محمد جواد مغنية

الفقه على المذاهب الخمسة

الجعفري - الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي

العبادات - الأحوال الشخصية

الجزء ٢-١

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه على المذاهب الخمسة

كاتب:

محمدجواد مغنيه

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الفقه على المذاهب الخمسهٔ ----- ۳۴

اشارهٔ ----- ۳۴

الجزء الأول ----- ۳۴

[المقدمهٔ] ----- ۳۴

القسم الأول العبادات ----- ۳۷

اشارهٔ ----- ۳۷

الطهارهٔ ----- ۳۷

اشارهٔ ----- ۳۸

[المیاه] ----- ۳۸

اشارهٔ ----- ۳۸

الماء المطلق ----- ۳۸

الماء المستعمل ----- ۳۸

الماء المضاف ----- ۳۹

الکر و القلتان ----- ۴۰

الجاری و الراکد ----- ۴۰

تطهیر الماء النجس ----- ۴۲

النجاسات ----- ۴۲

الکلب ----- ۴۲

الخنزیر ----- ۴۳

المیتهٔ ----- ۴۳

الدم ----- ۴۳

المنی ----- ۴۳

القیح ----- ۴۳

بول الآدمی و عذرته ۴۳
فضلهٔ الحیوان ۴۴
المسکر المائع ۴۴
القیء ۴۴
المذی و الوذی ۴۴
السؤر ۴۵
أحکام التخلی ۴۵
المطهرات ۴۵
الماء المطلق ۴۵
المائع غیر الماء ۴۶
الأرض ۴۶
الشمس ۴۶
الاستحالهٔ ۴۶
النار ۴۶
الدبغ ۴۶
الندف ۴۷
التصرف ۴۷
الفرک ۴۷
المسح ۴۷
الریق ۴۷
الغلیان ۴۷
موجبات الوضوء و نواقصه ۴۸
البول و الغائط و الریح ۴۸
المذی و الوذی ۴۸
غیبهٔ العقل ۴۸
المنی ۴۸

اللمس ---------- ۴۹
القیء ---------- ۴۹
الدم و القیح ---------- ۴۹
القهقهۀ ---------- ۴۹
لحم الجزور ---------- ۴۹
دم الاستحاضۀ ---------- ۵۰
[الوضوء] ---------- ۵۰
غایات الوضوء ---------- ۵۰
اشارۀ ---------- ۵۰
۱- الصلاۀ الواجبۀ و المستحبۀ ---------- ۵۰
۲- الطواف، ---------- ۵۰
۳- سجود التلاوۀ و الشکر ---------- ۵۰
۴- مس المصحف، ---------- ۵۰
فرائض الوضوء ---------- ۵۱
النیۀ ---------- ۵۱
غسل الوجه ---------- ۵۱
غسل الیدین ---------- ۵۱
مسح الرأس ---------- ۵۱
الرجلان ---------- ۵۲
الترتیب ---------- ۵۲
الموالاۀ ---------- ۵۲
شروط الوضوء ---------- ۵۳
مستحبات الوضوء ---------- ۵۳
الشک فی الطهارۀ و الحدث ---------- ۵۳
الغسل ---------- ۵۴
اشارۀ ---------- ۵۴

غسل الجنابة ----- ۵۴
اشارة ----- ۵۴
ما يتوقف على غسل الجنابة ----- ۵۵
واجبات غسل الجنابة ----- ۵۶
الحيض ----- ۵۶
اشارة ----- ۵۶
سن الحائض ----- ۵۷
مدة الحيض ----- ۵۷
أحكام الحائض ----- ۵۷
كيفية الغسل ----- ۵۸
الاستحاضة ----- ۵۸
دم النفاس ----- ۵۹
مس الميت ----- ۵۹
الميت و أحكامه ----- ۶۰
اشارة ----- ۶۰
الفصل الأول: فى الاحتضار ----- ۶۰
الفصل الثانى: فى الغسل ----- ۶۰
اشارة ----- ۶۰
الغاسل ----- ۶۱
كيفية الغسل ----- ۶۱
الحنوط ----- ۶۲
الكفن ----- ۶۲
اشارة ----- ۶۲
موت الفقير ----- ۶۲
[الصلاة] ----- ۶۳
الصلاة على الشهيد ----- ۶۳

الصلاة على الصغار ---------- ۶۳
الصلاة على الغائب ---------- ۶۳
الأولياء ---------- ۶۳
اشتباه المسلم بغيره ---------- ۶۴
كيفية الصلاة ---------- ۶۴
مكان الصلاة على الجنازة ---------- ۶۵
وقت الصلاة على الجنازة ---------- ۶۶
الدفن ---------- ۶۶
اشارة ---------- ۶۶
إلقاء الميت فى البحر ---------- ۶۶
تسطيح القبر ---------- ۶۶
نبش القبر ---------- ۶۷
التيمم ---------- ۶۷
اشارة ---------- ۶۷
أسباب التيمم ---------- ۶۷
اشارة ---------- ۶۷
الضرر الصحى ---------- ۶۸
فيما يتيمم به ---------- ۶۸
كيفية التيمم ---------- ۶۹
أحكام التيمم ---------- ۷۰
المذاهب و آية التيمم ---------- ۷۱
الصلاة ---------- ۷۲
اشارة ---------- ۷۲
رواتب الفرائض ---------- ۷۲
وقت الظهرين ---------- ۷۳
وقت العشاءين ---------- ۷۴

وقت الصبح ----- ۷۴

القبلة ----- ۷۵

اشارة ----- ۷۵

الجاهل بالقبلة ----- ۷۵

ما يجب ستره و ما يحرم النظر إليه من البدن ----- ۷۶

اشارة ----- ۷۶

نظر الإنسان إلى نفسه ----- ۷۶

المرأة و المحارم ----- ۷۶

المرأة و الأجنبى ----- ۷۷

عورة الرجل ----- ۷۷

الصغير ----- ۷۸

صوت المرأة ----- ۷۸

اللون دون الحجم ----- ۷۸

بين النظر و المس ----- ۷۹

بين النظر و الكشف ----- ۷۹

العجوز ----- ۷۹

ما يجب ستره من البدن فى حال الصلاة ----- ۸۰

اشارة ----- ۸۰

شرائط الساتر فى الصلاة ----- ۸۰

اشارة ----- ۸۰

الطهارة ----- ۸۰

لبس الحرير ----- ۸۱

إباحة الساتر ----- ۸۱

جلد ما لا يؤكل لحمه ----- ۸۲

مكان المصلى ----- ۸۲

المكان المغصوب ----- ۸۲

طهارة المكان ---------- ۸۳
الصلاة على الدابة ---------- ۸۳
الصلاة فی الکعبة ---------- ۸۳
صلاة المرأة بجانب الرجل ---------- ۸۳
مسجد الجبهة ---------- ۸۳
الأذان ---------- ۸۴
اشارة ---------- ۸۴
الأذان سنة ---------- ۸۴
لا یجوز الأذان فی موارد ---------- ۸۵
شرائط الأذان ---------- ۸۵
صورة الأذان ---------- ۸۵
الإقامة ---------- ۸۶
فرائض الصلاة و أرکانها ---------- ۸۶
اشارة ---------- ۸۶
النیة ---------- ۸۷
تکبیرة الإحرام ---------- ۸۷
القراءة ---------- ۸۸
الرکوع ---------- ۹۰
السجود ---------- ۹۰
التشهّد ---------- ۹۰
التسلیم ---------- ۹۱
الترتیب ---------- ۹۲
الموالاة ---------- ۹۲
السهو و الشک فی الصلاة ---------- ۹۲
الشک فی عدد الرکعات ---------- ۹۳
صلاة الجمعة ---------- ۹۴

وجوبها ---------- ٩٤
شروطها ---------- ٩٤
اشارة ---------- ٩٤
الخطبتان ---------- ٩٥
كيفية الصلاة ---------- ٩٥
صلاة العيدين ---------- ٩٦
اشارة ---------- ٩٦
الحنفية ---------- ٩٦
الشافعية ---------- ٩٦
الحنابلة ---------- ٩٦
المالكية ---------- ٩٧
الإمامية ---------- ٩٧
صلاة الكسوف و الخسوف ---------- ٩٧
صلاة الاستسقاء ---------- ٩٨
صلاة القضاء ---------- ٩٩
اشارة ---------- ٩٩
كيفية القضاء ---------- ٩٩
الاستنابة فى العبادة ---------- ١٠٠
صلاة الجماعة ---------- ١٠٠
اشارة ---------- ١٠٠
شروطها ---------- ١٠٠
المتابعة ---------- ١٠١
المسبوق ---------- ١٠٢
الأحق بالإمامة ---------- ١٠٣
صلاة المسافر ---------- ١٠٣
اشارة ---------- ١٠٣

شروط القصر ----- ۱۰۳
الجمع بين الصلاتين ----- ۱۰۵
الجاهل و الناسى ----- ۱۰۵
مبطلات الصلاة ----- ۱۰۵
اشارة ----- ۱۰۶
المرور بين يدى المصلى ----- ۱۰۸
الصيام ----- ۱۰۸
اشارة ----- ۱۰۸
لا يجوز الإفطار إلا لأحد الأسباب التالية: ----- ۱۰۸
۱- الحيض و النفاس، ----- ۱۰۸
۲- المرض، ----- ۱۰۹
۳- الحامل المقرب التى أوشكت على الولادة، و المرضع، ----- ۱۰۹
۴- السفر بالشروط المعتبرة فى صلاة القصر ----- ۱۰۹
۵- اتفقوا جميعا على أن من به داء العطش الشديد يجوز له أن يفطر، ----- ۱۱۰
۶- الشيخ و الشيخة الهرمان الفانيان ----- ۱۱۰
۷- قال الإمامية: لا يجب الصوم مع الإغماء، ----- ۱۱۰
زوال العذر ----- ۱۱۰
شروط الصوم ----- ۱۱۰
المفطرات ----- ۱۱۱
أقسام الصيام ----- ۱۱۲
اشارة ----- ۱۱۲
الصيام الواجب ----- ۱۱۳
قضاء رمضان ----- ۱۱۳
صيام الكفارات ----- ۱۱۴
الصيام المحرم ----- ۱۱۴
يوم الشك ----- ۱۱۵

الصیام المستحب ---------- ۱۱۵
الصیام المکروه ---------- ۱۱۵
ثبوت الهلال ---------- ۱۱۵
اشارة ---------- ۱۱۶
الهلال و علماء الفلک ---------- ۱۱۷
الزکاة ---------- ۱۱۸
اشارة ---------- ۱۱۸
شروط زکاة الأموال ---------- ۱۱۸
الأموال التی تجب فیها الزکاة ---------- ۱۱۹
اشارة ---------- ۱۱۹
زکاة الماشیة ---------- ۱۱۹
اشارة ---------- ۱۱۹
شروط الزکاة فی الماشیة ---------- ۱۲۰
اشارة ---------- ۱۲۰
نصاب الإبل ---------- ۱۲۰
نصاب البقر ---------- ۱۲۰
نصاب الغنم ---------- ۱۲۰
زکاة الذهب و الفضة ---------- ۱۲۱
زکاة الزرع و الثمار ---------- ۱۲۲
زکاة مال التجارة ---------- ۱۲۲
الزکاة فی الذمة أو فی العین؟ ---------- ۱۲۳
أصناف المستحقین للزکاة ---------- ۱۲۳
اشارة ---------- ۱۲۳
الفقیر ---------- ۱۲۳
المسکین ---------- ۱۲۴
العاملون ---------- ۱۲۴

المؤلفة قلوبهم ---- ١٢٥
الرقاب ---- ١٢٥
الغارمون ---- ١٢٥
سبيل اللّه ---- ١٢٥
ابن السبيل ---- ١٢٥
زكاة الفطر ---- ١٢٦
اشارة ---- ١٢٦
فى المكلف بها ---- ١٢٦
مقدارها ---- ١٢٧
وقت الوجوب ---- ١٢٧
المستحق ---- ١٢٧
الخمس ---- ١٢٨
اشارة ---- ١٢٨
مصرف الخمس ---- ١٢٩
الحج ---- ١٢٩
شروطه: ---- ١٢٩
اشارة ---- ١٢٩
البلوغ: ---- ١٣٠
اشارة ---- ١٣٠
الجنون: ---- ١٣٠
الاستطاعة: ---- ١٣٠
الفور: ---- ١٣١
فروع الاستطاعة ---- ١٣١
حج النساء ---- ١٣١
البذل ---- ١٣٢
الزواج ---- ١٣٢

الخمس و الزکاة ----- ۱۳۲
الاستطاعة بالصدقة ----- ۱۳۳
الاستنابة ----- ۱۳۳
أقسام العبادات ----- ۱۳۳
القادر العاجز ----- ۱۳۳
الاستنابة فی المستحب ----- ۱۳۴
شروط النائب ----- ۱۳۴
تأخیر النیابة ----- ۱۳۵
العدول ----- ۱۳۵
العمرة ----- ۱۳۵
معناها ----- ۱۳۵
أقسامها ----- ۱۳۵
الفرق بین العمرتین ----- ۱۳۶
شروطها ----- ۱۳۶
حکمها ----- ۱۳۶
أفعالها ----- ۱۳۶
فرعان ----- ۱۳۷
أنواع الحج ----- ۱۳۸
مواقیت الإحرام ----- ۱۳۹
المواقیت ----- ۱۳۹
الإحرام قبل المیقات ----- ۱۴۰
الإحرام بعد المیقات ----- ۱۴۰
الإحرام قبل أشهر الحج ----- ۱۴۰
الإحرام ----- ۱۴۱
اشارة ----- ۱۴۱
الإحرام و مستحباته ----- ۱۴۱

اشارهٔ ----- ۱۴۱
الاشتراط ----- ۱۴۲
واجبات الإحرام ----- ۱۴۲
اشارهٔ ----- ۱۴۲
النیهٔ ----- ۱۴۲
التلبیهٔ ----- ۱۴۳
صیغهٔ التلبیهٔ ----- ۱۴۴
لباس المحرم ----- ۱۴۴
محظورات الإحرام ----- ۱۴۵
اشارهٔ ----- ۱۴۵
الزواج ----- ۱۴۵
الجماع ----- ۱۴۵
الطیب ----- ۱۴۶
الاکتحال ----- ۱۴۶
الأظافر و الشعر و الشجر ----- ۱۴۶
النظر فی المرأهٔ ----- ۱۴۷
الحناء ----- ۱۴۷
الاستظلال و تغطیهٔ الرأس ----- ۱۴۷
لبس المخیط و الخاتم ----- ۱۴۸
الفسوق و الجدال ----- ۱۴۸
الحجامهٔ ----- ۱۴۸
القمل ----- ۱۴۸
الصید ----- ۱۴۹
اشارهٔ ----- ۱۴۹
حد الحرمین ----- ۱۴۹
الطواف ----- ۱۵۰

اشارهٔ ----- ۱۵۰
بین الحاج و المعتمر ----- ۱۵۰
اشارهٔ ----- ۱۵۰
الجواب ----- ۱۵۰
أقسام الطواف عند السنهٔ ----- ۱۵۱
أقسام الطواف عند الشیعهٔ ----- ۱۵۱
عند دخول مکهٔ ----- ۱۵۲
الشروط ----- ۱۵۲
کیفیهٔ الطواف ----- ۱۵۳
مستحبات الطواف ----- ۱۵۵
أحکام الطواف ----- ۱۵۶
السعی و التقصیر ----- ۱۵۷
اشارهٔ ----- ۱۵۷
المستحبات ----- ۱۵۷
کیفیهٔ السعی ----- ۱۵۸
اشارهٔ ----- ۱۵۸
تنبیه ----- ۱۵۸
أحکام السعی ----- ۱۵۹
التقصیر ----- ۱۵۹
اشارهٔ ----- ۱۵۹
التقصیر فی العمرهٔ ----- ۱۶۰
التقصیر فی الحج ----- ۱۶۰
الوقوف فی عرفهٔ ----- ۱۶۱
اشارهٔ ----- ۱۶۱
العمل الثانی فی الحج ----- ۱۶۱
قبل الوقوف بعرفهٔ ----- ۱۶۱

وقت الوقوف بعرفة ----- ۱۶۲

حدود عرفة ----- ۱۶۲

شروط الوقوف بعرفة ----- ۱۶۳

الوقوف بالمزدلفة ----- ۱۶۴

اشارة ----- ۱۶۴

حد المزدلفة ----- ۱۶۴

المبيت و الوقوف ----- ۱۶۴

المستحبات ----- ۱۶۵

فی منی ----- ۱۶۶

جمرة العقبة ----- ۱۶۶

عدد الجمار ----- ۱۶۶

جمرة اليوم العاشر ----- ۱۶۷

شروط الرمی ----- ۱۶۷

اشارة ----- ۱۶۷

الشک ----- ۱۶۸

الهدی ----- ۱۶۸

اشارة ----- ۱۶۸

أقسام الهدی ----- ۱۶۹

من يجب عليه الهدی؟ ----- ۱۶۹

صفات الهدی ----- ۱۷۰

وقت الهدی و مكانه ----- ۱۷۰

لحم الهدی ----- ۱۷۱

البدل ----- ۱۷۲

التوكيل بالذبح ----- ۱۷۲

القانع و المعتر ----- ۱۷۲

عوض البدنة ----- ۱۷۲

التقليد و الاشعار ---------- ۱۷۲
الصدقة على غير المسلم ---------- ۱۷۳
حرق الهدى و طمره ---------- ۱۷۳
بين مكة و منى ---------- ۱۷۴
اشارة ---------- ۱۷۴
المبيت بمنى ---------- ۱۷۴
الرمى أيام التشريق ---------- ۱۷۴
صورة الحج ---------- ۱۷۶
هلال ذى الحجة ---------- ۱۷۹
زيارة الرسول الأعظم ---------- ۱۸۰
تاريخ بناء الحرمين الشريفين ---------- ۱۸۰
الكعبة ---------- ۱۸۰
مسجد الرسول ---------- ۱۸۱
الجزء الثانى ---------- ۱۸۲
القسم الثانى الأحوال الشخصية ---------- ۱۸۲
الزواج ---------- ۱۸۲
اشارة ---------- ۱۸۲
العقد و شروطه ---------- ۱۸۲
اشارة ---------- ۱۸۲
شهود العقد: ---------- ۱۸۴
شروط العاقدين ---------- ۱۸۵
اشارة ---------- ۱۸۵
البلوغ: ---------- ۱۸۶
اشارة ---------- ۱۸۶
تنبيه: ---------- ۱۸۶
شروط الزوجة على الزوج ---------- ۱۸۷

دعوى الزواج ---------- ۱۸۷

اشارة ---------- ۱۸۷

هل يثبت الزواج بالمعاشرة: ---------- ۱۸۸

المحرمات ---------- ۱۸۹

اشارة ---------- ۱۸۹

النسب: ---------- ۱۸۹

أما أصناف المحرمات بالسبب ---------- ۱۹۰

اشارة ---------- ۱۹۰

الأول المصاهرة: ---------- ۱۹۰

الثانی الجمع بین المحارم: ---------- ۱۹۱

الثالث الزنا: ---------- ۱۹۱

الرابع عدد الزوجات: ---------- ۱۹۲

الخامس اللعان: ---------- ۱۹۲

السادس عدد الطلاق: ---------- ۱۹۳

السابع اختلاف الدین: ---------- ۱۹۳

اشارة ---------- ۱۹۳

تحاکم أهل الکتاب عند قاض مسلم: ---------- ۱۹۴

الثامن الرضاع: ---------- ۱۹۵

التاسع العدة: ---------- ۱۹۶

العاشر الإحرام: ---------- ۱۹۶

الولایة ---------- ۱۹۷

اشارة ---------- ۱۹۷

البالغة الراشدة: ---------- ۱۹۷

الصغر و الجنون و السفه: ---------- ۱۹۷

ترتیب الأولیاء: ---------- ۱۹۸

الکفاءة ---------- ۱۹۹

العيوب ----- ١٩٩
اشارة ----- ١٩٩
العنن: ----- ٢٠٠
اشارة ----- ٢٠٠
فائدة: ----- ٢٠١
الجب و الخصاء: ----- ٢٠١
الجنون: ----- ٢٠٢
البرص و الجذام: ----- ٢٠٢
الرتق و القرن و العفل و الإفضاء: ----- ٢٠٣
الفورية: ----- ٢٠٣
خيار الشرط ----- ٢٠٣
التدليس: ----- ٢٠٤
المهر ----- ٢٠٦
اشارة ----- ٢٠٦
المهر المسمى: ----- ٢٠٦
شروط المهر: ----- ٢٠٦
مهر المثل: ----- ٢٠٧
تعجيل المهر و تأجيله: ----- ٢٠٨
امتناع الزوجة حتى تقبض المهر: ----- ٢٠٨
عجز الزوج عن المهر: ----- ٢٠٩
الأب و مهر زوجة الابن: ----- ٢٠٩
الدخول و المهر: ----- ٢١٠
جناية الزوجة على الزوج: ----- ٢١٠
الخلوة: ----- ٢١٠
نصف المهر: ----- ٢١٠
لو افتض الزوج بكارة الزوجة بغير المعتاد ----- ٢١١

اختلاف الزوجين ۲۱۲
الجهاز ۲۱۳
النسب ۲۱۴
اشارة ۲۱۴
أقل مدة الحمل: ۲۱۵
أقصى مدة الحمل عند السنّة: ۲۱۶
أقصى مدة الحمل عند الشيعة: ۲۱۷
ولد الشبهة: ۲۱۷
ولد المتعة: ۲۱۹
ولد الزنا: ۲۲۰
اللقيط: ۲۲۱
التبنى: ۲۲۱
التلقيح الصناعى ۲۲۲
اشارة ۲۲۲
التلقيح الصناعى محرم: ۲۲۳
حكم الحمل: ۲۲۳
الحضانة ۲۲۴
اشارة ۲۲۴
مستحق الحضانة: ۲۲۴
شروط الحضانة: ۲۲۵
مدة الحضانة: ۲۲۶
اجرة الحضانة: ۲۲۶
السفر بالطفل: ۲۲۷
التبرع بالرضاع و الحضانة: ۲۲۷
التنازل عن الحضانة: ۲۲۷
استحقاق النفقة ۲۲۸

اشارة ----- ۲۲۸

نفقة الزوجة و المعتدة: ----- ۲۲۸

الناشزة: ----- ۲۲۹

تقدير النفقة ----- ۲۳۲

اشارة ----- ۲۳۲

ثمن الدواء: ----- ۲۳۲

نفقة النفاس: ----- ۲۳۳

تعديل النفقة: ----- ۲۳۳

مسكن الزوجة: ----- ۲۳۳

الزوجة العاملة: ----- ۲۳۴

ضامن النفقة: ----- ۲۳۴

اختلاف الزوجين: ----- ۲۳۵

دعوى الزوجة الطرد: ----- ۲۳۵

تلف النفقة: ----- ۲۳۵

دين الزوج على الزوجة: ----- ۲۳۵

نفقة الأقارب ----- ۲۳۶

اشارة ----- ۲۳۶

تحديد نفقة القريب: ----- ۲۳۶

شروط الوجوب: ----- ۲۳۷

تقدير نفقة القريب: ----- ۲۳۸

اختلاف الأقارب: ----- ۲۳۸

قضاء نفقة الأقارب: ----- ۲۳۸

ترتيب من تجب نفقتهم: ----- ۲۳۹

الطلاق ----- ۲۳۹

المطلق ----- ۲۴۰

اشارة ----- ۲۴۰

طلاق الولی: ---------- ۲۴۰
المطلقة: ---------- ۲۴۱
الصیغة: ---------- ۲۴۲
الاشهاد علی الطلاق: ---------- ۲۴۳
إذا طلق السنی زوجته الشیعیة: ---------- ۲۴۳
الطلاق رجعی و بائن ---------- ۲۴۴
اشارة ---------- ۲۴۴
المطلقة ثلاثا: ---------- ۲۴۵
الشک فی عدد الطلاق: ---------- ۲۴۶
اخبار المطلقة بالتحلیل: ---------- ۲۴۶
الخلع ---------- ۲۴۶
اشارة ---------- ۲۴۶
هل یشترط فی الخلع کراهیة الزوجة للزوج؟ ---------- ۲۴۶
المخالعة علی أکثر من المهر: ---------- ۲۴۷
شروط عوض الخلع: ---------- ۲۴۷
شروط الزوجة المخالعة: ---------- ۲۴۸
شروط الزوج المخالع: ---------- ۲۴۹
صیغة الخلع: ---------- ۲۴۹
العدة ---------- ۲۵۰
اشارة ---------- ۲۵۰
عدة المطلقة: ---------- ۲۵۰
طول عدة: ---------- ۲۵۱
عدة الوفاة: ---------- ۲۵۲
عدة وطء الشبهة: ---------- ۲۵۳
عدة الزانیة: ---------- ۲۵۴
عدة الکتابیة: ---------- ۲۵۴

زوجة المفقود: ---------- ۲۵۴
أحكام العدة: ---------- ۲۵۵
التوارث بين المطلق و المطلقة: ---------- ۲۵۶
طلاق المريض: ---------- ۲۵۶
أين تعتد المطلقة: ---------- ۲۵۶
زواج الأخت فى عدة أختها: ---------- ۲۵۷
هل يقع الطلاق بالمعتدة؟ ---------- ۲۵۷
الرجعة ---------- ۲۵۷
اشارة ---------- ۲۵۷
الاشهاد على الرجعة: ---------- ۲۵۸
إرجاع البائنة: ---------- ۲۵۸
الاختلاف فى انقضاء العدة: ---------- ۲۵۹
اشارة ---------- ۲۵۹
تصديق المدعى بلا بينة ---------- ۲۵۹
طلاق القاضى ---------- ۲۶۱
الظهار و الإيلاء ---------- ۲۶۲
الظهار: ---------- ۲۶۲
الإيلاء: ---------- ۲۶۳
الوصايا ---------- ۲۶۴
اشارة ---------- ۲۶۴
أركان الوصية: ---------- ۲۶۵
اشارة ---------- ۲۶۵
الصيغة: ---------- ۲۶۵
الموصى: ---------- ۲۶۶
الموصى له: ---------- ۲۶۷
الموصى به: ---------- ۲۶۹

مقدار الوصیهٔ ----- ۲۶۹
اشارهٔ ----- ۲۶۹
تزاحم الوصایا: ----- ۲۷۰
الرجوع عن الوصیهٔ: ----- ۲۷۱
الوصیهٔ بالمنفعهٔ: ----- ۲۷۲
تصرفات المریض ----- ۲۷۲
المریض ----- ۲۷۲
تصرفات الصحیح: ----- ۲۷۲
تصرفات المریض: ----- ۲۷۳
بین الوصیهٔ و منجزات المریض: ----- ۲۷۳
إقرار المریض: ----- ۲۷۵
الوصایهٔ ----- ۲۷۶
اشارهٔ ----- ۲۷۶
شروط الوصی: ----- ۲۷۶
رد الوصایهٔ: ----- ۲۷۷
الوصیهٔ لاثنین: ----- ۲۷۷
الإیصاء بالزواج: ----- ۲۷۸
إقرار الوصی: ----- ۲۷۸
ضمان الوصی: ----- ۲۷۸
إثبات الوصیهٔ: ----- ۲۷۹
المواریث ----- ۲۷۹
اشارهٔ ----- ۲۷۹
أحکام الترکهٔ ----- ۲۷۹
الترکهٔ: ----- ۲۷۹
الحقوق المتعلقهٔ بالترکهٔ: ----- ۲۸۰
الورثهٔ و ترکهٔ المیت: ----- ۲۸۱

الموجبات و الموانع ----- ۲۸۲
الموجبات: ----- ۲۸۲
موانع الإرث: ----- ۲۸۲
اشارة ----- ۲۸۳
اختلاف الدين: ----- ۲۸۳
المرتد: ----- ۲۸۳
ميراث أهل الملل: ----- ۲۸۴
الغلاة: ----- ۲۸۴
منكر الضرورة: ----- ۲۸۴
القتل: ----- ۲۸۵
توزيع التركة ----- ۲۸۶
اشارة ----- ۲۸۶
الفروض و أصحابها: ----- ۲۸۶
العصبات: ----- ۲۸۷
التعصيب ----- ۲۸۹
اشارة ----- ۲۸۹
التعصيب: ----- ۲۹۰
العول ----- ۲۹۲
الحجب ----- ۲۹۳
الرد ----- ۲۹۵
الحمل و ولد الملاعنة و الزنا ----- ۲۹۶
الحمل: ----- ۲۹۶
ولد الملاعنة: ----- ۲۹۶
ولد الزنا: ----- ۲۹۷
زواج المريض و طلاقه ----- ۲۹۷
ميراث الأب ----- ۲۹۸

ميراث الأم ----- ۲۹۹
اشارة ----- ۲۹۹
هل تأخذ الأم ثلث الباقى؟ ----- ۳۰۱
ميراث الأولاد و أولادهم ----- ۳۰۱
البنون: ----- ۳۰۱
البنات: ----- ۳۰۲
أولاد الأولاد: ----- ۳۰۲
ميراث الإخوة و الأخوات ----- ۳۰۳
الأخوة و الأخوات: ----- ۳۰۳
الأخوة و الأخوات لأبوين: ----- ۳۰۴
الأخوة و الأخوات لأب: ----- ۳۰۵
الأخوة و الأخوات لأم: ----- ۳۰۵
اشارة ----- ۳۰۵
فرع: ----- ۳۰۵
أولاد الاخوة و الأخوات: ----- ۳۰۶
الجد لأم: ----- ۳۰۶
الجدات: ----- ۳۰۷
الجد لأب: ----- ۳۰۷
ميراث الأعمام و الأخوال ----- ۳۰۸
ميراث الزوجين ----- ۳۱۰
أموال المفقود ----- ۳۱۱
ميراث الحرقى و الغرقى و المهدوم عليهم ----- ۳۱۱
اشارة ----- ۳۱۱
أصل عدم وقوع الحادث: ----- ۳۱۲
أصل تأخر الحادث الواحد: ----- ۳۱۳
العلم بوقوع حادثين مع الجهل بالمتقدم منهما: ----- ۳۱۳

الغرقی و المهدوم علیهم: ---------- ۳۱۴
اشارهٔ ---------- ۳۱۴
کیفیهٔ التوارث: ---------- ۳۱۵
نماذج للتوضیح ---------- ۳۱۶
الوقف ---------- ۳۱۸
تعریفه: ---------- ۳۱۸
التأبید و الاستمرار: ---------- ۳۱۸
القبض: ---------- ۳۱۹
من یملک العین الموقوفهٔ؟ ---------- ۳۲۰
أرکان الوقف: ---------- ۳۲۱
اشارهٔ ---------- ۳۲۱
الصیغهٔ: ---------- ۳۲۱
المعاطاهٔ: ---------- ۳۲۱
القبول: ---------- ۳۲۲
التنجیز: ---------- ۳۲۲
الواقف: ---------- ۳۲۳
نیهٔ القربهٔ: ---------- ۳۲۳
مرض الموت: ---------- ۳۲۴
الموقوف: ---------- ۳۲۴
الموقوف علیه: ---------- ۳۲۵
الوقف علی الصلاهٔ: ---------- ۳۲۶
الاشتباه: ---------- ۳۲۶
شروط الواقف و ألفاظه ---------- ۳۲۶
إرادهٔ الواقف: ---------- ۳۲۷
الشرط السائغ: ---------- ۳۲۷
اشارهٔ ---------- ۳۲۷

العقد و هذا الشرط: ----- ۳۲۸
الخيار: ----- ۳۲۹
الإدخال و الإخراج: ----- ۳۲۹
الأكل و وفاء الدين: ----- ۳۲۹
فائدة: ----- ۳۲۹
البنين و البنات: ----- ۳۳۰
أولاد الأولاد: ----- ۳۳۰
الولاية على الوقف ----- ۳۳۱
اشارة ----- ۳۳۱
أبناء العلماء و الأوقاف: ----- ۳۳۳
بيع الوقف ----- ۳۳۳
اسئلة: ----- ۳۳۳
اشارة ----- ۳۳۳
المكاسب و الجواهر: ----- ۳۳۳
هذه المسألة: ----- ۳۳۴
المسجد: ----- ۳۳۴
أموال المساجد: ----- ۳۳۵
غير المسجد: ----- ۳۳۶
العام و الخاص: ----- ۳۳۷
المقبرة: ----- ۳۳۸
اشارة ----- ۳۳۸
فرع: ----- ۳۳۸
الأسباب المبررة: ----- ۳۳۸
ثمن الوقف: ----- ۳۳۹
من طرائف الوقف ----- ۳۴۰
الحجر ----- ۳۴۱

اشارهٔ ---------- ۳۴۱
المجنون و الصغیر ---------- ۳۴۱
اشارهٔ ---------- ۳۴۱
المجنون: ---------- ۳۴۱
الصغیر: ---------- ۳۴۲
الضمان: ---------- ۳۴۲
الصبی الممیز: ---------- ۳۴۲
عمد الصبی خطأ: ---------- ۳۴۴
السفیه ---------- ۳۴۴
تعریفه: ---------- ۳۴۴
التحجیر: ---------- ۳۴۴
حکم الحاکم: ---------- ۳۴۵
الإقرار و الحلف و النذر: ---------- ۳۴۵
زواجه و طلاقه: ---------- ۳۴۶
ثبوت الرشد: ---------- ۳۴۶
ولی الصغیر و المجنون و السفیه ---------- ۳۴۶
الصغیر: ---------- ۳۴۶
المجنون: ---------- ۳۴۷
السفیه: ---------- ۳۴۷
شروط الولی: ---------- ۳۴۸
العفو و الصلح: ---------- ۳۴۸
الطلاق و الشفعهٔ: ---------- ۳۴۹
إخراج الحقوق: ---------- ۳۴۹
الإنفاق علی المولی علیه: ---------- ۳۴۹
بیع الولی من نفسه: ---------- ۳۴۹
وکیل الولی و الوصی: ---------- ۳۵۰

المفلس ---------- ۳۵۰
تعریفه: ---------- ۳۵۰
المستثنیات: ---------- ۳۵۱
العین الموجودهٔ و صاحبها. ---------- ۳۵۱
المال المتجدد: ---------- ۳۵۱
إقرار المفلس: ---------- ۳۵۲
الزواج: ---------- ۳۵۲
الحبس: ---------- ۳۵۲
المنع من السفر: ---------- ۳۵۳
تعریف مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ ---------- ۳۵۳

الفقه على المذاهب الخمسة

اشارة

سرشناسه : مغنيه، محمدجواد، ۱۹۰۴ - ۱۹۷۹م.
عنوان و نام پديدآور : الفقه علی‌المذاهب‌الخمسه: الجعفری، الحنفی، المالکی.../ محمدجواد مغنيه.
مشخصات نشر : [بی‌نا]: کانون الثانی (نيایر)، ۱۴۰۲ق. = ۱۹۸۲م.=۱۳۶۱.
مشخصات ظاهری : ۶۵۵ص.
يادداشت : عربی.
يادداشت : چاپ هفتم.
يادداشت : کتابنامه به صورت زيرنويس.
موضوع : فقه تطبيقی
رده بندی کنگره : BP۱۶۹/۷/م۶ف۷ ۱۳۶۱
رده بندی ديويی : ۲۹۷/۳۲۴
شماره کتابشناسی ملی : م۶۸-۳۷۷۷

الجزء الأول

[المقدمة]

هذه الطبعة ينقسم الفقه الإسلامی إلی أقسام، منها العبادات، و تشمل باب الطهارة و الصلاة و الصوم و الزكاة و الخمس و الحج. و الجزء الأول من كتاب الفقه علی المذاهب الخمسة يحتوی علی هذه الأبواب الستة، و كانت دار العلم للملايين قد نشرته للمرة الأولی، فحقق رواجا لم يكن فی الحسبان، فأعادت طبعه للمرة الثانية و الثالثة و الرابعة، فنفدت نسخ هذه الطبعات كالأولی.

و أيضا من أقسام الفقه الإسلامی الأحوال الشخصية، و تشمل باب الزواج و الطلاق و الوصايا و المواريث و الوقف و الحجر. و الجزء الثانی من كتاب الفقه علی المذاهب الخمسة يحتوی هذه الأبواب الستة، و نشرته دار العلم للملايين، و نفدت النسخ بالكامل، و ما زال هذا الكتاب بجزأيه يحتل منزلة الطبعة الأولی فی الإقبال و الطلب.

و قد اقترح بعض السادة الأفاضل علی الدار أن تعيد طبع الجزأين فی مجلد واحد، علی أن تشير إلی الأول بقسم العبادات، و الی الثانی بقسم الأحوال الشخصية، فاستجابت الدار لهذا الاقتراح، لأن موضوع الجزأين واحد لمؤلف واحد. و عسی أن يكون فی هذا الجمع شیء من التسهيل علی القارئ.

و هو سبحانه ولیّ التوفيق.

المؤلف

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۷

مقدّمة بسم اللّه الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام علی سيدنا محمد و آله و صحبه الأكرمين جاء فی الحديث الشريف: «إن جبريل هبط علی آدم، و قال له: إن اللّه سبحانه أمرنی أن أخيرك واحدة من ثلاث: العقل، و الدين، و الحياء. فقال آدم: لقد

اخترت العقل. فقال الحياء و الدين: إذن نحن معك يا آدم، فقد أمرنا اللّه أن نكون مع العقل حيث كان».
و نستفيد من هذا الحديث الحقائق التالية:
۱- إن كـل مـا يأباه العقل فليس من الـدين فى شـىء، و ان من لا عقل له لا دين له و لا حياء، و إن قام الليل و صام النهار. و من هنا قال أحد أئمة المسلمين:
إن المقياس السـليم الذى نميز به الحديث النبوى عن غيره أن تكون له حقيقة واقعة، و يكون عليه نور جلى، فما لا حقيقة له و لا نور عليه فهو قول الشيطان.
۲- ما دام الـدين لا ينفك عن العقل بحال فسدّ باب الاجتهاد يكون سدا لباب الدين، لأن الاجتهاد معناه انطلاق العقل، و افساح المجال لاستنتاج الفروع

من أصولها، فإذا حجرنا على العقل حجرنا على الـدين بحكم التلازم بينهما، و بكلمـة إذا قلنا بسـدّ باب الاجتهاد يلزمنا واحد من أمرين لا ثالث لهما، و لا مناص من الالتزام بأحـدهما، إما أن نسـد باب الـدين، كما سددنا باب الاجتهاد و اما ان نقول: ان العقل لا يدعم الدين، و لا يقر حكما من أحكامه، و كلاهما بعيد عن منطق الشرع و الواقع.
۳- ان «العـالم» الـذى يتعصب لمـذهب، أى مـذهب، هو أسوأ حالاـ من الجاهل، ذلك لأنه لم يتعصب، و الحال هـذه، للـدين و الإسـلام، و إنما تعصب للفرد، لصاحب المذهب بالذات ما دام العقل لا يحتم متابعته بالخصوص، كما ان مخالفة المذهب ليست مخالفة لواقع الإسلام و حقيقته، بل لصاحب المذهب، و بالأصح للصورة الذهنية التى تصورها عن الإسلام.
و مهما يكن، فكلنا يعلم انه لم يكن فى الصدر الأول مذاهب و فرق حين كان الإسلام صفوا من كل شائبة، و كان المسلمون فى طليعـة الأـمم، و يعلم أيضا علم اليقين ان هـذه الفرق و المـذاهب باعـدت بين المسـلمين، و أقامت بينهم حواجز و فواصل حالت دون قوتهم و سـيرهم فى سبيـل واحـدة لغايـة واحـدة، و ان المسـتعمرين و أعـداء الإسـلام وجـدوا فى هـذه التفرقـة خير الفرص للاستغلال و إثارة الفتن. و ما سيطر الغرب على الشرق، و بلغ النهاية فى استغلاله و استذلاله إلا عن طريق الفرقة و تفتيت القوى.
لهـذا كله نشأ فى عقول القادة المخلصـين فكرة توحيـد الكلمـة و تماسك الجماعـة الإسـلامية، و العمل لها بشتى الوسائل، و من هذه الوسائل فتح باب الاجتهاد، و القضاء على طغيان التبعية لمذهب معين.
و المعروف بين المتفقهين أن السـبب الموجب لسد باب الاجتهاد أن فتحه على مصـراعيه أحدث اضطرابا و فوضى، حيث تطاول اليه الصـغار من طلاب العلم، و ادّعاه من ليس له بأهل، حتى استـامه كل مفلس، أى ان «المصـلحين» داووا المرض بالقضاء على المريض، لا باستئصال الداء! هذا ما سطره الأولون فى كتبهم، و ردده المتأخرون على ألسنتهم من دون

تحقيق و تمحيص، أما أنا فأميل إلى أن السبب الوحيد لسد باب الاجتهاد هو تخوّف الحاكم الظالم من حرية الرأى و القول على نفسه و عرشه، فاحتال و تذرع بحماية الدين- كما هى عادته- لينكل بكل حر يأبى التعاون مع دولته على الفسق و الفجور.
و لا أدل على هذه الحقيقة من أن الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد لم تبرز إلى الوجود إلا حين ضعفت السيطرة الأجنبية و الرجعية، و ما زال تحققها رهنا بتحقق الحرية بأكمل معانيها.
و بعـد، فـإن كلاـ من التقليـد و الخضوع للطـامعين رقّ و عبوديـة، و قـد عشـنا معهمـا زمنـا طويلاـ و آن لنا أن نعيش أحرارا فى أفكارنا، كما نعيش أحرارا فى بلادنا، و نـدع التقليـد لمذهب خاص، و قول معين، و نختار من اجتهادات جميع المذاهب ما يتفق مع تطور الحياة، و يسر الشريعة. و إذا لم يكن التخير من المذاهب اجتهادا مطلقا فإنه على كل حال ضرب من الاجتهاد.

على هـذا الأساس، أساس التمهيـد للتخير من جميع المـذاهب عزمت على وضع هذا الكتاب ملخصا فيه أقوال المذاهب الخمسة: الجعفرى و الحنفى و المالكى و الشافعى و الحنبلى من مصادرها. و كما ان فى أقوال المـذاهب ما يتفق مع الحياة و يحقق العدالة فإن فيها ما يجب ستره و الإعراض عنه، لذا أعرضت عن هذه ضـنا بكرامة الفقه و الفقهاء، و نشـرت تلك محاولا ما استطعت أن أسـهل فهمها على الطالب، و أعرضـها عرضا موجزا واضـحا. و قـد لاقيت فى هـذه السبيل ما يلاقيه كل من يبغى الترجمة و النقل من لغة أجنبية إلى لغته، فطن الفرق بين أسلوب التأليف القديم و التأليف الجديد كالفرق بين اللغة العربية و اللغة الأجنبية.

مررت بالمكتبات كعادتى كل يوم أبحث عن جديد أخرجته المطابع، فرأيت فيها طالبا من أفراد البعثة التونسية الذين يتخصصون فى الجامعـة اللبنانيـة ينظر الكتب و يقلبها، و حين رأى فى يدى كتاب «على و القرآن» اسـتأذن بالنظر اليه، و لما قرأ الإعلان على الغلاف عن هذا الكتاب «الفقه على المذاهب الخمسة» استبشر، و قال: نحن فى أشد الحاجة إلى مثله.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠

قلت له: و ما السبب؟ قال: نحن فى المغرب نتبع مذهب الامام مالك، و هو يتشدد فى مسائل يتسامح فيها غيره من الأئمة، و نحن الشـباب مهمـا تكن ثقافتنا و اتجاهاتنـا، و مهمـا تنوعت فينـا الظنون، و رمينـا بالاتهامـات فلا نرغب أبـدا فى مخالفـة الإسـلام، و الخروج عن أوامره، و لكننا فى نفس الوقت لا نريد أن يكون علينا عسر و حرج فى تطبيق أحكامه و الالتزام بها، لذلك إذا ابتلينا بمشـكلة يتشدد فيها مالك أحببنا فى أن نعرف رأى غيره فيها لعلنا نجد فرجا و مخرجا، فنقدم، و نحن واثقون من اننا لم نرتكب محرّما، غير اننا لا نجـد السبيل إلى معرفة فقه المذاهب الأخرى، لأن شـيوخنا يجهلون أو يتجاهلون كل ما يخالف الامام مالكا، و إذا رجعنا إلى الكتب القديمـة حال بيننا و بين فهمها التعقيـد و الغموض، و التطويل الذى لا نهتدى معه إلى شـىء، و سـنجد فى كتابك ما يبتغيه كل شاب من التيسير و التسهيل.

و قد اغتبطت بقوله، و شـجعنى على المضى فى إخراج بقية الأجزاء، و جعلنى غير آسف و لا نادم على العدول عن عزمى الأول، حيث أردت فى بدء الأمر أن أذكر مع كل قول من أقوال المذهب دليله الذى اسـتند اليه صاحبه من آية، أو رواية، أو إجماع، أو عقـل، أو قول صـحابى، و لكن أشـير علىّ ان اقتصـر على ذكر الأـقوال فقط، لأن ذلك أيسـر و أسـهل على افهام الناس، و ادعى لرواج الكتاب، فإن الأدلـة لا يفهمها إلا أصـحاب المعرفـة. و كأن هـذا القول قـد نبهنى إلى حقيقة تكمن فى نفسـى، لأن الكثير ممن درسوا الفقه يهتمون بـالفتوى أكثر مما يهتمون بـدليلها و مصـدرها فكيف بغيرهم؟! فعـدلت عن عزمى، و اكتفيت بتلخيص أقوال المـذاهب الخمسـة و عرضـها تاركا التـدليل و التعليق عليها إلا ما نـدر، ليكون الكتاب للناس كافة لا لفئة معينة، و للعامة لا للخاصة.

و مع ذلـك فقـد وجـدت صـعوبة فى النقـل لاـ يعرفهـا إلاـ من مارسـها و كابـدها، صـعوبة لم أعهـدها فى شـىء ممـا كتبت من الموضوعات. سمعت من يقول: إن كتابة الفقه على المذاهب سهلة جدا، لأنها نقل، و كفى، و هذا أشبه بقول القائل:

ليست الحرب إلا أن نحمل السلاح، و نبرز إلى المعركة، و لا شىء وراء ذلك!

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١

إن الفقه بحر لا يـدرك مـداه، فمسألـة واحـدة يتفرع عنها فروع شتى كثيرا ما تتعـدد و تتضارب فى فرع منها أقوال المذاهب، بل أقوال فقهاء المـذهب الواحـد، بل أقوال العالم الواحـد. إن من يحاول الإحاطـة فى آية مسألة خلافية يجد أشد المشـقة و الجهد، فكيف بكتابـة الفقه جميعـا عبـاداته و معاملاته على جميع المـذاهب؟! و من أجل هـذا عنـدما أراد الأزهر وضع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة سـنة ١٩٢٢ اختار لجنـة من كبار علماء المـذاهب لهـذه الغايـة، يكتب كل على مـذهبه، و قـد سارت اللجنة فى عملها سـنوات، حتى استطاعت ان تجمع الأحكام من غير أدلتها على الشكل الذى نراه فى هذا الكتاب، و مع اعترافى بأنه قد وفر

عليّ جهودا عديدة فقد أتعبنى فى كثير من المسائل، و اضطرنى إلى البحث و التنقيب فى المطولات و المختصرات أمدا غير قصير. هذا، و قد قضيت مع الفقه و أصوله أكثر من ٣٣ سنة درسا و تدريسا و تأليفا، فكيف بمن لا يعرف منه الاسم؟! ثم ان كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ذكر قول كل مذهب على حدة، كما جاء فى كتب فقهائه ما عدا ما اتفق عليه الأربعة، أما هذا الكتاب فإنه يجمع الاتفاق بين مذهبين أو أكثر فى جملة واحدة رغبة فى الاختصار و التسهيل.

و ما وجدت مشقة فى شيء كما وجدتها فى تناقض النقل، و تعدد الروايات عن الامام الواحد فى المسألة الواحدة، فهذا الكتاب ينقل عن التحريم، و الثانى ينقل الجواز، و الثالث الكرامة. و لما كان من قصدى التسهيل على القراء فقد تجنبت ما أمكن نقل الروايات المتعددة مكتفيا برواية الأسبق من المؤلفين، و بخاصة إذا كان الناقل يتبع مذهب الإمام الذى ينقل عنه. و قد أنقل اتفاق أئمة السنّة الأربعة فى مسألة اتفق عليها ثلاثة منهم، و جاءت عن الرابع روايتان:

إحداهما تتفق مع الثلاثة، و الأخرى تخالفهم، فأختار الرواية الموافقة تضييقا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢

لشقة الخلاف و دائرته «١»، اما إذا كانت الرواية بقول واحد فأذكر الخلاف صراحة، و كثيرا ما عبرت عن مذاهب السنة الأربعة الشافعية و الحنفية و المالكية و الحنابلة بلفظ «الأربعة» فقط.

أما فيما يعود إلى الفقه الجعفرى الذى يعمل به الإمامية «٢» فنقلت منه ما أجمعوا عليه و اخترت المشهور مما اختلفوا فيه.

و ختاما أسجل ما جاء فى المقدمة من كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» الذى اشترك فى وضعه سبعة من كبار علماء الأزهر: «و ليس عيبا أن يؤخذ على هذا الكتاب مأخذ، لأن الكمال للّه وحده، إنما العيب على من أبصر خطأ، و لم يرشد إلى صوابه، و على من أرشد إلى الصواب، و لم يتدارك خطأه».

نسأل اللّه تعالى أن يرشدنا إلى الحق، و ان ينفع بهذه الصفحات من يبتغى النفع، و له الحمد أولا و آخرا.

محمد جواد مغنية بيروت، ١/ ١٠/ ١٩٦٠

---

(١) و إليك المثال، قال الإمامية و الشافعية و الحنفية و المالكية: تجوز الزكاة للأخوة و العمومة، و روى عن الامام ابن حنبل روايتان، إحداهما بالجواز و الثانية بالمنع، فنقلت الاتفاق.

(٢) لفظ الإمامية علم على من دان بوجوب الإمامية، و ثبوت النص عن الرسول بالخلافة على الامام على بن أبى طالب. و يطلق على فقه الإمامية الفقه الجعفرى، لأن تلامذة الامام جعفر الصادق كتبوا عنه ٤٠٠ مصنف ل ٤٠٠ مصنف، سميت بالأصول الأربعمئة، ثم جمعت فى أربعة كتب، و هى الكافى، و من لا يحضره الفقيه، و الاستبصار، و التهذيب، و هذه الكتب من أهم المراجع لمعرفة أحاديث الأحكام عند الإمامية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣

القسم الأول العبادات

اشارة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥

الطهارة

اشارة

اهتم المسلمون كثيرا بالطهارة، و وضعوا فيها المؤلفات الطوال، و مرنوا عليها الأطفال، و درسوها فی معابدهم و معاهدهم، و اعتبرها أئمة الفقه شرطا أساسيا لصحة العبادة، و لست أغالی إذا قلت: لم يهتم دين من الأديان بالطهارة، كما اهتم بها الإسلام.

و هی فی اللغة النظافة، و فی اصطلاح الفقهاء رفع حدث أو إزالة خبث، هو النجاسة المادية، كالدم و البول و العذرة. و الحدث أمر معنوی يحدث للإنسان حين يصدر منه ما يمنعه من الدخول فی الصلاة، و يوجب الوضوء أو الغسل أو التيمم.

و الطهارة من الحدث لا تتم إلا بنية التقرب و طاعة الأمر بها، أما طهارة اليد و الثوب و الإناء من النجاسة فتتم من غير نية، بل لو حمل الهواء الثوب المتنجس، و سقط فی الماء الكثير يطهر تلقائيا.

[المياه]

اشارة

و تتحقق الطهارة من الحدث و الخبث بالماء لقوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ- الأنفال. و قوله سبحانه وَ أَنْزَلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً طَهُوراً- ۴۸ الفرقان. و الطهور هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره. و لما كان من الماء القليل و الكثير، و منه المعتصر من الأجسام، و الممتزج بغيره، و الباقی على أصل الخلقة، قسمه الفقهاء إلى قسمين: مطلق و مضاف.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۶

الماء المطلق

۱- الماء المطلق، هو الباقی على طبيعته، كما نزل من السماء، و نبع من الأرض، بحيث يصح أن يتناوله اسم الماء مجردا عن كل وصف يخرجه عن أصل الخلقة، و يشمل ماء المطر و البحر و النهر و البئر، و كل ما نبع من الأرض، و ما أذيب من البرد و الثلج.

و يبقى الماء على إطلاقه إذا تغير مما يعسر التحفظ منه- غالبا- كالمتغير بالطين و التراب، و طول المكث، أو بما يتساقط عليه من ورق الشجر، أو يتجمع فيه من التبن و نحوه، أو بما يكون فی مقر الماء أو ممره من الملح و الكبريت و ما إلى ذلك من المعادن، و الماء المطلق طاهر و مطهر للحدث و الخبث اتفاقا و قولا واحدا. أما ما روى عن عبد اللّه بن عمر من ان التيمم أحب إليه من ماء البحر فيرده قول النبی صلّى اللّه عليه و سلّم: «من لم يطهره البحر فلا طهره اللّه».

الماء المستعمل

إذا أزيلت النجاسة عن البدن أو الثوب أو الإناء بماء مطلق، و انفصل الماء عن المحل المغسول بنفسه أو بعصر سمی هذا الماء المنفصل بالغسالة عند الفقهاء أو المستعمل، و هو نجس، لأنه ماء قليل لاقى النجاسة فينجس، سواء أ تغير أم لم يتغير، و عليه فلا يرفع خبثا و لا حدثا.

و قال جماعة من فقهاء المذاهب: إذا انفصل هذا الماء عن المحل المغسول متغيرا بالنجاسة فهو نجس، و إلا كان حكمه حكم المحل الذى انفصل عنه، إن طاهرا فطاهر، و ان نجسا فنجس، و هذا لا يصح إلا إذا لا حظنا المحل قبل ورود الماء عليه، و إلا فقد يطهر المحل المتنجس الذى صب عليه الماء، و يكون الماء المنفصل عنه نجسا لملاقاته للنجاسة.

و إذا استعمل الماء لرفع الحدث فهو طاهر غير مطهر على المشهور من

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۷

مذهب أبى حنيفة، و الظاهر من قول الشافعي و أحمد، و طاهر مطهر عند مالك فى إحدى الروايتين عنه (المغنى لابن قدامة ج ۱ ص ۱۹). و قال الإمامية:

الماء المستعمل فى الوضوء و الأغسال المندوبة، كغسل التوبة و الجمعة طاهر. و مطهر للحدث و الخبث، أى يجوز ان نغتسل به و نتوضأ و نزيل النجاسة، أما الماء المستعمل فى الأغسال الواجبة كالغسل من الجنابة و الحيض فقد اتفق علماؤهم على انه يزيل النجس، و اختلفوا فى رفعه للحدث و جواز الوضوء به و الغسل ثانية فبعضهم أجاز، و بعضهم منع.

(فرع) إذا انغمس الجنب فى الماء القليل بعد ان طهر موضوع النجاسة، و نوى رفع الحدث قال الحنابلة: صار الماء مستعملا، و لم ترتفع الجنابة، بل يجب ان يغتسل ثانية. و قال الشافعية و الإمامية و الحنفية يصبح الماء مستعملا، و لكن ترتفع الجنابة، و لا تجب اعادة الغسل. (المغنى لابن قدامة ج ۱ ص ۲۲ الطبعة الثالثة، و ابن عابدين ج ۱ ص ۱۴۰ الطبعة الميمنية).

و قد كان ناس القرون الوسطى بحاجة إلى هذا الفرع و أمثاله من الفروع المدونة فى مطولات الفقه، حيث كان الماء أغلى و أثمن من الزيت اليوم، أما الآن و بعد أن أجرى العلم الماء من أعماق الأرض إلى كل بيت فى أعالى الجبال فنعرض مثل هذا الفرع، كما تعرض الآثار التاريخية فى المتاحف.

الماء المضاف

۲- الماء المضاف هو ماء اعتصر من الأجسام، كعصير الليمون و العنب، أو ما كان مطلقا فى الأصل، ثم أضيف إليه ما يخرجه عن طبيعته، مثل ماء الزهر و «الكازوز» و هو طاهر، و لكنه لا يطهر النجاسة الخبيثة باتفاق المذاهب إلا الحنفية، و قد أجازوا إزالة النجاسة بكل مائع غير الأدهان، إلا المتغير عن طبخ، و وافقهم السيد مرتضى من الإمامية.

و اتفقت المذاهب أيضا على أنه لا يجوز الوضوء و لا الغسل بالماء المضاف،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۸

ما عدا الحنفية، فقد جاء فى كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد (ص ۳۲) طبعة ۱۳۵۴ ه و كتاب مجمع الانهر ص ۳۷ طبعة إستانبول: «قال أبو حنيفة بجواز الوضوء بنبيذ التمر فى السفر». و جاء فى ج ۱ ص ۱۲ من كتاب المغنى لابن قدامة: «مذهب أبى حنيفة جواز الوضوء بالمضاف». و قال الشيخ الصدوق من الإمامية: «يصح الوضوء و الغسل من الجنابة بماء الورد».

و استدل الحنفية على جواز الوضوء بالمضاف بالآية الكريمة فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً- ۸ المائدة. قالوا: ان معنى الآية إذا لم تجدوا ماء مطلقا و لا مضافا، و عليه إذا وجد الماء المضاف لا يجوز التيمم. و بهذه الآية ذاتها استدل أئمة المذاهب الأخرى على المنع، حيث قالوا: إن لفظ الماء فى الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف، و عليه يكون معنى الآية: إذا لم تجدوا ماء مطلقا فتيمموا، و حينئذ يكون وجود المضاف و عدمه سواء. و هذا هو الحق، لأنك إذا طلبت ماء من صاحب مقهى أو غيره لا يأتيك بالعصير أو الكازوز، و من المعلوم ان موضوعات الأحكام الشرعية منزلة على افهام العرف.

و اختلاف أئمة الفقه فى تفسير لفظ الماء فى الآية يدلنا على انه كاختلاف الأدباء فى معنى بيت من الشعر، و علماء اللغة فى تفسير كلمة لغوية. أنه اختلاف فى الفهم و الاجتهاد، لا فى الأصول و المصادر.

الكر و القلتان

اتفق الجميع على ان الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بسبب ملاقاة النجاسة يصبح نجسا، قليلا كان أو كثيرا، نابعا أو غير نابع، مطلقا أو مضافا و إذا تغير بمرور الرائحة من غير ملاقاة النجاسة، كما لو كان إلى جانبه ميتة فحمل الهواء رائحتها إلى الماء يبقى على الطهارة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩

أما إذا اختلطت النجاسة بالماء، و لم تغير وصفا من أوصافه فقال مالك فى إحدى الروايات عنه: هو طاهر قليلا كان أو كثيرا. و قال أهل المذاهب الأخرى: ان كان قليلا فنجس، و ان كان كثيرا فطاهر.

و لكنهم اختلفوا فى حد الكثرة، فقال الشافعية و الحنابلة «١»: الكثير ما بلغ قلّتين، لحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» و القلتان ٥٠٠ رطل عراقى، و قدّرهما بعض شيوخ الأزهر باثنتى عشرة نكتة. و قال الإمامية:

الكثير ما بلغ كرا، لحديث «إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجسه شىء». و الكرّ ١٢٠٠ رطل عراقى، و يعادل حوالى ٢٧ نكتة. و قال الحنفية: الكثير ان يبلغ من الكثرة بحيث إذا حرك أحد جانبى الماء لم يتحرك الجانب الآخر «٢».

و مما قدّمنا يتبين أن المالكية لم يعتبروا القلتين و لا الكر، و انه ليس للماء قدر معين عندهم، فالقليل و الكثير سواء فى انه متى تغير أحد الأوصاف تنجس و إلا فلا، و وافقهم من الإمامية ابن ابى عقيل عملا بعموم حديث «الماء طهور لا ينجسه شىء إلا ما غلب ريحه أو طعمه أو لونه». و لكن هذا الحديث عام، و حديث القلتين أو الكرّ خاص، و الخاص مقدم على العام.

و الحنفية أيضا لم يعتبروا القلتين و لا الكرّ، و إنما اعتبروا الحركة، و لم أجد لهذه «الحركة» عينا و لا أثرا فى الكتاب و السنّة.

(فرع) قال الشافعية و الإمامية: غير الماء من المائعات كالخل و الزيت تنجس بمجرد ملاقاتها للنجاسة، قلّت أو كثرت، تغيرت أم لم تتغير. و هذا ما تقتضيه أصول الشرع، لأن المفهوم من قول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «إذا بلغ الماء

---

(١) قال الحنابلة: لا ينجس الكثير بالملاقاة إذا لم تكن النجاسة بولا أو عذرة، فإذا تنجس بأحدهما ينجس، تغير أو لم يتغير، إلا أن يكون مثل المصانع التى بطريق مكة (المغنى لابن قدامة، الجزء الأول).

(٢) و هناك أقوال فى حد الكثرة غير هذه، و لكنها متروكة، منها أن الكثير أربعون قلة، و منها دلوان، و منها أربعون دلوا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠

قلتين لم ينجسه شىء» هو الماء المطلق. و قال الحنفية: ان حكم المائعات كالماء المطلق فى القلة و الكثرة ينجس القليل منها بالملاقاة دون الكثير، فقد جاء فى حاشية ابن عابدين ج ١ ص ١٣٠ الطبعة الميمنية: «حكم المائعات كالماء فى الأصح حتى لو وقع بول فى عصير كثير لم يفسد، و لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس».

الجارى و الراكد

اختلفت المـذاهب فى الماء الجارى، فقال الحنفيـة: كل ما جرى قلّ أو كثر، اتصل بمادة أو لم يتصل، لا يتنجس بمجرد الملاقاة، بـل لو كـان فى إناء ماء نجس، و فى آخر طاهر، و صبّا من مكان عال، فاختلطا فى الهواء، ثم نزلا طهر كله، و كـذا لو أجريا فى الأرض (ابن عابـدين ج ١ ص ١٣١) فـالمعول على الجريـان، و متى حصـل بـأى نحو أعطى حكم الماء الكثير، و ان لم يجر فهو كالقليل، و ان كان نابعا، و من هنا حكموا بأن ماء المطر لو أصاب أرضا نجسة، و لم يجر عليها تبقى على النجاسة.

إذن للماء الـذى لا ينجس بالملاقاة فردان عنـد الحنفيـة: الأول الراكـد الـذى إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الجانب الآخر، و الثانى الجارى بأى نحو. أما الماء القليل الذى لا ينجس بالملاقاة فهو الراكد الذى لو حرك جانب منه تحرك الجانب الآخر.

أما الشافعيـة فلا فرق عنـدهم بين الجارى و الراكد، و لا بين النابع و غيره، و إنما الاعتبار بالقلة و الكثرة، فالكثير الذى بلغ القلتين لاـ يتنجس بالملاقـاة، و مـا كان دون القلتين يتنجس جاريا كان أو راكـدا، نابعا أو غير نابع، أخـذا بإطلاق حـديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا».

و قالوا: إذا كان الماء جاريا، و فيه نجاسـة ينظر، فإن بلغت الجريـة التى تحمل النجاسـة قلتين دون أن تتغير فالماء كله طاهر، و إن كانت الجرية دون

القلتين فالجرية نجسة، أما ما فوقها و ما تحتها من الماء فهو طاهر.

و فسروا الجرية، بكسر الجيم، بالدفعة التى بين حافتى النهر فى العرض.

فالفرق بين الجارى و الراكـد عنـد الشافعيـة ان الراكـد يحسب بمجموعه ماء واحدا، أما الجارى و إن اتصـلت أجزاؤه فيقسم إلى دفعات، و يعطى لكل دفعة حكم مستقل عن سائر الدفعات، فإن كثرت لم تنجس بالملاقاة و ان قلت تنجست.

و عليه إذا كـانت يـدك نجسـة، و طهرتهـا بدفعـة من دفعـات الماء الجارى، و لم تبلغ الدفعـة قلتين، فلا يجوز لك ان تشـرب أو تتوضأ منها، لأنها نجسة، و عليك ان تنتظر الدفعة الثانية، أو تنتقل إلى فوق أو تحت.

و يلاحظ أن الفرق بعيد جدا بين رأى الشافعية و الحنفية فى الماء الجارى، فالحنفية يرون ان الجريان- و لو يسيرا- سبب للتطهير، كمـا يـدل عليه تمثيلهم بإنائى ماء، أحـدهما طاهر، و الآخر نجس، فالماء يصـير طاهرا، لو مزج الماءان بالجريان. أما الشافعيـة فلا يعتبرون الجريان، و لو كان نهرا كبيرا، و يلاحظون كل جرية مستقلة عن أختها، على الرغم من اتصال أجزاء الماء بعضها ببعض.

و قال الحنابلـة: الماء الراكـد ينجس بمجرد الملاقاة إذا كان دون القلتين نابعا كان أو غير نابع، أما الجارى فلا ينجس إلا بالتغيير، أى ان حكمه حكم الكثير، و ان لم يكن نابعا، و هذا القول قريب من قول الحنفية.

أما المالكية فقد قدمنا ان القليل لا ينجس عندهم بالملاقاة، و لم يفرقوا بين الراكد و الجارى. و بكلمة إنهم كما يظهر لا يعتبرون القلـة و الكثرة، و لاـ الجريان و الركود، و لا المادة و غيرها، و إنما المعول على التغير بالنجاسـة، فإن غيرته النجاسـة تنجس، و إلا بقى على الطهارة نابعا كان أو غير نابع، قليلا أو كثيرا.

و قـال الإماميـة لا تأثير للجريان بحال، و إنما الاعتبار بالمادة النابعـة، أو الكثرة، فإن اتصل الماء بالنبع- و لو رشـحا- أعطى حكم الكثير، أى لا ينجس بالملاقاة، و إن يكن قليلا و واقفا، لأن فى النبع قوة عاصمة، و مادة

غزيرة، و إذا لم يتصـل بـالنبع. فإذا كان كرا لم ينجسه شـىء إلا إذا تغير أحـد أوصافه، و إذا لم يبلغ الكر ينجس بالملاقاة راكـدا كان أو جاريا إلا إذا جرى إلى الأسفل فلا ينجس الأعلى، و الحال هذه، بملاقاة الأدنى.

و بالتـالى، فإن الجريان و عـدمه عنـد الإماميـة سواء، و يلاحظ انهم تفردوا عن سائر المـذاهب باعتبار المادة النابعـة، حيث أعطوا

الماء المتصل بها حكم الكثير، و ان تراءى للعين قليلا. ما عدا العلامة الحلى فإنه لم يقم أى وزن للنابع، و حكم بنجاسته بمجرد الملاقاة إذا لم يبلغ كرا، و ماء المطر حال نزوله من السماء عند الإمامية كالنابع و الكثير لا ينجس بالملاقاة و يطهّر الأرض و الثوب و الإناء و جميع الأجسام بمجرد وقوعه عليها بعد زوال عين النجاسة.

تطهير الماء النجس

١- إذا كان الماء قليلا، و تنجس بالملاقاة، و لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة، قال الشافعية: إذا تمم الماء النجس بما يبلغ المجموع قلتين يصبح طاهرا مطهرا، سواء تمم بطاهر أو بنجس، و لو فرق هذا الماء بعد جمعه يبقى على الطهارة، فلو كان لدى انسان إناءان، أو إناءات عديدة، و فى كل إناء ماء نجس، ثم جمعت هذه المياه النجسة فى مكان واحد، و بلغ المجموع قلتين يكون، و الحال هذه، طاهرا و مطهرا (شرح المهذب ج ١ ص ١٣۶).

و قال الحنابلة و أكثر فقهاء الإمامية: لا يطهر الماء القليل بإتمامه كرا أو قلتين سواء أ كان المتمم نجسا أم طاهرا، لأن انضمام نجس إلى مثله لا يجعل المجموع طاهرا، و كذا القليل الطاهر ينجس بملاقاته للماء النجس، و عليه ينبغى إذا أريد تطهيره ان يتصل بالكر، أو بماء نابع عند الإمامية، و بالقلتين عند الحنابلة.

٢- إذا تغير الماء الكثير بالنجاسة يطهر بمجرد زوال التغير، و لا يحتاج إلى شىء آخر عند الشافعية و الحنابلة. و قال الإمامية: إذا لم يكن للكثير مادة نابعة لا يطهر بزوال التغير، بل لا بد من إلقاء كر طاهر عليه بعد ذهاب التغير

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣

أو يتصل بالنابع أو بنزول المطر. و إذا كان الماء نابعا يطهر بمجرد زوال التغير، و ان كان قليلا.

و قال المالكية: يطهر الماء المتنجس بصب الماء المطلق عليه حتى تذهب أوصاف النجاسة.

و قال الحنفية: ان الماء النجس يطهر بالجريان، فإذا كان فى طست ماء نجس و صب عليه ماء حتى يسيل من جوانبه يصبح طاهرا، و كذا لو كان الماء النجس فى حوض أو حفرة، ثم حفرت حفرة ثانية، و كان بين الحفرتين مسافة و ان قلّت، و أجريت الماء النجس فى قناة بين الحفرتين، و اجتمع فى الحفرة طهر، فإذا تنجس هذا الماء مرة ثانية بعد استقراره فى الحفرة الجديدة، و حفرت ثالثة معيدا العملية الأولى طهر الماء و هكذا إلى ما لا نهاية.

فالماء الذى كنت ممنوعا منه حال ركوده يجوز لك التوضؤ منه إذا أجريته بأية واسطة، حتى و لو كان فيه جيفة، أو بال رجال فى أسفله، و لم ير أثره فى الجرية، هذا مع العلم بأن الماء لم يتصل بالنبع (ابن عابدين ج ١ ص ١٣١).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢۴

النجاسات

الكلب-

نجس إلا عند مالك، و لكنه قال: يغسل الإناء من ولوغه سبعا لا للنجاسة، بل تعبدا. و قال الشافعية و الحنابلة: يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب. و قال الإمامية: غسل الإناء من ولوغ الكلب مرة بالتراب، ثم بعدها مرتين بالماء.

الخنزير

– و هو كالكلب عنـد المـذاهب إلا الإماميـة فقد أوجبوا غسل الإناء منه سبع مرات بالماء فقط، و كذا لموت الجرذ، و هو الكبير من الفأرة البرية دون البحرية.

الميتة

– اتفق الجميع على نجاسـة ميتـة الحيوان البرى – غير الآدمى – إذا كان له دم يسيل عند خروجه، إما ميتة الإنسان فقال المالكية و الشافعية و الحنابلة بطهارتها، و قال الحنفية بنجاستها و لكن تطهر بالغسل، و كذا قال الإمامية، و لكن قيدوها بميتة المسلم، و اتفق الجميع على طهارة فأرة المسك المنفصلة من الغزال.

الدم–

اتفقت المـذاهب الأربعـة على نجاسـة الـدم إلاـ دم الشـهيد ما دام عليه، و الـدم المتخلف فى الذبيحـة، و دم السـمك و القمل و البراغيث و البق. و قـال الإماميـة بنجاسـة الـدم من كـل حيوان، له نفس سائلـة إنسانـا كان أو غير إنسان، شـهيدا أو غير شـهيد، و بطهارة الدم مما لا نفس سائلة له بريا كان أو بحريا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۵

و كذا الدم المتخلف فى الذبيحة، حكموا بطهارته.

المنى

– قال الإماميـة و المالكيـة و الحنفيـة بنجاسـة منى الآدمى و غيره، و لكن الإماميـة اسـتثنوا منى الحيوان الذى ليس له نفس سائلة، حيث حكموا بطهارة منيه و دمه. و قال الشافعية بطهارة منى الآدمى، و كل حيوان إلا الكلب و الخنزير. و قال الحنابلة بطهارة منى الآدمى، و منى الحيوان إذا كان مأكول اللحم، أما غير المأكول فمنيه نجس.

القيح

– نجس عند الأربعة، طاهر عند الإمامية.

بول الآدمى و عذرته

– نجسان عند الجميع.

فضلة الحيوان–

الحيوان غير الإنسان منه الطائر و غير الطائر، و كل منهما منه ما يؤكل، و ما لا يؤكل، فالطائر المأكول كالحمام و الـدجاج، و غير المأكول كالنسـر و الصـقر (و أباح مالك أكلهما). و الحيوان المأكول غير الطائر كالبقر و الغنم، و غير المأكول كالـذئب و الهرة (و أباح مالك أكلهما). و للمذاهب فى فضلات الحيوان أقوال:

الشافعيـة قالوا: بنجاسـة فضـلات الجميع (ضـربة واحدة) فذرق الحمام و العصـفور و الدجاج نجس، و بعر الإبل و الغنم نجس، و روث الفرس و البغل، و خثى البقر، كل ذلك و ما اليه نجس.

و قـال الإماميـة: فضـلات الطيور المأكولـة كلهـا و غير المأكولـة طـاهرة، و كـذا كـل حيوان ليس له دم سائل مأكولا كان أو غير مأكول، أما ما له نفس سائلة فإن كان مأكولا كالإبل و الغنم ففضـلته طاهرة، و ان كان غير مأكول كالدب و السبع فنجسة، و كل ما يشك بأنه مأكول أو غيره ففضلته طاهرة.

و قال الحنفية: فضلات الحيوان غير الطائر كالإبل و الغنم نجسة، أما الطائر فإن كان يذرق فى الهواء كالحمام و العصفور فطاهرة، و ان كان يذرق فى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢۶

الأرض كالدجاج و الإوز فنجسة.

و قال الحنابلة و الشافعية بطهارة فضلات المأكول، و نجاسة غير المأكول مما له نفس سائلة طائرا كان أو غير طائر. و اتفق الجميع على ان فضلة الجلال نجسة، و الجلال هو الحيوان الذى تغذى على العذرة.

المسكر المائع–

نجس عنـد الجميع، و لكن الإماميـة زادوا قيـدا، فقالوا المائع بالأصالـة، احترازا عن المسـكر الـذى صار جامدا بالعرض فإنه يبقى على النجاسة. و من الخير ان ننقل كلمة لبعض المؤلفين من فقهاء الإمامية، قال:

«أطبق علماء السنّة و الشيعة على نجاسة الخمر إلا شرذمة منا و منهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم».

القىء–

نجس عند الأربعة، طاهر عند الإمامية.

المذى و الوذى–

نجسان عنـد الشافعية و المالكية و الحنفية، طاهران عند الإمامية، و فصل الحنابلة بين مذى و وذى المأكول و غير المأكول، فقالوا بطهارة الأول و نجاسة الثانى. و المذى ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة، و الوذى ماء ثخين يخرج عقب البول.

و كما انفرد الأربعـة عن الإماميـة بنجاسـة القىء و الوذى و المذى، فقد انفرد الإمامية عن سائر المذاهب بنجاسة عرق الجنب من

الحرام، حيث حكموا بأن من أجنب من الزنا أو اللواط أو وطء بهيمة أو الاستمناء، ثم عرق قبل ان يغتسل فعرقه نجس.

السؤر

قال الحنفيـة و الشافعيـة و الحنابلـة بنجاسـة سؤر الكلب و الخنزير، و اتفقوا أيضا على أن سؤر البغل و الحمار طاهر غير مطهر، بل قال الحنابلة لا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور فما دونها فى الخلقة كالفأرة و ابن

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧

عرس، و ألحق الحنفيـة بسـؤر الكلب و الخنزير سـؤر شـارب الخمرة فـور شـربها، و سؤر الهرة فور أكلهـا الفـأرة، و سؤر السـباع كالأسد و الذئب و الفهد و النمر و الثعلب و الضبع (ابن عابدين ج ١ ص ١٥۶). و قال الإمامية: سؤر الحيوان النجس كالكلب و الخنزير نجس، و سؤر الطاهر طاهر مأكولا كان أو غير مأكول، أى ان سؤر كل حيوان تابع له فى الطهارة و النجاسة.

و قال المالكية: سؤر الكلب و الخنزير طاهر يتوضأ به و يشرب (المغنى لابن قدامة ج ١ ص ۴٧- الطبعة الثالثة).

أحكام التخلى

اتفق الشافعية و المالكية و الحنابلة على انه لا يحرم اسـتقبال القبلة و استدبارها حال قضاء حاجة فى البناء أو فى الفضاء مع وجود ساتر، و اختلفوا إذا كان قضاء الحاجـة فى الفضاء مع عـدم الساتر، فقال الشافعية و الحنابلة، لا يحرم، و قال المالكية: يحرم. و قال الحنفية: يكره كراهة تحريم فى البناء و الفضاء (كتاب على المذاهب الأربعة ج ١ بحث قضاء الحاجة).

و قال الإمامية: يحرم الاستقبال و الاستدبار مطلقا فى البناء و الفضاء، و مع الساتر و عدمه.

و اتفق الجميع على أن الماء المطهر يزيل النجاسـة من مخرج البول و الغائط، و قال الأربعة بأن الأحجار تكفى لتطهيرهما أيضا. و قـال الإماميـة: لاـ يكفى فى مخرج البول إلاـ المـاء، و أمـا فى مخرج الغائـط فيتخير بين الغسـل بالماء و المسـح ثلاثا بالأحجار أو الخرق الطاهرة، إن لم يتعد الغائط عن المخرج و إلا تعيّن الماء.

و لا بـد فى المسـح بالأحجار و نحوها من التعـدد عنـد الإماميـة و الشافعيـة و الحنابلـة، و ان حصل النقاء بالأقل. و قال المالكيـة و الحنفيـة: لا يشترط التعـدد، و إنما المعول على تنقيـة المحل. كما أن الحنفية أجازوا إزالة النجاسة من المخرجين بكل مائع طاهر غير الماء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨

المطهرات

الماء المطلق-

طاهر مطهر باتفاق الجميع.

المائع غير الماء

- المائع الطاهر الذى ينفصل بالعصر كالخل و ماء الورد، مطهر عند الحنفية فقط.

الأرض

- تطهر باطن القدم و النعل بالمشى عليها- أى على الأرض- أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة عند الإمامية و الحنفية.

الشمس-

قال الإمامية: الشمس تطهر الأرض و نحوها من الثوابت كالأشجار و ما عليها من الورق و الثمار، و كذا النبات و الأبنية و الأوتاد، و كذا الحصير من المنقولات دون البساط و المقاعد، و اشترطوا أن يستند التجفيف إلى الشمس وحدها دون معونة الريح.
و قال الحنفية: الجاف يطهر الأرض و الأشجار، سواء أحصل بالشمس أو بالهواء. و اتفق الشافعية و المالكية و الحنابلة على أن الأرض لا تطهر بالشمس و لا بالهواء، بل لا بد من صب الماء عليها. و اختلفوا فى كيفية تطهيرها.

الاستحالة-

و هى تبدل حقيقة الشىء إلى حقيقة أخرى، كصيرورة دم الغزال مسكا، و هى من المطهرات عند الجميع.

النار-

قال الحنفية: حرق النجاسة بالنار مطهر على شريطة أن تزيل عين النجاسة، و حكموا بطهارة الطين النجس إذا صار فخارا، و الزيت إذا صار صابونا. و قال الشافعية و الحنابلة: ليست النار من المطهرات، و بالغوا فى ذلك

حتى ذهبوا إلى أن رماد النجس و دخانه نجسان.
و قال المالكية بطهارة الرماد و نجاسة الدخان.
و قال الإمامية: لا دخل للنار فى التطهير، و إنما المعول على الاستحالة، فإذا استحال الحطب إلى رماد و الماء النجس إلى بخار تتحقق الطهارة، أما إذا صار الحطب فحما، و الطين خزفا فتبقى النجاسة، لانتفاء الاستحالة.

الدبغ-

قال الحنفية: الدبغ يطهر جلود الميتة، و كل نجس إلا جلد الخنزير، أما جلد الكلب فإنه يطهر بالدبغ و يصلح استعماله فى الصلاة

(الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ مبحث إزالة النجاسة). و قال الشافعية: الدبغ مطهر إلا جلد الكلب و الخنزير فلا يطهران بالدبغ. و لم يعدّ المالكية و الحنابلة و الإمامية الدبغ من المطهرات، غير أن الحنابلة أجازوا استعمال المدبوغ النجس فى غير المائعات، حيث لا يستدعى الاستعمال سراية النجاسة.

الندف-

الحنفية قالوا: يطهر القطن إذا ندف.

التصرف-

قال الحنفية إذا تنجس بعض الحنطة و نحوها، و حصل التصرف بأكل أو هبة أو بيع بمقدار ما تنجس منها يطهر الباقى (ابن عابدين ج ١ ص ١١٩).

الفرك-

قال الحنفية: يطهر المنى إذا زال بالفرك بدون حاجة إلى الماء.

المسح-

قال الحنفية: إذا كان الجسم صقيلا كالحديد و النحاس و الزجاج يطهر بمجرد المسح بدون حاجة إلى الماء. و قال الإمامية: إزالة النجاسة عن جسد الحيوان بأى نحو تكفى فى التطهير، أما فى الأوانى و الثياب و بدن الإنسان فلا بد من التطهير بالماء بعد زوال عين النجاسة.

الريق-

قال الحنفية: إذا تنجس ثدى أو إصبع يطهران باللحس ثلاثا (ابن عابدين ج ١ ص ٢١٥).

الغليان-

قال الحنفية: إذا غلى الدهن أو اللحم النجس بالنار يصبح طاهرا، و قال جماعة من فقهاء الإمامية: إذا غلى العنب ينجس، فإذا ذهب ثلثاه بالغليان يطهر تلقائيا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ٣٠

موجبات الوضوء و نواقصه

البول و الغائط و الريح

أجمع المسلمون كافة على أن خروج البول و الغائط من السبيلين، و الريح من الموضع المعتاد ينقض الوضوء، أما خروج الدود و الحصى و الدم و القيح فينقض الوضوء عند الشافعية و الحنفية و الحنابلة، و لا ينقضه عند المالكية إذا كانت هذه الأشياء متولدة فى المعدة، و إذا لم تتولد فيها، كمن بلغ حصاة فخرجت من الموضع المعتاد، كانت ناقضة. و قال الإمامية: لا تنقض الوضوء إلا إذا خرجت متلطخة بالعذرة.

المذى و الوذى

ينقضان الوضوء عند الأربعة، و لا ينقضانه عند الإمامية، و استثنى المالكية من كانت عادته استدامة المذى، فإنه لا يوجب الوضوء عندهم.

غيبة العقل

إذا غاب العقل بسكر أو جنون أو إغماء أو صرع ينتقض الوضوء باتفاق الجميع، أما النوم فقال الإمامية: ينقض الوضوء إذا غلب على القلب و السمع
الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ٣١
و البصر، بحيث لا يسمع النائم كلام الحاضرين، و لا يفهمه، و لا يرى أحدا منهم من غير فرق بين أن يكون النائم مستلقيا أو قائما أو قاعدا. و قريب منه قول الحنابلة. و قال الحنفية: إذا نام المتوضئ مضطجعا أو متكئا على أحد وركيه ينتقض الوضوء، و إذا نام قاعدا متمكنا أو واقفا أو راكعا أو ساجدا فلا ينتقض، فمن نام فى صلاته على حالة من حالات المصلين لا ينتقض وضوءه و ان طال نومه (ميزان الشعرانى، مبحث أسباب الحدث).
و قال الشافعية: إذا كان محل الخروج متمكنا من مقعده بحيث يكون أشبه بفم الزجاجة المسدودة فلا ينتقض الوضوء بالنوم، و إلا انتقض. و فصل المالكية بين النوم الخفيف و بين النوم الثقيل، فإن كان النوم خفيفا لا ينتقض الوضوء، و كذا إذا نام المتوضئ نوما ثقيلا مدة يسيرة، و كان المخرج مسدودا. أما إذا نام نوما ثقيلا مدة طويلة فينتقض وضوءه سواء أ كان المخرج مسدودا أم غير مسدود.

المنى

ينقض الوضوء عند الحنفية و المالكية و الحنابلة. و لا ينقضه عند الشافعية.

و قال الشيعة: المنى يوجب الغسل دون الوضوء.

اللمس

قال الشافعية: إذا لمس المتوضئ امرأة أجنبية بدون حائل انتقض الوضوء، و إذا لم تكن المرأة أجنبية، كما لو كانت أما أو أختا فلا. و قال الحنفية: لا ينتقض الوضوء إلا باللمس و انتشار القضيب معا.

و قال الإمامية: لا أثر للمس مطلقا. هذا بالنسبة إلى لمس المرأة، أما إذا مس المتوضئ قبله أو دبره بلا حائل فقال الإمامية و الحنفية: لا ينتقض الوضوء.

و قال الشافعية و الحنابلة: ينتقض بالمس مطلقا، و كيفما حصل بباطن الكف أو

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٢

بظاهره، أما المالكية فقد روى عنهم الفرق بين المس بباطن الكف فينتقض و بين المس بظاهره فلا ينتقض (البداية و النهاية لابن رشد، مبحث نواقض الوضوء).

القىء

ينقض الوضوء عند الحنابلة مطلقا. و عند الحنفية إن ملأ الفم. و لا ينقضه عند الشافعية و الإمامية و المالكية.

الدم و القيح

الخارج من البدن غير السبيلين كالدم و القيح لا ينقض الوضوء عند الإمامية و الشافعية و المالكية، و ينقضه عند الحنفية إذا تجاوز محل خروجه، و قال الحنابلة: ينتقض الوضوء بشرط أن يكون الدم و القيح كثيرا.

القهقهة

تبطل الصلاة بإجماع المسلمين كافة، و لا تنقض الوضوء فى داخل الصلاة و لا خارجها إلا عند الحنفية، حيث قالوا بنقض الوضوء إذا حصلت القهقهة أثناء الصلاة. و لا تنقضه إذا حصلت خارجها.

لحم الجزور

إذا أكل المتوضئ لحم جزور ينتقض وضوءه عند الحنابلة فقط.

دم الاستحاضة

قال العلامة الحلی فی كتاب التذكرة، و هو من كبار فقهاء الإمامية: «دم الاستحاضة إذا كان قليلا يجب به الوضوء، ذهب إليه علماؤنا، إلا ابن أبی عقيل. و قال مالك ليس على المستحاضة وضوء».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۳۳

[الوضوء]

غايات الوضوء

اشارة

قال الفقهاء: ينقسم الحدث إلى نوعين: أصغر، و هو الذی يوجب الوضوء فقط، و أكبر، و هو على قسمين: ما يوجب الغسل فقط، و ما يوجب الغسل و الوضوء معا، و يأتی التفصيل، و يمنع الحدث الأصغر من التلبس بأشياء:

۱- الصلاة الواجبة و المستحبة

باتفاق الجميع، و استثنى الإمامية صلاة لجنازة، قالوا: لا تجب الطهارة لصلاة الجنازة و لكنها تستحب، لأنها دعاء، ليست بصلاة حقيقية، و يأتی الكلام عنها فی محله.

۲- الطواف،

و هو كالصلاة لا يصح بدون الطهارة عند المالكية و الشافعية و الإمامية و الحنابلة للحديث الشريف «الطواف فی البيت صلاة». و قال الحنفية:

من طاف فی البيت محدثا صح و إن كان آثما.

۳- سجود التلاوة و الشكر

تجب لهما الطهارة عند الأربعة، و تستحب عند الإمامية.

۴- مس المصحف،

اتفق الجميع على عدم جواز مس كتابة القرآن إلا بطهور، و اختلفوا فی ان المحدث بالحدث الأصغر، هل يجوز له كتابة القرآن و قراءته عن حاضر أو عن ظهر غيب، و فی مسه بحائل، و حمله حرزا؟ فقال لمالكية: لا يجوز كتابته و لا مس جلده و لو بحائل، و تجوز قراءته عن حاضر و ظهر غيب، ثم اختلفوا أی المالكية، فی حمله حرزا.

الفقه على المذاهب الخمسة- ۳

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۳۴

و قال الحنابلة: تجوز كتابته و حمله حرزا بحائل.
و قال الشافعية: لا يجوز مس جلده، و لو انفصل عنه، و لا مس علاقته ما دام معلقا بها، و يجوز كتابته و حمله حرزا كما يجوز مس ما طرزت به الثياب من الآيات القرآنية.
و قال الحنفية: لا تجوز كتابته و لا مسه و لو كان مكتوبا باللغة الأجنبية، و تجوز تلاوته عن ظهر غيب.
و قال الإمامية: يحرم مس الكتابة العربية بدون حائل، سواء أ كانت الكتابة فى القرآن أم فى غيره، و لا تحرم القراءة و لا الكتابة و لا حمله حرزا و لا مس الكتابة غير العربية إلا اسم الجلالة، فيحرم على المحدث مسه بأية لغة كتب، فى أى مكان يكون فى القرآن أو فى غير القرآن.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۳۵

فرائض الوضوء

النية

و هى القصد إلى الفعل بدافع الإطاعة و امتثال أمر اللّه تعالى، و قد اتفقوا على انها فرض فى الوضوء، و ان محلها حين المباشرة فى العمل. و قال الحنفية:
ان صحة الصلاة لا تتوقف على الوضوء مع النية، فلو ان إنسانا اغتسل بقصد التبريد أو النظافة، و عمّ الغسل أعضاء الوضوء، و صلى تصح صلاته، لأن المقصود من الوضوء هو الطهارة، و قد حصلت، و استثنوا ما مزج بسؤر حمار أو نبيذ تمر، حيث قالوا بلزوم النية فى هذه الحال. (ابن عابدين ج ۱ ص ۷۶).

غسل الوجه

و المراد بغسل الوجه إسالة الماء عليه، و هو واجب مرة واحدة. و حدّه طولا من قصاص الشعر إلى منتهى الذقن. و قال الشافعية: يجب غسل ما تحت الذقن أيضا. و حدّه عرضا عند الإمامية و المالكية ما دارت عليه الإبهام و الوسطى، و عند المذاهب الأخرى من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن.
و ذهب الإمامية إلى وجوب الابتداء فى غسل الوجه من الأعلى، و عدم جواز النكس. و قال الأربعة: الواجب غسل الوجه كيف اتفق و البداءة من الأعلى اولى.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۳۶

غسل اليدين

أجمع المسلمون على ان غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة واجب.
و ذهب الإمامية إلى وجوب البداءة بالمرفقين، و أبطلوا النكس. كما أوجبوا تقديم اليمنى على اليسرى. و قالت بقية المذاهب: الواجب غسلهما كيف اتفق، و تقديم اليمنى و الابتداء من الأصابع إلى المرفق أفضل.

مسح الرأس

قال الحنابلة: يجب مسح جميع الرأس و الأذنين، و الغسل عندهم يجزى عن المسح بشرط إمرار اليد على الرأس. و قال المالكية: يجب مسح جميع الرأس دون الأذنين.

و قال الحنفية: يجب مسح ربع الرأس، و يكفى إدخال الرأس فى الماء أو صبه عليه.

و قال الشافعية: يجب مسح بعض الرأس، و لو قلّ، و يكفى الغسل أو الرش عن المسح.

و قال الإمامية: يجب مسح جزء من مقدم الرأس، و يكفى أقل ما يصدق عليه اسم المسح، و لا يجوز الغسل و لا الرش، كما أوجبوا أن يكون بنداوة الوضوء، فلو استأنف ماء جديدا، و مسح به بطل وضوؤه.

أما المذاهب الأربعة فقد أوجبت المسح بماء جديد (المغنى لابن قدامة ج ١، فصل مسح الرأس، و تذكرة العلامة الحلى). أما المسح على العمامة فقد أجازه الحنابلة بشرط أن يكون شىء منها تحت الحنك. و قال الحنفية و الشافعية و المالكية: يجوز مع العذر، و لا يجوز بدونه. و قال الإمامية: لا يجوز المسح على العمامة بحال لقوله سبحانه وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ: و العمامة لا تسمى رأسا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٧

الرجلان

قال الأربعة: يجب غسلهما مع الكعبين مرة واحدة. و قال الإمامية: يجب مسحهما بنداوة الوضوء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، و هما قبتا القدمين.

و يجوز تقديم اليسرى على اليمنى عند الجميع، و لكنها خلاف الاحتياط عند الإمامية، و خلاف الأولى عند الأربعة.

و الخلاف فى مسح الرجلين أو غسلهما ناشىء عن فهم الآية ٦ من سورة المائدة يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ حيث قرئ بخفض الأرجل و نصبها، فمن قال بالمسح عطف الأرجل حال جرها على لفظ الرؤوس و حال نصبها على المحل، لأن كل مجرور لفظا منصوب محلا. و من ذهب إلى الغسل قال: ان لفظ الأرجل خفضت بمجاورتها للرؤوس، و نصبت عطفا على الأيدى. و نحيل طالب الحقيقة من دلالة الآية إلى تفسير الرازى.

و أجازت المذاهب الأربعة المسح على الخفين و الجوارب بدلا عن غسل الرجلين. و قال الإمامية بعدم الجواز، لقول الإمام على: «ما أبالى امسح على الخفين أو على ظهر عير بالفلاة».

الترتيب

و هو حسب ما ذكرته الآية: البدء بالوجه فاليدين فالرأس فالرجلين و هو واجب و شرط فى صحة الوضوء عند الإمامية و الشافعية و الحنابلة.

و قال الحنفية و المالكية لا يجب الترتيب، و يجوز الابتداء بالرجلين و الانتهاء بالوجه.

الموالاة

و هى المتابعة بين غسل الأعضاء فإذا فرغ من عضو انتقل إلى ما بعده فورا،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٣٨

و تجب عند الإمامية و الحنابلة، و اشترط الإمامية زيادة على المتابعة أن لا تجف الأعضاء السابقة قبل الشروع باللاحقة، فلو جف تمام ما سبق من الأعضاء بطل الوضوء و وجب الاستئناف.

و قال الحنفية و الشافعية: لا تجب الموالاة، و لكن يكره التفريق بين غسل الأعضاء من غير عذر، و مع العذر ترتفع الكراهة.

و قال المالكية: إنما تجب الموالاة إذا تنبه المتوضئ، و إذا لم يعرض له ما لم يكن فى الحسبان، كما لو أريق الماء الذى أعده للوضوء فى الأثناء، فلو غسل وجهه، و ذهل عن غسل اليدين، أو ذهب الماء الذى كان يكفيه للطهارة- حسب اعتقاده- يبنى على ما فعل و لو طال الزمن.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۳۹

شروط الوضوء

للوضوء شروط، منها إطلاق الماء و طهارته، و عدم استعماله فى رفع الخبث و الحدث على ما قدمنا من التفصيل فى مبحث المياه، و منها عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو لحاجة ماسة اليه، و منها طهارة أعضاء الوضوء، و عدم وجود حائل يمنع من وصول الماء إلى البشرة، و منها سعة الوقت، و يأتى التفصيل فى مبحث التيمم، و كل هذه الشروط أو أكثرها محل وفاق عند الجميع.

و اشترط الإمامية أيضا أن يكون الماء و إناؤه و مصبه و مكان المتوضئ مباحا غير مغصوب، فلو كان واحد منها غصبا يبطل الوضوء. و عند سائر المذاهب يصلح الوضوء، و لكن المتوضئ يأثم (ابن عابدين ج ۱ ص ۱۲۸، و شرح المهذب ج ۱ ص ۲۵۱).

مستحبات الوضوء

مستحبات الوضوء كثيرة جدا، منها الابتداء بغسل الكفين، و منها المضمضة و الاستنشاق، و أوجبهما الحنابلة، و منها مسح الأذنين، و أوجبه الحنابلة أيضا، و قال الإمامية بعدم الجواز، و منها السواك و استقبال القبلة حين

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۴۰

الوضوء، و منها الدعاء بالمأثور، و منها غسل كل من الوجه و اليدين ثانيا و ثالثا عند الأربعة.

و قال الإمامية: الغسلة الأولى واجبة، و الثانية مستحبة، و الثالثة بدعة يأثم فاعلها لو أتى بها بقصد المشروعية، أما إذا لم يقصد ذلك فلا إثم، و لكن يبطل الوضوء لو مسح بمائها (مصباح الفقيه للآغا رضا الهمدانى) و هناك مستحبات كثيرة ذكرت فى المطولات.

الشك فى الطهارة و الحدث

من تيقن الطهارة و شكّ بالحدث فهو متطهر، و من تيقن الحدث، و شك بالطهارة فهو محدث، عملا باليقين و إلغاء الشك لحديث: «لا تنقض اليقين أبدا بالشك، و لكن تنقضه بيقين مثله». و لم يخالف فى هذا إلا المالكية، فإنهم يقولون: إذا تيقن الطهارة، و شكّ بالحدث تطهر، و لم يفرقوا بين الحالين.

و إذا صدر منه حدث و طهارة، و لم يعلم المتأخر منهما حتى يبنى عليه فهو متطهر عند الحنفية، و محدث عند المحققين من الإمامية.

و قال الشافعية و الحنابلة: يأخذ بضد الحالة السابقة، فإن كان أولا على طهارة فهو الآن محدث، و ان كان على حدث فهو الآن متطهر.

و هنا قول رابع، و هو الأخذ بنفس الحالة السابقة، و الحكم بسقوط أثر الحدث و الطهارة الموجودين، لأن الاحتمالين متساويان، فيتعارضان و يتساقطان و تستصحب الحالة الأولى. و الأقرب الأحوط فى الدين أن يعيد الطهارة مطلقا، سواء أعلم الحالة السابقة أم جهلها.

و قال الإمامية و الحنابلة: إذا شك المتوضئ فى غسل عضو أو مسح رأسه، فإن كان فى أثناء الوضوء أعاد المشكوك فيه و ما بعده. و إن كان بعد الفراغ من الوضوء و الانصراف لم يلتفت، لأنه شك فى العبادة بعد الفراغ منها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۴۱

و نقل العلامة الحلى فى التذكرة عن بعض الشافعية عدم الفرق بين الشك فى الأثناء و الشك بعد الفراغ، حيث أوجب الإتيان بالمشكوك فيه و ما بعده فى كلتا الحالتين.

و قال الحنفية: يلاحظ كل عضو مستقلا، فإن شك فيه قبل ان ينتقل إلى غيره أعاده، و إلا فلا. مثلا- من شك بغسل الوجه قبل الابتداء باليد يعيد، و إن ابتدأ بها مضى و لا يلتفت.

و اتفق الجميع على انه لا شك لكثير الشك، أى ان الوسواسى لا اعتبار بشكه، فيجب عليه المضى فى جميع الحالات.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۴۲

الغسل

اشارة

الأغسال الواجبة على أنواع: (۱) الجنابة، (۲) الحيض، (۳) النفاس، (۴) موت المسلم. و هذه الأربعة محل وفاق عند الجميع. و زاد الحنابلة نوعا خامسا، و هو إسلام الكافر.

و قال الشافعية و الإمامية: إذا أسلم الكافر مجنبا وجب عليه الغسل للجنابة لا للإسلام، و ان لم يكن جنبا فلا يجب عليه الغسل.

و قال الحنفية: لا يجب عليه الغسل بحال جنبا كان أو غير جنب (المغنى لابن قدامة ج ۱ ص ۲۰۷). و زاد الإمامية على الأغسال الأربعة الأولى غسلين آخرين، و هما غسل المستحاضة، و الغسل من مس الميت، فإنهم أوجبوا الغسل على من مس ميتا بعد برده بالموت، و قبل تطهيره بالغسل، و يأتى التفصيل. و من هذا يتبين أن عدد الأغسال الواجبة أربعة عند الحنفية و الشافعية، و خمسة عند الحنابلة و المالكية، و ستة عند الإمامية.

غسل الجنابة

اشارة

تتحقق الجنابة الموجبة للغسل بأمرين:

١- نزول المنى فى النوم أو اليقظة. قال الإمامية و الشافعية: إذا نزل المنى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٣

وجب الغسل من غير فرق بين نزوله بشهوة أو دونها.

و قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: لا يجب الغسل إلا مع مقارنة اللذة لخروج المنى، فإن خرج لضربة أو برد أو مرض لا عن شهوة فلا- غسل فيه. أما إذا انفصل المنى من صلب الرجل أو ترائب المرأة، و لم ينتقل إلى الخارج فلا يجب الغسل إلا عند الحنابلة.

(فرع) لو استيقظ النائم فرأى بللا لا يعلم انه منى أو مذى قال الحنفية:

يجب الغسل. و قال الشافعية و الإمامية: لا يجب، لأن الطهارة متيقنة، و الحدث مشكوك. و قال الحنابلة: ان كان قبل نومه قد نظر أو فكر بلذة فلا يجب الغسل، و ان كان لم يسبق النوم سبب يوجب اللذة وجب أن يغتسل من البلل المشتبه.

٢- التقاء الختانين، و هو إيلاج رأس الإحليل، أو مقداره من مقطوع الحشفة فى قبل أو دبر و اتفقوا على انه يوجب الغسل من غير إنزال، و لكن اختلفوا فى الشروط، و انه هل مجرد الإيلاج كيف اتفق يوجب الغسل، أو لا يوجبه إلا بنحو خاص.

قال الحنفية يجب الغسل بشروط، و هى: (أولا-) البلوغ، فلو كان البالغ المفعول دون الفاعل، أو الفاعل دون المفعول، وجب الغسل على البالغ فقط، و لا يجب عليهما لو كانا صغيرين. (ثانيا) أن لا يوجد حائل سميك يمنع من حرارة المحل. (ثالثا) أن يكون الموطوء إنسانا حيا، فلا يجب الغسل بالإيلاج ببهيمة أو ميت.

و قال الإمامية و الشافعية: إن مجرد إيلاج الحشفة أو مقدارها كاف فى وجوب الغسل من غير فرق بين البالغ و غير البالغ، و الفاعل و المفعول، و وجود الحائل و عدمه و الاضطرار و الاختيار، و سواء أ كان الموطوء حيا أو ميتا أو بهيمة أو إنسانا.

و قال الحنابلة و المالكية: يجب الغسل على الفاعل و المفعول مع عدم وجود

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٤٤

حائل يمنع اللذة، من غير فرق بين إنسان أو بهيمة، و سواء أ كان الموطوء حيا أو ميتا.

أما البلوغ فقال المالكية: يجب الغسل على الفاعل إذا كان مكلفا، و المفعول يحتمل الوطء، و يجب على المفعول إذا كان الواطئ بالغا، فالتى وطأها صبى لا يجب عليها الغسل إذا لم تنزل. و اشترط الحنابلة ان لا ينقص سن الذكر عن عشر سنين، و الأنثى عن تسع.

ما يتوقف على غسل الجنابة

يتوقف على غسل الجنابة كل ما يتوقف على الوضوء، كالصلاة و الطواف و مس كتابة المصحف، و يزيد على ذلك المكث فى المسجد، فقد اتفق الجميع على أنه لا يجوز للجنب أن يمكث فى المسجد، و اختلفوا فى جواز المرور، كما لو دخل الجنب من باب و خرج من باب.

قال المالكية و الحنفية: لا يجوز إلا لضرورة.

و قال الشافعية و الحنابلة: يجوز المرور من غير مكث.

و قال الإمامية: لا- يجوز المكث و لا المرور فى المسجد الحرام، و مسجد الرسول، و يجوز المرور دون المكث فى غيرهما من المساجد للآية ٤٣ من سورة النساء وَ لَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ أى لا تقربوا مواقع الصلاة من المساجد إلا عابرى سبيل. و استثنوا

من الآية المسجدين السابقين للأدلة الخاصة.

أما تلاوة القرآن فقال المالكية: يحرم على الجنب ان يقرأ شيئا من القرآن إلا يسيرا بقصد التحصن و الاستدلال، و يقرب من قولهم هذا ما ذهب إليه الحنابلة.

و قال الحنفية: لا يجوز إلا إذا كان الجنب معلما للقرآن يلقنه كلمة كلمة.

و قال الشافعية: يحرم حتى الحرف الواحد إلا إذا كان بقصد الذكر، كالتسمية على الأكل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ۴۵

و قال الإمامية لا يحرم على الجنب إلا تلاوة سور العزائم الأربع حتى بعضها، و هى اقرأ، و النجم، و حم السجدة، و الم تنزيل، و يجوز قراءة ما عداها، و لكن يكره ما زاد على سبع آيات، و تتأكد الكراهة فيما زاد على سبعين.

و زاد الإمامية صوم شهر رمضان، و قضاءه، فإنهم قالوا: لا يصح الصوم إذا أصبح الصائم جنبا متعمدا أو ناسيا، أما إذا نام فى النهار أو فى الليل، و أصبح محتلما فلا يبطل صومه. و انفردت الإمامية بهذا الحكم عن سائر المذاهب.

واجبات غسل الجنابة

يجب فى غسل الجنابة ما يجب فى الوضوء من إطلاق الماء و طهارته مع طهارة الجسم، و عدم حاجب يمنع من إيصال الماء إلى البشرة كما تقدم فى الوضوء.

و يجب فيه النية إلا عند الحنفية فإنهم لم يعدوها من الشروط لصحة الغسل.

و المذاهب الأربعة لم توجب الغسل بكيفية خاصة، و إنما أوجبت أن يعم الماء جميع البدن كيف اتفق من غير فرق بين الابتداء من أعلى أو من أسفل، و زاد الحنفية وجوب المضمضة و الاستنشاق. و قالوا: يستحب البدء بغسل الرأس، ثم الأيمن، ثم الأيسر.

و قال الشافعية و المالكية: تستحب البداءة بأعالى الجسد قبل أسافله ما عدا الفرج حيث يستحب تقديمه على الجميع.

و قال الحنابلة: يستحب تقديم الشق الأيمن على الأيسر.

و قسم الإمامية غسل الجنابة إلى نوعين: ترتيب، و ارتماس. و الترتيب هو ان يصب المغتسل الماء على جسمه صبا، و فى هذا الحال أوجبوا الابتداء بالرأس ثم بالأيمن، ثم بالأيسر، فلو أخلّ، و قدم المؤخر، أو أخر المقدم بطل الغسل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ۴۶

و الارتماس هو غمس تمام الجسم تحت الماء دفعة واحدة، فلو خرج جزء منه عن الماء لم يكف.

و الغسل من الجنابة يغنى عند الإمامية عن الوضوء، حيث قالوا: كل غسل معه وضوء إلا غسل الجنابة. و المذاهب الأربعة لم تفرق بين غسل الجنابة و غيره من الأغسال، من حيث عدم الاكتفاء به فيما يشترط به الوضوء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ۴۷

الحيض

اشارة

فى اللغة السيل، و فى اصطلاح الفقهاء الدم الذى تعتاد المرأة رؤيته فى أيام معلومة، و له تأثير فى ترك العبادة، و انقضاء عدة

المطلقة، و هو فى الأغلب أسود أو أحمر غليظ حار، له دفع، و قد يأتى على غير هذه الأوصاف حسبما تستدعيه الأمزجة.

سن الحائض

اتفق الجميع على أن ما تراه الأنثى قبل بلوغها تسع سنين لا يمكن أن يكون حيضا، بل هو دم علة و فساد، و كذا ما تراه الآيس المتقدمة فى السن، و اختلفوا فى تحديد سن اليأس فقال الحنابلة: خمسون.

و قال الحنفية: خمس و خمسون.

و قال المالكية: سبعون.

و قال الشافعية: ما دامت الحياة فالحيض ممكن، و إن كان الغالب انقطاعه بعد سن ۶۲.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۴۸

و قال الإمامية: حد اليأس ۵۰ سنة لغير القرشية، و للمشكوك فى أنها قرشية، أما القرشية المعلومة فستون.

مدة الحيض

قال الحنفية و الإمامية: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام، و أكثرها عشرة، و كل دم لا يستمر ثلاثا أو يتجاوز عشرا فليس بحيض.

و قال الحنابلة و الشافعية: أقله يوم و ليلة، و أكثره خمسة عشر يوما.

و قال المالكية: أكثره خمسة عشر لغير الحامل، و لا حد لأقله.

و اتفق الجميع على أنه لا حد لأكثر الطهر الفاصل بين حيضتين، أما أقله فثلاثة عشر يوما عند الحنابلة و ۱۵ عند الحنفية و الشافعية و المالكية.

و قال الإمامية: أقل الطهر أكثر مدة الحيض، أى ۱۰.

(فرع) اختلفوا فى اجتماع الحيض مع الحمل، و ان ما تراه الحامل من الدم هل يمكن أن يكون حيضا؟ قال الشافعية و المالكية و أكثر فقهاء الإمامية:

يجتمع الحيض و الحمل.

و قال الحنفية و الحنابلة و الشيخ المفيد من الإمامية: لا يجتمعان بحال.

أحكام الحائض

يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب من مس كتابة المصحف، و المكث فى المسجد. و لا يقبل منها الصوم و الصلاة أيام الحيض، و لكن عليها ان تقضى ما فاتها من صوم رمضان دون ما فاتها من الصلاة، للأحاديث، و دفعا للمشقة بتكرار الصلاة بكثرة دون الصيام. و يحرم طلاق الحائض، و لكن إذا وقع صح، و يأثم المطلق عند الأربعة، و يبطل الطلاق عند الإمامية، إذا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۴۹

كان قد دخل بها، أو كان الزوج حاضرا، أو لم تكن حاملا. و يصح طلاق الحائض و الحامل و غير المدخول بها و التى غاب عنها زوجها، و التفصيل يأتى إن شاء اللّه فى باب الطلاق.

و اتفق الجميع على أن غسل الحيض لا يغنى عن الوضوء، و أن وضوء الحائض و غسلها لا يرفع حدثا، و اتفقوا أيضا على تحريم وطئها أيام الحيض، اما الاستمتاع فيما بين السرة و الركبة فقال الإمامية و الحنابلة: يجوز مطلقا مع الحائل و دونه.

و المشهور من قول المالكية عدم الجواز و لو مع الحائل.
و قال الحنفية و الشافعية: يحرم بغير حائل، و يجوز معه.
و قال أكثر فقهاء الإمامية: إذا غلبت الشهوة على الزوج، و قارب زوجته الحائض فعليه ان يكفّر بدينار، إن فعل فی أول الحيض، و بنصفه فی وسطه، و بربعه فی آخره.
و قال الشافعية و المالكية: يستحب التصدق، و لا يجب، أما المرأة فلا كفارة عليها عند الجميع، و إن كانت آثمة لو رضيت و طاوعت.

كيفية الغسل

الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة، تماما، من لزوم طهارة الماء و إطلاقه و طهارة البدن، و عدم وجود الحائل، و النية، و الابتداء بالرأس، ثم بالأيمن، ثم بالأيسر عند الإمامية، و الاكتفاء بالارتماس و غمس البدن دفعة واحدة تحت الماء.
و عند المذاهب الأربعة شمول الماء لجميع البدن كيف اتفق كما قدمنا فی غسل الجنابة دون تفاوت.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٠

الاستحاضة

الاستحاضة: هی فی اصطلاح الفقهاء ما تراه المرأة من الدم فی غير وقت الحيض و النفاس، و لا يمكن أن يكون حيضا، كالزائد عن أكثر مدة الحيض، أو الناقص عن أقله، و هو فی الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور على عكس صفات الحيض.
و قد قسم الإمامية المستحاضة إلى ثلاثة أقسام: (١) صغرى، إذا تلوثت القطنة بدم لا يغمسها، و حكمها أن تتوضأ لكل صلاة مع تغيير القطنة، بحيث لا يجوز أن تجمع بين صلاتين بوضوء واحد. (٢) وسطى، إذا غمس الدم القطنة، و لم يسل عنها، و حكمها غسل واحد فی كل يوم قبل الغداة، مع تغيير القطنة و الوضوء لكل صلاة. (٣) كبرى، إذا غمست القطنة بالدم و سال عنها، و حكمها الغسل ثلاث مرات فی كل يوم، غسل قبل صلاة الغداة و آخر تجمع به بين صلاة الظهرين، و ثالث لصلاة العشاءين.
و قال أكثر الإمامية: لا بد من الوضوء فی هذه الحال، مع تغيير القطنة أيضا.
و لم تعتبر المذاهب الأخرى هذا التقسيم، كما انها لم توجب الغسل على المستحاضة، فقد جاء فی كتاب «فقه السنة» للسيد سابق ص ١٥٥ طبعة ١٩٥٧:
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥١
«لا يجب عليها الغسل لشیء من الصلاة، و لا فی وقت من الأوقات إلا مرة واحد حينما ينقطع حيضها- أی أن الغسل للحيض لا للاستحاضة- و بهذا قال الجمهور من السلف و الخلف».
و لا تمنع الاستحاضة عند الأربعة «شيئا مما يمنعه الحيض من قراءة القرآن و مس المصحف و دخول مسجد و اعتكاف و طواف و وطء و غير ذلك مما سبق تفصيله فی مبحث الأمور الّتی يمنع منها الحدث الأكبر». كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ مبحث الاستحاضة).
و قال الإمامية: أن الصغرى محدثة بالحدث الأصغر فلا يستباح لها شیء مما يتوقف على الوضوء إلا بعد أن تتوضأ، و الوسطى و الكبرى محدثتان بالحدث الأكبر، فتمنعان عن كل ما يشترط فيه الغسل، فهما كالحائض ما دامتا لم تؤديا ما يجب عليهما، و متى

فعلتا الواجب فهما بحكم الطاهر، تستباح لهما الصلاة و دخول المسجد و الطواف و الوطء. و الغسل من الاستحاضة عند الإمامية كالغسل من الحيض بدون تفاوت.

دم النفاس

قال الإمامية و المالكية: دم النفاس هو الذى يقذفه الرحم بسبب الولادة معها أو بعدها لا قبلها.

و قال الحنابلة: هو الدم النازل مع الولادة و بعدها و قبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارات الطلق.

و قال الشافعية: هو الخارج بعد الولادة لا قبلها و لا معها.

و قال الحنفية: هو الخارج بعدها، أو عند خروج أكثر الولد، أما الخارج قبلها، أو عند خروج أقل الولد فليس بنفاس.

إذا ولدت الحامل و لم تر دما وجب عليها الغسل عند الشافعية و الحنفية

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۵۲

و المالكية، و لا يجب عند الإمامية و الحنابلة.

و اتفق الجميع على أنه ليس لأقل النفاس حد، أما أكثره فالمشهور عند الإمامية عشرة أيام.

و عند الحنابلة و الحنفية أربعون.

و عند الشافعية و المالكية ستون.

و إذا خرج الولد من غير المكان المعتاد بسبب عملية جراحية لا تكون نفساء، و لكن تنقضى عدة الطلاق بخروج الولد كيف اتفق.

و النفاس فى حكم الحيض من عدم صحة الصلاة و الصوم و وجوب قضاء الثانى دون الاولى، و تحريم الوطء عليها و عليه، و مس كتابة القرآن، و المكث فى المسجد أو دخوله على اختلاف المذاهب، و عدم صحة طلاقها- عند الإمامية- و ما إلى ذلك من الأحكام.

أما كيفية الغسل و شروطه فكالحائض تماما.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۵۳

مس الميت

إذا مس الإنسان ميتا إنسانيا فهل يجب عليه الوضوء أو الغسل، أو لا يجب عليه شىء؟

قال الأربعة: مس الميت ليس بحدث أصغر و لا أكبر، أى لا يوجب وضوءا و لا غسلا، و إنما يستحب الغسل من تغسيل الميت لا من لمسه.

قال أكثر الإمامية: يجب الغسل من المس بشرط ان يبرد جسم الميت، و ان يكون المس قبل التغسيل الشرعى، فإذا حصل المس قبل برده و بعد الموت بلا فصل، أو بعد ان تم التغسيل، فلا شىء على الماسّ.

و لم يفرقوا فى وجوب الغسل بين ان يكون الميت مسلما أو غير مسلم، و لا بين ان يكون كبيرا أو صغيرا، حتى و لو كان سقطا تمّ له أربعة أشهر، و سواء أحصل المس اختيارا أو اضطرارا، عاقلا كان الماسّ أو مجنونا، صغيرا أو كبيرا، فيجب الغسل على

المجنون بعد الإفاقة، و على الصغير بعد البلوغ، بل أوجب الإمامية الغسل بمس القطعة المنانة من حى أو من ميت إذا كانت مشتملة على عظم، فإذا لمست إصبعا قطعت من حى وجب الغسل، و كذا لو لمست سنا منفصلة من ميت، أما إذا لمست السن بعد انفصالها من الحى فيجب الغسل إذا كان عليها لحم، و لا يجب إذا كانت مجردة.

و مع أن الإمامية أوجبوا الغسل من مسّ الميت فإنهم يعتبرونه بحكم الحدث

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۵۴

الأصغر، أى أن الماسّ يمنع من الأعمال التى يشترط فيها الوضوء فقط دون الأعمال التى يشترط فيها الغسل، فيجوز للماسّ دخول المسجد و المكث فيه، و قراءة القرآن.

و الغسل من المس كالغسل من الجنابة.

الميت و أحكامه

اشارة

يقع الكلام هنا فى فصول:

الفصل الأول: فى الاحتضار

الاحتضار هو التوجيه إلى القبلة، و اختلفوا فى كيفية التوجيه إليها، فقال الإمامية و الشافعية: ان يلقى الميت على ظهره، و يجعل باطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا.

و قالت المالكية و الحنابلة و الحنفية: ان يجعل الميت على شقه الأيمن، و وجهه إلى القبلة، كما يفعل به حال الدفن.

و كما اختلفوا فى معنى التوجيه اختلفوا فى وجوبه، فقال الأربعة و جماعة من الإمامية: هو مستحب و ليس بواجب.

و ذهب أكثر الإمامية إلى انه واجب كفاية، كالغسل و التكفين. و جاء فى كتاب «مصباح الفقيه» للإمامية: «ان وجوب الاستقبال يشمل الكبير و الصغير».

و ليعلم ان كل واحد من واجبات الميت الآتية انما يجب على سبيل الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الجميع، و إذا تركه الجميع كانوا مسؤولين و مؤاخذين.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۵۵

الفصل الثانى: فى الغسل

اشارة

و فيه مسائل:

اتفقوا على ان الشهيد، و هو الذى مات بسبب قتال الكفار، لا يغسل «۱» و اتفقوا ايضا على ان غير المسلم لا يجوز غسله الا الشافعية، فقد ذهبوا إلى جوازه، و اتفقوا على أن السقط الذى لم يتم فى بطن أمه أربعة أشهر لا يغسل.

و اختلفوا فيما إذا تم له الأربعة، فقال الحنابلة و الإمامية: يجب ان يغسل.

و قال الحنفية: إن نزل، و فيه حياة، ثم فارقها، أو نزل ميتا تام الخلقة غسّل، و إلا فلا.

و قال المالكية: لا يجب غسل السقط إلا إذا كان قابلا للحياة بحيث يقول أهل الخبرة ان مثله يقبل الحياة المستقرة.

و قال الشافعية: ان نزل بعد ستة أشهر يغسل، و ان نزل قبلها فإن كان تام الخلقة غسل ايضا، و ان لم يكن تام الخلقة فإن علم انه كان حيا يغسل و إلا فلا.

(فرع) إذا ذهب من جسم الميت بعضه لمرض أو حرق أو أكل حيوان، أو غير ذلك فهل يجب غسل الباقى؟.

قال الحنفية: لا يفرض الغسل إلا إذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس.

و قال المالكية: يجب الغسل إذا وجد ثلثا البدن.

و قال الحنابلة و الشافعية: يغسل و لو بقى قليل من الميت.

و قال الإمامية: ان وجدت قطعة من الميت ينظر فإن كانت الصدر أو بعضه المشتمل على القلب كان حكمها حكم الميت التام من وجوب الغسل

---

(١) قال الحنفية: الشهيد، كل من قتل ظلما، سواء قتل فى الحرب، أو بغى عليه لص أو قاطع طريق، و اشترطوا لعدم غسله أن لا يكون محدثا بالحدث الأكبر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٦

و التكفين و الصلاة، و ان لم تكن القطعة مشتملة على الصدر أو بعضه، فإن كان فيها عظم تغسل و تلف بخرقة و تدفن، و ان لم يكن فيها عظم، تلف بخرقة و تدفن بلا غسل.

الغاسل

يجب المماثلة بين الغاسل و المغسول، فالرجال يغسلون الرجال، و النساء يغسلن النساء.

و أجاز الإمامية و الشافعية و المالكية و الحنابلة أن يغسل كل من الزوجين الآخر.

و قال الحنفية: ليس للزوج ان يغسل زوجته، لأنها خرجت من عصمته بالموت، أما الزوجة فتغسل زوجها، لأنها فى عدته، أى ان الزوجية باقية فى حقها، منتفية فى حقه، و إذا طلقها ثم ماتت، فإن كان الطلاق بائنا فلا تغسله، و لا يغسلها بالاتفاق، و ان كان رجعيا فقد أجاز الإمامية أن يغسل كل منهما الآخر.

و قال الحنفية و الحنابلة: تغسله و لا يغسلها.

و قال المالكية و الشافعية: لا تغسله و لا يغسلها، و لم يفرقوا بين الطلاق البائن و الرجعى.

و أجاز الإمامية للمرأة أن تغسل الصبى إذ لم يتجاوز العام الثالث من عمره، و للرجل ان يغسل الصبية إذا لم تتعد هذه السن. و قال الحنفية: يجوز إلى السن الرابعة.

و قال الحنابلة: إلى ما دون السابعة.

و قال المالكية: تغسل المرأة ابن ثمانى سنين، و يغسل الرجل بنت سنتين و ثمانية أشهر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٥٧

كيفية الغسل

الإماميـة: يجب أن يغسـل الميت ثلاثـة أغسـال. الغسل الأول ان يكون فى مائه قليل من السـدر، و فى الثانى قليل من الكافور. أما الغسل الثالث فبالماء القراح، و ان يبتدئ الغاسل فى غسله بالرأس، ثم بالجانب الأيمن، ثم الأيسر.

و قال الأربعـة: الواجب غسل واحـد بالماء القراح، و الغسـلان الآخران مسـتحبان، و لا يشترط كيفيـة خاصة بالغسل، فيصح كيف اتفق، كغسل الجنابة، و لا يجب عندهم السدر و الكافور بل يستحب ان يجعل فى ماء الغسل الأخير كافور و نحوه من الطيب.

و يشترط فى صـحة الغسل «النيـة» و إطلاق الماء و طهارته، و إزالـة النجاسـة عن بـدن الميت، و عـدم الحاجب المانع من وصول الماء إلى البشرة.

و قـال الإماميـة: يكره غسـل الميت بالمـاء السـاخن. و قـال الحنفيـة: الساخن أفضل. و قال الحنابلـة و المالكيـة و الشافعيـة: البارد مستحب.

و اتفق الجميع على ان المحرم فى الحج لا يوضع الكافور فى ماء غسله، كما اتفقوا على ابتعاده عن كل نوع من أنواع الطيب.

و إذا تعـذر الغسـل، لفقـد المـاء، أو حرق، أو مرض بحيث يتنـاثر لحمه من الماء يقوم التيمم مقام الغسل بالاتفاق، اما كيفيته فهو كتيمم الحى، و سيأتى البيان فى باب التيمم. و قال جماعـة من فقهاء الإماميـة: يجب التيمم ثلاث مرات: الأولى بـدل عن الغسـل بماء السدر، و الثانية بدل عن الغسل بماء الكافور، و الثالثة بدل عن الغسل بالماء القراح. اما المحققون منهم فاكتفوا بتيمم واحد.

الحنوط

و هو مسح مساجد الميت السبعة بالكافور بعد الغسل، و هذه المساجد هى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۵۸

الجبهة، و اليدان يمسح به باطنهما، و الركبتان، و إبهاما القدمين يمسح رأسهما.

و قـد أوجب الإماميـة الحنوط بهـذا النحو دون سـائر المـذاهب، و لم يفرقوا بين الكبير و الصـغير حتى السـقط، و لا بين الأنثى و الذكر، و لم يستثنوا إلا المحرم فى الحج و أضافوا إلى المساجد السبعة الأنف استحبابا.

الكفن

اشارة

الكفن واجب عند الجميع، و قال الأربعة: الواجب فى التكفين ثوب واحد يعم جميع الميت. و المستحب ثلاث قطع.

و قـال الإماميـة: القطع الثلاـث واجبـة، و ليست مسـتحبة. الأولى منها المئزر، و هو أشـبه بالوزرة، تبتـدئ من السـرة، و تنتهى إلى الركبة. الثانية القميص من المنكبين الى نصف الساق. الثالثة الإزار، يغطى تمام البدن.

و يشترط فى الكفن مـا يشترط فى الساتر الواجب حين الصـلاة من الطهارة و الإباحـة، و عـدم كونه حريرا أو من حيوان لا يؤكل لحمه أو ذهبا للرجال و النساء، و ما إلى ذاك مما يأتى الكلام عنه فى محله.

و كفن المرأة على زوجها ان كان موسرا عند الإمامية و الشافعية و الحنفية.

و قال المالكيـة و الحنابلـة: لا يلزم الزوج بتكفين زوجته، و لو كانت فقيرة. و المقـدار من الكفن الواجب و غيره من الميت يؤخذ من أصل التركـة- فى غير الزوجة- مقدما على الدين و الوصية و الميراث ما عدا العين التى تعلق بها حق الرهن.

موت الفقير

قـال الأربعـة و جماعـة مـن الإماميـة: إذا لم يـترك الميت مالاـ يكفن به فكفنه على من تلزمه نفقته حين حيـاته، و ان لم يكن له كفيل، أو كان كفيله فقيرا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۵۹

كفن من بيت المال، أو من الزكاة إن أمكن، و إلا فعلى جميع المسلمين القادرين.

و قال جماعـة من الإماميـة: من مات بلا مال و لا كفيل لا يجب على أحـد بذل المال لتكفينه، لأن الواجب مباشـرة العمل لا بذل المال، و عليه فالبذل مستحب من باب الإحسان، و مع عدم وجود المحسن يدفن عاريا.

[الصلاة]

الصلاة على الشهيد

اتفقوا على ان الصـلاة تجب على المسـلمين و أولاـدهم من غير فرق بين مـذاهبهم و فرقهم، و على ان الصـلاة لاـ تصـح إلاـ بعد الغسـل، و الكفن، و ان الشـهيد لاـ يغسـل و لا يكفن، بل يـدفن فى ثيابه، و خيّر الشافعيـة بين دفنه بثيابه و بين نزعها و تكفينه من جديد. و اختلفوا فى الصلاة عليه، فقال الشافعية و المالكية و الحنابلة: لا يصلى عليه.

و قال الإمامية و الحنفية: تجب الصلاة عليه كغيره من الأموات.

الصلاة على الصغار

اختلفوا فى الصـلاة على الطفل، فقال الشافعية و المالكية: يصـلى عليه إذا صرخ و استهل حين الولادة، أى أن حكم الصلاة حكم الميراث.

و قال الحنابلة و الحنفية: يصـلى عليه إذا تم له فى بطن أمه أربعة أشـهر. و قال الإمامية: لا تجب الصـلاة على أطفال المسلمين الا بعد بلوغهم ست سنين، و تستحب على كل من كان دون هذه السن.

الصلاة على الغائب

قال الإمامية و المالكية و الحنفية: لا تجوز الصلاة على الغائب بحال،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۶۰

و استدلوا بأن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و الصحابة لو فعلوا ذلك لاشتهر و تواتر، و بأن استقبال القبلة بالميت، و حضور المصلى على الجنازة حين الصلاة من الشروط اللازمة.

و قال الحنابلـة و الشافعية: تجوز صـلاة الغائب، و اسـتدلوا بأن النبى صـلى على النجاشـى، حين نعى له. و أجيبوا بأنه عمل خاص بالرسول، أو لخصوصـية بالنجاشـى، و لـذا لم يكرر هـذا العمل من النبى مع العلم بموت كثير من عيون الأصـحاب و هم بعيدون عنه.

الأولياء

قـال الإماميـة: جميـع الواجبـات المتعلقـة بتجهيز الميـت تتوقـف صـحتها على إذن الـولى من غير فرق بين التغسـيل و التكفين، و

التحنيط و الصلاة، و من فعل شيئا من ذلك دون ان يأذن الولى بطريق من الطرق يبطل العمل، و تجب الإعادة، فالولى إما أن يباشر بنفسه، و إما ان يأذن بالمباشرة لغيره، فإن امتنع عن المباشرة و الإذن يسقط اعتبار إذنه.

و الزوج عند الإمامية مقدم فى الولاية على جميع الأرحام بالنسبة إلى زوجته، و الأولياء غير الزوج يأتون بترتيب الإرث، فالمرتبة الاولى، و هى الآباء و الأبناء تتقدم على المرتبة الثانية، و هى الاخوة و الأجداد، و المرتبة الثانية تقدم على الثالثة، و هى الأعمام و الأخوال، و الأب أولى من الجميع فى المرتبة الاولى، و الجد أولى من الأخوة فى المرتبة الثانية، و إذا لم يكن فى المرتبة ذكور فالولاية للإناث، و إذا تعدد الاخوة، أو الأعمام و الأخوال توقف العمل على إذنهم جميعا.

و الأربعة لم يتعرضوا للولى سلبا و لا إيجابا فى مبحث الغسل و الكفن مما يدل على ان إذنه لا يعتبر فى شىء من ذلك عندهم، و تكلموا عما هو أولى و أحق بالصلاة على الميت، فقال الحنفية ان الذين يقدمون فى الصلاة يترتبون على هذا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦١

النحو: السلطان، ثم نائبه، ثم القاضى، ثم صاحب الشرطة، ثم إمام الحى إذا كان أفضل من ولى الميت، ثم ولى الميت، ثم على ترتيب العصبة فى النكاح.

و قال الشافعية: يقوم أبو الميت، ثم ابنه، ثم الأخ الشقيق- اى لأب و أم-، ثم الأخ فقط- أى لأب- و هكذا على ترتيب الميراث.

و قال المالكية: الأحق هو الذى أوصى الميت بأن يصلى عليه للتبرك بصلاحه ثم الخليفة، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم الجد، ثم العم. إلخ.

و قال الحنابلة: الوصى العادل أولى، ثم السلطان، ثم نائبه، ثم الأب، ثم الابن، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث (الفقه على المذاهب الأربعة.

مبحث الأحق بالصلاة على الميت).

اشتباه المسلم بغيره

إذا وجد ميت، و لم يعلم أ مسلم هو أو غير مسلم، فإن كان فى ديار المسلمين فهو بحكم المسلم، و الا فلا يجب شىء على من رآه، للشك فى أصل التكليف.

و إذا اختلط موتى المسلمين بغيرهم، و تعذر التمييز، قال الحنابلة و الإمامية و الشافعية: يصلى على كل واحد بنية الصلاة عليه ان كان مسلما. و قال الحنفية:

يؤخذ بالأكثرية، فإن كان المسلمون أكثر صلى عليهم، و إلا فلا.

كيفية الصلاة

يوضع الميت مستلقيا على ظهره، و يقف المصلى وراء الجنازة غير بعيد

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٦٢

عنها «١» مستقبل القبلة، و رأس الميت إلى يمينه، و ان لا يوجد حائل من جدار و نحوه، و ان يكون المصلى واقفا إلا لعذر مشروع، ثم ينوى المصلى، و يكبر أربع مرات.

قال المالكية: يجب الدعاء بعد كل تكبيرة من التكبيرات الأربع، و أقلّه أن يقول المصلى: اللهم اغفر لهذا الميت، و إذا كان الميت طفلا دعا لوالديه، و يسلم بعد الرابعة، و لا يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى. و على هذا تجزى الصورة التالية:

«اللّه أكبر اللهم اغفر لهذا الميت، اللّه أكبر» «اللهم ارحمه و ارحمنا، اللّه أكبر اللهم تب» «عليه و علينا، اللّه أكبر اللهم أسكنه فسيح» «جنانك، السلام عليكم ..»

و قال الحنفية: يثنى على اللّه بعد الأولى، و يصلى على النبى بعد الثانية، و يدعو بعد الثالثة و يسلم بعد الرابعة، و لا يرفع يديه إلا فى الاولى، و تكفى هذه الصورة:

«اللّه أكبر سبحان اللّه و له الحمد، اللّه أكبر» «اللهم صل على محمد، اللّه أكبر اللهم ارحم هذا» «الميت، اللّه أكبر السلام عليكم» «و رحمة اللّه، السلام عليكم و رحمة اللّه.»

و قال الشافعية و الحنابلة: يقرأ الفاتحة بعد الأولى، و يصلى على النبى بعد الثانية، و يدعو بعد الثالثة و يسلم بعد الرابعة، و يرفع يديه فى جميع التكبيرات، و حينئذ يكفى أن يقول المصلى:

---

(١) أجاز الشافعية و المالكية الصلاة على الميت المحمول على دابة أو أيدى الرجال أو أكتافهم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ۶۳

«اللّه أكبر و يقرأ الفاتحة، اللّه أكبر اللهم صلّ على محمد» «اللّه أكبر اللهم ارحمنا و إياه.» «اللّه أكبر. السلام عليكم.»

و قال الإمامية: تجب خمس تكبيرات بعدد الفرائض اليومية، يأتى المصلى بالشهادتين بعد الاولى، و الصلاة على النبى بعد الثانية، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة، و الدعاء للميت بعد الرابعة، و لأبويه ان كان طفلا، و لا شىء بعد الخامسة. و يرفع يديه استحبابا بعد كل تكبيرة، و الصورة التالية أقل ما يجب:

«اللّه أكبر أشهد أن لا- إله إلا- اللّه» «و أن محمدا رسول اللّه، اللّه أكبر» «اللهم صل على محمد و آله، اللّه أكبر» «اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، اللّه أكبر» «اللهم اغفر لهذا الميت، اللّه أكبر.»

أردنا بهذه الصورة الموجزة أن نبين أدنى أفراد الواجب، و إلا فإن لكل مذهب أدعية مأثورة و مطولة ذكرت فى محلها.

و اشترط الأربعة لصحة الصلاة على الجنازة الطهارة و ستر العورة تماما كما فى الصلاة المفروضة، و قال الإمامية: ليست الطهارة و لا- ستر العورة بشرط للصحة، و لكنهما مستحبتان، لأنها ليست صلاة فى حقيقتها، و إنما هى دعاء، و لذا لا يتحمل الامام عندهم شيئا من القراءة عن المأموم.

و بهذا تبين معنا أن المذاهب الأربعة يوجبون أربع تكبيرات على الميت، و ان الإمامية يوجبون خمسا، قال الامام جعفر الصادق: فرض اللّه الصلاة خمسا، جعل للميت من كل صلاة تكبيرة.

و قال ايضا: كان النبى يكبر خمسا على الجميع و لما نهاه اللّه عن الصلاة على

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ۶۴

المنافقين كبّر خمسا على غير المنافق يدعو له بعد الرابعة، و كبر أربعا على المنافق، و لم يدع له أبدا.

مكان الصلاة على الجنازة

قال الشافعية: تستحب الصلاة على الميت فى المسجد. و قال الحنفية: تكره.

و قال الإمامية و الحنابلة: تباح إن لم يخض تلويث المسجد.

وقت الصلاة على الجنازة

و قال الشافعية و الإمامية: يصلى على الجنازة فى كل وقت. و قال المالكية و الحنابلة و الحنفية: لا يصلى عليها عند طلوع الشمس، و زوالها، و غروبها.

الدفن

اشارة

اتفقوا على عدم جواز وضع الميت على وجه الأرض، و البناء عليه من غير حفر، و ان كان فى تابوت إلا لضرورة، و ان الواجب وضعه فى حفرة تحرس جثته من التعدى، و رائحته من الظهور، و ان يوضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة. و رأسه إلى الغرب، و رجليه إلى الشرق.

و قال المالكية: إن وضعه على هذا الحال مندوب، و ليس بواجب.

و قال الإمامية: المرأة يلحدها زوجها أو أحد محارمها ممن كان يحل له النظر إليها حال الحياة، أو تلحدها النساء، فإن لم يوجد زوج و لا محرم، و لا امرأة فالأجانب الصلحاء.

و قال الحنابلة و الحنفية: الزوج كالأجنبى بعد أن انقطعت العصمة بينه و بينها بالموت. و جاء فى كتاب «الوجيز» للغزالى من الشافعية: لا يوضع الميت فى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۶۵

قبره إلا الرجل، فان كان امرأة تولى أمرها زوجها أو محرمها، فإن لم يكن فعبيدها، فإن لم يكن فخصيان، فإن لم يكن فأرحام، فإن لم يكن فأجانب».

و معنى هذا أن الرجل الأجنبى مقدم على المرأة.

إلقاء الميت فى البحر

إذا مات إنسان فى سفينة بعيدة عن الشاطئ، فإن أمكن التأخير ليدفن فى الأرض وجب تأخيره، و ان خيف عليه الفساد يغسل و يكفن و يصلى عليه، و يوضع فى تابوت محكم أو برميل يسد رأسه، ثم يلقى فى البحر، و ان لم يمكن يثقل بحديد أو حجر، و يطرح فى الماء. و بديهة ان الفقهاء تكلموا عن هذا الفرع و أمثاله، حيث لم يكن فى عهدهم وسائل فنية تحفظ الجسم من الفساد، اما اليوم حيث يمكن وضعه فى براد أو يستعمل له بعض الوسائل التى لا تستلزم هتكا و لا مثلة، فيجب التأخير و ان طال الزمن.

تسطيح القبر

اتفق الجميع على أن السنة فى القبر التسطيح، حيث ثبت أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم سطح قبر ولده إبراهيم، و به قال الشافعية و الإمامية.

و قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: التسنيم أولى لا لشيء إلا لأن التسطيح أصبح شعارا لبعض «الطوائف»!.

نبش القبر

اتفق الجميع على تحريم نبش القبر، سواء أ كان الميت كبيرا أو صغيرا، عاقلا أو مجنونا، الا مع العلم باندراسه، و صيرورة الميت ترابا، أو كان النبش لمصلحة الميت، كما لو كان القبر فى مجرى السيل، أو حافة النهر، أو دفن الفقه على المذاهب الخمسة- ۵
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۶۶
فى مكان مغضوب عدوانا أو جهلا أو نسيانا، و أبى المالك أن يسامح و يأخذ العوض، أو كفن بما لا يجوز التكفين به، أو دفن معه مال، له قيمة، سواء أ كان له أو لغيره.
و اختلفوا فى جواز النبش إذا كان قد دفن بلا غسل، أو غسل على غير الوجه الشرعى، فقال الحنفية و بعض الإمامية: لا يجوز لأنه هتك و مثلة. و قال الحنابلة و الشافعية و المالكية و كثير من الإمامية: ينبش و يغسل و يصلى عليه، إذا لم يخف عليه الفساد.
و زاد بعض الإمامية فقال: ينبش أيضا إذا انحصر إثبات حق من الحقوق على رؤية جسد الميت.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۶۷

التيمم

اشارة

للتيمم أسباب مسوغة، و مادة يتيمم بها، و كيفية خاصة، و أحكام تترتب عليه:

أسباب التيمم

اشارة

اختلفوا فى الحاضر الصحيح الذى لم يجد الماء، هل يسوغ له التيمم؟ أى أن عدم وجود الماء هل يبيح التيمم فى حالة السفر و المرض فقط، أو فى جميع الحالات، حتى حين الصحة و الحضر؟
قال أبو حنيفة: ان الحاضر الصحيح لا يتيمم و لا يصلى إذا فقد الماء.
(البداية و النهاية لابن رشد ج ۱ ص ۶۳ طبعة ۱۹۳۵ و المغنى لابن قدامة ج ۱ ص ۲۳۴ الطبعة الثالثة). و استدل بالآية ۸ من سورة المائدة: «وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا فدلالة الآية صريحة بأن مجرد فقد الماء لا يكفى لجواز التيمم ما لم يكن ذلك فى السفر أو المرض، و إذا كان التيمم مختصا بالمسافر و المريض، فالصحيح الحاضر، و الحالة هذه، لا تجب عليه الصلاة، لأنه فاقد الطهور، و لا صلاة لا بطهور.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۶۸
و اتفقت بقية المذاهب على ان فاقد الماء يجب عليه أن يتيمم و يصلى، سواء أ كان مسافرا أم حاضرا، صحيحا أم مريضا، للحديث المتواتر عند الجميع «ان الصعيد الطيب طهور المسلم، و ان لم يجد الماء عشر سنين». و خرّجوا ذكر السفر فى الآية مخرج الغالب، لأن الغالب فى الأسفار السابقة عدم وجود الماء.

هذا، و لو تم ما نقل عن الإمام أبی حنيفة لكان المسافر و المريض أسوأ حالا من الحاضر الصحيح، حيث تجب الصلاة عليهما، و لا تجب عليه.

و قال الشافعية و الحنابلة: إذا وجد ماء لا يكفی للطهارة التامة وجب أن يستعمل ما تيسر له منه فی بعض الأعضاء، و يتيمم عن الباقی، فإذا كان معه من الماء ما يكفی للوجه فقط غسله ثم تيمم.

و قالت بقية المذاهب: وجود ما لا يكفی من الماء كعدمه و لا يجب علی واجده سوی التيمم.

و مهما يكن، فليس لمسألة عدم وجود الماء من موضوع فی هذا العصر، لأن الماء متوفر لكل إنسان، و فی كل مكان، سفرا و حضرا، و إذا أطال الفقهاء الكلام فی وجوب البحث عن الماء، و مقدار السعی و فيما إذا خاف علی نفسه أو ماله أو عرضه من اللصوص و السباع، و فيما إذا وجده فی بئر بلا دلو، أو بذل بأكثر من الثمن المعتاد، و ما إلی ذاک فلأن المسافرين كانوا يلاقون عنتا شديدا فی سبيل تحصيله.

الضرر الصحی

اتفقوا علی أن من أسباب التيمّم حدوث ضرر صحی من استعمال الماء، و لو ظنا، فمن خاف من حدوث مرض أو شدته أو طول مدته، أو صعوبة علاجه يترک الطهارة المائية إلی الطهارة الترابية.

(فرع) لو ضاق الوقت عن استعمال الماء كما لو انتبه فی الصباح، و لم

يبق من الوقت الا قليل بحيث لو تطهر بالماء لصلی الفريضة خارج الوقت قضاء، و لو تيمم لصلاها فی الوقت أداء، فهل يجب عليه، و الحال هذه، التيمم أو الطهارة المائية؟

قال المالكية و الإمامية: يتيمم و يصلی، و يعيد.

و قال الشافعية: لا يجوز التيمم مع وجود الماء بحال.

و فصل الحنابلة بين السفر و الحضر، فقالوا: إذا حدث مثل هذا فی السفر يتيمم و يصلی و لا يعيد، اما إذا حدث فی الحضر فلا يسوغ له التيمم.

و قال الحنفية: يجوز التيمم فی هذه الحال للنوافل الموقتة، كالسنن التی بعد الظهر و المغرب، أما المكتوبة فلا يستباح التيمم من أجلها مع وجود الماء، و ان ضاق الوقت، بل يتوضأ و يصلی قضاء، فإن تيمّم و صلی فی الوقت وجبت الإعادة فی خارجه.

فيما يتيمم به

اتفقوا علی وجوب التيمم بالصعيد الطهور، لقوله تعالی «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»، و للحديث الشريف: «خلقت الأرض مسجدا و طهورا».

و الطيب هو الطهور، و الطهور هو الذی لم تمسه نجاسة. و اختلفوا فی معنی الصعيد، فالحنفية و جماعة من الإمامية فهموا منه وجه الأرض، و قالوا بجواز التيمم بالتراب و الرمل و الحجر، و منعوا من التيمم بالمعادن كالنورة و الملح و الزرنيخ، و ما الی ذاک.

و فهم منه الشافعية التراب و الرمل، فأوجبوا التيمم بهما إذا كان لهما غبار، و لم يجيزوا التيمم بالحجر.

و فهم منه الحنابلة التراب فقط، فلا يجوز عندهم التيمم بالرمل و لا الحجر،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۷۰

و بهذا قال كثير من الإمامية، و لكنهم أجازوا التيمم بالرمل و الصخر لضرورة.

و عمم المالكية لفظ الصعيد الى التراب و الرمل و الصخر و الثلج و المعادن إذا لم تنقل من مقرها إلا الذهب و الفضة و الجواهر، فإنهم لم يجيزوا التيمم بها مطلقا.

كيفية التيمم

اتفقوا على ان التيمم لا يصح من غير نية، حتى الحنفية قالوا: انها شرط في التيمم، و ليست شرطا في الوضوء، و التيمم عندهم رافع للحدث، كالوضوء و الغسل، و لذا أجازوا أن ينوى به رفع الحدث، كما ينوى استباحة الصلاة.

و قالت بقية المذاهب: ان التيمم مبيح، و ليس برافع، فعلى المتيمم أن ينوى الاستباحة لما يشترط به الطهارة، و لا ينوى رفع الحدث، و لكن بعض الإمامية قال: تجوز نية رفع الحدث مع العلم بأن التيمم لا يرفع حدثا، لأن نية الرفع عنده تستلزم نية الاستباحة.

و خير وسيلة تجمع بين جميع الأقوال ان يقصد المتيمم التقرب الى اللّه بأمثال الأمر المتعلق بهذا التيمم، سواء أ تعلق الأمر به ابتداء أم تولد من الأمر بالصلاة و نحوها من غايات التيمم.

و كما اختلفوا في معنى الصعيد اختلفوا أيضا في المراد من الوجه و الأيدى في الآية الكريمة، فقال الأربعة و ابن بابويه من الإمامية: المراد من الوجه جميع الوجه، و يدخل فيه اللحية، و من اليدين الكفان و الزندان مع المرفقين، و عليه يكون الحد في التيمم هو الحد بعينه في الوضوء فيضرب ضربتين: إحداهما يمسح بها تمام الوجه، و الثانية يمسح بها اليدين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين.

و قال المالكية و الحنابلة: إن مسح اليدين إلى الكوعين- أي طرفي الزندين- فرض، و الى المرفقين سنة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۷۱

و قال الإمامية: المراد من الوجه بعضه لا كله، لأن الباء في قوله تعالى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ تفيد التبعيض بدليل دخولها على المفعول، و إذا لم تكن للتبعيض تكون زائدة، لأن امسحوا تتعدى بنفسها، و الأصل عدم الزيادة، و حدودا القدر الواجب مسحه من الوجه بالابتداء من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى، و يدخل فيه الجبهة، و الجبينان، و قالوا: المراد من اليدين الكفان فقط، لأن اليد في كلام العرب تقال على معان منها: الكف وحدها و هو أظهرها استعمالا (البداية و النهاية لابن رشد ۱ ص ۶۶).

و يؤيد ذلك انك إذا قلت: هذى يدى و فعلته بيدى لا يفهم من اليد إلا الكف فقط، و عليه تكون صورة التيمم عند الإمامية على هذا النحو: يضرب على الأرض بباطن الكفين، و يمسح وجهه من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى، ثم يضرب ثانية، و يمسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى، و تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى.

و أوجب الإمامية الترتيب بحيث لو قدم الكفين على الوجه بطل التيمم، كما أوجبوا الابتداء بالأعلى، و منه الى الأسفل، فلو ابتدأ من الأسفل بطل، و قال أكثرهم بوجوب الضرب على الأرض، بمعنى لو وضع يديه عليها دون ضرب يبطل التيمم.

و قال الحنفية: لو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه، و مسحه، كفاه عن الضرب.

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ۲ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ۱۴۲۱ ه ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ۱، ص: ۷۱

و اتفق الجميع على أن طهارة أعضاء التيمم شرط فى الصحة، سواء منها الماسح و الممسوح، و كذلك طهارة ما يتيمم به، و اتفقوا أيضا على وجوب نزع الخاتم حين التيمم، و لا يكفى تحريكه، كما هى الحال فى الوضوء.

و اختلفوا فى لزوم الموالاة، فقال المالكية و الإمامية بوجوبها بين الأجزاء، فلو فرق بزمن يخل بالموالاة و التتابع يبطل التيمم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۷۲

و قال الحنابلة: تجب الموالاة و الترتيب إذا كان التيمم من الحدث الأصغر، أما من الحدث الأكبر فلا يجب الترتيب و لا الموالاة.

و قال الشافعية بوجوب الترتيب دون الموالاة.

و قال الحنفية: لا يجب الترتيب و لا الموالاة.

أحكام التيمم

و هنا مسائل:

۱- اتفق الجميع على عدم جواز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها إلا الحنفية، قالوا: يصح التيمم قبل دخول الوقت.

و قال الإمامية: لو تيمم قبل الوقت لغاية يسوغ لها التيمم، ثم دخل الوقت و لم ينتقض تيممه يجوز ان يصلى به.

و أجاز الإمامية و الحنفية الجمع بين صلاتين بتيمم واحد.

و قال الشافعية و المالكية: لا يجوز الجمع بين فريضتين يتيمم واحد.

و قال الحنابلة: يجمع بينهما قضاء لا أداء.

۲- بعد ان يتحقق التيمم على الوجه الشرعى يصبح المتيمم بحكم الطاهر بالطهارة المائية، و يستباح له كل ما يستباح به الوضوء و الغسل و ينتقض بما ينتقضان به من الأحداث الكبيرة و الصغيرة، و بزوال العذر من فقد الماء أو المرض.

۳- لو وجد الماء بعد التيمم، و قبل الدخول فى الصلاة يبطل التيمم بالاتفاق. و لو وجده، و هو فى أثناء الصلاة قال بعض الإمامية: إن كان قبل ان يركع الركعة الأولى يبطل التيمم و الصلاة، و ان كان بعد الركوع يتم، و تكون الصلاة صحيحة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۷۳

و قال الشافعية و المالكية و الحنابلة فى إحدى الروايتين، و جماعة من الإمامية: متى كبر تكبيرة الإحرام يمضى و لا يلتفت، و تصح الصلاة، لقوله تعالى «وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ».

و قال الحنفية: تبطل الصلاة.

و لو ارتفع العذر بعد الانتهاء من الصلاة و كان الوقت متسعا فلا تجب الإعادة ثانية بالإجماع.

۴- لو تيمم المجنب بدلا من الغسل، ثم أحدث بالأصغر، و وجد ماء يكفيه للوضوء فقط: فهل يجب الوضوء، و التيمم ثانية بدلا من الغسل؟

قال المالكية و أكثر الإمامية: يتيمم بدلا عن الغسل.

و قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة، و جماعة من الإمامية: يتوضأ، لأن التيمم كان من الجنابة، ثم انتقض بغير الجنابة فلا يعود جنبا

دون أن يجنب، و إنما يكون محدثا بالحدث الأصغر.

۵- انفرد الحنابلة عن سائر المذاهب باعتبار التيمم بدلا عن النجاسة الواقعة على البدن. (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. مبحث أركان التيمم).

۶- إذا فقد الطهورين، كالذى يحبس فى مكان لا ماء فيه، و لا ما يتيمم به، أو كان مريضا لا يستطيع الوضوء و لا التيمم، و لم يجد من يوضئه أو ييممه فهل يجب عليه ان يصلى بلا طهور؟ و على افتراض وجوب الصلاة، و صلى فهل يعيدها بعد ان يقدر على الطهارة؟

قال المالكية: تسقط عنه الصلاة أداء و قضاء.

و قال الحنفية و الشافعية: لا تسقط أداء و لا قضاء، و معنى أدائها عند

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۷۴

الحنفية ان يتشبه بالمصلين، و عند الشافعية ان يصلى صلاة حقيقية. فإذا ارتفع العذر أعادها على النحو المطلوب شرعا.

و قال أكثر الإمامية: تسقط أداء، و تجب قضاء.

و قال الحنابلة: بل تجب أداء، و تسقط قضاء

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۷۵

المذاهب و آية التيمم

يتبين مما قدمنا فى الماء المضاف، و فى نواقض الوضوء، و فى التيمم ان المذاهب الإسلامية أكثر ما تكون اختلافا فى ألفاظ آية التيمم: «وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ».

اختلف الفقهاء فيمن يجب عليه التيمم مع فقد الماء: هل هو المريض و المسافر فقط، أو يعمهما و يعم الحاضر الصحيح؟ و هل المراد بالملامسة الجماع أو اللمس باليد؟ و هل المراد بالماء المطلق فقط، أو ما يعم المضاف؟ و هل المراد بالصعيد خصوص التراب، أو وجه الأرض ترابا كان أو رملا أو صخرا؟

و هل المراد بالوجه جميعه أو بعضه؟ و هل المراد باليد الكف فقط، أو الكف و الذراع؟ و إليك ملخص ما قدمناه من الأقوال:

۱- قال أبو حنيفة: إن الحاضر الصحيح الذى يجد ماء لا يسوغ له التيمم، و ليس عليه صلاة، لأن الآية أوجبت التيمم مع فقد الماء على خصوص المريض و المسافر.

و قالت بقية المذاهب: ان لمس المرأة الأجنبية باليد تماما كالمجىء من الغائط ينقض الوضوء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۷۶

و قال الإمامية: الجماع هو الناقض لا اللمس باليد.

۲- قال الحنفية: ان معنى: إذا لم تجدوا ماء فتيمموا، أىّ ماء كان مطلقا أو مضافا، أما بقية المذاهب فقالت: ان لفظ الماء فى الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف.

۳- قال الحنفية و جماعة من الإمامية: المراد من الصعيد بالآية التراب و الرمل و الصخر.

و قال الشافعية: المراد به التراب و الرمل فقط.

و قال الحنابلة: التراب فقط.

و قال المالكية: يعم التراب و الرمل و الصخر و الثلج و المعادن.

و قال الأربعة: المراد من الوجه فى الآية جميعه.

و قال الإمامية: بل بعضه.

۴- قال الأربعة: المراد من الأيدى الكفان و الزندان مع المرفقين.

و قال الإمامية: بل الكفان فقط.

و إذا دل اختلافهم هذا على شىء فإنما يدل على انه قشرى لا جوهرى، و لفظى لا معنوى، و انه أشبه باختلاف اللغويين على معنى كلمة، و الأدباء على تفسير بيت من الشعر. و من هنا يختلف فقهاء المذهب الواحد فى مسألة واحدة، تماما كما يختلف كل مذهب مع مذهب آخر

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۷۷

الصلاة

اشارة

تنقسم الصلاة الى واجبة و مندوبة، و أهم الصلوات كلها الصلوات الخمس اليومية، و قد أجمع المسلمون كافة على أن من جحد وجوبها أو شكّ به ليس بمسلم، و ان نطق بالشهادة، لأنها من أركان الإسلام، و وجوبها ثابت بضرورة الدين، و ليس محلا للنظر و الاجتهاد، و لا للتقليد و السؤال.

و اختلفوا فى حكم تارك الصلاة كسلا و تهاونا مع إيمانه بوجوبها، فقال الشافعية و المالكية و الحنابلة: يقتل.

و قال الحنفية: يحبس مؤبدا، أو يصلى.

و قال الإمامية: كل من ترك واجبا كالصلاة و الزكاة و الخمس و الحج و الصوم يؤدب بما يراه الحاكم فإن ارتدع و إلا أدبه ثانية، فإن تاب، و إلا أدبه ثالثة و إن استمر قتل فى الرابعة. (كشف الغطاء للشيخ الكبير ص ۷۹ طبعة ۱۳۱۷ ه-).

رواتب الفرائض

الصلاة المندوبة على أنواع، منها الرواتب للفرائض، اليومية، و قد اختلفت المذاهب فى عدد ركعاتها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۷۸

قال الشافعية: هى إحدى عشرة ركعة: (۲) قبل الصبح، و (۲) قبل الظهر و (۲) بعده، و (۲) بعد المغرب و (۲) بعد العشاء و ركعة الوتيرة.

و قال الحنابلة: عشر ركعات: (۲) قبل الظهر، و (۲) بعده، و (۲) بعد المغرب، و (۲) بعد العشاء، و (۲) قبل صلاة الصبح.

و قال المالكية: ليس للنوافل التابعة للفرائض تحديد معين، و عدد خاص، و لكن الأفضل (۴) ركعات قبل الظهر، و (۶) بعد صلاة المغرب.

و قال الحنفية: تنقسم النافلة التابعة للفرائض إلى مسنونة و مندوبة «۱» و المسنونة خمس صلوات: ركعتان قبل الصبح، و (۴) قبل

الظهر، و (۲) بعد الظهر فى غير يوم الجمعة، و (۲) بعد المغرب، و (۲) بعد العشاء.
و المندوبة أربع صلوات: (۴) ركعات قبل العصر، و إن شاء ركعتين، و (۶) بعد المغرب، و (۴) قبل العشاء، و (۴) بعد العشاء.
و قال الإمامية: رواتب اليومية أربع و ثلاثون ركعة: (۸) للظهر قبلها، و (۸) للعصر قبلها كذلك، و (۴) للمغرب بعدها، و (۲) للعشاء كذلك، و لكنهما من جلوس تعدان بركعة واحدة و تسمى الوتيرة، و (۸) لصلاة الليل، و (۲) للشفع، و ركعة الوتر واحدة «۲» و (۲) لصلاة الصبح، و تسمى صلاة الفجر.

---

(۱) الحنفية اصطلاحات فيما يجب فعله، و لا يجوز تركه، فهو عندهم على قسمين فرض إذا ثبت بدليل قطعى، كالكتاب و السنة المتواترة و الإجماع، و واجب إذا ثبت بدليل ظنى، كالقياس و الخبر الواحد. و الذى يرجح فعله على تركه على قسمين أيضا: مسنون و هو الذى واظب عليه النبى و الخلفاء الراشدون، و مندوب، و هو ما أمر به النبى و لم يواظب عليه، و الذى يجب تركه و لا يجوز فعله، ان ثبت بدليل قطعى فهو محرم، و ان ثبت بدليل ظنى فهو مكروه تحريما.
(۲) صلاة الوتر عند الحنفية ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، و يمتد وقتها عندهم من غروب الشفق الى طلوع الفجر، و قال الحنابلة و الشافعية: أقلها ركعة، و أكثرها إحدى عشرة، و وقتها بعد صلاة العشاء. و قال الحنابلة هى ركعة واحدة.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۷۹

وقت الظهرين

يبدأ الفقهاء بصلاة الظهر، لأنها أول صلاة فرضت، ثم فرض بعدها العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الصبح على الترتيب. و قد وجبت الصلوات الخمس بمكة ليلة الإسراء بعد تسع سنوات من بعثة الرسول، و استدل من قال بهذا أن الآية ۷۸ من سورة الإسراء «أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً» قد فصلت الصلوات الخمس.
و اتفقوا على أن الصلاة لا تجوز قبل دخول وقتها، و على ان الشمس إذا زالت، دخل وقت الظهر، و اختلفوا فى مقدار هذا الوقت، و إلى متى يمتد.
قال الإمامية: تختص الظهر من عقب الزوال بمقدار أدائها و تختص العصر من آخر النهار بمقدار أدائها أيضا، و ما بين الأول و الأخير مشترك بين الصلاتين، و من هنا قالوا: يجوز الجمع بين الصلاتين فى الوقت المشترك «۱» و إذا ضاق الوقت، و لم يبق من آخره إلا مقدار ما يتسع للظهر فقط قدم العصر على الظهر يصليها أداء، ثم يأتى الظهر آخر الوقت قضاء.
و قال الأربعة: يبتدئ وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا زاد عن ذلك خرج وقت الظهر، و لكن الشافعية و المالكية قالوا:
يختص هذا التحديد بالمختار، اما المضطر فيمتد وقت الظهر معه إلى ما بعد امتداد ظل الشيء إلى مثله. و قال الإمامية امتداد الظل إلى مثله وقت فضيلة الظهر، و إلى مثليه وقت فضيلة العصر.
و قال الحنفية و الشافعية: يبتدئ وقت العصر من زيادة الظل عن مثله إلى الغروب.

---

(۱) من علماء المذاهب من يوافق الإمامية على الجمع فى الحضر، و قد ألف الشيخ أحمد الصديق الغمارى كتابا فى ذلك أسماه «إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين فى الحضر».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۸۰

و قال المالكية: للعصر وقتان: أحدهما اختيارى، و الثانى اضطرارى، و يبتدئ الأول من زيادة الظل عن مثله إلى اصفرار الشمس، و يبتدئ الثانى من الاصفرار إلى الغروب.

و قال الحنابلة: من آخر صلاة العصر إلى أن يتجاوز الظل عن مثليه تقع الصلاة أداء إلى حين الغروب، و لكن المصلى يأثم، حيث يحرم عليه ان يؤخرها إلى هذا الوقت، و قد انفردوا بذلك عن سائر المذاهب.

وقت العشاءين

قال الشافعية و الحنابلة (على رأى الصاحبين) قالوا: يبتدئ وقت المغرب من مغيب القرص، و ينتهى بمغيب الشفق الأحمر من جهة المغرب.

و قال المالكية: ان وقت المغرب مضيق، و يختص من أول الغروب بمقدار ما يتسع لها و لمقدماتها و شرائطها من الطهارة و الأذان، و لا يجوز تأخيره اختيارا عن هذا الوقت، أما مع الاضطرار فيمتد وقت المغرب إلى طلوع الفجر، و عدم جواز تأخير المغرب عن أول وقتها مما انفردت به المالكية.

و قال الإمامية: تختص صلاة المغرب من أول وقت الغروب «۱» بمقدار

---

(۱) يتحقق الغروب عند الإمامية بمجرد سقوط القرص تماما كما عند الأربعة. و لكنهم قالوا بأن مغيب الشمس لا يعرف بمجرد مواراة القرص عن العيان، بل بارتفاع الحمرة من المشرق بمقدار قامة الرجل، لأن المشرق مطل على المغرب، و عليه تكون الحمرة المشرقية انعكاسا لنور الشمس. و كلما أوغلت الشمس فى الغروب، ارتفع هذا الانعكاس. أما ما نسمعه من أن الشيعة لا يفطرون فى رمضان حتى تطلع النجوم فلا مصدر له. بل قد أنكروا ذلك فى كتبهم الفقهية، وردوا على من زعم ذلك بأن النجوم قد تكون قبل الغروب و معه و بعده.

و انه ملعون ابن ملعون من أخر صلاة المغرب الى اشتباك النجوم. قالوا هذا ردا على الخطابية أتباع أبى الخطاب القائلين بهذا القول. و هم من الفرق البائدة، و للّه الحمد. و قيل للإمام الصادق: ان أهل العراق يؤخرون المغرب الى أن تشتبك النجوم. فقال هذا من عمل عدو اللّه أبى الخطاب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۸۱

أدائها، و تختص العشاء من آخر النصف الأول من الليل بمقدار أدائها، و ما بين هذين وقت مشترك بين المغرب و العشاء، و لذا أجازوا الجمع فى هذا الوقت المشترك بين الفريضتين.

هذا بالنسبة إلى المختار، أما المضطر لنوم أو نسيان فيمتد وقت الصلاتين إلى الفجر على أن تختص صلاة العشاء من آخر الليل بمقدار أدائها، و تختص المغرب من الجزء الأول من نصف الليل الثانى بمقدار أدائها أيضا.

وقت الصبح

وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس بالاتفاق، إلا المالكية قالوا: للصبح وقتان: اختيارى، و هو من طلوع الفجر إلى تعارف الوجوه. و اضطرارى، و هو من تعارف الوجوه إلى طلوع الشمس.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۸۲

القبلة

اشارة

اتفقوا على ان الكعبة قبلة القريب الذى يبصرها، و اختلفوا فى البعيد الذى يتعذر عليه رؤيتها.

فقال الحنفية و الحنابلة و المالكية و جماعة من الإمامية: ان قبلة البعيد هى الجهة التى تقع فيها الكعبة لا عينها.

و قال الشافعية و كثير من الإمامية: يجب استقبال عين الكعبة للقريب و البعيد على السواء، فإن أمكن حصول العلم باستقبال عين الكعبة تعين، و إلا فيكفى الظن. و بديهة ان البعيد لا يستطيع ان يحقق هذا القول بحال، لأنه تكليف بالمحال ما دامت الأرض كرؤية، إذن يتعين ان تكون قبلة البعيد الجهة لا عين الكعبة.

الجاهل بالقبلة

من تعذر عليه معرفة القبلة يجب عليه ان يتحرى و يجتهد حتى يعلم أو يظن انها فى جهة خاصة، و إذا لم يحصل له العلم و لا الظن قال الأربعة و جماعة من الإمامية يصلى لأية جهة شاء، و تصح صلاته و لا تجب الإعادة إلا عند الشافعية.

و قال كثير من الإمامية: يصلى إلى أربع جهات امتثالا للأمر بالصلاة،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۸۳

و تحصيلا للواقع، و إذا لم يتسع الوقت لتكرار الصلاة أربع مرات أو عجز عن الصلاة إلى الجهات الأربع اكتفى بالصلاة إلى بعض الجهات التى يقدر عليها «۱».

(فرع) إذا صلى إلى غير القبلة، ثم تبين خطؤه قال الإمامية: إذا ظهر الخطأ فى أثناء الصلاة، و كان منحرفا عن القبلة إلى ما بين اليمين و اليسار مضى على ما تقدم من الصلاة، و استقام فى الباقى، و إذا تبين انه صلى إلى المشرق أو إلى المغرب أو الشمال، أى مستدبرا القبلة أبطل الصلاة و استأنفها من جديد، و إذا تبين الخطأ بعد الفراغ أعاد فى الوقت دون خارجه، و قال بعض الإمامية:

لا يعيد فى الوقت و لا فى الخارج إذا انحرف يسيرا عن القبلة، و يعيد فى الوقت دون خارجه إذا كان قد صلى إلى المشرق أو المغرب، و يعيد داخل الوقت و خارجه إذا ظهر انه كان مستدبرا.

و قال الحنفية و الحنابلة: إذا تحرى و اجتهد بحثا عن القبلة، و لم يترجح لديه جهة من الجهات فصلى إلى جهة ما، ثم ظهر خطؤه فإن كان فى الأثناء تحول إلى الجهة المتيقنة أو الراجحة عنده، و إذا تبين بعد الفراغ صحت صلاته و لا شىء عليه.

و قال الشافعية: إذا تبين الخطأ بطريق الجزم و اليقين وجب إعادة الصلاة، و إذا تبين بطريق الظن فالصلاة صحيحة من غير فرق بين أن يكون ذلك فى الأثناء، أو بعد الفراغ.

أما من ترك التحرى و الاجتهاد، ثم تبين انه قد أصاب القبلة فصلاته باطلة

(١) جاء الأمر فى الآيـة ١۴۴ من سورة البقرة إن نتوجه الى المسـجد الحرام «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ». و جاء الأمر فى الآيۀ ١١۵ بالتوجه أينما شئنا «وَ لِلّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ». فقال قوم: ان الأولى ناسخۀ لهذه. و قال آخرون: كلا، لا ناسـخ و لا منسوخ، و لا خاص و لا عام. و طريق الجمع بين الآيتين أن الأولى خاصۀ بمن عرف القبلۀ، فيتعين عليه التوجه إليها. و الثانيۀ خاصۀ بالمتحير الذى يجهلها، و حكمه أن يصلى إلى آيۀ جهۀ شاء. و هذا أقرب.

الفقه على المذاهب الخمسۀ، ج ١، ص: ٨۴

عنـد المالكيـۀ و الحنابلـۀ. و صـحيحۀ عنـد الحنفيـۀ و الإماميـۀ إذا صـلى دون ان يشـك، بحيث كان جازما بالقبلـۀ حين الشـروع بالصلاۀ، لأنه، و الحالۀ هذه، تتأتى، و تصح منه نيۀ القربۀ، كما قال الإماميۀ.

الفقه على المذاهب الخمسۀ، ج ١، ص: ٨۵

ما يجب ستره و ما يحرم النظر إليه من البدن

اشارۀ

هـذا الموضوع من الموضوعـات الـتى يتفرع عنهـا أحكـام شتّى، منهـا تحديـد مـا يجب على المكلف ان يستره من بـدنه، و منها تحديـد ما يحرم ان ينظر اليه من بدن غيره، و منها الفرق بين المحارم لنسب أو مصاهرۀ، و غير المحارم، و الفرق بين نظر الإنسان إلى من يماثله أو يخالفه فى الذكوريۀ و الأنوثيۀ، و منها الفرق بين النظر و المس أو غير ذلك مما نتعرض له فيما يلى:

نظر الإنسان إلى نفسه

١- اختلفوا فى ستر عورۀ الإنسان عن نفسه، و انه هل يحرم عليه ان يكشف عن عورته إذا كان فى خلوۀ، و أمن وجود الناظر؟

قال الحنفيۀ و الحنابلۀ: كما لا يجوز للمكلف ان يكشف عن عورته مع وجود من لا يحل النظر إليها، كذلك لا يجوز ان يكشف عنها إذا كان فى خلوۀ إلا لضرورۀ من قضاء حاجۀ أو اغتسال.

و قال المالكيۀ و الشافعيۀ: لا يحرم، بل يكره إلا لضرورۀ.

الفقه على المذاهب الخمسۀ، ج ١، ص: ٨۶

و قال الإماميۀ: لا يحرم و لا يكره مع عدم وجود الناظر.

و من الطريف قول ابن ابى ليلى بمنع الإنسان عن الاغتسال عاريا، لأن فى الماء ساكنا (المجموع شرح المهذب ج ٢ ص ١٩٧).

المرأۀ و المحارم

٢- اختلفوا فيما يجب على المرأۀ ان تستره من بـدنها عن محارمها من الرجال- عـدا الزوج- و أمثالها من النساء المسـلمات «١» و بكلمۀ ثانيۀ ما هو حد العورۀ فى المرأۀ بالنسبۀ إلى امرأۀ مثلها، و إلى محرم لها، لنسب أو مصاهرۀ؟

قال الحنفية و الشافعية: يجب عليها فى هذه الحال ان تستر ما بين السرة و الركبة.

و قال المالكية و الحنابلة: تستر عن النساء ما بين السرة و الركبة، و عن محارمها الرجال جميع بدنها إلا الأطراف كالرأس و اليدين.

و قال أكثر الإمامية: يجب ان تستر السوأتين عن النساء و المحارم، أما ستر ما عداهما فأفضل، و ليس بواجب إلا مع خوف الفتنة.

المرأة و الأجنبى

٣- فيما يجب ان تستره المرأة عن الرجل الأجنبى، و قد اتفقوا على ان جميع بدنها عورة فى هذه الحال، ما عدا الوجه و الكفين، للآية ٣١ من سورة

---

(١) بينت الآية ٣١ من سورة النور من يجوز للنساء أن يبدين زينتهن أمامهم، و ذكرت من هؤلاء «نِسٰائِهِنَّ» أى نساء المؤمنات، فقد نهت الآية أن تتجرد المسلمة لغير المسلمة، و حمل الشافعية و المالكية و الحنفية النهى على التحريم، و قال أكثر الإمامية و الحنابلة: لا فرق بين المسلمة و غير المسلمة، كما انه يكره الكشف عند الإمامية لغير المسلمة، لأنها تصف ذلك إلى زوجها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٨٧

النور وَ لاٰ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّٰ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا، وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلىٰ جُيُوبِهِنَّ حيث ان المراد من ظاهر الزينة الوجه و الكفان. أما الخمار فهو غطاء الرأس لا غطاء الوجه، و الجيب هو الصدر، و قد أمرن أن يضعن الغطاء على رؤوسهن، و يسدلنه على الصدر.

أما الآية ٥٩ من سورة الأحزاب يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوٰاجِكَ وَ بَنٰاتِكَ، وَ نِسٰاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاٰبِيبِهِنَّ، فإن الجلباب غير حجاب الوجه، بل هو القميص و الثوب.

عورة الرجل

٤- اختلفوا فى حد العورة فى الرجل ناظرا و منظورا، أى ما يجب عليه ستره من بدنه هو و ما يجب ان يحبس عن بصره من بدن غيره.

قال الحنفية و الحنابلة: يجب على الرجل ان يستر ما بين السرة و الركبة- عن غير الزوجة- و يحل للغير رجلا كان أو امرأة، محرما أو غير محرم، ان ينظر إلى ما عدا ذلك من بدن الرجل عند أمن الفتنة.

و قال المالكية و الشافعية: لعورة الرجل حالتان: إحداهما بالنسبة إلى أمثاله من الرجال و محارمه من النساء، و أخرى بالنسبة إلى النساء الأجنبيات، أما فى الحالة الأولى فعليه ان يستر ما بين السرة و الركبة فقط، و أما فى الحالة الثانية فجميع بدن الرجل عورة يحرم على الأجنبية أن تنظر اليه. إلا أن المالكية استثنوا الأطراف عند أمن التلذذ، و الشافعية قالوا بتحريم النظر مطلقا (الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ مبحث ستر العورة).

و فرّق الإمامية بين ما يجب على الناظر، و ما يجب على المنظور فقالوا: لا يجب على الرجل إلا ستر القبل و الدبر، و لكن يجب على الأجنبيات حبس أنظارهن عما عدا الوجه و الكفين. و يتلخص رأى الإمامية بأن الرجل يجوز له ان ينظر إلى بدن مثله، و إلى بدن امرأة من محارمه ما عدا القبل و الدبر بدون

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۸۸

ريبة، و كذا المرأة يجوز لها النظر إلى بدن مثلها، أو رجل محرم ما عدا السوأتين بدون ريبة.

الصغير

۵- فى عورة الصغير، قال الحنابلة: لا عورة لمن لم يبلغ السابعة من عمره، فيباح جميع مس بدنه و النظر اليه، و ما زاد إلى ما قبل تسع فعورته القبل و الدبر إن كان ذكرا، و ان كان أنثى فجميع البدن بالنسبة إلى الأجانب.

قال الحنفية: لا عورة لابن اربع فما دون، و ما زاد فعورته القبل و الدبر ما دام لم يشته، فإذا بلغ حد الشهوة فحكمه حكم البالغين دون فرق بين الذكر و الأنثى.

و قال المالكية: يجوز للمرأة أن تنظر و تلمس الصبى حتى يبلغ الثامنة من عمره، و تنظر و لا تلمس إلى الثانية عشرة، و من زادت سنه عن ذلك فحكمه حكم الرجال، و يجوز للرجل ان ينظر و يلمس بنت سنتين و ثمانية أشهر، و ينظر و لا يلمس إلى أربع.

و قال الشافعية: عورة الصبى المراهق كعورة البالغ، أما غير المراهق فإن لم يحسن الوصف فلا عورة له، و ان أحسنه بشهوة فهو كالبالغ، أما الصبية غير المراهقة فإن كانت مشتهاة فهى كالبالغة، و إلا فلا، و لكن يحرم النظر إلى فرجها لغير القائم على تربيتها.

و قال الإمامية: يجب التستر عن الصبى المميز الذى يحسن وصف ما يرى، و من لا يحسن الوصف لا يجب التستر عنه، لأنه كالحيوانات، هذا فيما يعود إلى وجوب التستر عنه، أما جواز النظر إلى عورته فقال الشيخ جعفر فى كتابه «كشف الغطاء»: لا يجب حبس النظر عن عورة من لم يبلغ خمس سنين، و مع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۸۹

الشهوة لا يجوز مطلقا. و تبين لى من أحاديث أهل البيت أن النظر يجوز إلى بلوغ الست لا الخمس.

صوت المرأة

۶- اتفق الجميع على ان صوت الأجنبية ليس بعورة إلا إذا كان بتلذذ، أو مع خوف الفتنة. و استدل صاحب الجواهر على ذلك فى أول باب الزواج بالسيرة المستمرة فى الأعصار و الأمصار، و بخطبة الزهراء و بناتها، و مخاطبة النساء للنبى و الأئمة و العلماء على وجه لا يمكن إحصاؤه و لا حمله على الاضطرار، و بإقامة النساء المأتم و الأعراس بين الرجال منذ القديم، و بمخاطبة الجنسين فى المعاملات و المخاطبات، و بقوله تعالى «فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ» حيث لم ينه عن أصل القول، بل عن كيفيته و الخضوع به.

اللون دون الحجم

۷- اتفقوا على ان الواجب ستر اللون دون الحجم.

(حاشية من الكاتب: إذا كان لون الساتر كلون البشرة بحيث لا يمتاز عنها كما هى الحال فى «كلسات اللحم» فوجود الساتر و عدمه سواء).

بين النظر و المس

۸- كل ما جاز مسه جاز النظر إليه، و كل ما حرم النظر اليه حرم مسه باتفاق المذاهب كافة، لأن المس أقوى و أشد فى التلذذ و الاستمتاع من النظر، و لم يدع أحد من فقهاء المذاهب الملازمة بين جواز النظر، و جواز المس، فالرجل يجوز له النظر إلى وجه الأجنبية و كفيها، و لكن لا يجوز المس إلا لضرورة، كعلاج مريض و إنقاذ غريق. و قد جاء فى الحديث عن الإمام الصادق: «هل يصافح

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۹۰

الرجل المرأة ليست له بذى محرم؟ قال: لا، إلا من وراء ثياب».

و استثنى الحنفية مصافحة العجوز، فقد جاء فى كتاب (ابن عابدين ج ۱ ص ۲۸۴): «أن الشابة لا يجوز مس وجهها و كفيها، و إن أمن الشهوة، أما العجوز لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها، و مس يدها إن أمن الشهوة».

و أجاز الإمامية و الحنفية مس جسد المحارم لغير شهوة و تلذذ، و منع الشافعية من كل ما يجوز النظر اليه من المحارم، حتى انه لا يجوز للرجل عندهم ان يمس بطن أمه و لا ظهرها، و لا يغمز ساقها و رجلها، و لا يقبل وجهها، و كذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو أخته ان تغمز رجله (تذكرة العلامة الحلى ج ۲ أول باب الزواج).

بين النظر و الكشف

۹- قال الإمامية: لا ملازمة بين جواز الكشف عن البدن، و جواز النظر اليه، فيجوز عندهم أن يكشف الرجل عن جميع بدنه ما عدا السوأتين، و لا يجوز للأجنبية أن تنظر اليه. و لم أر فيما لدى من كتب المذاهب الأربعة على كثرتها من قال بذلك.

العجوز

۱۰- قال تعالى وَ الْقَوٰاعِدُ مِنَ النِّسٰاءِ اللّٰاتِى لٰا يَرْجُونَ نِكٰاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنٰاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيٰابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجٰاتٍ بِزِينَةٍ، وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَ اللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ- ۶۰ النور.

دلت الآية الكريمة على ان العجائز اللاتى لا طمع لهن فى النكاح لكبر السن، يجوز لهن «أن يبرزن وجوههن و بعض شعورهن و أذرعهن، و نحو ذلك مما يعتاد فى العجائز المسنة، و يدل عليه أحاديث أهل البيت بشرط أن لا يكون

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۹۱

ذلك على وجه التبرج، بل للخروج فى حوائجهن، و مع ذلك فإن التستر خير لهن» «۱».

هذا مع العلم بأنه لا يجوز شىء من ذلك مع خوف الوقوع فى المحرم، لأن المرأة، و إن بلغت ما بلغت فإنها تظل محلا لعملية الجنس، فالتسامح مع العجوز المسنة إنما نشأ عن كونها كالصغيرة ليست مظنة الشهوة و التلذذ، فلو افترض حصول شىء من ذلك يكون حكمها حكم الشابة.

لقد تساهل الإسلام مع المسنات، و شدد على الشابات، و لكن جاء العمل على عكس ما أمر القرآن الكريم، حيث نرى التبرج و التهتك فى الشابات، و التستر و التحفظ من المسنات، فتساهلن فيما شدد اللّه، و شددن فيما تساهل.

(۱) الجواهر، أول باب الزواج.

ما يجب ستره من البدن فى حال الصلاة

اشارة

اتفقوا على أنه يجب على كل من المرأة و الرجل أن يستر من بدنه فى حال الصلاة ما وجب عليه ستره عن الأجانب خارج الصلاة. و اختلفوا فيما زاد على ذلك، أى هل يجب ايضا ان تستر المرأة الوجه و الكفين، أو شيئا منهما حال الصلاة، مع انه لا يجب ذلك عليها فى خارجها؟ و هل على الرجل ان يستر ما زاد عما بين السرة و الركبة حين الصلاة، مع أن ذلك غير واجب إذا لم يكن فى الصلاة؟

قال الحنفية: على المرأة ان تستر ظاهر الكفين و باطن القدمين أيضا، و على الرجل ان يستر الركبة علاوة عما بينها و بين السرة.

و قال الشافعية و المالكية: يجوز للمرأة حين الصلاة أن تكشف عن الوجه و الكفين ظاهرهما و باطنهما.

و قال الحنابلة: لا يجوز لها إلا كشف الوجه فقط.

و قال الإمامية: يجب على كل من المرأة و الرجل حال الصلاة ما يجب عليه فى خارجها، مع وجود ناظر أجنبى، فللمرأة أن تكشف من وجهها حين الصلاة بالمقدار الذى يغسل فى الوضوء و الكفين إلى الزندين، و القدمين إلى الساقين

ظاهرهما و باطنهما، و يجب على الرجل ان يستر السوأتين، و الأفضل ستر ما بين السرة و الركبة.

شرائط الساتر فى الصلاة

اشارة

للساتر شرائط لا بد منها مع القدرة و الاختيار، و هى:

الطهارة

۱- طهارة الساتر و البدن شرط فى صحة الصلاة باتفاق الجميع، إلا ان كل مذهب من المذاهب قد استثنى أشياء يعفى عنها فى الصلاة حسب التفصيل التالى:

قال الإمامية: يعفى عن دم الجروح و القروح قليلا كان أو كثيرا، فى اللباس و البدن، إذا كان فى إزالته مشقة و حرج، و عن الدم الأقل من الدرهم من المصلى أو من غيره، على شريطة ان يكون مجتمعا لا متفرقا، و ان لا يكون من الدماء الثلاثة: الحيض و النفاس و الاستحاضة، و لا- من دم نجس العين كالكلب و الخنزير، و لا- من دم الميتة، و يعفى أيضا عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة، كالتكة و القلنسوة و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال، و عما يحمل كالسكين و ورق النقد، و يعفى عن ثوب

المربئة للصبى أمّا كانت أو غيرها على شريطة ان تغسله مرة واحدة فى كل يوم، و ان يتعذر عليها إبداله، و بالتالى يعفى عندهم عن كل نجاسة فى الثوب أو البدن فى حال الاضطرار.

و قال المالكية: يعفى عن سلس البول و الغائط، و بلل البواسير، و عما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها، و عما يصيب ثوب أو بدن الجزار، و نازح المراحيض و الطبيب الجراح، و عن الدم و لو من خنزير شرط أن لا يزيد على مقدار الدرهم، و عما يخرج من الدمامل، و عن خرؤ

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٤

البراغيث، و عدوا أشياء أخر غير هذه تركناها لأنها قليلة الوقوع.

و قال الحنفية: يعفى عن النجاسة إذا كانت على قدر الدرهم دما كانت أو غيره، و عن بول و خرؤ الهرة و الفارة حال الضرورة، و عن رشاش البول إذا كان رقيقا كرؤوس الإبر، و عما يصيب القصاب من الدم للضرورة، و عن طين الشوارع و لو كان مخلوطا بنجاسة غالبة إذا لم ير عين النجاسة، و بالتالى يعفى عندهم عن النجاسة المخففة، كبول ما يؤكل لحمه إذا استوعبت ربع الثوب أو دون ربع البدن.

و قال الشافعية: يعفى عن كل نجاسة إذا كانت قليلة لا يدركها البصر، و عن طين الشوارع المختلطة بالنجاسة المخففة، و عن دود الفاكهة و الجبن، و عن المائعات النجسة التى تضاف على الأدوية و الروائح العطرية، و عن خرؤ الطيور، و عن شعر قليل نجس من غير الكلب و الخنزير، و غيرها كما هو مذكور فى المطولات.

و قال الحنابلة: يعفى عن الدم و القيح اليسيرين، و عن طين الشوارع الذى تحققت نجاسته، و عن النجاسة تصيب عين الإنسان، و يتضرر بغسلها.

لبس الحرير

٢- اتفقوا على ان لبس الحرير و الذهب محرم على الرجال فى الصلاة و خارجها، و جائز للنساء، لقول الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم: «حرم لباس الحرير و الذهب على ذكور أمتى، و أحلّ لأناثهم».

و من هنا قال الإمامية: لا تصح الصلاة بالحرير المحض للرجال، و لا بالثوب المموه بالذهب، سواء أ كان تكة أو قلنسوة أو جوربا، حتى و لو كان الذهب خاتما، و أجازوا لبس الحرير و الصلاة فيه لمرض و فى حال الحرب.

و قال الشافعية: إذا صلى الرجل بالحرير أو عليه يفعل حراما، و لكن

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٩٥

صلاته صحيحة. (النووى شرح المهذب ج ٣ ص ١٧٩).

و لم أجد نصا صريحا لبقية المذاهب على فساد الصلاة أو صحتها بالحرير، و لكن الحنفية يوافقون الشافعية، و كذا الحنابلة فى إحدى الروايتين على قاعدة عامة، و هى ان النهى إذا لم يكن من أجل الصلاة، و لا يعود إليها، كالنهى عن الغصب، تكون الصلاة، و الحال هذه، صحيحة، و لكن المكلف يكون فاعلا للحرام و الواجب معا، و عليه تكون الصلاة بالحرير صحيحة.

و نقل صاحب كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) الاتفاق على ان للمضطر ان يصلى بالحرير، و لا تجب عليه الإعادة.

إباحة الساتر

٣- اشتراط الإمامية أن يكون الساتر مباحا، فلو صلى بثوب مغصوب مع العلم بالغصب تبطل الصلاة، و هو إحدى الروايتين عن

ابن حنبل.

و قالت بقيـة المـذاهب بصـحة الصـلاة بالمغصوب، لأن النهى لا يعود إلى الصـلاة كى يمنع من صـحتها. و شدد الإمامية فى أمر الغصب حتى قال بعضهم:

إذا صـلى بثوب فيه خيط مغصوب، أو حمل سـكينا أو درهما مغصوبا، أو أى شىء فلا تصح منه الصلاة. و لكنهم قالوا: إذا صلى فى المغصوب جهلا أو نسيانا تصح الصلاة.

جلد ما لا يؤكل لحمه

۴- انفرد الإمامية بالقول بعدم صـحة الصلاة فى جلد غير مأكول اللحم، و إن دبغ، و لا فى شعره و صوفه و ريشه و وبره، و لا فى شىء من فضـلاته، كعرقة و ريقه ما دام رطبا، و لو سـقطت شـعرة واحدة من هرة و نحوها على ثوب المصلى و مضى فى الصلاة مع علمه بها تبطل صلاته.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۹۶

و استثنوا الشمع و العسل، و دم البق و القمل و البراغيث، و ما إليها مما لا لحم له، كما استثنوا شعر الإنسان و عرقه و ريقه.

و قالوا أيضا ببطلان الصلاة إذا كان فى الساتر جزء من حيوان ميت، سواء أ كان مأكول اللحم أو غير مأكول، له نفس سائلة أو لا نفس له، مدبوغ الجلد أو غير مدبوغ.

(فرع) إذا انحصر الساتر بالثوب المتنجس نجاسة لا يعفى عنها، بحيث يدور الأمر بين الصلاة بالنجاسة أو عريانا فما ذا يصنع؟

قال الحنابلة: يصلى بالثوب المتنجس، و تجب عليه الإعادة.

و قال المالكية و كثير من الإمامية: يصلى به و لا تجب عليه الإعادة.

و قال الحنفية و الشافعية: يصلى عريانا، و لا يجوز له لبس المتنجس فى الصلاة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۹۷

مكان المصلى

المكان المغصوب

ذهب الإماميـة إلى بطلان الصـلاة فى المكان المغصوب، و على الثوب المغصوب اختيارا مع العلم بالغصب. و قال غيرهم: تصـح الصلاة، و يأثم المصلى، لأن النهى لا يعود إليها، و إنما يعود إلى التصرف، تماما كالصلاة بالثوب المغصوب.

و ما أبعد ما بين قول المذاهب الأربعة بصـحة الصـلاة من الغاصب فى المال المغصوب، و بين قول الزيدية بأن المالك لا تصـلح صلاته فى ملكه ما دام مغتصبا فى يد الغير، للنهى عن التصرف بالغصب.

و قول الإمامية وسط بين الاثنين، حيث صححوا صلاة المالك و المأذون منه، و أبطلوا صلاة الغاصب و غير المأذون من المالك.

و قـد أجـاز الإماميـة الصـلاة فى الأراضـى الواسـعة متى يتعـذر أو يتعسـر على النـاس اجتنابها، و ان لم يحصل الإذن من صاحب الملك.

طهارة المكان

و قال الأربعة: يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية، و غير المتعدية، الفقه على المذاهب الخمسة- ٧

الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ٩٨

أي الرطبة و اليابسة. و بالغ الشافعية، حيث قالوا: تجب طهارة كل ما يمس و يلاقى بدن المصلى و ثيابه، فإذا احتك بحائط نجس، أو ثوب نجس، أو قبض على نجاسة أو قبض على حبل ملقى على نجاسة تبطل الصلاة. و اكتفى الحنفية بطهارة موضع القدمين و الجبهة فقط. و اشترط الإمامية طهارة موضع الجبهة خاصة، أى مكان السجود، أما نجاسة ما عداها فلا تبطل الصلاة على شريطة ان لا تتعدى إلى بدن المصلى أو ثوبه.

الصلاة على الدابة

و اشترط الحنفية و الإمامية ان يكون المكان قارا، فلا تصلح الصلاة عندهم على الدابة، و لا فى الأرجوحة، و ما إلى ذاك إلا لضرورة، لأن المعذور يصلى حسب قدرته.

و قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: تصح الصلاة على الدابة عند الأمن و القدرة إذا أتى بها كاملة مستوفية الشرائط.

الصلاة فى الكعبة

قال الإمامية و الشافعية و الحنفية: تجوز الصلاة فى جوف الكعبة فريضة و نافلة.

و قال المالكية و الحنابلة: تجوز نافلة و لا تجوز فريضة.

صلاة المرأة بجانب الرجل

قال جماعة من الإمامية: إذا صلى رجل و امرأة فى مكان واحد، و كانت هى متقدمة عليه أو مساوية له، و لم يكن بينهما حائل، أو بعد عشرة أذرع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ٩٩

بذراع اليد لا تبطل صلاة من شرع أولا، و لا تصح صلاة اللاحق، و إن شرعا معا تبطل الصلاتان.

و قال الحنفية: إذا تقدمت المرأة، أو ساوت الرجل تبطل الصلاة على شريطة ان يكون مكانهما واحدا، و لا يفصل بينهما حائل قدر ذراع، و أن لا- تكون المرأة مشتهاة، و ان لا- تحاذيه بالساق و الكعب، و ان لا تكون فى صلاة جنازة، و ان تكون الصلاة مشتركة، كأن تقتدى به، أو يقتديان بإمام واحد.

و قال الشافعية و الحنابلة و كثير من الإمامية بصحة الصلاة على كراهة.

مسجد الجبهة

اتفقوا على أن موضع الجبهـة يجب أن يكون مسـتقرا، و ان لاـ يرتفع عن موضع الركبتين ارتفاعا غير معتاد. و اختلفوا فيما يصـح السجود عليه.

فقال الإمامية: لا يجوز السـجود إلا على الأرض، أو ما أنبتته مما لا يؤكل و لا يلبس، فلا يسـجد المصلى على الصوف و القطن و المعادن، و لا ما نبت على وجه الماء، لأن الماء غير الأرض.

و أجازوا السـجود على القرطاس، لأن مادته من نبات الأرض، و اسـتدلوا لمذهبهم بأن السـجود عبادة شـرعية تتوقف كيفيته على النص. و أجمع فقهاء المـذاهب كافـة على صـحة السـجود على الأرض، و ما أنبتت، فيقتصـر على القدر المتيقن، و لقول الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم: «لاـ تتم صـلاة أحـدكم حـتى يتوضـأ كمـا أمر اللّه، ثم يسـجد ممكنـا جبهته من الأـرض». و قوله: «خلقت الأرض مسجدا و طهورا».

و قال خباب: شكونا إلى رسول اللّه حرّ الرمضاء فى جباهنا، فلم يشكنا.

و لو كان السجود على الفراش سائغا لما شكوا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۰۰

و أجاز الإمامية السجود على القطن و الكتان للضرورة.

و قـال الأربعـة: يجوز السـجود على كل نوع حتى حنك العمامـة و كورها «۱» بشـرط أن يكون طاهرا، بل أجاز الحنفية السـجود على الكف على كراهة، مع عدم الضرورة.

---

(۱) كور العمامة الدور منها المعروف عند العامة «بالكة».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۰۱

الأذان

اشارة

الأذان لغة: مطلق الإعلام، و شرعا: الإعلام بأوقات الصلاة بألفاظ خاصة. و قد شرع فى السنة الأولى من الهجرة النبوية فى المدينة المنورة، و سـبب تشـريعه عند الشـيعة أن جبرائيل هبط به من عند اللّه على الرسول الأعظم، و عند السـنة ان عبد اللّه بن زيد رأى فى منامه من علمه الأذان فعرض رؤياه على النبى فأقرّها.

الأذان سنة

قال الحنفية و الشافعية و الإمامية: الأذان سنة مؤكدة.

و قال الحنابلة: هو فرض كفاية فى القرى و الأمصار للصلوات الخمس على الرجال فى الحضر دون السفر.

و قال المالكية: يجب كفاية فى البلد الذى تقام به الجمعة، فإذا ترك أهله الأذان قوتلوا على ذلك.

لا يجوز الأذان فی موارد

و قال الحنابلة: لا يجوز الأذان للجنازة و لا النافلة و لا الصلاة المنذورة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٢

و قال المالكية: لا يجوز للنافلة و لا الفائتة، و لا للجنازة.

و قال الحنفية: لا يجوز للجنازة و لا العيدين و لا الكسوف و لا الاستسقاء، و لا التراويح و السنن.

و قال الشافعية: لا يجوز للجنازة و لا الصلاة المنذورة و لا النوافل.

و قال الإمامية: لا يشرع الأذان إلا فی الصلوات اليومية فقط، و يستحب لها قضاء و أداء، جماعة و فرادى، سفرا و حضرا للنساء و الرجال، و لا يجوز لأية صلاة غيرها مستحبة كانت أو واجبة، و إنما يقول المؤذن فی الكسوف و العيدين: الصلاة، يكررها ثلاثا.

شرائط الأذان

اتفقوا على انه يشترط لصحة الأذان الموالاة و تتابع الكلمات، و الترتيب بين الفصول، و ان يكون المؤذن ذكرا «١» مسلما عاقلا، و يصح الأذان من الصبی المميز. و اتفق الجميع على عدم اشتراط الطهارة للأذان.

و اختلفوا فيما عدا ذلك، فقال الحنفية و الشافعية: يصح الأذان بدون نية، و قالت بقية المذاهب: لا بد منها.

و قال الحنابلة: يجوز الأذان بغير العربية مطلقا.

و قال المالكية و الحنفية و الشافعية: لا يجوز للعربی أن يؤذن بغير العربية، و يجوز للأعجمی أن يؤذن بلغته لنفسه و لجماعة الأعاجم.

و قال الإمامية: لا يجوز قبل دخول وقت الفريضة ما عدا صلاة الفجر،

---

(١) قال الإمامية: يستحب للمرأة أن تؤذن لصلاتها لا للاعلام، كما يستحب فی صلاة جماعة النساء أن تؤذن إحداهن و تقيم، و لكن لا تسمع الرجال، و عند الأربعة يستحب لها الإقامة و يكره الأذان.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٠٣

فقد أجاز الشافعية و المالكية و الحنابلة و كثير من الإمامية أن يقدم أذان الاعلام على الفجر، و منع الحنفية من ذلك، و لم يفرقوا بين الفجر و غيرها و هو الأحوط.

صورة الأذان

اللّه أكبر- ۴ مرات عند الجميع «١» أشهد أن لا إله إلا اللّه- مرتان عند الجميع أشهد أن محمدا رسول اللّه- مرتان عند الجميع حی على الصلاة- مرتان عند الجميع حی على الفلاح- مرتان عند الجميع حی على خير العمل- مرتان عند الإمامية فقط اللّه أكبر- مرتان عند الجميع لا إله إلا اللّه- مرة واحدة عند الأربعة، و مرتان عند الإمامية و أجاز المالكية و الشافعية التكرار مرتين على أن تكون الثانية سنة، أی أن الأذان لا يبطل بالاكتفاء بالواحدة، كما قال الإمامية، و تسمى إعادة. و نقل صاحب كتاب

(الفقه على المـذاهب الأربعـة) اتفاق الأربعـة على اسـتحباب التثويب، و هو ان يزاد «الصـلاة خير من النوم» مرتين بعـد «حى على الفلاح» و منعه الإمامية «۲»

---

(۱) ما عدا المالكية، فإنهم قالوا: يكبر مرتين.

(۲) قال ابن رشـد فى بدايـة المجتهد ج ۱ ص ۱۰۳ طبعة ۱۹۳۵: «قـال آخرون: لا يقال الصـلاة خير من النوم، لأن هـذا ليس من الأذان المسـنون، و به قـال الشـافعى، و سـبب الاختلاف بـأن ذلك هل قيل فى زمان النبى (ص) أو فى زمان عمر». و فى كتاب المغنى لابن قدامة ج ۱ ص ۴۰۸ الطبعة الثالثة: «قال إسـحاق هذا شـىء أحدثه الناس. و قال أبو عيسـى: هذا التثويب الذى كرهه أهل العلم، و هو الذى خرج ابن عمر من المسجد لما سمعه».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۰۴

الإقامة

تسـتحب إقامة الصـلاة للرجال و النساء، فى الفرائض اليومية، و تأتى الفريضة بعدها مباشرة، و حكمها حكم الأذان من الموالاة و الترتيب و العربية و نحوها. و هذه صورة الإقامة:

اللّه أكبر- ۲ عند الجميع ما عدا الحنفية فقد جعلوها أربعا.

أشـهد أن لا إله إلا اللّه- ۱ عنـد الشافعيـة و المالكية و الحنابلة، و ۲ عنـد الحنفيـة و الإمامية أشـهد أن محمد رسول اللّه- ۱ عند الشافعية و المالكية و الحنابلة، و ۲ عند الحنفية و الإمامية.

حى على الصلاة- ۱ عند الشافعية و المالكية و الحنابلة، و ۲ عند الحنفية و الإمامية.

حى على الفلاح- ۱ عند الشافعية و المالكية و الحنابلة، و ۲ عند الحنفية و الإمامية.

حى على خير العمل- ۲ عند الإمامية فقط.

قد قامت الصلاة- ۲ عند الجميع ما عدا المالكية، فهى ۱ عندهم.

اللّه أكبر- ۲ عند الجميع.

لا إله إلا اللّه- ۱ عند الجميع.

و قال جماعة من الإمامية: يجوز للمسافر و المستعجل الاكتفاء بواحد من كل فصل من الأذان و الإقامة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۰۵

فرائض الصلاة و أركانها

اشارة

تتوقف صـحة الصـلاة على الطهارة من الحـدث و الخبث، و الوقت، و القبلـة، و الساتر، و لا بـد من تحقيق هذه الأمور جميعا قبل الشـروع بالصـلاة، و تسـمى شـروطا، و تقدم الكلام عنها مفصـلا، و الصـلاة أيضا أركان و فرائض تتركب منها، و يؤتى بها حين المباشرة بعملية الصلاة، و هى كثيرة:

النيۀ

۱- اختلفت المذاهب، بل اختلف فقهاء المذهب الواحد بعضهم مع بعض فيما يجب على المصلى أن ينويه: هل يجب عليه التعيين، فينوى- مثلا- أن هذه ظهر أو عصر، و أنها فرض أو نفل، و أنها تمام أو قصر، و أداء أو قضاء، و ما إلى ذلك.

و حقيقۀ النيۀ كما قدمنا فى باب الوضوء عبارۀ عن قصد الفعل بدافع الطاعۀ و امتثال أمر اللّه سبحانه، أما التعيين و قصد الفرض أو النفل، و الأداء أو القضاء، فيقع من المصلى حسب قصده، فإن كان قصد النافلۀ منذ البدء، و أتى بها بهذا الدافع تقع نافلۀ، و ان قصد الفرض ظهرا و عصرا تقع كذلك، و ان لم يقصد شيئا تقع عبثا، و محال أن لا يقصد، لأن كل فعل يصدر من عاقل لا

الفقه على المذاهب الخمسۀ، ج ۱، ص: ۱۰۶

ينفك عن القصد بحال، سواء عبر عنه بلفظ خاص، أم لم يعبر، و سواء التفت إلى قصده أو لم يلتفت، و لذا اتفق الجميع على ان التلفظ بالنيۀ غير مطلوب، كما انه من المحال ايضا- بحسب المعتاد- ان يقصد الظهر من العصر، و الفرض من النفل، مع معرفته و تمييزه بين الصلاتين.

و مهما يكن، فإن الكلام عن النيۀ و أقسامها لم يكن معروفا بين القدامى الذين أسسوا للدين و الشريعۀ. و من الخير أن ننقل هنا كلاما لعالمين كبيرين: أحدهما من فقهاء السنۀ، و هو ابن القيم، و الثانى من الإماميۀ، و هو السيد محمد «صاحب المدارك».

قال الأول فى كتاب «زاد المعاد» كما فى الجزء الأول من كتاب المغنى لابن قدامۀ-: «كان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم إذا قام إلى الصلاۀ قال: «اللّه أكبر» و لم يقل شيئا قبلها، و لا تلفظ بالنيۀ البتۀ، و لا قال: أصلى كذا مستقبل القبلۀ أربع ركعات إماما أو مأموما، و لا قال أداء و لا قضاء و لا فرض الوقت، و هذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح، و لا ضعيف، و لا استحسنه أحد من التابعين، و لا الأئمۀ الأربعۀ».

و قال الثانى فى كتاب «مدارك الأحكام- مبحث النيۀ أول الصلاۀ»:

«المستفاد من الأدلۀ الشرعيۀ سهولۀ الخطب فى النيۀ، و ان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعۀ للّه تعالى، و هذا القدر أمر لا ينفك منه عاقل متوجه إلى إيقاع العبادۀ، و من هنا قال بعض الفضلاء: لو كلّف اللّه بالصلاۀ أو غيرها من العبادات بغير نيۀ كان تكليفا بما لا يطاق. و ذكر الشهيد فى الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النيۀ فى كتبهم الفقهيۀ، بل يقولون: أول واجبات الوضوء غسل الوجه، و أول واجبات الصلاۀ تكبيرۀ الإحرام، و كأن وجهه ان القدر المعتبر من النيۀ أمر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه، و ما زاد عنه فليس بواجب، و مما يؤيده ان النيۀ لم يرد لها ذكر فى شىء من العبادات على الخصوص

الفقه على المذاهب الخمسۀ، ج ۱، ص: ۱۰۷

و قد خلت الأحاديث الواردۀ فى صفۀ وضوء النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و غسله و تيممه من ذلك».

تكبيرۀ الإحرام

۲- لا تتم الصلاۀ إلا بتكبيرۀ الإحرام، و سميت بهذا الاسم، لقول الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم: «مفتاح الصلاۀ الطهور، و تحريمها التكبيرۀ، و تحليلها التسليم»، أى يحرم بها الكلام، و كل ما يتنافى مع الصلاۀ، و بالتسليم يحل للمصلى ما حرم عليه بعد التكبير.

و صيغتها «اللّه أكبر» و لا يجزى غيرها عند الإماميۀ و المالكيۀ و الحنابلۀ، و قال الشافعيۀ: يجزى اللّه أكبر، و اللّه الأكبر، مع زيادۀ

الألف و اللام فی لفظ أکبر. و قال الحنفیة: یجزی کل لفظ بهذا المعنی مثل اللّه الأعظم و اللّه الأجلّ.

و اتفقوا- ما عدا الحنفیة- علی وجوب النطق بها باللغة العربیة، حتی و لو کان المصلی أعجمیا، فإن عجز فعلیه ان یتعلمها، فإن عجز عن التعلم ترجم عنها بلغته. و قال الحنفیة: یصح الإتیان بها بأیة لغة، مع القدرة علی العربیة.

و اتفقوا علی انه یشترط لها کل ما یشترط للصلاة من الطهارة و القبلة و الستر و ما الی ذلک، و ان یأتی بها حال القیام و الاستقرار مع القدرة، و ینطق بها بصوت یسمعه تحقیقا أو تقدیرا ان کان به صمم، و ان یقدم لفظ الجلالة علی لفظ أکبر، فلو عکس، و قال: أکبر اللّه لا یجزی القیام.

۳- اتفقوا علی ان القیام واجب فی صلاة الفرائض من أول تکبیرة الإحرام إلی الرکوع، و یعتبر فیه الانتصاب و الاستقرار و الاستقلال، فلا یجوز له الاعتماد علی شیء مع القدرة، فإن عجز عن القیام صلی قاعدا، فإن عجز عن القعود صلی مضطجعا علی جنبه الأیمن کالموضوع فی اللحد مرمیا مستقبل القبلة بمقادیم بدنه عند الجمیع ما عدا الحنفیة، فإنهم قالوا: من عجز عن القعود یصلی

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۰۸

مستلقیا علی ظهره، و یستقبل القبلة برجلیه، حتی یکون إیماؤه فی الرکوع و السجود إلی القبلة.

و إذا عجز عن الاضطجاع علی جنبه الأیمن قال الإمامیة و الشافعیة و الحنابلة:

یصلی مستلقیا علی قفاه مومیا برأسه، فإذا عجز عن الإیماء بالرأس أومأ بجفنة.

و قال الحنفیة: إذا انتهی الی هذا الحد سقط عنه فرض الصلاة، و لکنه یقضی متی عوفی و زال المانع.

و قال المالکیة: مثل هذا المریض تسقط عنه الصلاة، و لا یجب علیه القضاء.

و قال الإمامیة و الشافعیة و الحنابلة: ان الصلاة لا تسقط بحال، فإذا عجز عن الإیماء بطرف العین استحضر الصلاة فی قلبه، و حرک لسانه بالذکر و القراءة فإن عجز عن تحریک اللسان تصور ذلک فی البال ما دام عقله ثابتا.

و بالإجمال ان الصلاة تجب علی القادر و العاجز و لا تترک بحال، یؤدیها کل مکلف بحسبه، فمن القیام إلی القعود، إلی الاضطجاع علی الجنب، إلی الاستلقاء علی الظهر، إلی الإیماء بالطرف، إلی الحضور فی القلب و الذهن.

و ینتقل کل من القادر و العاجز من حالته التی هو فیها إلی الحالة الأخری عند حصول سببها، فإذا عرض للقادر العجز أثناء الصلاة، أو عادت القدرة للعاجز بنی علی ما سبق، و أتم حسب مقدرته. فلو صلی الرکعة الأولی قائما، ثم عجز أتم الصلاة جلوسا، و لو صلاها جالسا، و قدر فی الأثناء أتم الصلاة قائما.

القراءة

۴- اختلفوا هل تجب الفاتحة فی کل رکعة، أو فی الرکعتین الأولیین فقط، أو تجب عینا فی جمیع الرکعات؟ و هل البسملة جزء لا بد منها، أو یجوز ترکها؟ و هل کل من الجهر و الإخفات فی محله واجب أو مستحب؟

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۰۹

و هل تجب السورة بعد الفاتحة فی الرکعتین الأولیین أو لا؟ و هل یقوم التسبیح مقام السورة؟ و هل التکتف مسنون أو محرم؟ إلی غیر ذلک.

قال الحنفیة: لا تتعین الفاتحة فی الصلوات المفروضة، و أی شیء قرأ من القرآن أجزأه لقوله تعالی «فَاقْرَؤُا مٰا تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(بدايـة المجتهد ج ١ ص ١٢٢ و ميزان الشعرانى، بـاب صـفة الصـلاة). و القراءة إنمـا تجب فى الركعتين الأولـيين، أمـا فى ثالثة المغرب و الأخيرتين من العصـر و العشاء فإن شاء المصـلى قرأ، و ان شاء سبح، و ان شاء سكت. (النووى شرح المهذب ج ٣ ص ٣٦١).

و يجوز ترك البسـملة، لأنها ليست جزءا من السورة. و لا يسـتحب الجهر و لا الإخفات، و المصـلى المنفرد بالخيار إن شاء أسمع نفسه، و إن شاء أسـمع غيره، و ان شاء أسرّ. و ليس فى الصـلاة قنوت إلا فى صـلاة الوتر. اما التكتف فمسنون و ليس بواجب، و الأفضل للرجل ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى تحت سرته، و للمرأة ان تضع يديها على صدرها.

و قال الشافعيـة: تجب الفاتحة فى كل ركعة من غير فرق بين الأوليين و غيرها من الركع، و لا بين الصـلاة الواجبة و المسـتحبة، و البسـلمة جزء من السورة لا تترك بحال، و يجهر بالقراءة فى صـلاة الصبح و أوليى المغرب و العشاء، و الإخفات فيما عدا ذلك، و يسـتحب القنوت فى صـلاة الصـبح خاصـة بعـد رفع الرأس من ركوع الركعـة الثانية، كما يسـتحب قراءة سورة بعد الفاتحة فى الركعتين الأولـيين فقـط. أمـا التكتف فليس بواجب و يسن للرجـل و المرأة، و الأفضـل وضع بـاطن يمنـاه على ظهر يسـراه تحت الصدر و فوق السرة مما يلى الجانب الأيسر.

و قـال المالكيـة: تتعين الفاتحـة فى كـل ركعـة دون فرق بين الركعـات الأوائـل و الأواخر و بين الفرض و النـدب كما تقـدم عن الشافعية، و تستحب قراءة سورة بعد الفاتحة فى الركعتين الأوليين، و البسملة ليست جزءا من السورة، بل

يستحب تركها بالمرة، و يسـتحب الجهر بالصـبح و أوليى المغرب و العشاء و القنوت فى صـلاة الصبح فقط. أما التكتف عندهم فجائز، و لكن يندب إرسال اليدين فى صلاة الفرض.

و قال الحنابلة بوجوب الفاتحة فى كل ركعة، و اسـتحباب السورة بعدها فى الأوليين، و الجهر بالصـبح و أوليى المغرب و العشاء، و ان البسملة جزء من السورة، و لكن يخفت بها و لا يجهر، و القنوت يكون فى الوتر لا فى غيرها من الصلوات. أما التكتف فسنة للرجل و المرأة، و الأفضل ان يضع باطن يمناه على ظاهر يسراه، و يجعلهما تحت السرة.

و قـد تبين معنـا أن التكتف الـذى يعبّر عنه فقهـاء السنّة بـالقبض، و فقهـاء الشيعة بـالتكفير، أى التستير، لا يجب فى مـذهب من المذاهب الأربعة.

و قـال الإماميـة: قراءة الفاتحـة متعينـة فى الأوليين من كل صـلاة، و لا يكفى عنها غيرها، و لا تجب بالـذات فى ثالثـة المغرب، و الأخيرتين من الرباعيات، بل يتخير بينها و بين التسبيـح، و هو أن يقول المصـلى: «سبحان اللّه و الحمـد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر» ثلاث مرات، و يكفى مرة واحدة، و تجب قراءة سورة تامة فى الأوليين، و البسملة جزء من السورة، و لا يجوز تركها بحال، و يجب الجهر بالقراءة خاصة دون غيرها من الأذكار فى صـلاة الصبح، و أوليى المغرب و العشاء، و الإخفات فى الظهرين ما عاد البسـملة، فـإن الجهر بهـا مسـتحب فى الركعتين الأولـيين منهمـا، و ثالثـة المغرب و الأخيرتين من العشاء، و يسـتحب القنوت فى الصـلوات الخمس كلهـا، و مكـانه فى الركعـة الثانيـة بعـد قراءة السورة، و قبل الركوع، و أقل الجهر ان يسـمع القريب منه، و حد الإخفات أن يسمع نفسه. و لا جهر على المرأة بإجماع المذاهب، و لا تخافت دون إسماع نفسها.

و إذا جهر المصلى فى موضع الإخفات، أو أخفت فى موضع الجهر عمدا بطلت الصلاة، و تصح إذا كان عن جهل أو نسيان.

و قال الإمامية أيضا: يحرم قول آمين، و تبطل الصلاة بها، سواء أ كان

منفردا أو إمامـا أو مأمومـا، لأـنه من كلاـم النـاس، و لا يصـلح فى الصـلاة شـىء من كلامهم. و أجمعت المـذاهب الأربعـة على

استحبابها، لحديث أبى هريرة أن الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم قال: إذا قال الامام غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا: آمين. و منع الإمامية صحة هذا الحديث.

و ذهب أكثر الإمامية إلى ان التكتف فى الصلاة مبطل لها، لعدم ثبوت النص، و قال بعضهم: التكتف حرام، فمن فعله يأثم، و لكن لا تبطل صلاته، و قال ثالث: هو مكروه و ليس بحرام.

الركوع

۵- اتفقوا على أن الركوع واجب فى الصلاة، و اختلفوا فى المقدار الواجب منه، و الطمأنينة فيه، و هى السكون و استقرار جميع الأعضاء حين الركوع.

فقال الحنفية: الواجب مجرد الانحناء كيف اتفق، و لا تجب الطمأنينة.

و قالت بقية المذاهب بوجوب الانحناء إلى أن تبلغ راحتا المصلى إلى ركبتيه، و بوجوب الاطمئنان و الاستقرار حين الركوع.

و قال الشافعية و الحنفية و المالكية: لا يجب الذكر حين الركوع، و إنما يسن أن يقول المصلى: «سبحان ربى العظيم».

و قال الإمامية و الحنابلة: التسبيح واجب فى الركوع، و صيغته عند الحنابلة (سبحان ربى العظيم)، و عند الإمامية (سبحان ربى العظيم و بحمده)، أو سبحان اللّه ثلاثا. و يستحب عند الإمامية أن يضيف بعد التسبيح الصلاة على محمد و آله.

و قال الحنفية: لا يجب الرفع من الركوع و الاعتدال واقفا، بل يجزيه ان يهوى رأسا إلى السجود على كراهة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج‌١، ص: ١١٢

و قالت بقية المذاهب بوجوب الرفع و الاعتدال، و استحباب التسميع فيقول: «سمع اللّه لمن حمده». و أوجب الإمامية الاطمئنان و الاستقرار فى هذا القيام.

السجود

۶- اتفقوا على أن السجود يجب مرتين فى كل ركعة، و اختلفوا فى حده هل يجب ان يكون على الأعضاء السبعة بكاملها، أو يكفى بعضها؟ و الأعضاء السبعة هى الجبهة و الكفان و الركبتان و إبهاما الرجلين.

قال المالكية و الشافعية و الحنفية: الواجب السجود على الجبهة فقط، و ما عداه مستحب.

و قال الإمامية و الحنابلة: يجب السجود على الأعضاء السبعة بكاملها، و نقل عن الحنابلة ضافة الأنف إلى السبعة، فتكون ثمانية.

و الخلاف فى التسبيح و الطمأنينة فى السجود كالخلاف فى الركوع، فمن أوجبهما هناك أوجبهما هنا.

و قال الحنفية: لا يجب الجلوس بين السجدتين، و قالت بقية المذاهب بالوجوب.

التشهّد

٧- ينقسم التشهد فى الصلاة إلى قسمين: الأول هو الذى يقع بعد الركعة الثانية من المغرب و العشاء و الظهرين، و لا يعقبه التسليم. و الثانى هو الذى يعقبه التسليم، سواء أ كان فى الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية.

قال الإمامية و الحنابلة: ان التشهد الأول واجب، و قالت بقية المذاهب

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۱۳

هو مستحب و ليس بواجب.

أما التشهد الأخير فقال الشافعية و الإمامية و الحنابلة بوجوبه، و قال المالكية و الحنفية: مستحب و ليس بواجب (بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٥).

صيغة التشهد عند المذاهب: الحنفية:

«التحيات للّه و الصلوات و الطيبات و السلام» «عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته،» «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين،» «أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أشهد أن» «محمدا عبده و رسوله.»

المالكية:

«التحيات للّه الزاكيات للّه الطيبات الصلوات» «للّه، السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه» «و بركاته، السلام علينا و على عباد اللّه» «الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده» «لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده» «و رسوله.»

الشافعية:

«التحيات المباركات الصلوات الطيبات للّه،» «السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته،» «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين أشهد» «أن لا إله إلا اللّه، و أشهد أن سيدنا» «محمدا رسول اللّه.»

الفقه على المذاهب الخمسة- ٨

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۱۴

الحنابلة:

«التحيات للّه و الصلوات و الطيبات، السلام» «عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته،» «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين،» «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك» «له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم» «صلّى على محمد.»

الإمامية:

«أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك» «له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم» «صلّى على محمد و آل محمد.»

التسليم

٨- قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: التسليم واجب. و قال الحنفية: ليس بواجب (بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٦). و اختلف الإمامية، فقال جماعة بالوجوب، و آخرون بالاستحباب، و من القائلين بالاستحباب المفيد و الشيخ الطوسى و العلامة الحلى.

و صيغته عند الأربعة واحدة، و هى «السلام عليكم و رحمة اللّه». و قال الحنابلة: يفترض أن يسلم مرتين. و اكتفى البقية بالمرة الواحدة.

أما الإمامية فقالوا: للتسليم صيغتان: الأولى «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» و الثانية «السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته» و الواجب إحداهما، فإن قرأ الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة. و ان قرأ الثانية اقتصر عليها و وقف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۱۵

عندها، أما السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته فليس من التسليم فى شىء، و إنما يستحب بعد التشهد.

الترتيب

٩- يجب الترتيب بين أجزاء الصلاة، فيقدم تكبيرة الإحرام على القراءة، و القراءة على الركوع، و الركوع على السجود و هكذا.

الموالاة

١٠- تجب الموالاة و التتابع بين أجزاء الصلاة و أجزاء الأجزاء فيشرع بالقراءة بعد التكبير بلا فاصل، و بالركوع بعد القراءة، و هكذا، و لا يفصل أيضا بين الآيات و الكلمات و الحروف.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٦

السهو و الشك فى الصلاة

اتفقوا على أنّ من أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عمدا بطلت، و أن من أخل سهوا يجبر الإخلال بسجود السهو حسب التفصيل التالى:

قال الحنفية: ان صورة سجود السهو هى ان يسجد سجدتين، و يتشهد و يسلم، و يأتى بالصلاة على النبى و الدعاء، و محل هذا السجود بعد التسليم، على شريطة أن يكون الوقت متسعا، فمن كان عليه سهو لصلاة الفجر- مثلا- و طلعت الشمس قبل أن يسجد سقط عنه السجود، أما سبب سجود السهو فهو ان يترك المصلى واجبا، أو يزيد ركنا كالركوع و السجود. و إذا سها مرارا يكفيه سجدتان، لأن التكرار غير مشروع عندهم، و لو سها فى سجود السهو لا سهو عليه. (مجمع الأنهر ج ١ باب سجود السهو).

و قال المالكية: صورة السجود للسهو هى سجدتان، و تشهد بعدهما دون دعاء و صلاة على النبى صلّى اللّه عليه و سلّم، أما محل هذا السجود فينظر، فإن كان لنقص فقط، أو لزيادة و نقص معا فيأتى به قبل التسليم، و ان كان للزيادة فقط أتى به بعد التسليم. و كذلك ينظر فى السبب الموجب، فإن كان السهو فى النقصان و كان المتروك مستحبا فيسجد له سجود السهو، و ان كان المتروك فرضا من فرائض الصلاة فلا يجبره السجود، بل لا بد من الإتيان به. و ان كان السهو فى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٧

الزيادة كما لو زاد ركوعا أو ركوعين، أو ركعة أو ركعتين فيجبر بسجود السهو.

و قال الحنابلة: يجوز سجود السهو قبل التسليم و بعده، و صورته سجدتان و تشهد و تسليم، و سببه زيادة و نقصان و شك، و مثال الزيادة ان يزيد قياما أو قعودا، فمن قعد مكان القيام أو قام مكان القعود سجد للسهو. أما النقصان فله عملية خاصة عندهم، و هى إذا تذكر النقصان قبل الشروع بقراءة الركعة التالية يجب ان يأتى بما سها عنه، و يسجد للسهو، و ان لم يتذكر حتى شرع بقراءة الركعة التالية ألغى الأولى، و قامت الثانية مقامها، و يسجد للسهو.

مثال ذلك إذا سها عن الركوع و هو فى الركعة الاولى، و بعد السجود تذكر، فيأتى بالركوع ثم يعيد السجود، و إذا تذكر بعد ان دخل فى الركعة الثانية، و شرع بالقراءة، تهمل الاولى كلية، و تصبح الثانية هى الأولى. أما الشك الموجب لسجود السهو فمثاله ان يشك فى ترك الركوع أو فى عدد الركعات فإنه يبنى على المتيقن و يأتى بما شك به، و يتم الصلاة ثم يسجد للسهو، و يكفيه سجدتان لجميع السهو، و ان تعدد الموجب. و لا سهو لكثير السهو عندهم.

قال الشافعية: موضع سجود السهو بعد التشهد و الصلاة على النبى و قبل التسليم، أما صفته فكما هى عند المذاهب المتقدمة، و سببه ترك سنة مؤكدة أو زيادة كلام قليل أو قراءة الفاتحة سهوا، أو الاقتداء بمن فى صلاته خلل، أو شك فى عدد الركعات أو ترك جزء معين.

أما الإمامية فقد فرقوا بين حكم الشك، و حكم السهو، و قالوا: لا يعتنى بالشك فى شىء من أفعال الصلاة إذا حصل بعد الفراغ منها، و لا بشك المأموم بعدد الركعات مع ضبط الإمام، و لا بشك الإمام مع ضبط المأموم، فيرجع كل منهما إلى ما تذكره الآخر، و لا عبرة بشك كثير الشك، و لا بالشك فى فعل من أفعال الصلاة بعد الدخول بالغير مما هو مترتب عليه، فإذا شك فى قراءة الفاتحة، و قد شرع فى قراءة السورة، أو شك بالسورة، و قد ركع، أو شك

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٨

بالركوع، و قد سجد يمضى و لا يلتفت. أما إذا شك قبل الدخول بالغير فيجب عليه التدارك، فمن شك فى قراءة الفاتحة قبل الشروع بالسورة أتى بها، و كذلك يأتى بالسورة إذا شك بها قبل الركوع.

أما سجود السهو فهو لكل زيادة و نقصان، ما عدا الجهر فى مكان الإخفات، أو الإخفات فى مكان الجهر فإنه لا يوجب شيئا، و ما عدا الأركان فإن زيادتها أو نقصانها مبطل على كل حال، سواء أ كان عن سهو أو عمد، و الأركان عندهم خمسة: النية، و تكبيرة الإحرام، و القيام، و الركوع، و مجموع السجدتين فى ركعة واحدة. و كل جزء ترك من الصلاة سهوا لا يجب تداركه بعد الصلاة إلا السجدة و التشهد، حيث يجب قضاؤهما دون سواهما من الأجزاء المنسية، و يقضيهما بعد الصلاة ثم يأتى بسجود السهو، و صورته ان يسجد مرتين، و يقول فى سجوده: «بسم اللّه و باللّه، اللهم صلّى على محمد و آل محمد» ثم يتشهد و يسلم، و يجب تعدد السجود بتعدد السبب الموجب، و لا سهو عندهم لمن كثر سهوه، و لا على من سها فى السهو.

الشك فى عدد الركعات

قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: إذا شك فى عدد الركعات، فلا يدرى كم ركعة صلى، يبنى على المتيقن، و هو الأقل، و يأتى بما يتم الصلاة.

و قال الحنفية: إذا كان شكه فى الصلاة لأول مرة فى حياته أعاد الصلاة من أولها، و ان كان قد سبق له ان شك فى صلاته من قبل، تأمل و فكر مليا، و عمل بغلبة ظنه، فإن بقى على الشك بنى على الأقل أخذا باليقين.

و قال الإمامية: إذا كان الشك فى الصلاة الثنائية كصلاة الصبح و صلاة المسافر و الجمعة و العيدين و الكسوف، أو فى صلاة المغرب، أو فى الأوليين من العشاء و الظهرين، ان كان الأمر كذلك فالصلاة باطلة يجب استئنافها من الأول، أما إذا شك فى الزائد عن الاثنتين فى الصلاة الرباعية فيصلى صلاة الاحتياط بعد ان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١١٩

يتم الصلاة، و قبل ان يأتى بالمنافى. و مثال ذلك ان يشك بين الاثنتين بعد إكمال السجدتين و بين الثلاث فيبنى على الأكثر، و يتم الصلاة، ثم يحتاط بركعتين جالسا، أو ركعة قائما، و إذا شك بين الثلاث و الأربع يبنى على الأربع، و يتم الصلاة، و يحتفظ بركعة قائما، أو ركعتين جالسا، و إذا شك بين الاثنتين و الأربع يبنى على الأربع، و يأتى بركعتين قائما، و إذا شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع يبنى على الأربع، و يأتى بركعتين قائما، و ركعتين جالسا.

و قد عللوا ذلك بالاحتفاظ بحقيقة الصلاة، و الابتعاد عن الزيادة و النقصان، و يتضح مرادهم بهذا المثال: فمن شك بين الثلاث

و الأربع، و بنى على الأربع، و أتى بركعة مستقلة بعد الصلاة فإن كانت صلاته تامة تكون الركعة المستقلة نافلة، و ان كانت صلاته ناقصة تكون الركعة متممة لها. و مهما يكن، فإن صلاة الاحتياط بهذا النحو مما انفرد به الإمامية.

و هذه العملية تنحصر عند الإمامية بالصلوات المفروضة، و بالظهرين و العشاء بصورة أخص. أما النافلة فيتخير المصلى بين البناء على الأقل أو الأكثر إلا إذا كان مفسدا للصلاة. كما لو شك بين الاثنتين و الثلاث مع العلم ان النافلة ثنائية ففى هذه الحال يبنى على الأقل، و الأفضل البناء على الأقل مطلقا فى الصلوات المستحبة. و لو شك فى عدد ركعات الاحتياط بنى على الأكثر إلا ان يكون الأكثر مبطلا فيبنى على الأقل. و قال بعض الإمامية: يتخير بين البناء على الأقل، و البناء على الأكثر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٠

صلاة الجمعة

وجوبها

أجمع المسلمون كافة على وجوب صلاة الجمعة، لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ، وَ ذَرُوا الْبَيْعَ. و للأحاديث المتواترة من طريق السنة و الشيعة.

و اختلفوا: هل يشترط فى وجوبها وجود السلطان، أو من يستنيبه لها، أو انها واجبة على كل حال؟

قال الحنفية و الإمامية: يشترط وجود السلطان أو نائبه، و يسقط الوجوب مع عدم وجود أحدهما. و اشترط الإمامية عدالة السلطان، و إلا كان وجوده كعدمه، و اكتفى الحنفية بوجود السلطان و لو غير عادل.

و لم يعتبر الشافعية و المالكية و الحنابلة وجود السلطان، و قال كثير من الإمامية: إذا لم يوجد السلطان أو نائبه و وجد فقيه عادل يخير بينها و بين الظهر مع ترجيح الجمعة «١».

---

(١) قال الشهيد الثانى فى كتاب اللمعة ج ١ باب الصلاة الفصل السادس: ان وجوب الجمعة حال غيبة الإمام ظاهر عند أكثر العلماء. و لو لا دعوى الإجماع على عدم الوجوب العينى لكان القول به فى غاية القوة، فلا أقل من التخيير بينها و بين الظهر مع رجحان الجمعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢١

شروطها

اشارة

اتفقوا على أنه يشترط فى صلاة الجمعة ما يشترط فى غيرها من الطهارة و الستر و القبلة، و ان وقتها من أول الزوال الى ان يصير ظل كل شىء مثله، و انها تقام فى المسجد و غيره ما عدا المالكية فإنهم قالوا: لا تصح إلا فى المسجد.

و اتفقوا على انها تجب على الرجال دون النساء، و ان من صلاها تسقط عنه الظهر، و انها لا تجب على الأعمى، و انها لا تصح إلا جماعة، و اختلفوا فى العدد الذى تنعقد به الجماعة، فقال المالكية: أقله (١٢) ما عدا الامام. و قال الإمامية:

(۴) غير الامام. و قال الشافعية و الحنابلة: (۴۰) مع الامام. و قال الحنفية: (۵)، و قال بعضهم: (۷).
و اتفقوا على عدم جواز السفر لمن وجبت عليه الجمعة، و استكمل الشروط بعد الزوال قبل ان يصليها، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا بالجواز.

الخطبتان

اتفقوا على ان الخطبتين شرط فى انعقاد الجمعة، و ان مكانهما قبل الصلاة، و فى الوقت لا قبله. و اختلفوا فى وجوب القيام حال الخطبتين فقال الإمامية و الشافعية و المالكية: يجب. و قال الحنفية و الحنابلة: لا يجب.
أما كيفيتها فقال الحنفية: تتحقق الخطبة بأقل ما يمكن من الذكر فلو، قال: «الحمد للّه، أو أستغفر اللّه» أجزأه، و لكن يكره الاقتصار على ذلك.
و قال الشافعية: لا بد فى كل من الخطبتين من حمد اللّه، و الصلاة على النبى، و الوصية و التقوى، و قراءة آية فى إحداهما على الأقل، و كونها فى الأولى أفضل، و الدعاء للمؤمنين فى الثانية.
و قال المالكية: يجزى كل ما يسمى خطبة فى العرف على ان تكون مشتملة على تحذير أو تبشير.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۲۲
و قال الحنابلة: لا بد من حمد اللّه و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و سلّم، و قراءة آية، و الوصية بالتقوى.
و قال الإمامية: يجب فى كل خطبة حمد اللّه و الثناء عليه، و الصلاة على النبى و آله، و الوعظ، و قراءة شىء من القرآن، و ان يزيد فى الخطبة الثانية الاستغفار، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات.
و قال الشافعية و الإمامية: يجب على الخطيب ان يفصل بين الخطبتين بجلسة قصيرة. و قال المالكية و الحنفية: لا يجب، بل يستحب.
و قال الحنابلة: يشترط فى الخطبة أن تكون بالعربية مع القدرة.
و قال الشافعية: تشترط العربية إذا كان القوم عربا، أما إذا كانوا عجما فله ان يخطب بلغتهم، و ان كان يحسن العربية.
و قال المالكية: يجب ان يخطب بالعربية، و ان كان القوم عجما، لا يفهمون شيئا من العربية، فإذا لم يوجد فيهم من يحسن العربية سقطت عنهم صلاة الجمعة.
و قال الحنفية و الإمامية: ليست العربية شرطا فى الخطبة.

كيفية الصلاة

صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح. و قال الإمامية و الشافعية: يستحب ان يقرأ فى الركعة الأولى الجمعة، و فى الثانية المنافقين بعد الحمد فى كل من الركعتين.
و قال المالكية: يقرأ فى الأولى الجمعة، و فى الثانية الغاشية.
و قال الحنفية: يكره تعيين سورة بالخصوص.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۲۳

صلاة العیدین

اشارة

اختلفوا فی صلاة العیدین: الفطر و الأضحی، هل هی واجبة أو مستحبة؟
قال الإمامیة و الحنفیة: تجب عینا بشرائط صلاة الجمعة، و لو فقدت الشرائط أو بعضها سقط الوجوب عند الطرفین، إلا ان الإمامیة قالوا: إذا فقدت شروط الوجوب یؤتی بها علی سبیل الاستحباب جماعة و فرادی، سفرا و حضرا.
و قال الحنابلة: هی فرض کفایة.
و قال الشافعیة و المالکیة: هی سنة مؤکدة.
و وقتها من طلوع الشمس الی الزوال عند الإمامیة و الشافعیة. و من ارتفاع الشمس قدر رمح الی الزوال عند الحنابلة.
و قال الإمامیة: تجب الخطبتان هنا تماما کما فی الجمعة، و قالت بقیة المذاهب بالاستحباب. و اتفق الجمیع علی ان مکانها بعد الصلاة، بخلاف خطبتی الجمعة فإنهما قبلها.
و قال الإمامیة و الشافعیة: تصح فرادی و جماعة. و قالت بقیة المذاهب:
تجب الجماعة فی صلاة العید.
أما کیفیتها عند المذاهب فرکعتان علی النحو التالی
الفقه علی المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۲۴

الحنفیة

ینوی، ثم یکبر تکبیرة الإحرام، ثم یثنی علی اللّه، ثم یکبر ثلاثا، و یسکت بعد کل تکبیرة بمقدار ثلاث تکبیرات، و لا بأس بأن یقول:
«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر»، ثم یقرأ الفاتحة و سورة، ثم یرکع و یسجد، و یبدأ الثانیة بالفاتحة ثم سورة، ثم یأتی بثلاث تکبیرات، و یرکع و یسجد، و یتم الصلاة.

الشافعیة

یکبر تکبیرة الإحرام، و یدعو دعاء الاستفتاح «۱» ثم یکبر سبعا، و یقول سرّا بین کل تکبیرتین: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر» ثم یتعوذ و یقرأ الفاتحة، و سورة (ق)، ثم یرکع و یسجد، و یقوم للرکعة الثانیة، و یکبر للقیام، و یزید خمس تکبیرات، یفصل بین کل اثنتین منها بقراءة:
«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر»، ثم یقرأ الفاتحة، و سورة «اقتربت» ثم یتم الصلاة.

الحنابلة

يقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يكبر ست تكبيرات، و يقول بين كل تكبيرتين سرّا: «اللّه أكبر كبيرا، و الحمد للّه كثيرا، و سبحان اللّه بكرة و أصيلا، و صلى اللّه على محمد و آله و سلم تسليما» ثم يتعوذ و يبسمل، و يقرأ الفاتحة و سورة سبح باسم ربك، ثم يتم الركعة و يقوم للثانية، و يكبر خمس تكبيرات غير

(١) دعاء الافتتاح أو الاستفتاح عند السنة هو قول «سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٥

التكبيرة للقيام، و يقول بين كل تكبيرتين ما تقدم ثم يبسمل و يقرأ سورة الغاشية، ثم يركع، و يتم الصلاة.

المالكية

يكبر تكبيرة الإحرام، ثم ست تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة و سورة الأعلى، و يركع و يسجد، و يقوم للثانية، و يكبر لها، و يأتى بعد تكبيرة القيام بخمس تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة و سورة الشمس أو نحوها، و يتم الصلاة.

الإمامية

يكبر للإحرام، و يقرأ الفاتحة و سورة، ثم يكبر خمس تكبيرات و يقنت بعد كل تكبيرة، ثم يركع و يسجد، فإذا قام للثانية قرأ الفاتحة و سورة، و كبر أربع تكبيرات، و يقنت بعد كل تكبيرة، ثم يركع، و يتم الصلاة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٢٦

صلاة الكسوف و الخسوف

قال الأربعة: صلاة كسوف الشمس و خسوف القمر سنة مؤكدة، و ليست واجبة. و قال الإمامية: هى فرض عينى على كل مكلف.

و ليس لها صورة خاصة عند الحنفية، بل يأتى بركعتين، كهيئة النفل فى كل ركعة قيام واحد و ركوع واحد و للمصلى أن يصليها ركعتين، و له ان يصلى أربعا أو أكثر.

أما صورتها عند الحنابلة و الشافعية و المالكية فركعتان، فى كل ركعة قيامان و ركوعان: يكبر و يقرأ الفاتحة و سورة، ثم يركع، و يقف، ثم يقرأ الفاتحة و سورة، ثم يركع و يسجد، و يقوم للثانية، كما فعل فى الأولى، و يتم الصلاة. و يجوز ان يأتى بركعتين كهيئة النفل.

و تصح عند الكل جماعة و فرادى، و استثنى الحنفية صلاة خسوف القمر فإنهم قالوا: لا تشرع فيها الجماعة، بل تؤدى وحدانا فى المنازل.

أما وقتها فقد اتفق الجميع على انه من حين الابتداء إلى تمام الانجلاء ما عدا المالكية فإنهم قالوا: يبتدئ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال.

و قال الحنفية و المالكية: يندب صلاة الركعتين عند الفزع من الزلزال و الصواعق و الظلمة و الوباء و كل مخوف.

و قال الحنابلة: لا يندب إلا للزلزال.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ١٢٧

و اتفقوا على أنه لا أذان و لا إقامة لهذه الصلاة، بل ينادى المنادى «الصلاة» يكررها ثلاثا عند الإمامية، و عند غيرهم «الصلاة جامعة».

و قال الإمامية: أن كسوف الشمس و خسوف القمر، و الزلزلة، و جميع الأخاويف السماوية، كالظلمة العارضة و الحمرة الشديدة، و الرياح العظيمة، و الصيحة، كل واحدة من هذه، و ما إليها سبب لوجوب الصلاة عينا.

و إذا وقعت جماعة تحمل الامام عن المأموم القراءة خاصة كاليومية. أما وقت الكسوف و الخسوف فمن حين الابتداء إلى حين الانجلاء كما قدمنا، فمن لم يصلّها فى هذا الوقت أتى بها قضاء. أما الزلزلة و غيرها من الآيات المخوفة فليس لها وقت معين، بل تجب المبادرة إليها حين حصولها، فإن لم يبادر أتى بها أداء مدة العمر. أما كيفيتها فعلى هذا النحو:

يكبر للإحرام، ثم يقرأ الحمد و سورة، ثم يركع، و يرفع رأسه، و يقر الحمد و سورة ثم يركع، و هكذا حتى يتم خمسا، فيسجد بعد الركوع الخامس سجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية، و يقرأ الحمد و سورة، ثم يركع، و هكذا إلى الركوع الخامس من الركعة الثانية، فيسجد بعده سجدتين، و يتشهد و يسلم، فيكون المجموع عشرة ركوعات، و سجدتين بعد الركوع الخامس من الركعة الأولى، و سجدتين بعد الخامس من الثانية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ١٢٨

صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء ثابتة بنصّ الكتاب و السنة و قيام الإجماع، قال تعالى:

وَ إِذِ اسْتَسْقىٰ مُوسىٰ لِقَوْمِهِ. فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كٰانَ غَفّٰاراً يُرْسِلِ السَّمٰاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرٰاراً.

و جاء فى الحديث أن أهل المدينة أصابهم قحط، فبينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يخطب، إذ قام اليه رجل، فقال: هلك الكراع و النساء، فادع اللّه ان يسقينا، فمد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يديه و دعا، قال أنس، و كانت السماء كالزجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابا، ثم اجتمع، و أرسلت السماء خيراتها، فخرجنا نخوض الماء، حتى أتينا منازلنا، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام اليه الرجل، و قال: يا رسول اللّه تهدمت البيوت، و احتبس الركبان، فادع اللّه ان يحبسه، فابتسم ثم قال: اللهم حوالينا و لا علينا. فنظرت إلى السماء تتصدع حول المدينة كالإكليل.

أما سبب هذه الصلاة فالجدب، و قلة الأمطار و غور الأنهار و قد اتفقوا على انه إذا تأخر السقى بعد الصلاة يستحب تكرارها، و ان يصام لها ثلاثة أيام، و ان يخرج الناس مشاة خاشعين متضرعين، و معهم النساء و الأطفال و الشيوخ و العجائز و الدواب، ليكون ذلك ادعى لرحمة اللّه.

و اتفقوا على انها تصح جماعة و فرادى، و انه لا أذان لها و لا إقامة، و انه

الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ١٢٩

يستحب للإمام ان يخطب بعد الصلاة. أما كيفيتها فقد اتفقوا على انها ركعتان تؤديان كما تؤدى صلاة العيد حسبما هى عند كل مذهب ما عدا المالكية و الحنفية فإنهم قالوا: هى كصلاة العيد إلا انه لا يكبر فيها التكبيرات الزائدة.

و قال الإمامية: يستحب ان يقنت بعد كل تكبيرة بدعاء يتضمن الاستعطاف و سؤال الرحمة و إنزال الغيث.

و قال الأربعة: ان مثل هذا الدعاء يقوله الخطيب بعد الصلاة و فى أثناء الخطبة، لا فى الصلاة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۱۳۰

صلاة القضاء

اشارة

اتفقوا على ان من فاتته فريضة يجب عليه قضاؤها، سواء اتركها عمدا، أو سهوا، أو جهلا، أو لنوم، و انه لا قضاء على الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت، حيث تسقط الصلاة عنهما رأسا، و إذا لم تجب أداء لم تجب قضاء، و اختلفوا فى المجنون و المغمى عليه و السكران.

قال الحنفية: يجب القضاء على من غاب عقله بمسكر محرم، كالخمر و نحوه.

أما المغمى عليه و المجنون فتسقط عنهما الصلاة بشرطين: الأول ان يستمر الإغماء و الجنون أكثر من خمس صلوات، أما إذا استمر خمس صلوات فأقل فعليه القضاء. الثانى ان لا يفيق مدة الجنون و الإغماء فى وقت الصلاة، فإن أفاق، و لم يصلّ وجب عليه القضاء.

و قال المالكية: يقضى المجنون و المغمى عليه، أما السكران فان كان قد سكر بحرام فعليه القضاء، و إن كان بحلال، كمن شرب لبنا حامضا فسكر فإنه لا يقضى.

و قال الحنابلة: يقضى المغمى عليه و السكران بحرام، و لا يقضى المجنون.

و قال الشافعية: لا يقضى المجنون إذا استغرق جنونه جميع وقت الصلاة،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۱۳۱

و كذلك المغمى عليه و السكران إذا لم يكن السكر و الإغماء بسببهما، و إلا وجب عليهما القضاء.

و قال الإمامية: يجب القضاء على شارب المسكر مطلقا، سواء أشربه عالما أو جاهلا أو مختارا، أو مضطرا أو مكرها، أما المجنون و المغمى عليه فلا قضاء عليهما.

كيفية القضاء

قال الحنفية و الإمامية: من فاتته فريضة فعليه ان يقضيها كما فاتته دون تغيير و تبديل، فمن كان عليه صلاة تامة، و أراد قضاءها، و هو فى السفر قضاها تماما، و من كان عليه صلاة قصر، و أراد قضاءها فى الحضر قضاها قصرا، و كذلك بالنسبة إلى الجهر و الإخفات، فإذا قضى صلاة العشاءين فى النهار جهر، و إذا قضى الظهرين فى الليل أسر.

و قال الحنابلة و الشافعية: من أراد قضاء ما عليه من صلاة القصر، فإن كان فى السفر قضاها قصرا كما فاتته، أما إذا كان فى الحضر فيجب ان يقضى القصر تماما. هذا بالنسبة إلى عدد الركعات، أما بالنسبة إلى السر و الجهر فقال الشافعية: من قضى الظهر فى الليل يجب عليه ان يجهر، و من قضى المغرب فى النهار يجب عليه ان يخفت. و قال الحنابلة: يسر فى الفائتة مطلقا سرية كانت أو جهرية قضاها فى الليل أو فى النهار، إلا إذا كان إماما، و كانت جهرية، و قضاها فى الليل.

و اتفقوا- ما عدا الشافعية- على وجوب الترتيب بين الفوائت، فيقضـى السابقة قبل اللاحقة، فلو فاتته مغرب و عشاء صلى المغرب قبل العشاء، كما هى الحال فى الأداء.

و قال الشافعية: الترتيب بين الفوائت سنة، و ليس بواجب، فمن صلى العشاء قبل المغرب صحت صلاته.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٢

الاستنابة فى العبادة

اتفقوا جميعا على ان الاستنابة فى الصوم و الصلاة عن الأحياء لا- تصح بحال، سواء كان المستناب عنه قادرا أو عاجزا. و قال الإمامية: تصح الاستنابة فيهما عن الأموات، و قال الأربعة: لا تصح عن الأموات كما لا تصح عن الأحياء.

و اتفقوا على ان الاستنابة فى الحج تجوز عن الأحياء مع عجز المستناب عنه، و تجوز عن الأموات أيضا بطريق أولى، ما عدا المالكية فإنهم قالوا: لا أثر للاستنابة عن الأحياء و لا عن الأموات.

و انفرد الإمامية بأنهم أوجبوا على الولد ان يقضـى عن أبيه ما فاته من الصلاة و الصوم، و لكن اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قال: يجب ان يقضى عنه كل ما فاته و لو عمدا، و منهم من قال: يقضى عنه ما فاته لعذرة من مرض و نحوه، و آخرون قالوا: لا يقضى عنه إلا ما فاته فى مرض الموت، و بعضهم قال: يقضى عن أمه أيضا كما يقضى عن أبيه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٣

صلاة الجماعة

اشارة

أجمع المسلمون كافة على ان صلاة الجماعة من شعائر الإسلام و علاماته، و قد داوم على إقامتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و الخلفاء و الأئمة من بعده، و قد اختلفوا:

هل هى واجبة أو مستحبة؟

قال الحنابلة: تجب عينا على كل فرد مع القدرة، و لكن إذا تركها، و صلى منفردا أثم و صحت صلاته.

و قال الإمامية و الحنفية و المالكية و أكثر الشافعية: لا تجب عينا و لا كفاية، و انما تستحب استحبابا مؤكدا.

و قال الإمامية: تشرع الجماعة فى الصلوات الواجبة، و لا تشرع فى المستحبة إلا فى الاستسقاء و العيدين مع فقد الشروط. و قال الأربعة: تشرع مطلقا فى الواجبة و المستحبة.

شروطها

يشترط لصحة الجماعة شروط:

١- الإسلام بالاتفاق.

۲- العقل بالاتفاق.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۳۴

۳- العدالة عند الإمامية و المالكية و الحنابلة فى إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. و استدل الإمامية بقول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: لا تؤم امرأة رجلا، و لا فاجر مؤمنا، و بإجماع أهل البيت، و بأن إمامة الصلاة تشعر بالقيادة، و الفاسق لا يصلح لها بحال. و لكنهم قالوا: من وثق برجل فصلى خلفه، ثم تبين انه فاسق فلا تجب عليه الإعادة.

۴- الذكورية فلا يصح أن تكون الأنثى إماما للرجال، و يصح ان يأتمّ بها النساء عند الجميع ما عدا المالكية، فإنهم قالوا: لا تكون المرأة اماما حتى لأمثالها.

۵- البلوغ شرط عند المالكية و الحنفية و الحنابلة. و قال الشافعية: يصح الاقتداء بالصبى المميز. و للإمامية قولان أحدهما ان البلوغ شرط، و الثانى صحة إمامة المميز إذا كان مراهقا.

۶- العدد. اتفقوا على ان أقل ما تنعقد به الجماعة فى غير صلاة الجمعة اثنان أحدهما الامام.

۷- ان لا يتقدم المأموم فى الموقف عند الكل ما عدا المالكية، فإنهم قالوا: لا تبطل صلاة المأموم و لو تقدم على الامام.

۸- اتحاد المكان و عدم الحائل. قال الإمامية: لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما لم تجر به العادة إلا مع اتصال الصفوف، و لا تجوز الجماعة مع وجود حائل يمنع المأموم الذكر من مشاهدة الإمام، أو مشاهدة من يشاهده من المقتدين به، ما عدا المرأة، حيث يصح ان تقتدى بالرجل مع وجود الحائل إذا لم تشتبه عليها أفعال الامام.

و قال الشافعية: لا مانع من ان يكون بين الامام و المأموم مسافة تزيد على ثلاث مائة ذراع بشرط ان لا يكون هناك حائل.

و قال الحنفية: إذا اقتدى رجل فى داره بإمام المسجد، فإن كانت ملاصقة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۳۵

للمسجد بحيث لا يفصل بينهما إلا الحائط تصح الصلاة، إذا لم يشتبه على المأموم حال الإمام، اما إذا كانت الدار منفصلة عن المسجد بطريق أو نهر فلا يصح الاقتداء.

و قال المالكية: لا يمنع اختلاف المكان من صحة الاقتداء. فإذا حال بين الامام و المأموم طريق أو نهر أو جدار فالصلاة صحيحة ما دام المأموم متمكنا من ضبط الإمام.

۹- لا بد من نية الاقتداء فى حق المأموم بالاتفاق.

۱۰- اتحاد صلاة المأموم و الامام. اتفقوا على ان الاقتداء لا يصح إذا اختلفت الصلاتان فى الأركان و الأفعال، كاليومية مع صلاة الجنازة أو العيد، و اختلفوا فيما عدا ذلك.

فقال الحنفية و المالكية: لا يصح ان يقتدى من يصلى الظهر بمن يصلى العصر، و لا من يصلى قضاء بمن يصلى أداء، و بالعكس.

و قال الإمامية و الشافعية: يصح فى كل ذلك. و قال الحنابلة: لا يصح ظهر خلف عصر، و لا عكسه، و يصح ظهر قضاء خلف ظهر أداء.

۱۱- إتقان القراءة، فلا يجوز لمن يحسن القراءة ان يأتمّ بغير المحسن بالاتفاق، و إذا اقتدى المحسن بغيره بطلت صلاة المؤتمّ خاصة عند الجميع ما عدا الحنفية، فإنهم قالوا: تبطل الصلاتان معا. و لهم وجه وجيه لأن على الأمى ان يأتمّ بالقارئ الصحيح مع القدرة، و ليس له ان يصلى منفردا، حيث يمكنه أداء الصلاة بقراءة صحيحة، و لو بواسطة الجماعة.

المتابعة

اتفقوا على ان للمتوضئ ان يقتدى بالمتيمم، و ان على المأموم ان يتابع الإمام فى قراءة الأذكار، كسبحان ربى العظيم، و سبحان ربى الأعلى، و سمع اللّه لمن

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۳۶

حمده. و اختلفوا فى وجوب متابعته بالقراءة.

قال الشافعية: يتابعه فى الصلاة السرية لا الجهرية، و تجب قراءة الفاتحة على المأموم فى جميع الركعات.

و قال الحنفية: لا يتابعه فى السرية و لا فى الجهرية، بل نقل عن الإمام أبى حنيفة ان قراءة المأموم خلف الإمام معصية (النووى شرح المهذب ج ۳ ص ۳۶۵).

و قال المالكية: ان يقرأ المأموم فى السرية، و لا يقرأ فى الجهرية.

و قال الإمامية: ان القراءة لا تجب فى الركعتين الأوليين و تجب فى ثالثة المغرب و الأخيرتين من الظهرين و العشاءين.

و اتفق الجميع على وجوب متابعة المأموم لإمامه بالأفعال، و لكن اختلفوا فى تفسير المتابعة.

فقال الإمامية: معنى المتابعة ان لا يتقدم فعل المأموم على الامام، و لا يتأخر تأخرا فاحشا، و لا بد ان يقارنه أو يتأخر قليلا.

و قال الحنفية: تتحقق المتابعة بالمقارنة، و بتعقيب فعل المأموم لفعل الإمام مباشرة، و بالتراخى، فلو ركع المأموم بعد ان رفع الإمام رأسه من الركوع، و قبل ان يهبط للسجود فإنه يكون متابعا له فى الركوع.

و قال المالكية: ان معنى المتابعة ان يكون فعل المأموم عقب فعل الامام، فلا يسبقه و لا يساويه و لا يتأخر عنه تأخرا فاحشا بحيث يركع المأموم قبل ان يرفع الإمام رأسه من الركوع.

و قال الحنابلة: المتابعة أن لا يسبق المأموم الإمام بفعل من أفعال الصلاة، و لا يتأخر عنه بشىء من أفعالها بأن لا يركع المأموم بعد انتهاء الامام من الركوع، و لا ينتهى الإمام منه قبل ان يبدأ به المأموم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۳۷

المسبوق

إذا جاء المصلى بعد ان دخل الإمام فى الصلاة، و كان قد سبقه بركعة أو أكثر، فقد اتفقوا على انه ينوى الجماعة، و يمضى مع الامام هل يجعله أول صلاته أو آخرها؟- مثلا- لو أدرك مع الإمام الركعة الأخيرة من المغرب، و صلاها معه يبقى عليه ركعتان لا- بد من إتيانهما، و لكن هل تكون الثالثة التى أدركها مع الإمام ثالثة بالنسبة إلى المأموم، كما هى ثالثة للإمام، و تكون الركعتان الباقيتان أوليين، أو ان الركعة الأخيرة التى أدركها مع الامام تكون أولى بالنسبة للمأموم، ثم يأتى بالثانية و الثالثة؟

قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: ان ما يدركه المأموم مع الامام تكون آخر صلاة المأموم، فإذا أدرك الركعة الأخيرة من المغرب يحسبها أخيرة لصلاته أيضا، و يأتى بعدها بركعة يقرأ فيها الحمد و سورة، و يتشهّد، ثم يأتى بركعة يقرأ فيها الحمد و سورة. و بكلمة يصلى فى مثل هذه بتقديم الثالثة على الأوليين، و يكون ما أداه مع الامام آخر صلاته، و ما يصليه بعد الإمام أول صلاته.

و قال الشافعية و الإمامية: ما يدركه المأموم مع الامام يحسب أول صلاته لا آخرها، فلو أدرك ركعة من المغرب صلاها مع الامام، و احتسبها أولى، و قام إلى الثانية، و تشهد بعدها، ثم يأتى بالثالثة، و تكون هى آخر صلاته.

الأحق بالإمامة

قال الحنفية: إذا اجتمع عديد من الرجال للصلاة قدم الأعلم بأحكامها، ثم الأقرأ، فالأورع، فالأقدم إسلاما، فالأكبر سنا، فالأحسن خلقا، فالأجمل وجها، فالأشرف نسبا، فالأنظف ثوبا، فإن استووا فى ذلك أقرع بينهم.

قال المالكية: يقدم السلطان أو نائبه، ثم إمام المسجد و رب المنزل، ثم الأعلم بأحكام الصلاة، فالأعلم بالحديث، فالأعدل، فالأقرأ، فالأعبد،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٨

فالأقدم إسلاما، فالأرقى نسبا، فالأحسن خلقا، فالأحسن لباسا، فإن استووا أقرع بينهم.

و قال الحنابلة: يقدم الأفقه الأجود قراءة، ثم الأجود قراءة فقط، ثم الأحفظ لأحكام الصلاة، ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته، ثم الأكبر سنا، فالأشرف نسبا، فالأقدم هجرة، فالأتقى، فالأورع، و مع التساوى فالقرعة.

و قال الشافعية: يقدم الوالى، ثم إمام المسجد، ثم الأفقه، فالأقرأ، فالأزهد، فالأورع، فالأقدم هجرة، فالأسنّ، فالأفضل نسبا، فالأحسن سيرة، فالأنظف ثوبا و بدنا و صنعة، فالأحسن صوتا، فالأحسن صورة، فالمتزوج، فإن تساووا فالقرعة.

و قال الإمامية: إذا تشاحّ الأئمة رغبة فى ثواب الإمامة، لا لغرض دنيوى رجح من يقدمه المأمومون لترجيح شرعى و غاية دينية، لا لأغراض دنيوية، فإن اختلفوا، فالأولى تقديم الفقيه، ثم الأقرأ، ثم الألسن، ثم من كان به مرجح شرعى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٣٩

صلاة المسافر

اشارة

اتفقوا على ان القصر يختص بالرباعية المفروضة، فتؤدى كل من الظهرين و العشاء ركعتين كالصبح. و اختلفوا هل القصر فى السفر عزيمة لا يجوز تركه، أو رخصة يخيّر بينه و بين التمام؟

قال الحنفية و الإمامية: هو عزيمة، فالقصر متعين.

و قالت بقية المذاهب: بل هو رخصة، فإن شاء قصر، و إن شاء أتم.

شروط القصر

و للقصر شروط:

١- قطع المسافة بالاتفاق، و هى عند الحنفية (٢٤) فرسخا ذهابا فقط، و لا يقصر فى أقل من هذه المسافة.

و قال الإمامية: (٨) فراسخ ذهابا أو ملفقة من الذهاب و الإياب «١».

و قال الحنابلة و المالكية و الشافعية: (١٦) فرسخا ذهابا فقط، و لا يضر

(۱) على أن يعود ليومه و ليلته، لأنه يذلک قد شغل سفره اليوم بكامله، و قال بعضهم: يقصر إذا قصد العودة قبل عشرة أيام.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۴۰
نقصان المسافة عن هذا المقدار بميلين، بل قال المالكية: لا مانع من نقصان ثمانية أميال.
و الفرسخ (۵) كيلو مترات و (۴۰) مترا (الفقه على المذاهب الأربعة ج ۴ مبحث شروط القصر).
و على هذا تكون المسافة عند الحنفية مائة و سبعة كيلو مترات و نصف الكيلو و عشرين مترا، و عند الثلاثة ثمانين كيلو مترا و نصف الكيلو و مائة و أربعين مترا، و عند الإمامية أربعين كيلو مترا و ثلاثمئة و عشرين مترا.
۲- ان يقصد المسافة بتمامها من أول سفره بالاتفاق، و نية التابع كالزوجة و الخادم و الأسير و الجندى تتبع نية الآمر بشرط ان يعلم المأمور بنية آمره و قائده، فلو جهلها يبقى على التمام.
۳- لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند الأربعة.
و قال الإمامية: لا يكفى ذلک، بل لا بد ان تتوارى جدران البلد أو يخفى أذانه. و الحد الذى اعتبروه لابتداء السفر اعتبروه لانتهائه أيضا، أى إذا عاد إلى بلده فعليه ان يقصر حتى تظهر الجدران، أو يسمع الأذان.
۴- ان يكون السفر مباحا، فلو كان حراما كأن سافر لسرقة و ما إليها فلا يقصر بالاتفاق إلا الحنفية فإنهم قالوا: يقصر على كل حال و لو كان السفر حراما، و غاية الأمر أنه يأثم بفعل الحرام.
۵- ان لا يقتدى المسافر بمقيم، أو بمسافر يتم الصلاة، فإن فعل ذلک وجب عليه التمام عند الأربعة. و لا أثر لهذا الشرط عند الإمامية، فقد أجازوا لمن يتم ان يقتدى بمن يقصر، و بالعكس على ان يأتى كل بوظيفته، فإن صلى المسافر خلف المقيم فى الظهرين و العشاء صلى معه ركعتين و تشهد معه، و سلم منفردا، و يمضى الإمام فى صلاته إلى النهاية، و ان صلى المقيم خلف المسافر صلى ركعتين، ثم أتم ما تبقى من صلاته منفردا.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۴۱
۶- أن ينوى القصر فى الصلاة التى يؤديها، فلو صلى و لم ينو القصر صلاها تماما عند الحنابلة و الشافعية.
و قال المالكية: تكفى نية القصر فى أول صلاة يقصرها فى السفر، و لا يلزم تجديدها عند كل صلاة.
و قال الحنفية و الإمامية: نية القصر ليست شرطا فى وجوب القصر، فلو لم ينو القصر وجب عليه ان يتمم، لأن الحكم لا يتغير بالنوايا، و لأنه قد نوى السفر منذ البداية، غير أن الإمامية قالوا: إذا نوى المسافر الإقامة فى مكان، ثم رجع عن نيته يصلى قصرا ما لم يكن قد صلى تماما، و لو صلاة واحدة، فلو كان قد صلى صلاة واحدة على التمام، ثم عدل عن الإقامة بقى على التمام، ۷- ان لا ينوى الإقامة مدة خمسة عشرة يوما متوالية عند الحنفية، أو عشرة أيام عند الإمامية، أو أربعة أيام عند المالكية و الشافعية، أو مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة عند الحنابلة، و زاد الإمامية انه إذا لم ينو الإقامة و لا عدمها، و كان مترددا لا يدرى متى تقضى حاجته يبقى على القصر إلى ان يمضى عليه ثلاثون يوما، و بعدها يجب ان يقصر، و لو كانت صلاة واحدة.

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ۲ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ۱۴۲۱ ه ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ۱، ص: ۱۴۱
۸- ان لا يكون عمل المسافر يستدعى استمرار السفر كالمكارى و بعض التجار الذين تقتضى تجارتهم دوام السفر، و عدم استقرارهم فى بيوتهم مدة الإقامة. و هذا الشرط معتبر عند الحنابلة و الإمامية فقط دون سائر المذاهب.

۹- ان لا يكون بيته معه كأهل البوادى الذين لا مسكن لهم، و يتنقلون فى البرارى و محل العشب و الكلأ. و هذا الشرط صرح به الإمامية خاصة.

۱۰- قال الحنفية و الحنابلة و المالكية: إذا رجع المسافر عن السفر، و عزم على العودة إلى المكان الذى أنشأ سفره منه ينظر فإن كان ذلك قبل ان يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره، و وجب عليه ان يتم، و ان كان قد قطع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۴۲

المسافة المحددة شرعا فإنه يقصر حتى يعود إلى الوطن.

و قال الشافعية: «مهما بدا له الرجوع فى أثناء سفره، فليتم». (الوجيز للغزالى. صلاة المسافرين). و معنى هذا ان عليه التمام على كل حال، و لو قطع المسافة، لأن ترك التفصيل دليل العموم و الشمول.

و قال الإمامية: إذا عدل عن السفر، أو تردد قبل ان يقطع المسافة وجب عليه التمام، و ان كان قد قطعها وجب القصر، فاستمرار نية السفر شرط ما دام لم يقطع المسافة، أما بعد قطعها فيتحقق الموضوع قهرا، و لا يتوقف وجوده على النية.

و اتفق الجميع على ان كل شرط معتبر لقصر الصلاة فهو شرط ايضا لجواز الإفطار فى السفر، و بعض المذاهب زاد شروطا اخرى لجواز الإفطار نأتى على ذكرها فى باب الصوم، أما الإمامية فلم يزيدوا شيئا، و قالوا:

«من أفطر قصر، و من قصر أفطر».

الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهر و العصر، و بين المغرب و العشاء تقديما و تأخيرا بعذر السفر عند مالك و الشافعى و أحمد. و قال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال.

و معنى الجمع «تقديما» ان يجمع الظهرين فى وقت الظهر، و معنى «تأخيرا» أن يجمعهما فى وقت العصر.

الجاهل و الناسى

قال الإمامية: من صلى تماما فى السفر متعمدا بطلت صلاته، و عليه

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۴۳

ان يعيد أداء مع وجود الوقت، و قضاء فى خارجه، و من صلى جاهلا بوجوب القصر فلا يعيد مطلقا فى داخل الوقت و لا فى خارجه، و إذا أتمّ ناسيا، ثم تذكر و هو فى الوقت أعاد، و إذا تذكر خارج الوقت فلا يعيد.

و قال الإمامية: من دخل عليه الوقت، و هو حاضر متمكن من الصلاة، و سافر قبل ان يصلى وجب ان يصلى قصرا. و لو دخل عليه الوقت، و هو مسافر، و لم يصل حتى وصل إلى وطنه أو محل إقامته عشرة أيام فعليه أن يصلى تماما، فالمعول على حال الأداء لا حال الوجوب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۴۴

مبطلات الصلاة

اشارهٔ

تبطل الصلاهٔ بأمور:

۱- الكلام، و أقله ما كان مركبا من حرفين و لو مهملين لا معنى لهما، و كذا الحرف الواحد إذا كان مفهما مثل (ق) فعل أمر من وقى، و لا تبطل بحرف مهمل لا معنى له، و لا بصوت يشتمل على حروف غير مقصودهٔ.

و لم يفرق الحنفيهٔ و الحنابلهٔ فى الحكم ببطلان الصلاهٔ بالكلام بين صدوره عمدا و سهوا.

و قال الإماميهٔ و الشافعيهٔ و المالكيهٔ: لا تبطل الصلاهٔ بالكلام سهوا إذا كان يسيرا بحيث تبقى صورهٔ الصلاهٔ محفوظهٔ.

و لا تبطل بالتنحنح سواء أ كان لحاجهٔ أو غير حاجهٔ عند الإماميهٔ و المالكيهٔ.

و تبطل عند بقيهٔ المذاهب ان كان لغير حاجهٔ، و لا بأس به للحاجهٔ، كتحسين الصوت حتى تخرج الحروف من مخارجها، أو يهتدى الإمام إلى الصواب.

و اتفقوا على انه يجوز الدعاء أثناء الصلاهٔ بطلب الخير و المغفرهٔ من اللّه سبحانه إلا عند الحنفيهٔ و الحنابلهٔ فإنهم قيدوا مثل هذا الدعاء بما ورد فى الكتاب و السنهٔ، أو بما يطلب من اللّه وحده كالرزق و البركهٔ.

الفقه على المذاهب الخمسهٔ، ج ۱، ص: ۱۴۵

و ليس من الكلام المبطل التسبيح للإعلام بأنه فى الصلاهٔ، أو لإرشاد الإمام أو إصلاح خطأ فى صلاته.

و قال الأربعهٔ: من الكلام المبطل للصلاهٔ رد السلام، فلو سلم عليه رجل، و هو فى الصلاهٔ فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته، و لا بأس بالرد مشيرا.

و قال الإماميهٔ: يجب على المصلى ان يرد التحيهٔ بمثلها إذا كانت بصيغهٔ السلام لا بصيغهٔ صباح الخير و نحوه، و اشترطوا ان تكون بهيئهٔ السلام تماما دون تغيير، فجواب سلام عليكم مثلها بدون الألف و اللام، و جواب السلام عليكم يكون بالألف و اللام.

۲- كل فعل ماحٍ لصورهٔ الصلاهٔ فهو مبطل لها، بحيث يخيل للناظر ان فاعله ليس فى الصلاهٔ، و هو شرط متفق عليه عند الجميع.

۳- الأكل و الشرب بالاتفاق، و لكن اختلفوا فى المقدار المبطل منهما.

فقال الإماميهٔ: كل من الأكل و الشرب يبطل الصلاهٔ إذا محا صورتها، أو فوت شرطا من شروطها كالموالاهٔ و نحوها.

و قال الحنفيهٔ: كل أكل و شرب مبطل للصلاهٔ كثر أو قل، و لو كان المأكول حبهٔ سمسم، و المشروب قطرهٔ ماء من غير فرق فى ذلك بين العمد و السهو.

و قال الشافعيهٔ: كل ما يصل إلى جوف المصلى من طعام أو شراب فهو مبطل قليلا كان أو كثيرا، هذا إذا كان المصلى عامدا عالما بالتحريم، أما إذا كان جاهلا أو ناسيا فلا يضر القليل، و يضر الكثير.

و قال الحنابلهٔ: الكثير يبطل عمدا و سهوا، و القليل يبطل عمدا لا سهوا.

۴- إذا طرأ ناقض للوضوء أو الغسل من حدث أكبر أو أصغر يبطل الصلاهٔ عند الجميع إلا الحنفيهٔ فإنهم قالوا: يبطل الناقض إذا حدث قبل القعود

الفقه على المذاهب الخمسهٔ، ج ۱، ص: ۱۴۶

الأخير بقدر التشهد، أما إذا طرأ بعده و قبل السلام فلا تبطل الصلاهٔ.

۵- القهقههٔ تبطل الصلاهٔ بالاتفاق، ما عدا الحنفيهٔ فإن حكمها عندهم حكم الحدث على التفصيل المتقدم.

و لما كان لمبطلات الصلاة أهميتها الكبرى، و هى كثيرة و متشعبة، و لكل مذهب رأى قد يتفق أو يختلف مع غيره فمن الخير ان نجملها كما هى عند كل مذهب على حدة فيما يلى:

قال الشافعية: مبطلات الصلاة هى: الحدث الموجب للوضوء أو الغسل، و الكلام، و البكاء، و الأنين فى بعض الحالات، و الفعل الكثير، و الشك بالنية، و التردد فى قطع الصلاة مع الاستمرار فيها، و العدول من صلاة إلى أخرى ما عدا الفرض، فله ان يصرفه إلى النفل إذا أراد صلاة الجماعة، و انكشاف العورة مع القدرة على سترها، و العريان إذا وجد ساترا، و النجاسة غير المعفو عنها إذا لم يفارقها بسرعة، و تكرير تكبيرة الإحرام، و ترك الركن عمدا، و اقتداء المصلى بمن لا يقتدى به لكفر أو غيره، و زيادة الركن عمدا، و وصول المفطر إلى الجوف، و التحول عن القبلة بالصدر، و تقديم الركن الفعلى على غيره.

و قال المالكية: المبطل هو ترك الركن عمدا أو سهوا إذا لم يتذكر حتى سلم معتقدا الكمال، و طال الأمر عرفا، و زيادة الركن عمدا كالركوع و السجود، و زيادة التشهد فى غير محله إذا كان عن جلوس، و القهقهة عمدا أو سهوا، و الأكل و الشرب عمدا، و الكلام عمدا لغير إصلاح، و النفخ بالفم عمدا، و القىء عمدا، و طروء ناقض للوضوء، و كشف العورة أو شىء منها، و سقوط النجاسة على المصلى، و الفعل الكثير، و زيادة أربع ركعات على الصلاة الرباعية يقينا أو سهوا، و السجود قبل السلام، و ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهوا مع ترك السجود لها.

و قال الحنابلة: المبطلات هى العمل الكثير، و طروء نجاسة لم يعف عنها،

و استدبار القبلة، و طروء ناقض للوضوء، و تعمد كشف العورة، و استناد المصلى استنادا قويا من غير عذر، و الرجوع للتشهد الأول بعد الشروع بالقراءة ان كان عالما ذاكرا، و زيادة الركن عمدا، و تقديم بعض الأركان على بعض عمدا، و اللحن المغير للمعنى مع القدرة على الإصلاح، و نية قطع الصلاة أو التردد فى ذلك، و الشك فى تكبيرة الإحرام، و القهقهة، و الكلام عمدا أو سهوا، و سلام المأموم عمدا قبل الامام، و الأكل و الشرب لناس أو جاهل، و التنحنح بلا حاجة، و النفخ إن بان منه حرفان، و البكاء لغير خشية اللّه.

و قال الحنفية: المبطلات هى الكلام عمدا أو سهوا أو جهلا أو خطأ، و الدعاء بما يشبه كلام الناس، و العمل الكثير، و تحويل الصدر عن القبلة، و الأكل و الشرب، و التنحنح بلا عذر، و التأفيف، و الأنين، و التأوه، و ارتفاع البكاء، و تشميت العاطس، و قول إنّا للّه عند سماع خبر سوء، و قول الحمد اللّه عند سماع خبر سار، و قول سبحان اللّه أو لا- إله إلا اللّه للتعجب، و رؤية المتيمم الماء، و طلوع الشمس و هو يصلى الفجر، و زوالها و هو يصلى العيد، و سقوط الجبيرة عن برء، و الحدث عمدا، أما لو سبقه الحدث فلا تبطل صلاته بل يتوضأ، و يبنى على ما سبق «۱».

و قال الإمامية: يبطل الصلاة الرياء، و المتردد فى النية، و نية القطع إذا أتى بشىء من أفعال الصلاة فى هذه الحال، و العدول من صلاة متقدمة إلى صلاة متأخرة، كما لو عدل من الظهر إلى العصر، أما إذا عدل من العصر إلى الظهر فلا مانع، فلو تخيل انه قد صلى الظهر و نوى العصر، ثم تذكر فى الأثناء فيجوز له العدول منها إلى الظهر، و يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد، و لا يجوز العدول من الانفراد إلى الجماعة، و لكن يجوز لمن يصلى صلاة الفريضة منفردا ان يعدل بها إلى الندب كى يؤدى الفريضة جماعة، و تبطل الصلاة أيضا بزيادة تكبيرة الإحرام، فلو كبر لها، ثم كبر ثانية بطلت و احتاج إلى ثالثة،

---

(۱) تلخيص من كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة».

و لو كبر الرابعة بطلت و احتاج إلى الخامسة، و هكذا تبطل بالشفع لزيادة الركن، و تصح بالوتر، و تبطل الصلاة بالنجاسة العارضة غير المعفو عنها إذا لم يستطع إزالتها إلا بفعل كثير ماحٍ لصورة الصلاة، و إذا تيمم لفقد الماء، و دخل فى الصلاة، ثم وجده، و هو فى أثناء الصلاة، يبطل التيمم و الصلاة معا، ان كانَ قد وجده قبل ركوع الركعة الأولى، و ان كان بعده يتم و تصح الصلاة، و تبطل بفقد بعض الشروط كالساتر و إباحة المكان، و طروء الحدث، و بتعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف، أو إلى اليمين، أو إلى الشمال، أو إلى ما بينهما بحيث يخرج عن الاستقبال، و بتعمد الكلام و البكاء لأمور الدنيا، و بالقهقهة، و بالفعل الماحى للصلاة، و بالأكل و الشرب، و بزيادة جزء أو نقصانه عمدا، و بترك ركن من الأركان الخمسة عمدا أو سهوا، و الأركان الخمسة هى النية و تكبيرة الإحرام و القيام و الركوع و السجدتان من ركعة واحدة، هذا مع العلم ان النية يمكن نقصانها، و لا يمكن زيادتها بحال.

المرور بين يدى المصلى

اتفقوا على ان المرور بين يدى المصلى لا يبطل الصلاة، و اختلفوا فى تحريمه.

قال الإمامية: لا يحرم المرور على المار، و لا على المصلى، و انما يستحب ان يجعل المصلى بين يديه سترة إذا لم يكن أمامه حاجز يمنع المرور، و السترة هى عبارة عن عود، أو حبل، أو كومة تراب و نحو ذلك يجعله المصلى امامه إشارة إلى تعظيم الصلاة، و الانقطاع عن الخلق، و التوجه إلى الحق.

و قال المالكية و الحنفية و الحنابلة: يحرم المرور بين يدى المصلى على كل حال، سواء اتخذ سترة أو لم يتخذ. بل قال الحنفية و المالكية: يحرم على المصلى ان يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه مع إمكان الابتعاد.

و قال الشافعية: يحرم المرور إذا لم يتخذ المصلى سترة. أما مع وجودها فلا حرمة و لا كراهة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١۴٩

الصيام

اشارة

الصيام فى رمضان ركن من أركان الدين، و وجوبه لا يحتاج إلى دليل بعد ان خرج منكره عن الإسلام، لأنه كالصلاة ثابت بالضرورة، و ما ثبت بالضرورة يستوى فى معرفته الجاهل و العالم، و الكبير و الصغير.

و قد فرض فى شعبان السنة الثانية من الهجرة، و هو فرض عين على كل مكلف، و

لا يجوز الإفطار إلا لأحد الأسباب التالية:

١- الحيض و النفاس،

فلو حاضت المرأة، أو نفست لا يصح منها الصوم بالاتفاق.

٢- المرض،

و فيه تفصيل بين المذاهب:

قال الإمامية: لا يجوز الصوم إذا أحدث مرضا، أو زاد فى شدته، أو شدة ألمه، أو أخر البرء، لأن المرض ضرر، و الضرر محرم، و النهى عن العبادة يقتضى الفساد، فلو صام و الحال هذه، لا يصح صومه، و يكفى ان يغلب على ظنه حدوث المرض، أو زيادته. أما الضعف المفرط فليس سببا للإفطار ما دام يتحمل عادة، فالسبب الموجب هو المرض لا الضعف و لا الهزال، و لا المشقة، كيف و كل تكليف فيه صعوبة و كلفة؟! و قال الأربعة: إذا مرض الصائم، و خاف بالصوم زيادة المرض، أو تأخر

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٠

البرء فإن شاء صام، و ان شاء أفطر، و لا يتعين عليه الإفطار، لأنه رخصة لا عزيمة فى مثل هذه الحال. اما إذا غلب على ظنه الهلاك، أو تعطيل حاسة من حواسه فيتعين عليه ان يفطر، و لا يصح منه الصوم.

٣- الحامل المقرب التى أوشكت على الولادة، و المرضع،

قال الأربعة:

إذا خافت المرضع أو الحامل على نفسها أو ولدها يصح صيامها، و يجوز لها ان تفطر، فإن أفطرت فعليها القضاء بالاتفاق، و اختلفوا فى أمر الفدية، أى الكفارة، فقال الحنفية: لا تجب مطلقا. و قال المالكية: تجب على المرضع دون الحامل، و قال الحنابلة و الشافعية: تجب الفدية على كل من الحامل و المرضع ان خافت على ولدها فقط، أما لو خافت على نفسها و على ولدها معا فإنها تقضى و لا تفدى، و الفدية عن كل يوم مد، و المد طعام مسكين «١».

و قال الإمامية: إذا تضررت الحامل التى قرب أوان وضعها، أو تضرر الولد المرتضع فعليها أن تفطر، و لا يجوز لها الصوم، لأن الضرر محرم، و اتفقوا على أن عليها القضاء و الفدية بمد إذا كان الضرر على الولد، أما إذا كان الضرر على نفسها فبعضهم قال: تقضى و لا تفدى، و آخرون قالوا:

تقضى و تفدى.

٤- السفر بالشروط المعتبرة فى صلاة القصر

حسبما قدمنا عند كل مذهب، و أضاف الأربعة إلى تلك شرطا آخر، و هو أن يشرع بالسفر قبل طلوع الفجر، بحيث يصل الى محل الترخيص الذى فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر، فإذا شرع بالسفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، و لو أفطر قضى بدون كفارة، و زاد الشافعية شرطا آخر، و هو أن لا يكون المسافر من عادته دوام السفر كالمكارى: فإن اعتاده فلا يحق له الفطر، و الفطر عندهم فى السفر رخصة، و ليس بعزيمة فالمسافر الذى تمت له جميع الشروط بالخيار، ان شاء صام، و ان شاء أفطر، هذا مع العلم بأن الحنفية

---

(١) و يقدر بثمانى مائة غرام حنطة أو نحوها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ١٥١

خاصة قالوا: قصر الصلاة فى السفر عزيمة لا رخصة.

و قال الإمامية: إذا تمت للمسافر شروط قصر الصلاة لا يقبل منه الصوم، و لو صام قضى دون أن يكفّر، هذا، إذا شرع بالسفر قبل الزوال، أما إذا شرع به وقت الزوال أو بعده فعليه أن يبقى على صيامه، و إن أفطر فعليه كفارة من أفطر عمدا. و إذا وصل المسافر الى وطنه أو محل إقامته عشرة أيام قبل الزوال، و لم يكن قد تناول شيئا من المفطرات وجب عليه البقاء على الصوم، فإن أفطر كان كمن أفطر عمدا.

۵- اتفقوا جميعا على أن من به داء العطش الشديد يجوز له أن يفطر،

و إذا استطاع القضاء فيما بعد وجب عليه دون الكفارة عند الأربعة، و يجب عليه أن يكفر عند الإمامية بمد. و اختلفوا فى الجوع الشديد هل هو من مسوغات الإفطار كالعطش؟ قال الأربعة: هو و العطش سواء، كل منهما يبيح الإفطار. و قال الإمامية: لا يبيحه إلا إذا استلزم المرض.

۶- الشيخ و الشيخة الهرمان الفانيان

اللذان يجدان حرجا و مشقة لا يقدران معها على الصوم يرخص لهما بالإفطار، مع الفدية عن كل يوم طعام مسكين، و كذلك المريض الذى لا يرجى برؤه فى جميع أيام السنة، و هذا الحكم متفق عليه إلا الحنابلة قالوا: تستحب الفدية و لا تجب.

۷- قال الإمامية: لا يجب الصوم مع الإغماء،

و لو حصل فى جزء من النهار، إلا إذا كان قد نوى الصوم قبل الإغماء، ثم أفاق فعليه أن يبقى على الإمساك.

زوال العذر

إذا زال العذر المبيح للإفطار، كما لو برىء المريض أو بلغ الصبى، أو قدم المسافر، أو طهرت الحائض استحب الإمساك تأدبا عند الإمامية و الشافعية، و وجب عند الحنفية و الحنابلة. و قال المالكية: لا يجب و لا يستحب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ١٥٢

شروط الصوم

قدمنا أن صوم رمضان واجب عينا على كل مكلف، و المكلف هو البالغ العاقل. فلا يجب على المجنون حال جنونه، و لا يصح منه لو صام، أما الصبى فلا يجب عليه الصوم، و لكن يصح صومه إذا كان مميزا، و لا بد لصحة الصوم أيضا من الإسلام، و النية،

كمـا هو الشأن فى العبادات، فلا يقبل الصوم من غير إسـلام، و لا الإمساك عن المفطر من غير نيـة باتفاق الجميع: هـذا بالإضافة إلى الخلو من الحيض و النفاس و المرض و السفر على التفصيل المتقدم.

أمـا السـكران و المغمى عليه، فقـال الشافعيـة: لاـ يصـح منهمـا الصوم إذا غاب شـعورهما فى جميع الوقت، أما إذا كان فى بعض الوقت فيصـح صومهمـا و لكن يجب القضـاء على المغمى عليه مطلقـا، سواء أ كـان الإغمـاء بسـببه، أو قهرا عنه، و لاـ يجب على السكران إلا إذا كان السكر بسببه خاصة.

و قال المالكية: لا يصح منهما الصوم إذا كان السـكر و الإغماء مسـتغرقا من طلوع الفجر الى غروب الشمس أو معظم الوقت، أما إذا اسـتغرق نصف اليوم أو أقله، و كانا منتبهين وقت النية، و نويا، ثم طرأ الإغماء أو السكر فلا يجب القضاء. و وقت النية أى نية الصوم عندهم من المغرب إلى الفجر:

و قال الحنفية: المغمى عليه كالمجنون تماما، و حكم المجنون عندهم انه

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٣

إذا اسـتغرق الجنون كـل شـهر رمضان فلا يجب عليه القضاء، و إذا جن نصف الشـهر، و أفاق فى النصف الآخر يصوم ما بقى، و يقضى ما فات أيام جنونه.

و قال الحنابلة: يجب القضاء على السكران و المغمى عليه، سواء أ كان ذلك بفعلهما أو قهرا عنهما.

و قـال الإماميـة: يجب القضـاء على السـكران فقـط، سواء أ كـان السـكر بفعله أو لم يكن، و لا يجب على المغمى عليه و لو كان الإغماء يسيرا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٤

المفطرات

المفطرات هى الأشياء التى يجب الإمساك عنها من طلوع الفجر إلى المغرب، و هى:

١- الأكـل و الشـرب عمـدا، فإنهمـا يبطلان الصوم، و يوجبان القضاء عنـد الجميع، و اختلفوا فى وجوب الكفارة فقال الإماميـة و الحنفية: تجب.

و قال الشافعية و الحنابلة: لا تجب.

و من أكل و شرب ناسيا لصومه فلا قضاء عليه، و لا كفارة إلا عند المالكية فإنهم أوجبوا عليه القضاء فقط.

(و يدخل فى معنى الشرب الدخان الذى اعتاد الناس شربه).

٢- الجماع عمدا، فإنه مبطل للصوم، و موجب للقضاء و الكفارة عند الجميع.

و الكفارة هى عتق رقبة، فإن لم يجد فصـيام شهرين متتابعين، فإن لم يطق فإطعام ستين مسكينا، و هى على التخيير عند الإمامية و المالكيـة، أى يختـار المكلف واحـدا من العتق أو الصـيام أو الإطعام، و قال الشافعيـة و الحنابلـة و الحنفيـة: هى على الترتيب، أى يتعين العتق، فإن عجز فالصيام، فإن عجز فالإطعام.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٥٥

و قال الإمامية: يجب الجمع بين العتق و صـيام شـهرين، و إطعام ستين مسكينا إذا أفطر على محرم، كما لو أكل مغصوبا أو شرب خمرا، أو زنى.

أما الجماع نسيانا فلا يبطل الصوم عند الحنفيهٔ و الشافعيهٔ و الإماميهٔ. و يبطله عند الحنابلهٔ و المالكيهٔ.

۳- الاستمناء، و هو إنزال المنى، فطنهٔ مفسد للصوم بالاتفاق، إذا حصل بالاختيار، بل قال الحنابلهٔ: إذا أمذى، أى نزل مذى بسبب تكرار النظر و نحوه فسد صومه.

و قال الأربعهٔ: ان إنزال المنى يوجب القضاء دون الكفارهٔ.

و قال الإماميهٔ: يوجب القضاء و الكفارهٔ معا.

۴- القىء تعمدا يفسد الصوم، و يوجب القضاء عند الإماميهٔ و الشافعيهٔ و المالكيهٔ. و قال الحنفيهٔ: من تعمد القىء لا يفطر إلا إذا كان القىء ملء الفم، و عن الإمام أحمد روايتان. و اتفقوا على أن القىء قهرا لا يفسد الصوم.

۵- الحجامهٔ عند الحنابلهٔ خاصهٔ، فإنهم قالوا: يفطر بها الحاجم و المحجوم.

۶- الحقنهٔ بالمائع، فإنها تفسد الصوم، و توجب القضاء بالاتفاق، و قال جماعهٔ من الإماميهٔ بأنها توجب الكفارهٔ أيضا إذا كان لغير ضرورهٔ.

۷- الغبار الغليظ عند الإماميهٔ خاصهٔ، فإنهم قالوا: إذا وصل الغبار الغليظ الى الجوف، كالدقيق و نحوه فسد الصوم، لأنه أبلغ من الحقنهٔ، و من الدخان الذى اعتاده الناس.

۸- الاكتحال يفسد الصوم عند المالكيهٔ خاصهٔ بشرط أن يكتحل بالنهار، و يجد طعم الكحل فى حلقه.

الفقه على المذاهب الخمسهٔ، ج ۱، ص: ۱۵۶

۹- قطع نيهٔ الصوم، فلو نوى الإفطار، ثم أحجم يفسد صومه عند الإماميهٔ و الحنابلهٔ. و لا يبطل عند بقيهٔ المذاهب.

۱۰- قال أكثر الإماميهٔ: أن رمس تمام الرأس فى الماء مع البدن أو بدونه يفسد الصوم، و يوجب القضاء و الكفارهٔ. و قالت بقيهٔ المذاهب:

لا تأثير لذلک فى إفساد الصوم.

۱۱- قال الإماميهٔ: من تعمد البقاء على الجنابهٔ فى شهر رمضان الى أن يطلع الفجر فسد صومه، و عليه القضاء و الكفارهٔ. و قالت بقيهٔ المذاهب:

الصوم صحيح و لا شىء عليه.

۱۲- قال الإماميهٔ: من تعمد الكذب على اللّه و رسوله، فحدث أو كتب ان اللّه أو الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم قال كذا أو أمر به، و هو يعلم أنه كاذب فى قوله فقد فسد صومه، و عليه القضاء و الكفارهٔ. و بالغ جماعهٔ من فقهائهم، حيث أوجبوا على هذا الكاذب أن يكفر بالجمع بين عتق الرقبهٔ و صيام شهرين و إطعام ستين مسكينا. و من هذا يتبين معنا جهل أو تحامل من قال بأن الإماميهٔ يجيزون الكذب على اللّه و رسوله.

الفقه على المذاهب الخمسهٔ، ج ۱، ص: ۱۵۷

أقسام الصيام

اشارهٔ

قسم فقهاء المذاهب الصيام إلى أربعهٔ أقسام: واجب، و مستحب، و محرم، و مكروه.

الصيام الواجب

يدخل فی الصيام الواجب صيام رمضان، و قضاؤه، و صيام الكفارات، و صيام النذر باتفاق المذاهب. و زاد الإمامان قسمين آخرين يدخل أحدهما فی باب الحج، و الثانی فی باب الاعتكاف. و قد بسطنا القول فيما سبق عن صيام رمضان، و شروطه، و الأمور التی تفسده، و فی هذا الفصل نتكلم عن قضاء رمضان، و كفارة صيامه التی تجب علی من أفطر فيه، أما الكلام عن الأقسام الأخری فيوكل الی بابه الخاص.

قضاء رمضان

و فيه مسائل:

١- اتفقوا علی أن من وجب عليه قضاء ما فاته من أيام رمضان أن يقضيها فی نفس السنة التی فاته فيها الصيام، أی فی الأيام المتخللة بين رمضان

الفائت، و رمضان الآتی، و له أن يختار الأيام التی يشاء للقضاء باستثناء الأيام التی يحرم فيها الصوم، و يأتی بيانها، و يجب الإسراع و المبادرة إلی القضاء إذا بقی علی رمضان بقدر ما فاته من رمضان الأول.

٢- من تمكن من القضاء خلال السنة، و ترك متهاونا حتی دخل رمضان الثانی فعليه أن يصوم رمضان الحاضر، ثم يقضی عن الفائت، و يكفر بمد عن كل يوم، بالاتفاق ما عدا الحنفية، فإنهم قالوا: يقضی و لا يكفّر. و إذا عجز عن القضاء بحيث استمر به المرض من رمضان الأول إلی رمضان الثانی فلا قضاء عليه و لا كفارة عند الأربعة. و قال الإمامية: يسقط القضاء فقط، و عليه أن يكفر عن كل يوم بمد، أی طعام مسكين.

٣- إذا كان قادرا علی القضاء فی أيام السنة، و لكن أخره بنية أن يقضی قبل رمضان الثانی بأيام بحيث يوصل قضاء الفائت برمضان الآتی، ثم عرض له عذر شرعی منعه من القضاء حتی دخل رمضان، إذا كان الأمر كذلك يلزمه القضاء فقط، و لا كفارة عليه.

٤- من أفطر رمضان لعذر، و تمكن من القضاء، و لم يقض حتی مات قال الإمامية: يجب علی ولده الأكبر أن يقضی عنه.

و قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة: يتصدق عنه عن كل يوم بمد.

و قال المالكية: يتصدق عنه الولی إذا أوصی بالصدقة عنه، أما مع عدم الوصية فلا يجب.

٥- من صام قضاء عن رمضان و كان الوقت متسعا يجوز له أن يعدل عن صومه و يفطر قبل الزوال و بعده، و لا شیء عليه عند الأربعة.

و قال الإمامية: يجوز له الإفطار قبل الزوال، و لا يجوز له بعده، حيث استقر عليه الوجوب بمضی أكثر الزمن، وفات محل تجديد النية، و إذا خالف

و أفطر بعد الزوال وجب عليه ان يكفر بإطعام عشرة مساكين، فإن عجز عن الإطعام فصيام ثلاثة أيام.

صيام الكفارات

صيام الكفارات على أنواع، منها صيام كفارة قتل الخطأ، و صيام كفارة اليمين و النذر، و صيام كفارة الظهار، و لهذه الأنواع أحكام يبحث عنها فى أبوابها. و الكلام هنا يتناول حكم من صام مكفرا عن إفطاره فى رمضان.

قال الشافعية و المالكية و الحنفية: من كان عليه صيام شهرين متتابعين كفارة عن إفطاره فى شهر رمضان فلا يجوز له ان يفطر يوما واحدا فى أثناء الشهرين، لأنه بذلك يقطع التتابع، فإن أفطر لعذر أو غير عذر وجب عليه أن يستأنف صيام شهرين من جديد.

و قال الحنابلة: الفطر لعذر شرعى لا يقطع التتابع:

و قال الإمامية: يكفى فى تحقيق التتابع ان يصوم الشهر الأول بكامله، و يوما واحدا من الشهر الثانى، فإذا فعل ذلك جاز له ان يفطر، ثم يصوم بانيا على ما سبق، و إذا أفطر فى الشهر الأول بدون عذر وجب عليه ان يستأنف، أما إذا أفطر لعذر شرعى من مرض أو حيض فلا ينقطع تتابعه، بل ينتظر زوال العذر، ثم يتم الصيام.

و قال الإمامية أيضا: من عجز عن صيام شهرين، و عتق رقبة، و إطعام ستين سكينا تخير بين ان يصوم ثمانية عشر يوما، أو ان يتصدق بما يطيق، و لو عجز عن ذلك كله أتى بالممكن من الصدقة أو الصيام، فإن عجز و لم يقدر على شىء استغفر اللّه سبحانه.

و قال الشافعية و المالكية و الحنفية: إذا عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت فى ذمته إلى أن يصبح موسرا فيؤديها. و هذا ما تقتضيه القواعد الشرعية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۶۰

و قال الحنابلة: إذا عجز سقطت عنه الكفارة، و لو أيسر بعد ذلك لا يجب عليه شىء.

و اتفقوا على ان الكفارة تتكرر بتكرر السبب الموجب فى يومين أو أكثر، فمن أكل أو شرب فى يومين وجب عليه كفارتان، أما إذا أكل أو شرب أو جامع مرات فى يوم واحد فقال الحنفية و المالكية و الشافعية: لا تتعدد الكفارة مهما تكرر الإفطار، و مهما كان نوعه.

و قال الحنابلة: إذا تعدد مقتضى الكفارة فى يوم واحد فإن كفر فى الأول، أى تخلل التكفير بين الموجبين لزمته كفارة ثانية، أما إذا لم يكفر عن السابق فيكفيه واحدة عن الجميع.

و قال الإمامية: ان تكرر الجماع فى اليوم الواحد يستدعى تكرار الكفارة، أما تكرار الأكل و الشرب فله كفارة واحدة.

الصيام المحرم

اتفقوا على ان صيام يوم الفطر و الأضحى محرم ما عدا الحنفية فإنهم قالوا:

صيام يومى العيد مكروه تحريما، و المكروه تحريما عندهم ما كان إلى الحرام أقرب.

و قال الإمامية: لا يجوز صيام أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة، و أيام التشريق هى الحادى عشر، و الثانى عشر، و الثالث عشر من ذى الحجة.

و قال الشافعية: لا يحل صيام أيام التشريق فى الحج و لا فى غيره.

و قال الحنابلة: يحرم صيامها فى غير الحج، و لا يحرم فى الحج.
و قال الحنفية: صيامها مكروه تحريما.
و قال المالكية: يحرم صيام الحادى عشر، و الثانى عشر من ذى الحجة فى
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦١
غير الحج، و لا يحرم فى الحج.
و اتفقوا على ان المرأة لا يجوز لها ان تصوم استحبابا بدون اذن الزوج إذا زاحم صيامها حقا من حقوق الزوج، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا ان صيام المرأة بدون اذن زوجها مكروه، و ليس بحرام.

يوم الشک

اتفقوا على ان من أفطر يوم الشك، ثم تبين أنه من رمضان يجب عليه الإمساك ثم القضاء. و اختلفوا فيما إذا صام يوم الشك، ثم تبين انه من رمضان هل يجزيه و لا يجب القضاء أم لا؟
قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: لا يجزيه الصوم و عليه القضاء.
و قال الحنفية: يجزيه و لا قضاء عليه.
و قال أكثر الإمامية: لا يجب عليه القضاء إلا إذا صامه بنية رمضان، فإنه حينئذ يجب عليه القضاء.

الصيام المستحب

الصيام مستحب فى جميع أيام السنة ما عدا الأيام التى نهى عن الصيام فيها، و لكن يتأكد فى أيام بعينها، منها صيام ثلاثة أيام من كل شهر، و الأفضل ان تكون الأيام البيض، و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من الشهر العربى، و منها يوم عرفة و هو التاسع من ذى الحجة، و منها صيام رجب و شعبان، و منها كل يوم اثنين، و كل يوم خميس، إلى غير ذلك مما جاء فى المطولات. و استحباب الصوم فى هذه الأيام متفق عليه عند الجميع.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٢

الصيام المكروه

جاء فى كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» ان من الصوم المكروه إفراد يوم الجمعة بالصوم، و كذا إفراد يوم السبت، و يوم النيروز عند غير الشافعية، و الصيام قبل شهر رمضان بيوم، أو يومين لا أكثر.
و جاء فى كتاب الفقه للإمامية يكره صوم الضيف بدون اذن مضيفه، و الولد من غير اذن والده، و مع الشك فى هلال ذى الحجة و تخوف كونه عيدا.

ثبوت الهلال

اشارة

أجمع المسلمون كافة على ان من انفرد برؤية الهلال يلزمه العمل بعلمه من غير فرق بين هلال رمضان و هلال شوال، فمن رأى الأول وجب عليه الصوم و لو أفطر جميع الناس «١» و من رأى الثانى وجب عليه الإفطار و لو صام كل من فى الأرض من غير فرق بين ان يكون الرائى عدلا أو غير عدل، ذكرا أو أنثى. و اختلفت المذاهب فى المسائل التالية:

١- قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: متى ثبتت رؤية الهلال بقطر يجب على أهل سائر الأقطار من غير فرق بين القريب و البعيد، و لا عبرة باختلاف مطلع الهلال.

و قال الإمامية و الشافعية: إذا رأى الهلال أهل البلد، و لم يره أهل بلد آخر، فإن تقارب البلدان فى المطلع كان حكمهما واحدا، و ان اختلف المطلع فلكل بلد حكمه الخاص.

٢- إذا رؤى الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده فى اليوم الثلاثين من شعبان

---

(١) و لكن الحنفية قالوا: لو شهد عند القاضى، و رد شهادته وجب عليه القضاء دون الكفارة (الفقه على المذاهب الأربعة).

فهل يكون هذا النهار من آخر شعبان لا يجب صومه، أو من أول رمضان يجب فيه الصيام؟ و كذا إذا رؤى فى نهارا فى اليوم الثلاثين من رمضان فهل يكون من رمضان أو من شوال؟ و بكلمة هل اليوم الذى رؤى فيه الهلال يحسب من الشهر الماضى أو الآتى؟

قال الإمامية و الشافعية و المالكية و الحنفية: هو من الشهر الماضى لا الآتى و عليه يجب الصوم فى اليوم التالى للرؤية إذا كانت الرؤية فى آخر شعبان، و يجب الإفطار فى اليوم التالى إذا كانت فى آخر رمضان.

٣- اتفقوا على ان الهلال يثبت بالرؤية لقوله صلّى اللّه عليه و سلّم: «صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته» و اختلفوا فى غير الرؤية.

قال الإمامية: يثبت كل من رمضان و شوال بالتواتر، و بشهادة رجلين عدلين من غير فرق بين الصحو و الغيم، و لا بين ان يكون الشاهدان من بلد واحد، أو من بلدين متقاربين على شريطة ان لا تتناقض شهادتهما فى وصف الهلال، و لا تقبل شهادة النساء، و لا الصبيان، و لا الفاسق، و لا مجهول الحال.

و فرق الحنفية بين هلال رمضان و هلال شوال، حيث قالوا: يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد، و امرأة واحدة بشرط الإسلام و العقل و العدالة، أما هلال شوال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين، هذا إذا كان فى السماء مانع يمنع من الرؤية، اما إذا كانت السماء صحوا فلا يثبت إلا بشهادة جماعة كثيرين يحصل العلم بخبرهم من غير فرق بين هلال رمضان و هلال شوال.

و قال الشافعية: يثبت كل من هلال رمضان و شوال بشهادة عدل واحد بشرط ان يكون مسلما عاقلا عادلا، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون السماء غائمة أو صحوا.

و قال المالكية: لا يثبت الهلال إلا بشهادة عدلين من غير فرق بين هلال.

رمضان و شوال، و لا بين الصحو و الغيم.

و قال الحنابلة: يثبت هلال رمضان بشهادة العدل رجلا كان أو امرأة، أما شوال فلا يثبت إلا بشهادة عدلين.

۴- إذا لم يدع أحد رؤية هلال رمضان أكمل شعبان ثلاثين يوما و وجب الصوم فى اليوم التالى للثلاثين بالاتفاق، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا يجب الصوم بعد التاسع و العشرين من شعبان لا بعد الثلاثين.

هذا بالنسبة إلى هلال رمضان، أما بالنسبة إلى هلال شوال فقال الحنفية و المالكية: ان كانت السماء غائمة أكمل رمضان ثلاثين يوما، و وجب بعدها الإفطار، و ان كانت السماء صحوا وجب الصوم فى اليوم التالى للثلاثين، و أكذب الشهود الذين شهدوا ثبوت أول رمضان مهما كان عددهم.

و قال الشافعية: يجب الإفطار بعد الثلاثين حتى و لو كان ثبوت رمضان بشاهد واحد من غير فرق بين الصحو و الغيم.

و قال الحنابلة: إذا كان رمضان ثابتا بشهادة عدلين يجب الإفطار بعد الثلاثين، و إذا كان ثابتا بشهادة عدل واحد فيجب صوم الحادى و الثلاثين.

و قال الإمامية: يثبت كل من شهر رمضان و شوال بإكمال ثلاثين من غير فرق بين الصحو و الغيم ما دام أوله ثبت بالطريق الشرعى الصحيح.

الهلال و علماء الفلك

فى هذه السنة (۱۹۶۰) قررت كل من حكومة باكستان و تونس ان يكون المعول فى ثبوت الهلال على أقوال الفلكيين دفعا للفوضى «۱» و لما يلاقيه الناس

---

(۱) فى سنة ۱۹۳۹ كان عيد الأضحى فى مصر يوم الاثنين، و فى السعودية يوم الثلاثاء و فى بومباى يوم الأربعاء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۶۵

من الكلفة و المشقة لعدم معرفتهم يوم العيد مسبقا، فقد يفاجئهم على غير استعداد، و قد يستعدون له ثم يأتى متأخرا.

و قد ثار فى الأندية و المجالس الدينية نقاش حاد حول قرار الحكومتين بين مؤيد و مفند.

قال من يناصر القرار: ليس فى الدين ما ينافى الاعتماد على قول الفلكيين، بل ان الآية ۱۶ من سورة النحل «وَ عَلاٰمٰاتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» تسنده و تؤيده.

و قال المعارضون: ان القرار يتنافى مع الحديث الشريف «صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته» حيث ان المفهوم من الرؤية هى الرؤية البصرية التى ألفها الناس فى عهد الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم، أما الرؤية بالمكبر و التعويل على الحساب و المنازل فبعيدة عن لفظ الحديث.

و الحقيقة ان كلا من الطرفين لم يأت بالحجة. أما الاهتداء بالنجم فالمراد به معرفة الطرق و مسالك البلاد، لا معرفة الأيام و الأهلة، و أما حديث الرؤية فإنه لا يتنافى مع العلم السليم لأن الرؤية وسيلة للعلم، و ليست غاية فى نفسها، كما هى الحال فى جميع الطرق الموصلة إلى الواقع، و لكننا نقول: إن أقوال الفلكيين لا تفيد العلم القاطع لكل شبهة كما تفيد الرؤية البصرية، لأن كلامهم مبنى على التقريب لا على التحقيق بدليل اختلافهم و تضارب أقوالهم فى الليلة التى يتولد فيها الهلال، و فى ساعة ميلاده، و فى مدة بقائه.

و متى جاء الزمن الذى تتوفر فيه لعلماء الفلك المعرفة الدقيقة الكافية الوافية، بحيث تتفق كلمتهم، و يتكرر صدقهم المرة تلو المرة حتى يصبح قولهم من القطعيات، تماما كأيام الأسبوع، و أن غدا السبت أو الأحد، يمكن و الحال هذه، الاعتماد عليهم، بل

يتعين على من يحصل له من أقوالهم، و يجب أن يطرح كل ما يخالفهم «١».

---

(١) راجع هذا البحث في الجزء الأول من كتابنا «فقه الامام جعفر الصادق» فصل ثبوت الهلال آخر باب الصوم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٦

الزكاة

اشارة

الزكاة قسمان: زكاة أموال، و زكاة أبدان. و أجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية، أما شروط الوجوب فهي كما يلي:

شروط زكاة الأموال

و لزكاة الأموال شروط:

١- قال الحنفية و الإمامية: العقل و البلوغ شرط في وجوب الزكاة، فلا تجب في مال المجنون و الطفل «١».

و قال المالكية و الحنابلة و الشافعية: لا يشترط العقل و لا البلوغ، فتجب الزكاة في مال المجنون و الطفل، و على الولي ان يخرجها منه.

٢- قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة: لا تجب الزكاة على غير المسلم (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة).

و قال الإمامية و المالكية: تجب عليه، كما تجب على المسلم من غير فرق.

٣- يشترط في وجوب الزكاة تمامية الملك، و قد أطال كل مذهب الكلام

---

(١) الا أن العقل و البلوغ غير معتبرين في زكاة الزرع و الثمار عند الحنفية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٦٧

في تحديد الملك التام، و الجامع بين أقوال المذاهب ان يكون المالك متسلطا على ماله بحيث يكون تحت يده يمكنه التصرف فيه كيف شاء، فلا تجب الزكاة على الضالة، و لا المال الذي اغتصب من صاحبه، و ان كان باقيا على ملكه، و أما الدين فإن كان له فلا تجب فيه الزكاة الا بعد قبضه، كصداق الزوجة الذي ما زال في ذمة الزوج، لأن الدين لا يملك إلا بالقبض، و ان كان الدين عليه فسيعرف حكمه فيما يأتي:

٤- حولان الحول القمري على المال غير الحبوب و الثمار و المعادن، و يأتي التفصيل.

٥- بلوغ النصاب، و يختلف مقداره باختلاف الأنواع التي تجب فيها الزكاة، و يأتي البيان مفصلا.

٦- من كان عليه دين، و عنده مال بلغ النصاب، فهل تجب عليه الزكاة أم لا؟ و بكلمة: هل الدين يمنع من الزكاة؟

قال الإمامية و الشافعية: لا يشترط فراغ المال من الدين، فمن كان عليه دين تجب عليه الزكاة، حتى و لو استغرق الدين تمام النصاب. بل قال الإمامية:

لو اقترض نصابا من أعيان الزكاة، و بقي عنده سنة، وجبت الزكاة على المقرض.

و قال الحنابلة: الدين يمنع من الزكاة، فمن كان عليه دين، و عنده مال فعليه أولا ان يفى ديونه، فإن بقى من ماله بقدر النصاب زكّاه، و إلا فلا شىء عليه.
و قال المالكية: الدين يمنع من زكاة الذهب و الفضة، و لا يمنع من زكاة الحبوب و الماشية و المعدن، فمن كان عليه دين و عنده من الذهب و الفضة بقدر النصاب فعليه أن يفى الدين، و لا تجب عليه الزكاة، أما إذا كان عليه دين، و عنده بقدر النصاب من غيرهما فعليه الزكاة.
و قال الحنفية: ان كان الدين حقا للّه فى ذمته، و لا مطالب له من العباد
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۶۸
كالحج و الكفارات فإنه لا يمنع من الزكاة، و ان كان دينا للناس، أو للّه، و لكن كان له مطالب كالزكاة السابقة التى يطالبه بها الإمام فإنه يمنع من الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزرع و الثمار.
و اتفقوا جميعا على أن الزكاة لا تجب فى الحلى و الجواهر، و لا فى دار السكن و الثياب، و لا فى أثاث المنزل، و لا فى دابة الركوب و السلاح و ما إلى ذاك مما يحتاج إليه من الأدوات و الكتب و الآلات. و قال الإمامية أيضا: لا تجب الزكاة فى سبائك الذهب و الفضة، و يأتى التفصيل.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۶۹

الأموال التى تجب فيها الزكاة

اشارة

لقد اعتبر القرآن الكريم الفقراء شركاء حقيقيين للأغنياء فى أموالهم، فقد نطقت الآية ۱۹ من الذاريات وَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ و لم تفرق بين مال الزراعة و الصناعة و التجارة، لذلك أوجبها فقهاء المذاهب فى الماشية و الحبوب و الثمار، و فى النقود، و فى المعادن.
و اختلفوا فى تحديد بعض هذه الأصناف، و فى مقدار النصاب فى بعضها الآخر، و فى تحديد سهم الفقراء فى صنف ثالث، فقد أوجب الإمامية الخمس- ۲۰ بالمئة فى أرباح التجارة-، و قال الأربعة: يجب ربع العشر أى اثنان و نصف بالمئة فى مال التجارة. كذلك المعادن أوجب فيها الحنفية و الإمامية و الحنابلة الخمس، و أوجب غيرهم ربع العشر، و فيما يلى تفصيل ما اتفقوا عليه، و ما اختلفوا فيه.

زكاة الماشية

اشارة

اتفقوا على ان الزكاة تجب فى ثلاثة أصناف من الماشية: الإبل، و البقر و يشمل الجاموس، و الغنم و تعمّ المعز، و اتفقوا على عدم وجوب الزكاة فى الخيل و البغال و الحمير إلا إذا كانت من أموال التجارة، و أوجب الحنفية الزكاة فى الخيل فقط إذا كانت ذكورا و إناثا مجتمعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٠

شروط الزكاة فى الماشية

اشارة

و يشترط فى زكاة الماشية أمور أربعة:

نصاب الإبل

١- النصاب، و هو فى الإبل كما يلى:

إذا بلغت خمسا ففيها شاة، و إذا بلغت (١٠) فشاتان، و (١٥) فثلاث شياه، و (٢٠) فأربع شياه، باتفاق الجميع، اما إذا بلغت (٢٥) فقال الإمامية: فيها خمس شياه، و قال الأربعة: فيها بنت مخاض، و هى من الإبل التى دخلت فى السنة الثانية. و الإمامية أوجبوا بنت المخاض فى الستة و العشرين من الإبل. فإذا بلغت الإبل هذا العدد أصبحت كلها نصابا واحدا.

و إذا بلغت ستا و ثلاثين ففيها بنت لبون، بالاتفاق، و بنت اللبون هى التى دخلت فى السنة الثالثة.

و إذا بلغت ستا و أربعين ففيها حقة بالاتفاق، و الحقة هى التى دخلت فى السنة الرابعة.

و إذا بلغت إحدى و ستين ففيها جدعة بالاتفاق، و الجدعة هى التى دخلت فى اخامسة.

و إذا بلغت ستا و سبعين ففيها بنتا لبون بالاتفاق.

و إذا بلغت احدى و تسعين ففيها حقتان بالاتفاق.

و اتفقوا على انه ليس فيما يزيد على الإحدى و التسعين شىء حتى تبلغ الإبل مائة و واحدا و عشرين، فإذا بلغتها فللمذاهب تفاصيل و أقوال تطلب من المطولات.

و اتفقوا على انه ليس فيما دون الخمس شىء، و لا فيما بين النصاب السابق

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧١

و اللاحق من جميع النصب شيء- مثلا: الخمس فيها شاة، و التسع فيها شاة، و العشر فيها شاتان و ال ١۴ فيها شاتان، و هكذا.

نصاب البقر

يؤخذ من البقر من كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، و من كل أربعين مسنة، و من الستين تبيعان، و من السبعين مسنة و تبيع، و من الثمانين مسنتان، و من التسعين ثلاث تبيعات، و من المائة مسنة و تبيعان، و من المائة و العشرة مسنتان و تبيع، و من المائة و العشرين ثلاث مسنات أو أربع تبيعات، و هكذا، و ليس بين الفريضتين شىء، و نصاب البقر على هذا النحو متفق عليه عند الجميع «١».

و التبيع من البقر هو الذى يستكمل سنة و يدخل فى الثانية، و المسنة هى التى تدخل فى الثالثة. و قال المالكية: التبيع هو ما أوفى سنتين و دخل فى الثالثة، و المسنة ما أوفت ثلاث سنين، و دخلت فى الرابعة.

نصاب الغنم

يؤخذ من الغنم من كل أربعين شاة، و من المائة و الإحدى و العشرين شاتان، و من المائتين و الواحدة ثلاث شياه باتفاق الجميع.
و قال الإمامية: إذا بلغت ثلاثمئة و واحدة ففيها أربع شياه، حتى تبلغ أربعمائة فصاعدا ففى كل مائة شاة.
و قال الأربعة: الثلاثمائة و الواحدة كالمائتين و الواحدة فيها ثلاث شياه، إلى الاربعمئة ففيها أربع شياه، و ما زاد ففى كل مائة شاة.

---

(١) قال الحنفية: ما بين الفريضتين عفو الا ما زاد على الأربعين إلى الستين فإنه تجب الزكاة فى الزيادة ففى الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة، و فى الاثنتين نصف عشر مسنة (الفقه على المذاهب الأربعة- باب الزكاة).
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٢
و اتفق الجميع على ان ما بين الفريضتين عفو لا زكاة فيه.
٢- السوم، و الماشية السائمة هى التى ترعى الكلأ المباح فى أكثر أيام السنة، و لا تكلف صاحبها علفا إلا فيما ندر، و هذا الشرط متفق عليه عند الجميع ما عدا المالكية فإنهم قالوا: تجب الزكاة فى السائمة و غير السائمة.
٣- حولان الحول على الماشية، أى ان تبقى عند صاحبها سنة كاملة بجميع افراد النصاب، فلو نقصت واحدة فى أثناء السنة ثم أكملها فى آخر السنة فلا تجب الزكاة- مثلا- من كان عنده أربعون شاة فى أول السنة و بعد مضى أشهر نقصت واحدة بموت أو هبة أو بيع، ثم أكملت على الأربعين، فلا تجب الزكاة فى آخر السنة، بل يستأنف سنة جديدة، و قد اتفق على هذا الشرط الإمامية و الشافعية و الحنابلة. و قال الحنفية: إذا نقص النصاب فى أثناء الحول، ثم تمّ فى آخره وجبت فيه الزكاة كما تجب لو بقى النصاب كاملا من أول الحول إلى آخره. و الحول المعتبر شرعا هو الحول القمرى، أى اثنا عشر هلالا.
٤- ان لا تكون الحيوانات معدة للعمل، كالبقر للحرث، و الإبل للنقل، فلا زكاة على العوامل بالغة ما بلغت باتفاق الجميع، ما عدا المالكية فإنهم قالوا:
تجب الزكاة فى العوامل و غير العوامل دون فرق.
و اتفقوا على انه إذا كان عنده من كل صنف دون النصاب، فلا يجب عليه ان يضم أحدهما للآخر، فإذا كان عنده من البقر دون الثلاثين، و من الغنم دون الأربعين، فلا يجب ان يتمم البقر بالغنم، و لا الغنم بالبقر.
و اختلفوا فيما لو اشترك اثنان فى نصاب واحد، فقال الإمامية و الحنفية و المالكية: لا تجب الزكاة عليهما و لا على أحدهما ما دام لم يبلغ سهم كل واحد نصابا مستقلا. و قال الشافعية و الحنابلة: تجب الزكاة فى المال المشترك إذا بلغ النصاب، و ان نقص كل سهم عنه.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٣

زكاة الذهب و الفضة

تكلم الفقهاء عن الذهب و الفضة، و أوجبوا فيهما الزكاة إذا بلغا النصاب، و قالوا: نصاب الذهب عشرون مثقالا، و نصاب الفضة مأتا درهم، و اشترطوا مضى الحول على النصاب عند المالك، و مقدار الزكاة فيهما ربع العشر، أى اثنان و نصف بالمئة.
و قال الإمامية: تجب الزكاة فى الذهب و الفضة إذا كانا مسكوكين بسكة النقد، و لا تجب فى السبائك و الحلى.
و اتفق الأربعة على انها تجب فى السبائك كما تجب فى النقود، و اختلفوا فى الحلى، فقال بعضهم بوجوب الزكاة، و آخرون

بعدم الوجوب.

و نكتفى بهذه الإشارة لعدم الجدوى من الكلام فى زكاة النقدين: الذهب و الفضة، حيث لا أثر لهما فى هذا العصر، أما الأوراق المالية فقد أوجب الإمامية الخمس، واحدا من خمسة فى كل ما يزيد على مؤنة السنة، و يأتى التفصيل.

و قال الشافعية و المالكية و الحنفية: لا تجب فيها الزكاة إلا إذا توفرت سائر الشروط من بلوغ النصاب و الحول.

و قال الحنابلة: لا تجب الزكاة فى الورق إلا إذا صرف ذهبا أو فضة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧۴

زكاة الزرع و الثمار

اتفقوا على ان المقدار الواجب فى الزرع و الثمار من الزكاة العشر، عشرة بالمئة ان شرب من المطر أو السيح من النهر، و نصف العشر، ان شرب من بئر ارتوازية و نحوها.

و اتفقوا، ما عدا الحنفية، على ان النصاب معتبر فى الزرع و الثمار، و انه خمسة أوسق، و الوسق ستون صاعا، و يبلغ المجموع حوالى تسعمائة و عشرة كيلو غرامات، و الكيلو ألف غرام. و لا زكاة فيما هو دون ذلك. و قال الحنفية: تجب الزكاة فى القليل و الكثير على حد سواء.

و اختلفوا فيما تجب فيه الزكاة من الزرع و الثمار.

قال الحنفية: تجب الزكاة فى كل ما أخرجته الأرض من الثمار و الزرع إلا الحطب و الحشيش و القصب الفارسى.

و قال المالكية و الشافعية: تجب الزكاة فى كل ما يدخر للمؤنة كالحنطة و الشعير و الأرز و التمر و الزبيب.

و قال الحنابلة: تجب فى كل ما يكال و يدخر من الثمار و الزرع.

و قال الإمامية: لا- تجب إلا- فى الحنطة و الشعير من الحبوب، و إلا فى التمر و الزبيب من الثمار، و لا تجب فيما عدا ذلك، و لكنها تستحب.

زكاة مال التجارة

مال التجارة هو المملوك بعقد معاوضة بقصد الربح و الاكتساب، و لا بد ان يكون الملك بفعله، فلو ملك بالإرث لا يكون مال تجارة بالاتفاق.

و زكاة التجارة واجبة عند الأربعة. و مستحبة عند الإمامية. و تخرج الزكاة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧۵

من قيمة السلع التى يتجر بها. و مقدار المخرج عشر الربع، أى واحد من أربعين.

و أجمعوا على انه يشترط الحول فى تعلق مال التجارة، و يبتدئ من حين حصول العقد بقصد التجارة، فإذا تمّ الحول، و حصل الربح تعلقت الزكاة.

و قال الإمامية: يشترط وجود رأس المال من أول الحول إلى آخره، فلو نقص فى أثناء الحول لم تتعلق الزكاة، و إذا عادت القيمة استأنف الحول من حين العود.

و قال الشافعية و الحنابلة: العبرة بآخر الحول لا بجميعه، فإذا لم يملك النصاب فى أول الحول، و لا فى أثنائه، و لكن ملكه فى

آخره فعليه الزكاة.

و قال الحنفية: العبرة بطرفى الحول لا بوسطه، فمن ملك فى أول الحول نصابا، ثم نقص فى أثنائه، ثم كمل فى آخره وجبت عليه الزكاة، أما لو نقص فى أوله، أو فى آخره فإنه لا تجب الزكاة.

و يشترط أيضا ان يبلغ ثمن السلع التى يتجر بها النصاب، فتقوم بأثمانها، و يقابل الثمن بنصاب الذهب و الفضة، فإذا ساوى أحدهما. أو زاد وجبت الزكاة، و إذا نقص عن أقلهما، و هو نصاب الفضة فلا زكاة. و قدره مؤلفو كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» سنة ۱۹۲۲ بخمسمائة و تسعة و عشرين قرشا مصريا و ثلثين.

الزكاة فى الذمة أو فى العين؟

اختلفوا: هل تجب الزكاة فى نفس المال بحيث يكون المستحق شريكا للمالك فى أمواله، كسائر الشركاء، أو أن الزكاة تجب فى ذمة المالك كسائر الديون، و لكن تتعلق بالمال كتعلق الدين فى تركة الميت؟

قال الشافعية و الإمامية و المالكية. ان الزكاة تجب فى عين المال، و الفقير

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۷۶

شريك حقيقى للمالك بدليل قوله تعالى وَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ.

و قد تواترت الأحاديث ان اللّه أشرک بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال. و لكن قد أجاز الشرع رفقا بالمالك ان يؤدى هذا الحق من الأموال الأخر التى لا زكاة فيها.

و قال الحنفية: تتعلق الزكاة بالعين كتعلق حق الرهن بالمال المرهون، و لا يزول هذا الحق الا بالدفع إلى المستحق.

و عن الإمام أحمد روايتان تتفق إحداهما مع الحنفية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۷۷

أصناف المستحقين للزكاة

اشارة

اتفقوا على أن أصناف المستحقين للزكاة ثمانية، و هم المذكورون فى الآية ۶۰ من سورة التوبة إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِی سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

أما أقوال المذاهب فى تحديد هذه الأصناف فتعرف مما يلى:

الفقير

۱- قال الحنفية: الفقير هو من يملك أقل من النصاب، و ان كان صحيحا ذا كسب، أما من يملك نصابا من أى نوع كان فاضلا عن حاجته الأصلية، و هى مسكنه و أثاثه و ثيابه، و ما إلى ذلك فلا يجوز صرف الزكاة له.

و حجتهم فى ذلك ان من ملك النصاب تجب عليه الزكاة، و من وجبت عليه فلا تجب له.

و قالت بقيـة المـذاهب: العبرة بالحاجة لا بالملك، فمن كان غير محتاج تحرم عليه الزكاة، و ان لم يملك شـيئا، و المحتاج تحل له، و ان ملك نصابا أو نصبا، لأن الفقر معناه الحاجة. قال تعالى يَا أَيُّهَا النّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللّهِ، أى المحاويج اليه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٨

و قال الشافعية و الحنابلة: من وجد نصف كفايته لا يعد فقيرا، و لا تجوز له الزكاة.

و قال الإماميـة و المالكية: الفقير الشـرعى من لا يملك مؤنة السـنة له و لعياله، فمن كان عنده ضـيعة أو عقار، أو مواش لا تكفى عياله طول السنة يجوز إعطاؤه من الزكاة.

و قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: من قدر على الاكتساب لا تحل له الزكاة.

و قال الحنفيـة و المالكية: بل تحل، و تدفع له. و قال الإمامية: مدعى الفقر يصدق من غير بيّنة و يمين إذا لم يكن له مال ظاهر، و لم يعلم كذبه، لأن رجلين أتيا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم، و هو يقسم الصدقة، فسألاه شيئا منها، فصعد بصره فيهما و صوّبه، و قال لهما: إن شئتما أعطيتكما، و لا حظ لغنى و لا ذى قوة مكتسب، فأرجع الأخذ إليهما من دون بينة أو يمين.

المسكين

٢- قال الإماميـة و الحنفية و المالكية: المسـكين أسوأ حالا من الفقير و قال الحنابلة و الشافعية: بل الفقير أسوأ حالا من المسـكين الآن الفقير هو الذى لا يملك شـيئا، أو لم يجد نصف كفايته، و المسكين هو الذى يجد نصف كفايته، فيعطى النصف الآخر من الزكاة.

و مهما يكن، فلا خلاف جوهريا بين المذاهب فى تفسير الفقير و المسكين.

و العبرة بأن تسد الزكاة حاجة مضطر إلى مسكن أو مأكل أو ملبس أو تطبيب أو تعليم، و ما إلى ذلك مما لا بد منه.

و اتفقوا ما عـدا المالكيـة، على لا انه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة ان يـدفعها إلى أبويه و أجداده، و لا إلى أولاده و أولادهم، و لا إلى زوجته. و أجاز المالكية

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٧٩

الدفع إلى الجد و الجدة، و بنى البنين، لأن نفقتهم غير واجبة عندهم.

و اتفقوا أيضا على أنه يجوز دفع الزكاة للإخوة و الأعمام و الأخوال.

و إنما لا يجوز دفع الزكاة للأب و الأولاد إذا دفعت لهما من سـهم الفقراء و المساكين، أما لو كانا من غير هـذين فإنه يجوز لهما الأخـذ، كمـا لو كـان الأب أو الابن غازيا فى سبيل اللّه، أو من الْمُؤَلَّفَـةِ قُلُوبُهُمْ، أو غارما فى حل و إصـلاح ذات البين، أو عاملا على جباية الزكاة. لأن هؤلاء يأخذون مع الغنى و الفقر (تذكرة العلامة. ج ١ باب الزكاة).

و مهما يكن، فإن القريب الذى لا تجب نفقته على المزكى أولى، و صرف الزكاة له أفضل.

و اختلفوا فى نقل الزكاة من بلد إلى بلد. فقال الحنفية و الإمامية: أهل بلده أولى و أفضل إلا لحاجة ماسة تستدعى أولية النقل.

و قال الشافعية و المالكية: لا يجوز النقل من بلد إلى بلد.

و قال الحنابلة: يجوز النقل إلى بلد لا تقصر فيه الصلاة، و يحرم نقل الزكاة إلى مسافة القصر.

العاملون

٣- العاملون عليها هم السعاة فى جباية الصدقات بالاتفاق.

المؤلفة قلوبهم

٤- المؤلفة قلوبهم، هم الذين يستمالون بشىء من الصدقات لمصلحة الإسلام، و قد اختلفوا هل حكمهم باق أو منسوخ؟ و على تقدير عدم النسخ فهل التأليف مختص بغير المسلم، أو هو له و لضعيف الإيمان من المسلمين؟

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٠

قال الحنفية: شرع هذا الحكم فى بداية الإسلام، لضعف المسلمين، أما الآن، و قد أصبح الإسلام قويا فذهب الحكم بذهاب سببه. و أطالت بقية المذاهب الشرح فى تعداد أقسام المؤلفة، و يمكن إرجاعها جميعا إلى شىء واحد، و هو ان الحكم باق لم ينسخ، و ان سهم المؤلفة يعطى للمسلم و غيره على شريطة ان يعود العطاء بالخير و المصلحة على الإسلام و المسلمين، و قد اعطى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم صفوان بن أمية، و هو مشرك، كما اعطى أبا سفيان و أمثاله بعد ان أظهروا الإسلام خشية من شرهم، و كيدهم للدين و المسلمين.

الرقاب

٥- فى الرقاب، و هو ان يشترى الرقيق من الزكاة و يعتق، و فيه دلالة واضحة على ان الإسلام قد أوجد سبلا شتى للقضاء على فكرة الرقيق، و مهما يكن، فلم يبق فى عصرنا موضوع لهذا الحكم.

الغارمون

٦- الغارمون، هم المدينون فى غير معصية، و يعطون من الزكاة لوفاء ديونهم بالاتفاق.

سبيل اللّه

٧- سبيل اللّه، قال الأربعة المراد منه الغزاة المتطوعون فى الحرب دفاعا عن الإسلام.

و قال الإمامية: سبيل اللّه عام للغزاة و عمارة المساجد و المستشفيات و المدارس و جميع المصالح العامة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨١

ابن السبيل

٨- ابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله و بلده، فيجوز صرف الزكاة له بقدر ما يصل به إلى وطنه.

(فروع) الأول: اتفقوا على ان الزكاة تحرم على بنى هاشم بجميع أنواعها إذا كانت من غيرهم، و تحل زكاة بعضهم لبعض.

الثانی: هل یجوز ان تعطی الزکاة کلها مسکینا واحدا؟

قال الإمامیة: تجوز حتی لو أخرجه العطاء إلی الغنی، علی ان تعطی له دفعة واحدة لا دفعات.

و قال الحنفیة و الحنابلة: یجوز عطاؤها لشخص واحد إذا لم تخرجه إلی الغنی.

و قال المالکیة: یجوز دفع الزکاة لواحد الا العامل فإنه لا یجوز له ان یأخذ أکثر من اجرة عمله.

و قال الشافعیة: یجب تعمیم الزکاة علی الأصناف الثمانیة، إن وجدوا، و إذا فقد بعضهم أعطی للموجود منهم، و أقل ما یعطی ثلاثة أشخاص من کل صنف.

الثالث: أموال الزکاة قسمان: ما یراعی فیه الحول، و هو الحیوان، و قیمة التجارة، و لا تجب الزکاة قبل مضی السنة، و السنة عند الإمامیة، أن یمضی للمال فی ملک المزکی أحد عشر شهرا، و یهلّ الثانی عشر.

و القسم الثانی لا یجب فیه الحول کالثمار و الغلات، فتجب فیها الزکاة عند بدوّ صلاحها، اما وقت الإخراج و التنفیذ فحین تجذ الثمرة، و تشمس، و تجفف، و حین تحصد الغلة و تصفی من التبن و القشر باتفاق الجمیع. و لو أخر الإخراج مع حضور الوقت و إمکان الأداء، فهو آثم، و یضمن، لأنه أخر الواجب المضیق عن وقته، و فرط بالتأخیر.

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٢

زکاة الفطر

اشارة

زکاة الفطر، و تسمی زکاة الأبدان، و یقع الکلام فیمن تجب علیه، و فیمن تخرج عنه، و فی مقدارها، و فی وقت خروجها، و فیمن یستحقها.

فی المکلف بها

قال الأربعة: تجب زکاة الفطر علی کل مسلم قادر، کبیرا کان، أو صغیرا، فیجب علی الولی ان یتولی إخراجها من مال الطفل و المجنون، و دفعها للفقراء.

و القادر عند الحنفیة هو الذی یملک نصابا زکویا، أو قیمته فاضلا عن حاجته.

و قال الشافعیة و المالکیة و الحنابلة: القادر هو الذی یجد ما یفضل عن قوته و قوت عیاله فی یوم العید و لیلته، مع استثناء ما یحتاج الیه من المسکن و الثیاب و الأدوات الضروریة، و زاد المالکیة ان من یقدر علی الاقتراض یعدّ قادرا إذا کان یرجو الوفاء.

و قال الإمامیة: یشترط فی وجوبها البلوغ و العقل و القدرة، فلا تجب فی مال الصبی و لا المجنون، لحدیث «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبی حتی

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٣

یحتلم، و عن المجنون حتی یفیق، و عن النائم حتی یستیقظ». اما القادر عندهم فهو الذی یملک مؤنة سنة له و لعیاله بالفعل أو بالقوة بأن یکون له ما یستثمره، أو صنعة یکتسب منها.

قال الحنفية: يجب على المكلف ان يخرج زكاة الفطر عن نفسه و ولده الصغير و خادمه، و ولده الكبير إذا كان مجنونا، اما إذا كان عاقلا فلا تجب على أبيه، كما انه لا يجب على الزوج ان يخرج زكاة الفطر عن زوجته.

و قال الحنابلة و الشافعية: يجب إخراجها عن نفسه و عمن تلزمه نفقته كالزوجة و الأب و الابن.

و قال المالكية: يجب ان يخرجها عن نفسه، و عمن يقوم بنفقتهم، و هم الوالدان الفقيران، و الأولاد الذكور الذين لا مال لهم إلى ان يبلغوا و يصبحوا قادرين على الكسب، و بناته الفقيرات إلى ان يدخل الزوج بهن، و الزوجة.

و قال الإمامية: يجب إخراجها عن نفسه، و عن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة و غيره، و لا بين الصغير و الكبير، و لا- بين المسلم و غير المسلم، و لا- بين الرحم القريب و الغريب البعيد، حتى لو جاءه ضيف قبل دخول هلال شوال بلحظات، و أصبح فى جملة العيال تلك الليلة يجب ان يخرج عنه زكاة الفطر، و كذا إذا ولد له ولد أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر، أو مقارنا له وجبت الفطرة عنهما. اما إذا ولد الولد أو تزوج أو جاء الضيف بعد الغروب فلا يجب الإخراج عنهم. و كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، و ان كان غنيا.

مقدارها

اتفقوا على ان المقدار الواجب إنفاقه عن كل شخص صاع من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الذرة، و ما إلى ذاك من القوت الغالب،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٨٤

ما عدا الحنفية فإنهم قالوا: يكفى نصف صاع من الحنطة عن الفرد الواحد، و الصاع حوالى ثلاث كيلو غرامات.

وقت الوجوب

قال الحنفية: وقت وجوبها من طلوع فجر يوم العيد إلى آخر العمر، لأن زكاة الفطر من الواجبات الموسعة، و يصح أداؤها مقدما و مؤخرا.

و قال الحنابلة: يحرم تأخيرها عن يوم العيد، و تجزئ قبل العيد بيومين، و لا تجزئ قبل هذا الأمد.

و قال الشافعية: وقت وجوبها آخر جزء من رمضان، و أول جزء من شوال، أى حين الغروب و قبله بقليل من اليوم الأخير من شهر رمضان. و يسن إخراجها فى أول يوم من أيام العيد، و يحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لعذر.

و عن الامام مالك روايتان: إحداهما انها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

و قال الإمامية: تجب زكاة الفطر بدخول ليلة العيد، و يجب أداؤها من أول الغروب إلى وقت الزوال، و الأفضل الأداء قبل صلاة العيد، و إذا لم يوجد المستحق فى هذا الوقت فعلى المكلف ان يعزلها مستقلة عن ماله ناويا دفعها و أداءها فى أول فرصة، و إذا أخر، و لم يؤدها بهذا الوقت مع وجود المستحق وجب إخراجها بعده، و لا تسقط عنه بحال.

المستحق

اتفقوا على ان المستحقين لزكاة الفطر هم المستحقون للزكاة العامة الذين

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۸۵

ذكرتهم الآية الكريمة إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ.

و يكفى ثمن الحبوب عن الحبوب، و يستحب اختصاص القرابة المحتاجين بها، ثم الجيران، فقد جاء فى الحديث: «جيران الصدقة أحق بها»

.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۸۶

الخمس

اشارة

أفرد الإمامية بابا خاصا للخمس فى كتب الفقه ذكروه بعد باب الزكاة، و الأصل فيه الآية ۴۱ من سورة الأنفال وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتَامىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

و لم يخصصوا الغنيمة بما يحصل فى أيدى المسلمين من أموال غيرهم بإيجاف الخيل و الركاب، بل عمموها إلى سبعة أصناف نذكرها فيما يلى مع ما أطلعنا عليه من آراء المذاهب الأخرى فى كل صنف:

۱- الغنائم المأخوذة من دار الحرب، فإن فيها الخمس باتفاق الجميع.

۲- المعدن، و هو كل ما خرج من الأرض، و كان من غير جنسها مما له قيمة، كالذهب و الفضة و الرصاص و النحاس، و الزئبق و النفط و الكبريت، و ما إلى ذلك.

قال الإمامية: يجب إخراج الخمس (۲۰ بالمئة) من المعدن إذا بلغ ثمنه نصاب الذهب، و هو عشرون دينارا، أو نصاب الفضة، و هو مأتا درهم، و لا خمس فيما دون ذلك.

و قال الحنفية: لا يعتبر النصاب فى المعدن، بل يجب الخمس فى قليله و كثيره.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۸۷

و قال المالكية و الشافعية و الحنابلة: إذا كان المعدن دون النصاب فلا شيء فيه، و إذا بلغ النصاب ففيه الزكاة ربع العشر، أى اثنان و نصف بالمئة.

۳- الركاز و هو المال المدفون تحت الأرض، و قد باد أهله، و لم يعرف لهم من اثر، كالآثار التى تنقب عنها اللجان المختصة لهذه الغاية.

قال الأربعة: يجب الخمس فى الركاز، و لا يعتبر فيه النصاب، فقليله و كثيره سواء فى وجوب الخمس.

و قال الإمامية: الركاز كالمعدن فى وجوب الخمس و اعتبار النصاب.

۴- قال الإمامية: ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ و المرجان فيه الخمس إذا بلغت قيمته دينارا فصاعدا بعد إخراج التكاليف.

و لا شيء فيه عند المذاهب الأربعة بالغا ما بلغ.

۵- قال الإمامية: يجب الخمس فى كل ما يفضل عن مؤنة سنة الإنسان و عياله مهما كانت مهنته، و من أى نحو حصلت فائدته، سواء أ كانت من التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو الوظيفة أو العمل اليومى أو من الأملاك أو من الهبة و غيرها، و لو زاد عن

مؤنة سنته قرش واحد أو ما يعادله فعليه أن يخرج خمسه.

۶- قال الإمامية: إذا أصاب الإنسان مالا من الحرام، ثم اختلط بالمال الحلال، و لم يعلم قدر الحرام، و لا من هو صاحبه فعليه ان يخرج من خمس ماله كله فى سبيل اللّه، فإذا فعل حل له الباقى، سواء أ كان الحرام أقل من الخمس أو أكثر، اما إذا علم الحرام بعينه فعليه ان يرده بالذات. و إذا جهل عين الحرام، و علم مقداره و مبلغه فعليه إخراج المبلغ غير منقوص، و لو استغرق جميع المال. و إذا علم الأشخاص الذين اختلس منهم، و لم يعلم مبلغ حقهم و مقداره فعليه ان يرضيهم بطريق المصالحة و المسامحة.

و بكلمة: ان إخراج خمس جميع المال انما يجدى مع الجهل بمقدار المال الحرام، و بصاحبه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۸۸

۷- قال الإمامية: إذا اشترى الذمى أرضا من مسلم وجب على الذمى بالذات ان يخرج خمسها.

مصرف الخمس

قال الشافعية و الحنابلة: تقسم الغنيمة، و هى الخمس، إلى خمسة أسهم، واحد منها سهم الرسول، و يصرف على مصالح المسلمين، و واحد يعطى لذوى القربى، و هم من انتسب إلى هاشم بالأبوة من غير فرق بين الأغنياء و الفقراء.

و الثلاثة الباقية تنفق على اليتامى و المساكين و أبناء السبيل سواء أ كانوا من بنى هاشم أو من غيرهم.

و قال الحنفية: ان سهم الرسول سقط بموته، اما ذوو القربى فهم كغيرهم من الفقراء يعطون لفقرهم لا لقرابتهم من الرسول.

و قال المالكية: يرجع أمر الخمس إلى الامام يصرفه حسبما يراه من المصلحة.

و قال الإمامية: أن سهم اللّه و سهم الرسول و سهم ذوى القربى يفوض أمرها إلى الإمام أو نائبه يضعها فى مصالح المسلمين. و الأسهم الثلاثة الباقية تعطى لأيتام بنى هاشم و مساكينهم و أبناء سبيلهم، و لا يشاركهم فيها غيرهم.

و نختم هذا الفصل بما قاله الشعرانى فى كتاب الميزان باب زكاة المعدن:

«للإمام ان يضع على أصحاب المعدن ما يراه أحسن لبيت المال، خوفا ان يكثر مال أصحاب المعدن فيطلبوا السلطان، و ينفقوا على العساكر، و بذلك يكون الفساد.»

و هذا تعبير ثان عن النظرية «الحديثة» بأن رأس المال يؤدى بأصحابه إلى السيطرة على الحكم. و قد مضى على وفاة صاحب هذا الرأى ۴۰۶ سنوات.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۸۹

الحج

شروطه:

اشارة

يجب الحج بشرط البلوغ و العقل و الاستطاعة.

البلوغ:

اشارة

لا يجب الحج على الصبى مميزا كان، أو غير مميز، و إن حج المميز يصح، و يكون تطوعا، لا يسقط عنه الفرض، و يجب عليه الأداء بعد البلوغ و الاستطاعة بالاتفاق إذا لم يبلغ قبل الموقف.

و يجوز لولى الصبى غير المميز أن يحج به، فيلبسه ثوب الإحرام، و يلقنه التلبية، إن أحسنها، و إلا لبى عنه، و يجنبه المحرمات التى يمنع عنها الحاج، و يأمره بكل فعل يتمكن من مباشرته، و يستنيب عنه فيما يعجز عن إتيانه.

و اختلفوا فى أمرين يتصلان بحج الصبى المميز: الأول هل يصح الحج منه سواء أذن الولى، أم لم يأذن. الثانى لو بلغ قبل الموقف: هل يجزيه عن الفرض أم لا؟

قال الإمامية و الحنابلة و الشافعى فى أحد قوليه: إذن الولى شرط لصحة الإحرام.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۹۰

و قال أبو حنيفة: لا يتصف حج الصبى بالصحة، و إن كان مميزا، سواء أأذن الولى أم لم يأذن، لأن الغاية منه التمرين ليس إلا. (فتح البارى و المغنى و التذكرة).

و قال الإمامية و الحنابلة و الشافعية: إذا بلغ قبل الموقف أجزأه عن حجة الإسلام.

و قال الإمامية و المالكية: إن جدد إحراما أجزأه و إلا فلا. و معنى هذا انه يستأنف الحج من جديد. (التذكرة).

الجنون:

المجنون ليس محلا للتكليف، فلو حج، و افترض أنه أتى بكل ما هو مطلوب من العاقل لم يجزه عن الفرض لو عاد اليه عقله. و إذا كان جنونه أدواريا و أفاق مدة تتسع لأداء الحج بتمام أجزائه و شروطه وجب عليه، و إن لم يتسع وقت الإفاقة لجميع الأعمال سقط عنه الوجوب.

الاستطاعة:

الاستطاعة شرط لوجوب الحج بالاتفاق، لقوله جل و عز مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. و اختلفوا فى معنى الاستطاعة و قد جاء تحديدها فى الأحاديث الشريفة: «بالزاد و الراحلة». و الراحلة كناية عن أجرة السفر و الانتقال إلى مكة ذهابا، ثم العودة إلى بلده. و الزاد عبارة عما يحتاج اليه من مال للانتقال و المأكل و المشرب و أجرة السكن و نفقات جواز السفر، و ما إلى ذلك من الأشياء اللائقة بحاله و وضعه، على أن يكون ذلك كله زائدا عن ديونه و مؤنة عياله، و ما يضطر اليه من مصدر معاشه، كالأرض للفلاح، و الآلات لصاحب الحرفة، و رأس المال للتاجر، هذا، مع الأمن على نفسه و ماله و عرضه. و لم يخالف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۹۱

فى ذلك إلا المالكية، فإنهم قالوا: من قدر على المشى وجب عليه الحج، كما انهم لم يستثنوا نفقة أهله و عياله، و أوجبوا عليه أن يبيع ما يحتاج اليه من وسائل عيشه من أرض و ماشية و آلة، بل حتى كتب العلم و ثياب الزينة. (الفقه على المذاهب الأربعة).

و لو أن شخصا لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، و مع ذلك تجشم و تكلف و حج، ثم استطاع، فهل تجب عليه الإعادة، أو تكفيه الأولى عن الفرض؟

قال المالكية و الحنفية: يجزيه، و لا تجب عليه الإعادة لو استطاع. (الفقه على المذاهب الأربعة).

و قال الحنابلة: من ترك حقا يلزمه، كوفاء الدين، و حجّ أجزأه عن الفرض (منار السبيل، و فتح القدير، و الفقه على المذاهب الأربعة).

و قال الإمامية: لا يجزيه ذلك عن الفرض لو استطاع، لأن المشروط يدور مدار شرطه وجودا و عدما، و قبل الاستطاعة لا وجوب، و عليه ينعقد الحج نفلا، و بعدها يتحقق شرط الحج، فتجب الإعادة.

الفور:

قال الإمامية و المالكية و الحنابلة: ان وجوب الحج فورى، و لا يجوز تأخيره عن أول أزمنة الإمكان، فإن أخر فقد عصى، و لكن يصح حجه، و يكون أداء لو أتى به فيما بعد، قال صاحب الجواهر: «المراد بالفورية وجوب المبادرة إلى الحج فى أول عام الاستطاعة، و إلا ففيما يليه، و هكذا. و حينئذ فلا ريب فى عصيانه بالتأخير، مع التمكن من إتيانه مع الرفقة الأولى من دون وثوق بغيرها».

و قال الشافعية: ان وجوب الحج على التراخى، لا على الفور، فيجوز

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۹۲

تأخيره إلى أى وقت شاء «۱».

و قال أبو يوسف: هو واجب على الفور. و قال محمد بن الحسن: بل على التراخى. و لا نص فيه عن أبى حنيفة. و لكن بعض أصحابه قال: هو عنده على الفور، لأن الأمر عنده كذلك.

.

---

(۱) و هذا القول و ان ساعدت عليه الصناعة، لأن أحاديث الفور محل للنظر و النقاش و لكنه يؤدى الى التهاون، و بالتالى الى ترك هذا الشعار المقدس- فى الغالب- و من هنا كانت الفورية و الاستعجال أحفظ و أحوط للدين.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۱۹۳

فروع الاستطاعة

حج النساء

هل يشترط لحج النساء شرط زائد على حج الرجال؟

اتفقوا على انه لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحج الواجب، و لا يجوز له منعها عنه، و اختلفوا فى التى لا تجد زوجا و لا محرما يصحبها: هل يجب عليها الحج أو لا؟

قال الإمامية و المالكية و الشافعية: ليس المحرم أو الزوج شرطا بحال، سواء أ كانت المرأة شابة أم عجوزا، متزوجة أو غير متزوجة، لأن المحرم وسيلة للأمان معها لا غاية بنفسه، و عليه فإما أن تكون فى أمان على نفسها فى السفر، و إما غير أمينة، فعلى الأول يجب عليها الحج، و لا أثر لوجود المحرم، و على الثانى لا تكون مستطيعة، حتى و لو كان معها محرم. و عليه فلا فرق بين الرجل و المرأة من هذه الجهة. و مهما يكن، فقد كان لهذا البحث و أمثاله وجه فيما سبق، حيث كان السفر طويلا، و الطريق مخوفا، أما اليوم فلا تترتب عليه آية ثمرة، لأن الناس فى أمن و أمان على أنفسهم و أموالهم أنى اتجهوا.

و قال الحنابلة و الحنفية: إن وجود الزوج أو المحرم شرط لحج المرأة، و إن كانت عجوزا، و لا يجوز لها أن تحج بدونه. و لكن الحنفية اشترطوا ان يكون الفقه على المذاهب الخمسة- ١٣

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩۴

بين مكان المرأة، و بين مكة مسافة ثلاثة أيام، و هذا الشرط نادر الوقوع فى زماننا بعد ان سهّل العلم وسائل المواصلات، هذا بالإضافة إلى ما قدمنا من انه لا مجال للبحث- اليوم- فى اشتراط المحرم من الأساس.

البذل

جاء فى كتاب «المغنى» للحنابلة: «إذا بذل شخص مالا لغيره فلا يجب عليه أن يقبل البذل، و لا يصير مستطيعا بذلك، سواء أ كان الباذل أجنبيا أم قريبا، و سواء أبذل له الركوب و الزاد، أم لا. و عن الشافعى انه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه، لأنه تمكن من الحج من غير منة تلزمه، و لا ضير يلحق به».

و قال الإمامية: إذا أعطاه مالا على سبيل الهدية دون أن يشترط عليه الحج لم يجب عليه كائنا من كان الباذل، و ان بذل مشترطا عليه الحج وجب القبول، و لا يجوز ان يرفض، حتى و لو كان الباذل أجنبيا، لأنه، و الحال هذه يكون مستطيعا.

الزواج

لو كان عنده من المال ما يكفيه للحج فقط، أو للزواج فقط، فأيهما يقدم؟

جاء فى «فتح القدير» للحنفية ج ٢ باب الحج ان أبا حنيفة سئل عن ذلك، فأجاب بأنه يقدم الحج. و إطلاق الجواب بتقديم الحج، مع أن التزويج قد يكون واجبا فى بعض الأحوال دليل على ان الحج لا يجوز تأخيره.

و قال الشافعية و الحنابلة و المحققون من الإمامية «١»: يقدم الزواج إذا كان

---

(١) منسك السيد الحكيم و السيد الخوئى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩۵

فى تركه حرج عليه و مشقة، و لا يقدم الحج. (كفاية الأخيار، و المغنى و العروة الوثقى).

الخمس و الزكاة

الخمس و الزكاة مقدمان على الحج، و لا استطاعة إلا بعد وفائهما، تماما كغيرهما من الديون.

الاستطاعة بالصدقة

من ذهب إلى بلد قريب من مكة المكرمة بقصد التجارة أو غيرها و بقى فيه إلى أيام الحج، و أمكنه الوصول إلى بيت اللّه الحرام يصير مستطيعا، فإن عاد إلى وطنه قبل أن يؤدى الحج استقر فى ذمته بالاتفاق.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٦

الاستنابة

أقسام العبادات

تنقسم العبادات، من حيث البدنية و المالية إلى ثلاثة أقسام:
١- بدنية محضة، لا أثر فيها للمال، كالصوم و الصلاة، و قال الأربعة:
هذا النوع لا يقبل النيابة بحال، لا عن الأموات، و لا عن الأحياء. و قال الإمامية: يقبلها عن الأموات فقط، أما الحى فلا يجوز له أن يستنيب من يصلى أو يصوم عنه بحال.
٢- مالية محضة، لا أثر فيها للبدن و عمله، كالخمس و الزكاة، و هذا النوع يقبل النيابة بالاتفاق، فيجوز لمالك ان يوكل من يخرج عنه زكاة ماله، و سائر صدقاته.
٣- مركّبة من البدنية و المالية، كالحج فإنه يفتقر إلى العمل كالطواف و السعى و الرمى، و الى المال لأجرة السفر و مستلزماته. و قد اتفقوا قولا واحدا على أن القادر على الحج بنفسه الجامع للشروط يجب عليه إيقاعه مباشرة، و لا يجوز له الاستنابة فيه، و إن استناب غيره لم يجزه، و وجب عليه أن يحج بنفسه، فإن لم يفعل قال الشافعية و الحنابلة و الإمامية: لا يسقط عنه الفرض بالموت تغليبا لجانب المالية، و وجب أن يستأجر عنه بأجرة المثل، ان لم يوص بالحج، على أن
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ١٩٧
تخرج الأجرة من صلب التركة «١».
و قال الحنفية و المالكية: يسقط عنه الحج لجهة البدنية، و لكنه إذا اوصى به يخرج من الثلث كسائر التبرعات، و إن لم يوص فلا تجب الاستنابة.

القادر العاجز

من جمع شروط الحج ماديا، و لكنه عجز عن مباشرته بنفسه لهرم، أو مرض لا يرجى برؤه سقطت عنه المباشرة بالاتفاق، لقوله تعالى وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. و لكن هل يجب ان يستأجر من ينوب عنه، و إذا لم يفعل فقد ترك واجبا استقر فى ذمته؟

اتفقوا- ما عدا المالكيۀ- على انه يجب عليه ان يستأجر من يحج عنه.

و قال المالكيۀ: لا حج إلا على من استطاع اليه سبيلا بنفسه. (المغنى و التذكرۀ).

و لو عوفى هذا، و زال العذر بعد ان استناب من حج عنه، فهل يجب عليه ان يحج بنفسه؟

قال الحنابلۀ: لا يجب عليه حج آخر.

و قال الإماميۀ و الشافعيۀ و الحنفيۀ: بل يجب، لأن ما فعله كان واجبا فى ماله، و هذا واجب فى بدنه «۲» (المغنى و التذكرۀ).

الاستنابۀ فى المستحب

قال الحنفيۀ و الإماميۀ: من قضـى ما عليه من حجۀ الإسلام، ثم أحب ان يستنيب عنه آخر تطوعا و استحبابا فله ذلك، و ان تمكن من المباشرۀ بنفسه.

---

(۱) أجاز الإماميۀ و الشافعيۀ و المالكيۀ الإجارۀ على الحج، و منعها الحنفيۀ و الحنابلۀ و قالوا:

ما يدفع للأجير من المال هو للارتزاق، و نفقۀ الطريق.

(۲) و يتفق هذا مع فتوى السيد الخوئى فى منسكه.

الفقه على المذاهب الخمسۀ، ج ۱، ص: ۱۹۸

و قال الشافعي: لا يجوز.

و عن احمد روايتان: المنع و الجواز.

و قال المالكيۀ: يجوز للمريض الذى لا يرجى برؤه، و لمن حج حجۀ الإسـلام ان يستأجر غيره للحج، و يصح حجه، و لكن ذلك مكروه، و لا يكتب الحـج للمسـتأجر، و انما يقع مسـتحبا للأجير، و للمسـتأجر ثواب الإعانـۀ على الحج، و بركۀ الدعاء. و إذا حج عن الميت بوصـيۀ منه أو غير وصـيۀ، فلاـ يكتب له أصـلا لا فرضا و لا نفلا، و لا تسـقط به حجـۀ الإسـلام. (الفقه على المـذاهب الأربعۀ).

شروط النائب

يشترط فى النائب البلوغ و العقل و الإسـلام و فراغ ذمته من حـج واجب، و الوثوق بالأداء، و يجوز ان ينوب الرجل عن المرأۀ، و المرأۀ عن الرجل، و ان كان كل من النائب و المنوب عنه صرورۀ «۱».

و هل يبتدئ النائب السير الى الحج من بلده، أو من بلد الميت، أو من أحد المواقيت؟

قال الحنفيۀ و المالكيۀ: يحج عنه من بلد الميت إذا لم يعين المنوب عنه المكان، و إلا أخذ بقوله.

و قال الشافعيۀ: المدار على الميقات، فإن عين ميقاتا خاصا وجب العمل بقوله، و إلا تخير الأجير من أى ميقات شاء.

و قال الحنابلـۀ: يجب أن يحج عنه من المكان الذى وجب عليه فيه الحج، لا من المكان الذى مات فيه، فإذا اسـتطاع فى المهجر، ثم عاد الى بلده، و مات

---

(١) الصـرورة هو الذى لم يحج. و قال الشافعية و الحنابلة: إذا شـرع الصرورة عن غيره صار الحج عنه. و قال المالكية و الحنفية و الإمامية: بل يقع حجه على ما نواه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ١٩٩

فيه، فيستناب عنه من مهجره، لا من وطنه إلا إذا كان بين وطنه و مهجره أقل من مسافة القصر.

و قال الإمامية: الحجة منها بلدية، و هى التى تكون من بلد الميت، و منها ميقاتية، و هى من الميقات، فإن عين إحداهما تعينت، و ان أطلق، و لم يبين فـإن كان هناك انصـراف إلى إحـداهما فبها، و إلا تكون الحجـة ميقاتيـة، و يحـج عنه من أقرب ميقات إلى مكة، ان أمكن، و الا فمن أقرب ميقات الى بلد الميت، و اجرة الميقاتية من أصل التركة فى الحج الواجب، و ما زاد عن الميقاتية فمن الثلث. (الجواهر).

تأخير النيابة

إذا اسـتؤجر النـائب وجبت عليه المبـادرة، و لاـ يجـوز ان يؤخر الحـج عن السـنة الاـولى، و ليس له ان يسـتنيب غيره، لأـن الفعل مضاف اليه. و إذا لم نعلم بأنه ذهب الى الحج و قام بأعماله فالأصل عدم الإتيان، حتى يثبت العكس، و إذا علمنا أنه ذهب، و قام بالأعمـال على وجه الإجمـال، و شـككنا: هـل أتى بهـا صـحيحة، كمـا ينبغى، أو أنه أخـل بشـىء من الواجبـات حملنـا فعله على الصحة، حتى يثبت العكس.

العدول

قال الحنفية و الإمامية: إذا عين المستنيب نوعا خاصا للنائب، كالتمتع أو الإفراد أو القران فلا يجوز العدول الى غيره.

أما إذا عين الحـج من بلد خاص فابتدأ من بلد آخر فإن لم يتعلق غرض المسـتأجر بذلك أجزأ، لأن سـلوك الطريق غير مقصود لذاته، و إنما المقصود بالذات الحج، و قد حصل. (التذكرة و الفقه على المذاهب الأربعة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ٢٠٠

العمرة

معناها

معنى العمرة لغة الزيارة بوجه العموم، و شرعا زيارة بيت اللّه الحرام بنحو خاص.

أقسامها

تنقسم العمرة إلى مفردة مسـتقلة عن الحـج، و وقتهـا طوال أيام السـنة بالاتفاق، و أفضل أوقاتها عنـد الإماميـة شـهر رجب و عند

غيرهم شهر رمضان. و إلى منضمة إلى الحج، بحيث يأتى بها الناسك أولا، ثم يأتى بأعمال الحج فى سفرة واحدة، كما يفعل حجاج الأقطار البعيدة عن مكة المكرمة و وقتها أشهر الحج، و هى شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة بالاتفاق على خلاف بين الفقهاء فى ذى الحجة:

هل هو بكامله من أشهر الحج، أو الثلث الأول منه. و لو أتى بالعمرة منضمة.

إلى الحج سقط وجوب المفردة عند من قال بوجوبها.

الفرق بين العمرتين

فرق السيد الخوئى بين العمرة المفردة، و عمرة التمتع بأمور

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۰۱

۱- أن طواف النساء- يأتى معناه- واجب فى العمرة المفردة، و لا يجب فى عمرة التمتع. و قال بعضهم: لا يشرع فيها.

۲- ان وقت عمرة التمتع يبتدئ من أول شوال الى اليوم التاسع من ذى الحجة، أما العمرة المفردة فوقتها طوال أيام السنة.

۳- ان المعتمر بعمرة التمتع يحل بالتقصير فقط، أما المعتمر بعمرة مفردة فهو مخير بين التقصير و الحلق، و يأتى التوضيح.

۴- ان عمرة التمتع و الحج يقعان فى سنة واحدة، و ليس كذلك فى العمرة المفردة.

و فى كتاب (الدين و الحج على المذاهب الأربعة) لكرارة ان المالكية و الشافعية قالوا: ان المعتمر بعمرة مفردة يحل له كل شىء، حتى النساء إذا حلق أو قصر، سواء أ ساق الهدى أم لا. اما الحنابلة و الحنفية فإن المعتمر يحل بالحلق أو التقصير إذا لم يسق الهدى، و إلا بقى على إحرامه إلى أن يتحلل من الحج و العمرة معا يوم النحر.

شروطها

ذكرنا فيما تقدم شروط الحج، و هى بالذات شروط العمرة.

حكمها

قال الحنفية و المالكية: العمرة سنّة مؤكدة، و ليست فرضا.

و قال الشافعية و الحنابلة و كثير من الإمامية: بل هى فرض على من استطاع إليها سبيلا لقوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ. ۱۹۶ البقرة». و تقع مستحبة لغير المستطيع. (فقه السنة ج ۵، و الفقه على المذاهب الأربعة،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۰۲

و الجواهر و المغنى) «۱».

أفعالها

جاء فى كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة): «يجب للعمرة ما يجب للحج، و كذلك يسن لها ما يسن له. و لكنها تخالفه فى أمور منها انه ليس لها وقت معين، و لا تفوت، و ليس فيها وقوف بعرفة، و لا نزول بمزدلفة، و لا رمى جمار» «٢».

و جاء فى كتاب الجواهر للإمامية: «الواجب من أفعال الحج ١٢: الإحرام، و الوقوف بعرفات، و الوقوف بالمشعر، و نزول منى، و الرمى، و الذبح، و الحلق بها، و التقصير، و الطواف، و ركعتاه، و السعى، و طواف النساء، و ركعتاه. و واجب أفعال العمرة المفردة ثمانية: النية، و الإحرام «٣» و الطواف و ركعتاه، و السعى، و التقصير، و طواف النساء و ركعتاه».

و من هذا يتبين معنا اتفاق الجميع على أن أعمال الحج تزيد عن العمرة بالوقوف، و ما يستدعيه من الأعمال، إلا أن الإمامية أوجبوا على المعتمر بعمرة مفردة ان يطوف ثانية طواف النساء، كما ان مالكا خالف الجميع بقوله لا يجب الحلق أو التقصير فى العمرة المفردة.

---

(١) جاء فى كتاب المغنى أن أحمد بن حنبل نص على أنه ليس على أهل مكة عمرة لأن معظم أعمال العمرة الطواف بالبيت، و هم يفعلونه فأجزاهم ذلك.

(٢) يحتوى كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) على أصل و تعليق، و من عادة المؤلف أن يذكر فى الأصل ما اتفق عليه الأربعة، و يذكر فى التعليق ما اختلفوا فيه مخصصا لكل مذهب من المذاهب فقرة على حدة. و ما ذكرناه هنا منقول من الأصل، لا من التعليق.

(٣) جاء فى كتاب الدين و الحج على المذاهب الأربعة لكرارة أن من جملة ما افترقت به العمرة عن الحج أن الإحرام بها يكون من الحل للمكى و غيره، لا من مواقيت الحج. و لا فرق عند الإمامية بين ميقات المعتمر و ميقات الحاج بالنسبة للإحرام.

فرعان

الفرع الأول: إن وجوب العمرة المفردة لا يرتبط بالاستطاعة للحج، فلو استطاع لها خاصة، كما لو فرض أن شخصا تمكن من الذهاب إلى مكة فى غير أيام الحج، و لا يستطيع الذهاب إليها فى أيامه وجبت عليه العمرة دون الحج، و إن مات قبل أدائها خرجت من تركته «١».

و كذا لو فرض انه استطاع الحج الأفرادى دون العمرة وجب، لأن كلا منهما نسك مستقل برأسه، هذا بالقياس إلى العمرة المفردة، أما عمرة التمتع- يأتى معنى التمتع- فيتوقف وجوبها على وجوب الحج، لأنها داخلة فيه.

الفرع الثانى: قال الإمامية: لا يجوز لمن أراد دخول مكة ان يتجاوز الميقات و لا دخول حرمها إلا محرما بنسك، حتى و لو كان قد حج و اعتمر مرات إلا إذا تكرر الدخول و الخروج فى ضمن شهر، أى لو دخلها محرما، ثم خرج، ثم دخل ثانية قبل مضى ثلاثين يوما فلا يجب عليه الإحرام، و إلا وجب، فالإحرام بالقياس الى من دخل مكة تماما كالوضوء بالقياس الى مس كتابة المصحف.

و بهذا يتبين الكذب و الدس فى قول من قال: ان الشيعة لا يقدسون البيت الحرام، و يتظاهرون بالحج، ليلوثوا الأماكن المقدسة. تعالى اللّه و المعظمون لشعائره الموالون للرسول و آله علوا كبيرا.

و قال أبو حنيفة: لا يجوز لمن وراء الميقات ان يدخل الحرم إلا محرما، و أما

(١) قال صاحب المدارك من الإمامية: هذا هو أشهر الأقوال و أجودها أى استقلال وجوب العمرة عن وجوب الحج. و قال صاحب الجواهر: ان كلام الفقهاء لا يخلو من تشويش. ثم قال صاحب الجواهر: و الذى يقوى فى النظر سقوط العمرة المفردة عمن بعد عن مكة، و انما الواجب عليه عمرة التمتع التى يرتبط وجوبها بوجوب الحج، و قال السيد الحكيم: الأقرب عدم وجوب المفردة. و قال السيد الخوئى: لا يبعد عدم وجوبها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٤

من دونه فيجوز دخوله من غير إحرام، و كان مالك لا يرى ذلك، و للشافعى قولان.

و نكتفى بهذا القدر من الكلام على العمرة، لأن الغرض ان نلقى ضوءا عليها، ليكون القارئ على علم بالفرق بينها و بين الحج، و لو من بعض الجهات، و ستتضح أكثر مما يأتى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٥

أنواع الحج

اتفقوا على أن أنواع الحج ثلاثة: تمتع «١»، و قران، و إفراد.

و ايضا اتفقوا على أن معنى التمتع أن يأتى أولا بأعمال العمرة فى أشهر الحج، و بعد الفراغ منها يأتى بالحج.

و اتفقوا على ان حج الإفراد ان يحج أولا، و بعد الفراغ من أعمال الحج يحرم بالعمرة، و يأتى بأعمالها.

و اتفق الأربعة على ان معنى القرآن ان يحرم بالحج و العمرة معا، بحيث يقول الناسك: «لبيك اللهم بحج و عمرة».

و قال الإمامية: ان القران و الإفراد شىء واحد، لا يفترقان إلا فى حال واحدة، و هى ان القارن يسوق الهدى عند إحرامه، فيلزمه أن يهتدى ما ساقه، اما من حج حجة الافراد فليس عليه هدى أصلا. و بكلمة: ان الإمامية

(١) و لكن عمر بن الخطاب نهى عن حج التمتع، و حصر الحج بالقران و الافراد، و قال: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه، و أنا أحرمهما و أعاقب عليهما. يريد متعة النساء، و متعة الحج، أى حج التمتع، و اعتذر عنه بعض علماء السنة بأنه أراد أن لا يتعطل بيت اللّه الحرام من الزائرين فى غير أشهر الحج. (أحكام القرآن للجصاص ج ١ باب التمتع بالعمرة إلى الحج).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٠٦

لا يجيزون التداخل بين إحرامين «١» و لا إتيان الحج و العمرة بنية واحدة فى حال من الحالات، و أجازه غيرهم فى حجة القران.

و قالوا: انه سمى بذلك، لما فيه من الجمع بين الحج و العمرة. و قال الإمامية: بل لأنه أضيف سياق الهدى إلى الإحرام «٢».

و قال الأربعة: يجوز لأىّ كان مكيا أو غير مكى، أن يختار أى نوع شاء من أنواع الحج الثلاثة: التمتع و القران و الافراد، دون كراهة، إلا أن أبا حنيفة قال: يكره للمكىّ حج التمتع و القران.

ثم اختلف الأربعة فيما بينهم فى الأفضل من هذه الثلاثة.

قال الشافعية: الافراد و التمتع أفضل من القران.

و قال الحنفية: القران أفضل من أخويه.

و قال المالكية: بل الافراد أفضل.

و قال الحنابلة و الإمامية: التمتع أفضل. (الفقه على المذاهب الأربعة، و المغنى، و ميزان الشعرانى، و فقه السنة ج ۵).

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ۲ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ۱۴۲۱ ه‍ ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ۱، ص: ۲۰۶

و قال الإمامية: أن التمتع فرض من نأى عن مكة ۴۸ ميلا «۳» لا يجوز له غيره إلا مع الضرورة، أما القران و الافراد فهما فرض أهل مكة، و من كان بينه و بينها دون ۴۸ ميلا، و لا يجوز لهما غير هذين النوعين، و استدلوا بقوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ

---

(۱) جاء فى كتاب الجواهر و المدارك و الحدائق و غيرها ما نصه بالحرف: «لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراما آخر، حتى يكمل أفعال ما أحرم له».

(۲) و تفرد ابن عقيل عن الإمامية بموافقته لفقهاء السنة على أن القرآن هو الجمع بين العمرة و الحج فى إحرام واحد.

(۳) و اختاره السيد الحكيم. و قال السيد الخوئى ۱۶ فرسخا. و قال بعضهم ۱۲ ميلا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۰۷

- ۱۹۶ البقرة».

و قال الإمامية أيضا: لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره، إلا لضيق وقت أو حيض، فيجوز العدول حينئذ إلى القران أو الإفراد، على أن يأتى بالعمرة بعد الحج، و حد الضيق ان لا يتمكن من الوقوف فى عرفة عند الزوال.

و لا يجوز العدول لمن فرضه القران أو الافراد كأهل مكة و ضواحيها ان يعدل الى التمتع إلا مع الاضطرار، كخوف الحيض المتوقع، و بعد ان نقل هذا صاحب الجواهر، قال: بلا خلاف أجده.

و اتفقوا جميعا على ان من حج حجة الإفراد لا يلزمه هدى، و ان تطوع به فخير.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۰۸

مواقيت الإحرام

المواقيت

لا بد للعمرة و الحج بشتى أنواعه من الإحرام، و هو ركن من أركانهما عند الإمامية و واجب عند غيرهم. و اتفقوا قولا واحدا على ان ميقات أهل المدينة الذى يبدأون إحرامهم منه مسجد الشجرة، و يسمى ذو الحليفة، و ميقات أهل الشام و مصر و المغرب الجحفة «۱»، و ميقات أهل العراق العقيق، و لأهل اليمن و من عبر على طريقهم يلملم.

و قال الإمامية: قرن ميقات أهل الطائف، و من عبر على طريقهم إلى مكة.

و قال الأربعة: بل هو ميقات أهل نجد، و قال الإمامية: ميقات أهل نجد و ميقات أهل العراق هو العقيق.

و كما اتفقوا على أن هذه المواقيت لأهل الجهات المذكورة، فقد اتفقوا ايضا على أنها مواقيت لكل من يمر بها ممن يريد الحج، و ان لم يكن من أهل تلك الجهات، فإذا حج الشامى من المدينة فجاز على ذى الحليفة أحرم منه، و ان

---

(١) المراد بأهل الشام السوريون و اللبنانيون و الفلسطينيون و الأردنيون، و قد تغيرت الطرق عما كانت، و قال السيد الحكيم: ان المسافر بالطائرة لا يجب عليه الإحرام إذا مر فوق الميقات و إذا هبط فى جدة أحرم من الحديبية، و له أن يحرم من جدة مع النذر.

حج من اليمن فميقاته يلملم، و من العراق فالعقيق، و هكذا، و من لم يمر بهذه المواقيت فميقاته المكان الذى يحاذى أحدها.

و من كان منزله أقرب الى مكة من هذه المواقيت فميقاته منزله، يحرم منه، و من كان فى مكة نفسها فميقاته مكة بالذات، و مواقيت المعتمر بعمرة مفردة عند الإمامية هى مواقيت الحج بالذات.

الإحرام قبل الميقات

اتفق الأربعة على جواز الإحرام قبل الميقات، و اختلفوا فى الأفضل، فقال مالك و ابن حنبل: الأفضل الإحرام من الميقات.

و قال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلده. و عن الشافعى القولان.

و قال الإمامية: لا يجوز الإحرام قبل الميقات إلا لمن يريد العمرة فى رجب، و خاف ان ينقضى إذا أخر الإحرام إلى الميقات، و إلا لمن نذر الإحرام قبل الميقات «١». (التذكرة و فقه السنة).

الإحرام بعد الميقات

اتفقوا على انه لا يجوز تجاوز الميقات بدون إحرام، و ان تجاوزه و لم يحرم وجب الرجوع اليه، ليحرم منه.

و قال الأربعة: إذا لم يرجع يصح حجه، و عليه الهدى، و يأثم ان لم يمنع مانع من الرجوع، و ان وجد المانع لخوف الطريق، أو لضيق الوقت فلا إثم، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون امامه مواقيت أخرى فى طريقه، أو لا.

و قال الإمامية: من ترك الإحرام من الميقات عامدا، و هو يريد الحج، أو

---

(١) أجاز السيد الحكيم و السيد الخوئى نذر الإحرام قبل الميقات.

العمرة، و لم يرجع اليه، و لم يكن أمامه ميقات غيره يحرم منه بطل إحرامه و حجه، سواء أ كان معذورا أو غير معذور.

و إذا كان قد تركه ناسيا أو جاهلا و أمكن الرجوع رجع، و إن لم يمكن فمن الميقات الذى امامه، و إلا فالقدر الممكن من خارج الحرم، أو داخله، مقدما على الثانى. (التذكرة و الفقه على المذاهب الأربعة).

الإحرام قبل أشهر الحج

قال الإمامية و الشافعية: لو أحرم بالحج قبل أشهره لم ينعقد إحرامه، و ينعقد للعمرة، لقوله تعالى «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ».
و قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: يصح على كراهة. (التذكرة، و فقه السنة).
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۱۱

الإحرام

اشارة

واجباته و مستحباته

الإحرام و مستحباته

اشارة

لا خلاف فى أن الإحرام ركن من أركان العمرة، و ايضا هو ركن من حج التمتع و الإفراد و القران. و ايضا لا خلاف فى أنه أول عمل يجب ان يبتدئ به الناسك، سواء أ كان معتمرا بعمرة مفردة، أم حاجا بحج تمتع، أم قران، أم إفراد، و له مستحبات و واجبات.
اتفقوا على انه يستحب لمن يريد الإحرام ان ينظف جسده، و يقلم أظفاره، و يأخذ من شاربه، و أن يغتسل حتى لو كانت امرأة فى الحيض و النفاس، لأن الغرض النظافة، و ان يوفر شعر رأسه من أول ذى القعدة إذا أراد حج التمتع، و ان يزيل الشعر من جسده و إبطيه، و ان يحرم بعد صلاة الظهر، أو آية فريضة غيرها، و ان استحب أن يصلى للإحرام ست ركعات، أو أربعا، أو ركعتين على الأقل. أما الطهارة من الحدث فليست شرطا فى صحة الإحرام.
و قال الحنفية و المالكية: إذا فقد الماء سقط الغسل، و لم يشرع التيمم بدلا عنه.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۱۲
و قال الحنابلة و الشافعية: بل يتيمم بدلا عن الغسل.
و اختلف الإمامية فيما بينهم، فمانع و مجيز.
و الحق المنع، كما قال الحنفية و المالكية، لأن هذا التيمم من العبادات، و هى لا تشرع الا بدليل، و لا دليل. و جاء فى مستمسك العروة للسيد الحكيم ج ۷: «ان عموم بدلية التراب عن الماء، و انه يكفى عشر سنين، و ان التراب أحد الطهورين، و أن رب الماء و الصعيد واحد كاف فى ثبوت بدلية التراب فى المقام و نحوه».
و يلاحظ بأن هذه الأدلة التى دلت على بدلية التراب عن الماء ناظرة إلى الماء بقيد التطهير من الحدث، لا مطلق الماء، و الا وجب أن نعطى التراب جميع أحكام الماء عند تعذره، حتى فى إزالة النجاسة الخبثية إلا ما أخرجه الدليل، و لا قائل بذلك، حتى صاحب المستمسك- فيما أظن- و قد صرح فى منسكه ص ۲۶ طبعة رابعة أن الغسل مستحب للإحرام من الحائض و النفساء، و معنى ذلك ان هذا الغسل لا يرفع حدثا، و لا يقصد منه إلا النظافة، هذا، إلى اننا نعلم ان التراب يكون بدلا عن الماء فى الطهارة الحدثية، و لا يكون بدلا عنه فى الطهارة الخبثية، كالدم و البول، و نشك: هل يكون بدلا عنه فى هذا الغسل، و لا

يسوغ التمسك بهذه العموميات لرفع الشك، و إثبات البدلية الشرعية، لأنه من باب التمسك بالعام فى الشبهات أو المصداقية.

أرسلت هذه الملاحظة لسماحة السيد فعلق عليها بقوله: «ان مشروعية الغسل المستحب للطهارة، و الطهارة إنما تكون عن الحدث، فالغسل المستحب مطهر من مرتبة من الحدث، و بدلية التراب عن الماء شاملة لموارد الغسل المستحب، و شمولها لذلك لا يقتضى شمولها للغسل عن النجاسة، لاختلاف السنخية بين الحدث و الخبث، و الاختلاف فى المحل، فإن مورد الأول النفس و نحوها، و مورد الثانى الجسم مع وحدة السنخية بين طهارة الغسل الواجب

و المستحب، و دليل البدلية عام للأمرين، و بالجملة فالغسل المستحب مطهر من الحدث بالجملة، و لو من بعض مراتبه فيشمله دليل البدلية، و الغسل من الحائض مطهر من مرتبة من الحدث، كما انها إذا اغتسلت من الجنابة طهرت منها، و ان بقى حدث الحيض. و اللّه هو العالم العاصم».

و قال الإمامية: يستحب توفير شعر الرأس.

و قال الشافعية و الحنفية و الحنابلة: بل يستحب حلقه. (الفقه على المذاهب الأربعة).

و قال الحنفية: يسن لمن يريد الإحرام التطيّب فى البدن و الثوب بطيب لا يبقى عينه بعد الإحرام، و ان بقيت رائحته.

و قال الشافعية: يسن تطييب البدن بعد الغسل إلا للصائم، و لا يضر تعطير الثوب.

و قال الحنابلة: يطيب بدنه، و يكره تطييب الثوب. (الفقه على المذاهب الأربعة).

و قال الحنفية و المالكية و الشافعية: يستحب للمحرم ان يصلى ركعتين قبل الإحرام. (المصدر السابق).

و قال الإمامية: الاولى ان يكون الإحرام عقب صلاة الظهر، أو فريضة غيرها، و ان لم تكن عليه فريضة وقت الإحرام صلى للإحرام ست ركعات، أو أربعا، و أقلها ركعتان. (الجواهر).

الاشتراط

قال فى التذكرة: يستحب لمن أراد الإحرام ان يشترط على ربه عند عقد الإحرام كأن يقول المحرم: «اللهم انى أريد ما أمرتنى به، فإن منعنى مانع

عن تمامه و حبسنى عنه حابس فاجعلنى فى حل». و باستحباب ذلك قال الشافعى و أبو حنيفة و احمد إلا أن هذا الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج ان وجد المانع عن الإتمام.

واجبات الإحرام

اشارة

واجبات الإحرام ثلاثة: النية، و التلبية، و لبس ثوب الإحرام على خلاف بين المذاهب فى بعضها.

النية

لاـ مجال للكلام فى النيـة، إذ لا عمل إرادى بلا نيـة بمعنى الباعث على العمل فهى فى الحقيقـة من الضـروريات، لـذا قال بعض العلمـاء لو كلفنا بعمل بلا نيـة لكان تكليفا بغير المقـدور، اذن ينبغى صـرف الكلام إلى أن الناسك: هل يصـير محرما بمجرد نيةٔ الإحرام، أو لا بد من إضافةٔ شىء آخر معها؟! هذا، مع العلم بأنه لو أحرم ذاهلا، أو عابثا بدون نيةٔ يكون إحرامه باطلا.

قال الحنفيةٔ: «لا يصير شارعا فى الإحرام بمجرد النيةٔ ما لم يأت بالتلبيةٔ».

(فتح القدير).

و قال الشافعيةٔ و الإماميةٔ و الحنابلةٔ: ينعقد الإحرام بمجرد النيةٔ. (الجواهر و فقه السنةٔ).

و قال الإماميـةٔ: يجب ان تكون النيةٔ مقارنةٔ للشروع بالإحرام، و لا يكفى حصولها فى أثنائه، و ان يعين جهةٔ الإحرام من أنه لحج أو عمرةٔ، و ان الحـج تمتع، أو قران، أو إفراد، و انه عن نفسه، أو نيابـةٔ عن غيره، و انه حجـةٔ إسـلام، أو غيرهـا، و لو نوى من غير تعيين، و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل.

(العروةٔ الوثقى).

الفقه على المذاهب الخمسةٔ، ج ١، ص: ٢١٥

و جاء فى كتاب «المغنى»- للحنابلةٔ- ما خلاصـته: «يستحب أن يعين ما أحرم به، و بهذا قال مالك. و قال الشافعى فى أحد قوليه: الإطلاق أولى.

فإن أطلق الإحرام، فنوى الإحرام بنسك، و لم يعين حجا، و لا عمرةٔ صـح و صار محرما. و له بعد ذلك صـرفه إلى أى الأنساك شاء».

و اتفقوا على أنه لو نوى بإحرامه ما أحرم به فلان صح إذا كانت نيةٔ المذكورةٔ معينةٔ. (الجواهر و المغنى).

التلبيةٔ

اتفقوا على ان التلبيةٔ مشروعةٔ فى الإحرام، و اختلفوا فى حكمها من حيث الوجوب و الندب، و فى وقتها.

قال الشافعيةٔ و الحنابلةٔ: أنها سنّةٔ و يستحب اتصالها بالإحرام، و لو نوى الإحرام بدون تلبيةٔ صح.

و قـال الإماميـةٔ و الحنفيـةٔ «١» و المالكيـةٔ: التلبيـةٔ واجبـةٔ، ثم اختلفوا فى التفاصـيل، فقـال الحنفيـةٔ: ان التلبيـةٔ، أو مـا يقوم مقـامها كالتسبيح و سوق الهدى، شـرط من شـروط الإحرام. و قال المالكيةٔ: لا يبطل الإحرام بالفاصل الطويل بين التلبيةٔ و بين الإحرام، و لا بتركها كليةٔ، و إنما يلزم التارك دم، أى يضحى.

و قال الإماميـةٔ: لا ينعقـد إحرام حـج التمتع، و لا حـج الافراد، و لا عمرتهما و العمرةٔ المفردةٔ إلا بالتلبيةٔ، و لا بد من تكرارها اربع مرات، أما من يريد حج القران فيتخير بين التلبيةٔ و بين الإشعار أو التقليد «٢»، و الاشعار عندهم

---

(١) و سوق الهدى عند الحنفيةٔ يقوم مقام التلبيةٔ، كما جاء فى ابن عابدين و فتح القدير.

(٢) معنى الإشـعار أن يشق الجانب الأيمن من سـنام البدنةٔ، أى الناقةٔ، و التقليد أن يجعل فى عنق الهدى فعلا باليةٔ، ليعرف بها أنه هدى.

الفقه على المذاهب الخمسةٔ، ج ١، ص: ٢١٦

مختص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى.

صيغة التلبية

و صيغة التلبية «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك».
و لا يشترط فى التلبية الطهارة بالإجماع. (التذكرة).
أما وقتها فيبدأ بها المحرم من وقت الإحرام، و يستحب الاستمرار بها إلى رمى جمرة العقبة بالاتفاق. و يستحب الجهر بها لغير المرأة إلا فى مسجد الجماعات، بخاصة مسجد عرفة. و قال الإمامية: يستحب أن يقطعها إذا شاهد بيوت مكة، أما المرأة فتسمع نفسها و من يليها، و يستحب أيضا الصلاة على النبى و آله.
(التذكرة و فقه السنة).

لباس المحرم

اتفقوا على أن الرجل المحرم لا يجوز له أن يلبس مخيطا، و لا ثوبا يزرره، و لا قميصا و لا سراويل، و لا أن يغطى رأسه و وجهه، و قال الشافعي و احمد يجوز له ان يغطى وجهه، و لا يجوز له ان يلبس الخفين إلا إذا لم يجد نعلا فيلبس خفين بعد ان يقطع أسفل من الكعبين «١».
و أما المرأة فتغطى رأسها، و تكشف وجهها إلا مع خوف نظر الرجال إليها بريبة. و لا يجوز لها ان تلبس القفاز أى الكفوف- و لها أن تلبس الحرير و الخفين. و قال أبو حنيفة: يجوز لها لبس القفاز. (التذكرة و البداية و النهاية لابن رشد).

---

(١) النعل له أسفل و ليس له كعب و جوانب و لا ما يستر ظهر القدمين. و الخف حذاء تام فى كعبة و جوانبه، كما هو المتعارف المألوف، و يسمى كندرة أو صباط، و ما الى ذاك.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج‏١، ص: ٢١٧
و جاء فى كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) بعنوان «ما يطلب من مريد الإحرام قبل ان يشرع فيه»:
قال الحنفية: و من ذلك لبس إزار و رداء. و الإزار هو ما يستتر به من سرته إلى ركبته، و الرداء هو ما يكون على الظهر و الصدر و الكتفين، و هو مستحب.
و قال المالكية: يندب ان يلبس إزارا و رداء و نعلين، و لو لبس غير الرداء و الإزار مما ليس مخيطا، و لا محيطا، فلا يضر، و المحيط هو الثوب الذى يحيط بالعضو.
و قال الحنابلة: يسن له قبل إحرامه لبس إزار و رداء أبيضين نظيفين جديدين و نعلين.
و قال الشافعية: و من ذلك أن يلبس إزارا و رداء أبيضين جديدين و الا فمغسولين.
و قال الإمامية: أن الإزار و الرداء واجبان، و انه يستحب ان يكونا من القطن الأبيض، و يجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبين على شريطة ان لا يكون مخيطا، كما يجوز له ان يبدل ثياب الإحرام، و لكن الأفضل عندهم أن يطوف بالثوبين اللذين أحرم بهما. و اشترطوا فى لباس المحرم كل ما اشترطوه فى لباس المصلى من الطهارة، و عدم كونه حريرا للرجال أو جلدا من غير مأكول اللحم، بل قال جماعة: لا يجوز ان يكون من نوع الجلد إطلاقا.
و مهما يكن، فإن الخلاف فى لبس المحرم بسيط جدا، و يكفى للتدليل على ذلك ان كل ما هو مجز عند الإمامية مجز أيضا عند الأربعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٨

محظورات الإحرام

اشارة

نهى الشرع المحرم عن أشياء نذكر أكثرها فيما يلى:

الزواج

قال الإمامية و الشافعية و المالكية و الحنابلة: لا يجوز للمحرم ان يعقد الزواج لنفسه، و لا لغيره، و لا أن يوكل فيه، و لو فعل لم ينعقد، و قال الإمامية:

و كذا لا يجوز له ان يشهد عليه.

و قال أبو حنيفة: بل يجوز عقد الزواج، و يقع صحيحا.

و قال الحنفية و المالكية و الشافعية و الإمامية: يجوز للمحرم مراجعة زوجته المطلقة فى عدتها.

و قال الحنابلة: لا يجوز.

و قال الإمامية: إذا أجرى المحرم عقد الزواج، و هو عالم بالتحريم، حرمت عليه المرأة أبدا بمجرد العقد، و إن لم يدخل. اما إذا كان جاهلا بالتحريم فلا تحرم عليه، و ان دخل. (الجواهر، و فقه السنة، و الفقه على المذاهب الأربعة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢١٩

الجماع

اتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم ان يجامع زوجته، أو يستمتع بها بشتى أنواع الاستمتاع. و إذا جامع قبل التحليل «١» فسد حجه، و لكن عليه المضى فى حجه و إتمامه، ثم القضاء فى العام القادم، على ان يفرق بين الزوجين فى حج القضاء «٢» وجوبا عند الإمامية و المالكية و الحنابلة، و ندبا عند الشافعية و الحنفية. (الحدائق و فقه السنة).

و قال الإمامية و المالكية و الشافعية و الحنابلة: تلزمه بدنة بالإضافة إلى فساد حجه.

و قال الحنفية: بل شاة.

و اتفقوا على انه إذا جامع بعد التحليل الأول فلا يفسد حجه، و لا قضاء عليه، و لكن عليه بدنة عند الإمامية و الحنفية و الشافعى فى أحد قوليه، اما مالك فقال: تلزمه شاة. (الحدائق و فقه السنة).

و إذا كانت المرأة مطاوعة فسد حجها، و عليها ان تكفر ببدنة، و ان تقضى فى العام القادم. و إذا كانت مكرهة لم يكن عليها شىء، و على الزوج ان يكفر ببدنتين: إحداهما عنه، و الثانية عنها. و إذا كانت محلة، و هو محرم فلا يتعلق بها شىء، و لا يجب عليها كفارة، و لا على الرجل بسببها. (التذكرة).

و إذا قبّل زوجته، و لم ينزل فلا يفسد حجه بالاتفاق. و قال الأربعة: عليه

---

(١) إذا رمى الجمرة و حلق يحل للمحرم أشياء مما كانت محرمة عليه، كلبس المخيط و نحوه، و هذا هو الحل الأول و لكن لم تحل له النساء و الطيب. و إذا طاف الطواف الأخير حل له كل شيء حتى النساء، و هذا هو الحل الثانى، و يأتى التفصيل.
(٢) قال فى التذكرة: ينبغى أن يكون التفريق فى حج القضاء من المكان الذى أحدثا فيه ما أحدثا، فى الحجة الأولى. و معنى التفريق ان لا يخلوا بنفسيهما، و متى اجتمعا كان معهما ثالث محرم، لأن وجوده يمنع من الإقدام على المواقعة.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ٢٢٠
دم، أى يكفر، و لو بشاة. و قال صاحب التذكرة- من الإمامية- إن قبلها بشهوة فجزور، و إلا فشاة.
أما إذا أنزل فقال المالكية: يفسد حجه. و أجمع البقية على صحة حجه، و تجب عليه كفارة، و هى بدنة عند الحنابلة و جماعة من الإمامية. و شاة عند الشافعية و الحنفية. (الحدائق و المغنى).
و إذا نظر الى أجنبية فأمنى لم يفسد حجه. و عليه بدنة عند الإمامية و الشافعى و ابى حنيفة و احمد، لأنه إنزال من دون مباشرة. و لكن الإمامية قالوا: عليه بدنة إن كان موسرا، و ان كان متوسطا فبقرة، و ان كان معسرا فشاة. و قال مالك: ان ردد النظر، حتى أجنب فسد حجه و عليه القضاء. و قال صاحب التذكرة: عليه أن يكفر ببدنة.

الطيب

اتفقوا على أن كل محرم، رجلا كان أو امرأة، يحرم عليه الطيب شما و تطيبا و أكلا. و ان المحرم إذا مات لا يجوز تغسيله، و لا تحنيطه بالكافور، و لا- بغيره من أنواع الطيب. و إذا تطيب المحرم ناسيا، أو جاهلا قال الإمامية و الشافعية: لا كفارة عليه. و قال الحنفية و المالكية: عليه فدية. و عن احمد روايتان.
و إذا اضطر الى استعمال الطيب لمرض جاز له ذلك، و لا فدية عليه.
و قال الإمامية: لو استعمل الطيب عامدا كان عليه شاة، سواء استعمله صبغا أو أكلا- و لا- بأس بخلوق الكعبة، و لو كان فيه زعفران، و كذا الفواكه و الرياحين. (الجواهر).
الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ٢٢١

الاكتحال

جاء فى كتاب «التذكرة»: أجمع علماؤنا- أى الإمامية- على انه لا- يجوز الاكتحال بالسواد، و لا بكحل فيه طيب، سواء أ كان المحرم رجلا، أم امرأة.
و يجوز فيما عدا ذلك.
و جاء فى كتاب المغنى: الكحل بالإثمد مكروه و لا فدية فيه، لا أعلم فى ذلك خلافا. اما الكحل بغير الإثمد فلا كراهة فيه ما لم يكن فيه طيب.

الأظافر و الشعر و الشجر

اتفقوا على عدم جواز قص الأظافر و الشعر و حلقه، سواء أ كان على الرأس أم على البدن. و ان خالف فعليه كفارة «١».
أما قطع ما فى الحرم من أشجار و نبات فقد اتفقوا على عدم جواز قطع أو قلع ما أنبته اللّه دون توسط آدمى، حتى و لو كان شوكا إلا نوعا يسمى الإذخر.

و اختلفوا فيما نبت بتوسط آدمى. فقال الشافعى: لا فرق فى عدم الجواز بين النوعين، و تجب الفدية فى الجميع، و فى الشجرة العظيمة بقرة، و فيما دونها شاة.

و قال مالك: يأثم بالقطع، و لا شىء عليه، سواء أ كان المقطوع مما أنبته اللّه، أو بتوسط الآدمى.

و قال الإمامية و الحنفية و الحنابلة: يجوز قطع ما أنبته الآدمى، و لا شىء فيه، أما ما أنبته اللّه ففيه كفارة، و هى عند الإمامية بقرة فى قطع الشجرة

---

(١) قال الإمامية: إذا قلم يديه و رجليه فشاة مع اتحاد المجلس، و ان تعدد فشاتان، و فى تقليم كل ظفر مد من طعام، و المد يقرب من ٨٠٠ غرام.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٢

الكبيرة و فى الصغيرة شاة. و قال الحنفية يؤخذ بقيمته هدى. (فقه السنة، و اللمعة للإمامية).

و اتفقوا على انه ليس فى قطع اليابس شىء شجرا كان أو حشيشا.

النظر فى المرأة

لا يجوز للمحرم أن ينظر فى المرآة، و إذا فعل فلا فدية عليه بالاتفاق. و لا مانع من النظر فى الماء.

الحناء

قال الحنابلة: يجوز للمحرم الاختضاب بالحناء، ذكرا أو أنثى، فى أى جزء من بدنه، و ما عدا الرأس.

و قال الشافعية: يجوز ذلك، ما عدا اليدين و الرجلين.

و قال الحنفية: لا يجوز الاختضاب للمحرم بحال رجلا كان أو امرأة (فقه السنة).

و المشهور عند الإمامية أن الخضاب مكروه، و ليس بمحرم. (اللمعة).

الاستظلال و تغطية الرأس

اتفقوا على ان المحرم لا يجوز له ان يغطى رأسه اختيارا. و قال المالكية و الإمامية: و ايضا لا يجوز له أن يرتمس فى الماء، بحيث يعلو فوق رأسه.

و يجوز أن يغسل رأسه، و يفيض عليه الماء بالاتفاق إلا المالكية، فإنهم قالوا:

لا يجوز للمحرم إزالة الوسخ بالغسل إلا اليدين.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٣

و لو غطى رأسه ناسيا قال الإمامية و الشافعية: لا شىء عليه.

و قال الحنفية: عليه الفدية.

و اتفقوا- ما عدا الشافعية- على ان الرجل المحرم يحرم عليه ان يستظل فى حال السير، فلا يجوز له ركوب سيارة أو طيارة، و ما إليهما إن كان لها سقف. أما إذا كان ماشيا فيجوز له ان يمر تحت الظل عابرا «١».

و لو اضطر الى الاستظلال، و هو مسافر لمرض أو حر أو برد جاز، و عليه كفارة عند الإمامية.

و اتفقوا على أن للمحرم ان يستظل بالسقف و الحائط و الشجرة و الخيمة، و ما إلى ذاك فى حال الاستقرار و عدم السير.

و قال الإمامية: يجوز للمرأة أن تستظل، و هى سائرة. (التذكرة).

لبس المخيط و الخاتم

اتفقوا على أن الرجل المحرم ممنوع من لبس المخيط، و المحيط ايضا كالعمامة و الطربوش و نحوه، و أجازوه للمرأة إلا القفاز و ثوبا مسه طيب.

و قال الإمامية: لو لبس المخيط ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه، و من لبسه عن قصد، ليتقى الحر أو البرد فعليه شاة. و أيضا قالوا: لا يجوز لبس الخاتم للزينة، و يجوز لغيرها، كما انه لا يجوز للمرأة لبس الحلى للزينة.

الفسوق و الجدال

قال تعالى فى الآية ١٩٧ من سورة البقرة فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ

---

(١) نقل صاحب التذكرة عن أبى حنيفة عدم جواز الاستظلال حال السير، و نقل عنه صاحب «رحمة الأمة» الجواز.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٤

و معنى الرفث الجماع، و تقدم الحديث عنه، و معنى الفسوق الكذب، و قيل: السباب، و قيل: المعاصى. و مهما يكن، فهو محرم على الحاج و غير الحاج، و لكنه يتأكد فى حقه أكثر من سواه. و معنى الجدال المجادلة. و روى الإمامية عن الامام الصادق انه قول الرجل لغيره: لا و اللّه، و بلى و اللّه، كذا. و هذا ادنى مراتب الجدال.

و قال الإمامية: إذا كذب مرة فعليه شاة، و مرتين فبقرة، و ثلاثا فبدنة، و إذا حلف صادقا فلا شيء عليه إلا إذا تكرر الحلف ثلاث مرات فعليه شاة.

الحجامة

اتفقوا على جواز الحجامة للضرورة، و أجازها الأربعة لغير ضرورة إذا لم تستدع ازالة الشعر.

و اختلف فقهاء الإمامية فيما بينهم، فمنهم من أجازها، و منهم من منعها.

(التذكرة، و الفقه على المذاهب الأربعة).

القمل

جاء فى كتاب «اللمعة» للإمامية: لا- يجوز للمحرم قتل هوام الجسد، كالقمل و القراد، و يجوز نقله. و قال السيد الحكيم فى المنسك: يجوز قتل البق و البرغوث، ليدفعه عن نفسه، أما نحن فلا نشك ابدا فى جواز ازالة كل مؤذ، و ان توقف على القتل جاز.

و من الطريف ما نقل عن ابن عباس انه سئل عن محرم رأى قملة على جسده فألقى بها على الأرض، ثم خشى ان يكون ذلك غير جائز، فطلبها، ليردها إلى مكانها، فلم يجدها؟

فقال ابن عباس: تلك ضالة لا تبتغى. و جاء فى كتاب «المغنى» و لا يتفلى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٥

المحرم لأن التفلى عبارة عن ازالة القمل، و هو ممنوع منه. فإن خالف و تفلى و قتل قملا فلا فدية فيه- أى عند الحنابلة.

و قال الحنفية: يطعم شيئا.

و قال مالك: حفنة من طعام.

الصيد

اشارة

اتفقوا قولا واحدا على تحريم التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح، أو الدلالة عليه، أو الإشارة اليه، و لذا يحرم التعرض لبيضة و أفراخه، أمّا صيد البحر فجائز، و لا فدية فيه، لقوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ مَتٰاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّٰارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً ٩٩ المائدة».

و تحريم الصيد فى الحرم يشمل المحل و المحرم على السواء، أما خارج الحرم فيجوز للمحل دون المحرم.

و لو ذبح المحرم الصيد يصير ميتة، و يحرم أكله على جميع الناس.

و اتفقوا على ان للمحرم أن يقتل الحدأة- نوع من الطير- و الغراب و الفأرة و العقرب، و زاد جماعة الكلب العقور و كل مؤذ.

و قال الشافعية و الإمامية: الصيد البرى إن كان له مثل أهلى فى الشكل و الصورة، كالبقر الوحشى تخير القاتل بين أن يخرج مثله من النعم، فيذبحه و يتصدق به، و بين ان يقوّم المثل بدراهم يشترى بها طعاما، ثم تصدق بالطعام على المساكين لكل مسكين مدان، أى ١٦٠٠ غرام على وجه التقريب، و بين ان يصوم عن كل مدّين يوما. و بهذا قال المالكية الا- أنهم قالوا: يقوّم نفس الصيد لا مثله.

و قال الحنفية: يضمن الصيد بالقيمة، سواء أ كان له مثل، أم لم يكن،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٦

و متى قوّمه تخير القاتل بين ان يشترى بالثمن المماثل من النعم، و يخرجه، و بين ان يشترى طعاما و يتصدق به، و بين أن يصوم عن كل مد يوما. (التذكرة و فقه السنة).

و يستند الجميع الى الآية ٩٨ من سورة المائدة يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفّٰارَةٌ طَعٰامُ مَسٰاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً لِيَذُوقَ وَبٰالَ أَمْرِهِ.

و معنى قوله تعالى يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ ان يحكم اثنان من أهل العدالة بأن هذا الحيوان الأهلى هو مثل الحيوان الوحشى المقتول.

و معنى قوله هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ انه إذا اتى مكة ذبح المماثل الأهلى، و تصدق به.

و جاء فى كتاب «الشرائع» للإمامية: «ان كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل أكله أو لبسه فعليه شاة» ان فعل ذلك عامدا لا ناسيا أو جاهلا.

و اتفق الإمامية و الشافعية على ان الكفارة تسقط عن الجاهل و الناسى إلا فى الصيد، فإن الكفارة تجب فيه، حتى و لو وقع سهوا. (الجواهر، و فقه السنة).

حد الحرمين

لا فرق فی تحریم الصید و قطع الشجر بین حرم مکهٔ و حرم المدینهٔ. و جاء فی کتاب «فقه السنهٔ» ان حد الحرم المکی نصبت علیه اعلام من جهات خمس، و هی أحجار مرتفعهٔ قدر متر منصوبهٔ من جانبی کل طریق.

فمن جههٔ الشمال مکان یدعی «التنعیم»، و بینه و بین مکهٔ ۶ کیلو مترات.

و من الجنوب «اضاه» بینها و بین مکهٔ ۱۲ کیلو مترا.

و من جههٔ الشرق «الجعرانهٔ» و بینها و بین مکهٔ ۱۶ کیلو مترا.

الفقه علی المذاهب الخمسهٔ، ج ۱، ص: ۲۲۷

و من جههٔ الغرب «الشمیسی» و بینه و بین مکهٔ ۱۵ کیلو مترا.

أما حد الحرم النبوی فقدره اثنا عشر میلا یمتد من عیر الی ثور، و عیر جبل عند المیقات، و ثور جبل عند أحد.

و قال العلامهٔ الحلی الإمامی فی التذکرهٔ: ان حد الحرم المکی برید فی برید- البرید ۱۲ میلا- و حد حرم المدینهٔ من عائر إلی عیر «۱».

و قد أطال فقهاء المذاهب الکلام فی الصید و کفاراته، و ابتدأوا من صید النعامهٔ التی تشبه الناقهٔ إلی صید الجرادهٔ، و فرعوا فروعا، و افترضوا صورا شتی. و نحن نکتفی بما ذکرناه لعدم الجدوی من التطویل و التمثیل، لأن الذی یذهب الی الحرمین الشریفین یذهب ناسکا زاهدا، لا متنزها صائدا. کما اننا ترکنا بعض ما تعرضوا له من التروک، کحمل السلاح للدفاع عن النفس، و الاحتشاش لعلف الناقهٔ، و ما إلیه مما لم یبق مجال للحدیث عنه، لانتفاء الموضوع، أو لندرهٔ الوقوع.

---

(۱) جاء فی کتاب المغنی «أن أهل العلم بالمدینهٔ لا یعرفون بها ثورا و لا عیرا» و غیر بعید أن تتغیر الأسماء بمرور الزمن.

الفقه علی المذاهب الخمسهٔ، ج ۱، ص: ۲۲۸

الطواف

اشارهٔ

الطواف رکن من أرکان العمرهٔ، و کذا طواف الإفاضهٔ فإنه رکن التمتع و الإفراد و القران. و قدمنا ان الإحرام هو أول عمل یجب ان یبتدئ به الناسک، سواء أ کان معتمرا بعمرهٔ مفردهٔ، أو حاجا بحج تمتع أو إفراد أو قران.

بین الحاج و المعتمر

اشارهٔ

بقی إن نعرف: ما هو العمل الثانی الذی یعقب الإحرام مباشرهٔ؟ هل هو الطواف، أو الوقوف، أو غیره؟

الجواب

یختلف ذلک باختلاف صفهٔ الناسک و قصده من الإحرام، فإن کان قد أحرم للعمرهٔ فعلیه ان یثنی بالطواف لا بغیره، سواء أ کان

مريدا العمرة المفردة، أم عمرة التمتع، فالطواف بالقياس الى المعتمر هو العمل الثانى بالاتفاق.

أما إذا أراد بإحرامه الحج فقط، كمن قصد حج الإفراد، أو حج التمتع بعد ان أنهى أعمال العمرة فإنه يثنى بعد الإحرام بالوقوف فى عرفات- يأتى التفصيل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٢٩

و بتعبير ثان: ان من دخل مكة معتمرا فقط، أو حاجا حج التمتع ابتدأ أولا، و قبل كل شىء بالطواف، ثم السعى، ثم التقصير، و بعد ذلك ينشئ إحراما جديدا- إن كان متمتعا- أما غيره فلا يجب عليه الطواف مباشرة بعد الإحرام، بل يؤخره الى ما بعد الوقوف و النزول من منى. يأتى التفصيل.

أقسام الطواف عند السنة

قسم أئمة المذاهب الأربعة الطواف إلى ثلاثة أقسام:

١- طواف القدوم، يفعله الآفاقى- غير المكى و من فى ضواحيها- حين يدخل مكة، فهو أشبه بركعتى التحية للمسجد، و من هنا سمى طواف التحية.

و قد اتفقوا على أنه مستحب لا شىء على تاركه إلا المالكية فإنهم قالوا: على تاركه دم.

٢- طواف الزيارة، و يسمى طواف الإفاضة أيضا، و هذا الطواف يأتى به الحاج بعد أن يقضى مناسكه بمنى من رمى جمرة العقبة و الذبح و الحلق أو التقصير، فإنه يرجع الى مكة، و يطوف. و سمى هذا الطواف طواف الزيارة، لأنه ترك منى، و زار البيت من أجله. و سمى طواف الإفاضة، لأنه أفاض- أى رجع- من منى الى مكة. و يسمى أيضا طواف الحج، لأنه ركن من أركانه بالاتفاق.

و بإتمام هذا الطواف يحل كل شىء كان محرما على الحاج، حتى النساء- عند غير الإمامية- أما الإمامية فإنهم قالوا: لا تحل له النساء، حتى يسعى بعده بين الصفا و المروة، و يطوف طوافا ثانيا، و من هنا سموه طواف النساء و يتضح أكثر عما قريب.

٣- طواف الوداع، و هو آخر ما يفعله الحاج عند ارادة السفر من مكة،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٠

و قال الحنفية و الحنابلة بوجوبه، و لكن إذا تركه الحاج يلزمه دم فقط، أى يضحى.

و قال المالكية: هو مستحب، و لا شىء على من يتركه. و للشافعى قولان.

(المغنى، و الفقه على المذاهب الأربعة، و فقه السنة).

أقسام الطواف عند الشيعة

و الشيعة يوافقون السنة على أن هذه الأطوفة الثلاثة مشروعة، و ان الثانى و هو طواف الزيارة ركن من أركان الحج، و يبطل بتركه «١»، و ان الأول، و هو طواف القدوم مستحب يجوز تركه، أما الطواف الثالث، و هو طواف الوداع فيوافقون فيه المالكية فى أنه مستحب لا يجب بتركه شىء.

و لكنهم زادوا طوافا آخر على الثلاثة، و هو طواف النساء، و قالوا بوجوبه و عدم جواز تركه فى العمرة المفردة، و فى الحج

بشتى. أنواعه، تمتعا كان أو قرانا أو إفرادا، و لم يجيزوا تركه إلا ـ فى عمرة التمتع اكتفاء بطواف النساء الذى يشتمل عليه حج التمتع.

و بكلمة ان السنة قالوا: ليس بعد طواف الحج طواف واجب، و ان النساء تحل به. و قال الشيعة: بل يجب على الناسك بعد أن يطوف طواف الحج ان يسعى، ثم يطوف ثانية، و هذا الطواف الثانى هو بالذات طواف النساء.

و قالوا أيضا: إذا ترك الناسك هذا الطواف حرمت عليه النساء، حتى العقد، ان كان رجلا و حرم عليها الرجال إن كانت امرأة إلى ان يفعله الحاج بنفسه، أو يستنيب من يطوف عنه، و لو مات قبل أن يؤديه أو يستنيب أداه عنه وليه بعد الموت. بل قالوا: لو حج الصبى المميز، و لم يأت بطواف النساء،

---

(١) قال صاحب الحدائق يبطل بتركه عمدا، و يجب قضاؤه لو تركه سهوا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣١

و لو سهوا أو جهلا فلا تحل له النساء بعد البلوغ، و لا العقد عليهن، حتى يؤدى أو يستنيب.

و بالجملة ان الشيعة يوجبون على من يحج حج التمتع ثلاثة أطوفة: الأول للعمرة، و هو ركن منها، و الثانى للحج، و هو ركن منه، و الثالث للنساء، و هو جزء واجب، و ليس بركن أشبه بالفاتحة بالنسبة إلى الصلاة. أما السنة فيوافقون الشيعة فى جميع ذلك إلا فى طواف النساء، فإنهم ينكرونه. أما المفرد و القارن فعلى كل منهما طوافان عند الشيعة «١».

عند دخول مكة

اتفقوا على انه يستحب لمن دخل مكة ان يغتسل، و ان يدخل من أعلاها، و من باب بنى شيبة، و أن يرفع يديه عند رؤية البيت، و يكبر و يهلل، و يدعو بالمأثور، أو بما تيسر، إلا مالكا فإنه قال: لا يرفع يديه بالدعاء- بل يأتى إلى الحجر فيقبله ان استطاع و إلا لمسه، و إلا أشار إليه بيده و دعا.

و قال الإمامية: يستحب ان يدخلها حافيا، و ان يمضغ الإذخر- نبات يطيب الفم- و إلا نظف فمه، و اجتهد بزوال رائحته.

الشروط

قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: يشترط فى الطواف الطهارة من الحدث و الخبث، فلا يصح من الجنب، و لا من الحائض و النفساء، و لا مع ترك،

---

(١) قال ابن رشد فى كتابه البداية: أجمعوا على أن التمتع بالعمرة إلى الحج عليه طوافان، أما المفرد فطواف واحد، و اختلفوا فى القارن فقال الشافعى و أحمد و مالك: عليه واحد، و قال أبو حنيفة: بل اثنان.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٢

و يشترط ايضا ستر العورة، تماما كما هى الحال فى الصلاة.

و قال السيد سابق فى الجزء الخامس من «فقه السنة» ص ١٥٤ طبعة سنة ١٩٥٥ ما نصه بالحرف:

«يرى الحنفية ان الطهارة من الحدث ليست شرطا، و إنما هى واجب يجبر بدم، فلو كان محدثا حدثا أصغر، و طاف صح طوافه، و لزمه شاة. و إن طاف جنبا و حائضا «١» صح و لزمه بدنة، و يعيده ما دام بمكة».

و جاء فى كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» ج أول ص **٥٣٥** طبعة سنة **١٩٣٩** ما نصه بالحرف: «أما طهارة الثوب و البدن و المكان فسنة مؤكدة- عند الحنفية- حتى لو طاف، و عليه ثوب كله نجس فلا جزاء عليه».

و قال الإمامية: الطهارة من الحدث و الخبث شرط فى الطواف الواجب، و كذلك يشترط ستر العورة بثوب طاهر غير مغصوب. و أن لا يكون من غير مأكول اللحم، و لا من الحرير، و لا الذهب كما هى الحال فى الصلاة. بل تشدد بعضهم فى أمر الطواف أكثر من الصلاة، حيث قال بالعفو عن الدم إذا كان بمقدار الدرهم فى الصلاة، و عدم العفو عنه فى الطواف، و بعدم جواز لبس الحرير و الذهب للنساء.

و قالوا أيضا- أى الإمامية-: يشترط فى الطائف الختان، فلا يصح الطواف من الأغلف رجلا كان أو صبيا. (الجواهر، و الحدائق).

---

(١) جاء فى كتاب الجواهر، و كتاب الحدائق، و كتاب المسالك، و كتاب العروة الوثقى و غيرها من فقه الإمامية أن الجنب و الحائض لا يجوز لهما المرور و الاستطراق فى المسجد الحرام، و لا فى مسجد الرسول (ص) فضلا عن المكث، و يجوز لهما أن يستطرقا و لا يمكثا فى غير الحرمين الشريفين من المساجد. و بهذا تعرف الدس و الافتراء على الإمامية، حيث نسب إليهم أنهم يذهبون الى الحرم الشريف بقصد تلويثه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٣

كيفية الطواف

لا بد من تعيين النية للطواف بالذات عند الإمامية و الحنابلة. و قال المالكية و الشافعية و الحنفية: تكفى نية الحج بوجه العموم، و لا يشترط نية الطواف بالخصوص. (الجواهر، و فقه السنة). و تقدم ان النية بمعنى الداعى و الباعث لا تقبل النزاع و الجدال، لأنها من الأمور القهرية.

و جاء فى كتاب «بداية المجتهد» لابن رشد:

«و الجمهور- اى فقهاء السنة- مجمعون على ان صفة كل طواف، واجبا كان أو غير واجب، ان يبتدئ من الحجر الأسود- و فى كتاب فقه السنة و ينتهى به أيضا- فإن استطاع ان يقبله قبله، أو يلمسه بيده و يقبلها ان أمكنه فعل، ثم يجعل البيت على يساره، و يمضى على يمينه، فيطوف سبعة أشواط، يرمل «١» فى الثلاثة الأشواط الأولى، ثم يمشى فى الأربعة، و ذلك فى طواف القدوم على مكة للحاج و المعتمر دون المتمتع- اى الرمل- و انه لا رمل على النساء، و يستلم الركن اليمانى».

و قال الإمامية: للطواف واجبات، و هى:

١- النية، و سبقت إليها الإشارة.

٢- ان يطوف ماشيا، فإن عجز طاف راكبا، و قد أهمل هذا الشرط كثير من الإمامية، بل صرح جماعة منهم بجواز الركوب اختيارا، حيث جاء فى كتاب الكافى، و كتاب من لا يحضره الفقيه، ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم طاف على راحلته.

---

(١) الرمل فى المشى هو الإسراع مع تقارب الخطى دون الوثوب و العدو. و جاء فى كتاب «اللمعة» للإمامية أن الرمل مستحب

فى الأشواط الثلاثة الأول فى طواف القدوم، تماما كما هى عند الجمهور.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٤

٣- ان يبدأ بالحجر الأسود، بحيث يكون أول جزء من بدنه بإزاء أول جزء من الحجر- حال الابتداء- ثم يأخذ بالحركة على اليسار، و أن يختم به، بحيث يحاذيه فى آخر شوط كما ابتدأ أولا، لتكمل الأشواط السبعة دون أن ينقص أو يزيد خطوة، فما دونها. و خوفا من الزيادة، أو النقصان وجب البدء من أول الحجر، لأنه إن بدئ من وسطه لا تؤمن الزيادة أو النقصان.

و ان بدئ من آخره لم يكن الابتداء من الحجر. الى آخر ما قيل حول هذا الشرط.

لقد جاءت هذه العبارة، و ما إليها فى كثير من كتب الفقه. و علق عليها صاحب الجواهر بكلام طويل دل على اعتدال فى الفطرة، و سلامة فى الذوق، نقتطف من هذا التعليق الطويل ما يلى:

«لا يخفى حصول المشقة، و شدة الحرج و الضيق بملاحظة ذلك. بخاصة فى هذه الأزمنة التى يكثر زحام الحجاج. و ان اعتباره مثار للوسواس، كما أنه من المستهجنات القبيحة التى تشبه أحوال المجانين «١» و قد روى ان الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم طاف على راحلته، و يتعذر هذا التدقيق و تحققه على الراكب».

و الذى فهمناه من مجموع كلامه انه يختار قول الشيخ صاحب الشرائع، و هو متن الجواهر، و لم يزد الشيخ حرفا على هذه الجملة: «الواجب البدء بالحجر، و الختم به». و معنى هذا كما يظهر من عبارة الجواهر الاكتفاء بتحقق الصدق عرفا، و قول السيد الحكيم فى المستمسك يشعر بذلك، حيث جاء فيه:

«عليه- أى على الطائف- إن يبتدئ بقليل مما قبل الحجر ناويا ما يجب عليه فى الواقع، فإذا طاف كذلك فقد علم بأنه ابتدأ بالحجر، و ختم به».

٤- أن يجعل البيت على يساره، قال السيد الحكيم: يكفى فى تحققه الصدق عرفا، و لا يضر الانحراف اليسير ما دام الصدق العرفى متحققا، و قال

---

(١) هذه الجملة ذكرها صاحب الجواهر عندما شبه من اشترطوا هذه الشروط للطواف، ببعض الناس حين يريدون النية للصلاة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٥

السيد الخوئى: الظاهر ان العبرة بالصدق العرفى.

٥- ان يدخل حجر إسماعيل فى الطواف، أى يطوف حوله دون ان يدخل فيه «١».

و يكون على يساره، فإذا طاف بينه و بين البيت، فجعله على يمينه بطل الطواف.

٦- أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت، لأن اللّه سبحانه قال «وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» أى حوله لا فيه، تقول مررت بزيد، و لا تقول مررت فى زيد، فلو مشى على حائطه، أو القدر الباقى من أساس الجدار بعد عمارته بطل الطواف. و المراد بالبيت العتيق الكعبة شرفها اللّه.

٧- ان يكون طوافه بين البيت و الصخرة التى هى مقام إبراهيم، أى الحجر الذى وقف عليه حين بنى البيت.

٨- ان يتم سبعة أشواط بلا زيادة، أو نقصان.

و بديهة ان تشخيص هذه الأماكن يحتاج إلى عارف خبير يحددها، و يدل عليها.

و متى انتهى من طوافه وجب ان يصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، و ان كان زحام، و إن لم يمكن فحيال المقام، فإن لم يمكن فحيث أمكن من المسجد.

و لا يجوز ان يباشر بطواف ثان الا بعد صلاة الركعتين، و لو نسيهما وجب عليه الرجوع، و الإتيان بهما، فإن تعذر عليه الرجوع قضاهما حيث كان، هذا إذا كان الطواف واجبا، و إن كان مستحبا يصليهما حيث شاء. (التذكرة

---

(١) حجر إسماعيل بن إبراهيم (ع) كان بيتا له، و فيه قبر أمه، و جاء في الجواهر أن الامام سئل عن حجر إسماعيل، فقال: انكم تسمونه الحطيم، و انما كان لغنم إسماعيل فدفن فيه أمه، أنه كره أن توطأ فحجر عليه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣۶

و الجواهر و الحدائق).

و بهذا يتبين ان فقهاء المذاهب جميعا متفقون على الابتداء من الحجر الأسود و الختم به، و جعل البيت على يسار الطائف، بحيث يقع خارج البيت، و ان الأشواط سبعة، و ان استلام الحجر و الركن مستحب.

و انهم قد اختلفوا في الموالاة و عدم الفاصل بين الأشواط، فأوجبها المالكية و الإمامية و الحنابلة.

و قال الشافعية و الحنفية: هي سنة، فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر لا يبطل، و يبني على طوافه. (فقه السنة).

و ايضا قال أبو حنيفة: إذا أتى بأربعة أشواط، ثم ترك، فإن كان بمكة لزمه إتمام الطواف، و إن كان قد خرج منها جبرها بدم. (التذكرة).

و اختلفوا أيضا في وجوب المشي على الطائف، فأوجبه الحنفية و الحنابلة و المالكية.

و قال الشافعية و جماعة من الإمامية: لا يجب، و يجوز الركوب اختيارا.

و أيضا اختلفوا في صلاة ركعتين بعد الطواف، فقال المالكية و الحنفية و الإمامية بوجوبهما. و هما تماما كصلاة الصبح.

و ذهب الشافعية و الحنابلة إلى الاستحباب.

مستحبات الطواف

جاء في كتاب «فقه السنة» بعنوان «سنن الطواف»:

للطواف سنن منها: استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف، مع التهليل و التكبير، و رفع اليدين، كرفعهما في الصلاة، و استلامه بهما بوضعهما عليه،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٧

و تقبيله بدون صوت، و وضع الخد عليه، إن أمكن، و إلا لمسه بيده.

و منها الاضطباع للرجال «١»، و منها الرمل، و استلام الركن اليماني.

و جاء في كتاب اللمعة الدمشقية- للإمامية-:

من سنن الطواف الوقوف عند الحجر الأسود، و الدعاء مستقبلا رافعا يديه، و قراءة سورة القدر، و ذكر اللّه سبحانه، و السكينة في المشي، و استلام الحجر، و تقبيله مع الإمكان، و الإشارة اليه، و استلام الأركان كلها كلما مر بها، و تقبيلها، و استلام المستجار في الشوط السابع، و هو بحذاء الباب و دون الركن اليماني، و التداني من البيت، و يكره الكلام أثناء الطواف بغير الذكر و القرآن.

و أيضا قال الإمامية: يستحب أن يطوف ٣۶٠ طوافا، فإن لم يتمكن ف ٣۶ شوطا، و يلحق الزيادة بالشوط الأخير، و تسقط الكراهة

هنا بهذا الاعتبار.

أحكام الطواف

قال الإمامية: إذا حاضت المرأة أثناء الطواف، فإن حدث ذلك بعد أربعة أشواط قطعت الطواف وسعت، فإذا فرغت من السعى أتمت الطواف بعد طهرها، و لا يجب عليها إعادة السعى، و إن حدث قبل إتمام الأربعة انتظرت عرفة، فإن طهرت و تمكنت من باقى الأفعال فعلت، و إلا صارت حجتها مفردة.

و قدمنا أن الحنفية يجيزون الطواف للحائض، و لا يشترطون فيه الطهارة،

---

(١) و هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، و طرفيه على الكتف الأيسر، و فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة نسب استحباب الاضطباع الى الحنفية و الشافعية و الحنابلة، و لم ينسبه إلى المالكية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٨

و جاء فى كتاب «فتح القدير» للحنفية: من ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة، و من ترك أربعة بقى محرما أبدا، حتى يطوفها، لأن المتروك أكثر، فصار كأنه لم يطف أصلا.

و قال الإمامية: إذا انتهى من الأشواط، ثم شك: هل أوقعها صحيحة على الوجه المطلوب شرعا، و بدون زيادة و نقصان، أو انه زاد، أو نقّص؟ فلا أثر لشكه، بل يبنى على الصحة و التمام، و يمضى، و لا شيء عليه.

و إذا لم يكن الشك بعد الفراغ ينظر، فإن كان قد أحرز السبعة على كل حال، كما لو شك بين السبعة و الثمانية، بنى على الصحة و مضى.

اما إذا لم يحرز و يتيقن ان السبعة متحققة، كما لو شك بين الستة و السبعة، أو الخمسة و الستة فما دون يبطل الطواف من الأساس، و عليه ان يعيد، و الأفضل ان يتم ثم يستأنف «١».

هذا فى الطواف الواجب، أما فى المستحب فإنه يبنى على الأقل دائما و يتم ان كان أحد طرفى الشك ما دون السبعة، بدون فرق بين ان يكون الشك فى الأثناء، أو عند انتهاء الشوط الأخير.

أما غير الإمامية فالقاعدة عندهم هى البناء على الأقل أخذا بالقدر المتيقن كما هى الحال فى الشك فى عدد ركعات الصلاة.

هذا هو الطواف بواجباته و مستحباته و أحكامه، و هو نوع واحد، تماما كالركوع و السجود واجبا كان أو مستحبا، جزءا من عمرة مفردة، أو عمرة تمتع، أو حج قران أو إفراد، أو طواف زيارة، أو نساء، أو قدوم، أو وداع.

---

(١) يتفق هذا مع فتوى السيدين: الحكيم و الخوئى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٣٩

و أشرنا فيما سبق الى ان الطواف يأتى مباشرة بعد الإحرام من اعمال العمرة مفردة كانت أو عمرة تمتع، اما فى اعمال الحج فيأتى بعد ان يؤدى الحاج مناسكه فى منى- يوم العيد- و التفصيل فى الفصول الآتية بعنوان «فى منى» و ما بعده.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٠

السعی و التقصیر

اشارة

اتفقوا علی ان مرتبة السعی تأتی بعد الطواف، و بعد رکعتیه عند من أوجبهما، و ان من سعی قبل ان یطوف فعلیه ان یرجع، فیطوف، ثم یسعی، و لم أر من أوجب الموالاة بین الطواف و السعی، بحیث یبتدئ بالسعی بعد الطواف مباشرة «۱».

المستحبات

جاء فی کتاب فقه السنة:

«یستحب الرقی علی الصفا و المروة، و الدعاء علیهما بما شاء من أمر الدین و الدنیا مع استقبال البیت.

---

(۱) قال السید الحکیم: لا تجب المبادرة إلی السعی بعد الفراغ من الطواف و صلاته، و لکن لا یجوز التأخیر إلی الغد اختیارا. و قال السید الخوئی: علیه أن لا یؤخر السعی عن الطواف و صلاته بمقدار یعتد به من غیر ضرورة، و لا یجوز التأخیر إلی الغد مع الاختیار. أقول: ما ذهب الیه السیدان هو الحق الذی دلت علیه الأحادیث الصحیحة خلافا لظاهر الشرائع.

و جاء فی منسک السید الحکیم: لا تعتبر الموالاة فی أشواط السعی فیجوز الفصل بینها، و القطع، ثم البناء علی ما سبق، و لو کان بعد شوط واحد.

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۲۴۱

فالمعروف من فعل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم انه خرج من باب الصفا. ثم رقی علیه، حتی رأی البیت، فاستقبل القبلة، فوحد اللّه و کبره ثلاثا، و حمده، و قال: لا إنه إلا اللّه وحده لا شریک له، له الملک، و له الحمد، یحیی و یمیت، و هو علی کل شیء قدیر، لا إله إلا اللّه وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده».

و جاء فی کتاب الجواهر للإمامیة:

«یستحب استلام الحجر، و الشرب من ماء زمزم، و الصب منه علی الجسد، و الخروج من الباب المقابل للحجر الأسود، و ان یصعد الصفا، و یستقبل الرکن العراقی، و یحمد اللّه و یثنی علیه، و أن یطیل الوقوف علی الصفا، و یکبر اللّه سبعا، و یقول: لا إله إلا اللّه وحده، لا شریک له، له الملک، و له الحمد، یحیی و یمیت، و هو حی لا یموت، بیده الخیر، و هو علی کل شیء قدیر، یکررها ثلاثا، و یدعو بالدعاء المأثور».

و هذا، کما تری لا- یختلف عن السنة إلا فی شیء من التعبیر، و لم أر أحدا من الفقهاء أوجب الطهارة للسعی من الحدث و الخبث. و أکثر المذاهب صرحت بالاستحباب، کما صرحوا جمیعا- ما عدا الشافعیة- باستلام الحجر الأسود قبل الذهاب إلی السعی.

و صرحوا أیضا باستحباب المشی هرولة «۱» بین المیلین حسب تعبیر الحنفیة و المالکیة، و فی وسط المسافة حسب تعبیر الشافعیة، و بین المنارة و زقاق العطارین حسب تعبیر الإمامیة. و لیس من شک ان معرفة المیلین و الزقاق و المنارة تحتاج إلی مرشد خبیر.

---

(١) الهرولة ضرب من المشى يشبه مشى البعير حين يريد الإسراع، و قال الإمامية: إذا كان الساعى راكبا حرك دابته.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٢

كيفية السعى

اشارة

اتفقوا على لزوم السعى بين الصفا و المروة «١»، و اختلفوا فى ركنيته، فقال الإمامية و الشافعية و المالكية: هو ركن.

و قال أبو حنيفة: هو واجب، و ليس ركنا.

و عن أحمد روايتان. (التذكرة و فقه السنة).

و اتفقوا على أن عدد الأشواط سبعة، و ان على الساعى ان يبتدئ بالصفا، و يختم بالمروة «٢»، و أن يعود من المروة إلى الصفا، حتى يتم السبعة، و يحسب الذهاب شوطا مستقلا، و كذا الإياب، و يتحصل من هذه العملية أربعة أشواط ذهابا من الصفا إلى المروة، و ثلاثة إيابا من المروة إلى الصفا، و بالتالى يكون الابتداء بالأول من الصفا، و الختام بالسابع فى المروة.

و اختلفوا فى جواز الركوب مع القدرة على المشى فقالوا جميعا- ما عدا الحنابلة- يجوز الركوب للقادر و العاجز.

و قال الحنابلة: لا يجوز الا للعاجز. و لم أر من أوجب الموالاة بين الأشواط «٣» الا الحنابلة، فنقل عنهم صاحب «الفقه على المذاهب الأربعة» انها واجبة عندهم، كما نقل عن المالكية ان من فرق بين الأشواط تفريقا كثيرا فعليه أن يستأنف السعى، و يغتفر الفصل اليسير، كما لو حصل منه بيع أو شراء لا يطول كثيرا.

---

(١) الصفا و المروة مكانان صخريان مرتفعان بعض الشىء.

(٢) نقل صاحب الميزان عن أبى حنيفة أنه لا حرج فى العكس، فللساعى أن يبدأ بالمروة، و يختم بالصفا.

(٣) جاء فى منسك السيد الحكيم: «لا تعتبر الموالاة فى أشواط السعى فيجوز الفصل بينهما، و القطع، ثم البناء على ما سبق، و لو كان بعد شوط واحد».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٤٣

تنبيه

قال السيد الحكيم فى منسكه: «يجب ان يستقبل المقصد فى ذهابه و إيابه بوجهه. فإذا عرض عن المقصد بوجهه أو مشى القهقرى، أو عرضا لم يجزئ، و لا بأس بالالتفات مع بقاء مقاديم البدن على حاله».

و معنى قوله هذا ان عليك، و أنت تسعى، ان تتجه بكل بدنك إلى المروة و أنت ذاهب، و الى الصفا و أنت آئب، و لا يجوز لك ان تسير مجانبا، و كتفك إلى الامام، كما تفعل عند الزحام، و لك أن تلتفت بوجهك خاصة دون بدنك حال السير.

و قال السيد الخوئى فى منسكه ما يقرب من هذا. و هذه عبارته بالحرف:

«يجب استقبال المروة عند الذهاب، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع، فلو استدبر المروة عند الذهاب، أو استدبر الصفا عند الرجوع لم يجزئ، و لا بالالتفات إلى اليمين، أو اليسار، أو الخلف عند الذهاب و الإياب».

أحكام السعى

من لم يتمكن من السعى، و لو بواسطة الركوب استناب من يسعى عنه، و يصح حجه.

و لا بأس بالالتفات الى اليمين، أو اليسار، أو الخلف عند الذهاب و الإياب.

و من زاد على سبعة أشواط عامدا بطل السعى، و لا يبطل ساهيا.

إذا شك فى عدد الأشواط، أو فى صحتها بعد ان انتهى و فرغ من السعى بنى على الصحة، و لا شىء عليه. و علله صاحب الجواهر بأنه شك بعد الفراغ للحرج و الاخبار.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢۴۴

و إذا كان الشك فى عدد الأشواط قبل إكمالها قال صاحب الجواهر: لا خلاف، بل لا إشكال فى البطلان لتردده بين محذورى الزيادة و النقصان، و كل منهما مبطل.

و إذا شك أنه ابتدأ من الصفا، فيكون صحيحا، أو من غيره فيكون فاسدا؟. ينظر: فإن كان شاكا فى العدد ايضا، لا يدرى كم أتى من الأشواط بطل السعى.

و إن كان ضابطا للعدد، و شك فى الابتداء فقط، فإن كان الشوط الذى فى يده مزوجا، كما لو كان ثانيا، أو رابعا أو سادسا، و كان على الصفا، أو متجها اليه صح السعى، لأنه يعلم، و الحال هذه، أن الابتداء كان من الصفا، و كذلك إذا كان الشوط مفردا كما لو كان ثالثا، أو خامسا، أو سابعا، و كان على المروة، أو متجها إليها. و لو انعكس الأمر بحيث كان الشوط مفردا، و هو على الصفا، أو مزوجا، و هو على المروة بطل السعى، و وجب الاستئناف.

(الجواهر).

و عند بقية المذاهب ان من شك فى عدد الأشواط أخذ بالأقل، كالصلاة.

(كفاية الأخيار).

و قال أبو حنيفة: لو ترك السعى بالمرة لا يبطل الحج، لأنه ليس ركنا، و يجبر الترك بدم. (ميزان الشعرانى).

التقصير

اشارة

قال أحمد و مالك: لا بد من استيعاب الرأس بالحلق أو التقصير. و قال أبو حنيفة: يكفى الربع. و قال الشافعى: يكفى ثلاث شعرات. (كرارة).

و قال الإمامية: يتخير المقصر بين أن يأخذ من شعر الرأس أو الشارب أو اللحية، أو يقص الظفر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢۴۵

و اتفقوا على ان التقصير نسك واجب، و ليس بركن. و قال السيد الحكيم:

هو كالتسليم فى الصلاة. لأن به يتحلل المحرم من إحرامه كما يتحلل المصلى بالتسليم من صلاته.

و يجب التقصير، أو الحلق- على الخلاف- مرة واحدة فى العمرة المفردة، و مرتين فى حج التمتع، و إليك التفصيل:

التقصير فی العمرة

قال الإمامیـة: إذا سـعی المعتمر بعمرة التمتع تعین علیه التقصـیر، و لا یجوز له الحلق، و متی قصـر حلّ له ما حرم علیه، و إذا حلق فعلیه ان یکفر بشاة. أما إذا کان معتمرا بعمرة مفردة فهو مخیر بین الحلق و التقصیر، سواء أ کان معه هدی، أم لم یکن.

و إذا ترک التقصیر عمدا، و کان قاصدا حج التمتع، و أحرم للحج قبل ان یقصر بطلت عمرته، و وجب علیه ان یحج حجة الافراد أی یأتی بأعمال الحج ثم یأتی بعدها بعمرة مفردة، و الأولی إعادة الحج فی السنة القادمة «۱».

و قال غیر الإمامیة: إذا فرغ من السعی فهو مخیر بین الحلق، و التقصیر، أما الإحلال مما حرم اللّه علیه، فینظر، فإن کان المعتمر غیر المتمتع یحل بمجرد التقصیر أو الحلق، سواء أ کان معه هدی، أم لم یکن، و ان کان المعتمر متمتعا فیحل، إن لم یکن معه هدی، و إن کان معه هدی یبقی محرما (المغنی).

---

(۱) یتفق هـذا مع فتوی السـیدین الحکیم و الخوئی، و لکن السـید الحکیم فرق بین الناسـی و الجاهل، فعـذر الناسـی، و لم یعذر الجاهل، بل ألحقه بالعامـد، و هو الحق، لأن الجاهل قاصد بخلاف الناسـی، فإنه لا قصد له. نبهنا لهذا خشـیة أن یخلط جاهل بین العالم و العامد، فیظن أن السید ألحق الجاهل بالعالم، مع أن المعروف إلحاق الناسی بالعالم، لا بالجاهل.

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۴۶

التقصیر فی الحج

التقصیر الثانی هو من أفعال الحج بشتی أنواعه تمتعا کان أو إفرادا، أو قرانا و یأتی به الحاج بعد الذبح، أو انحر فی منی. و اتفقوا علی أنه مخیر بین التقصیر و الحلق، و أن الحلق أفضل. و اختلفوا فیمن لبد شعره: هل یتعین الحلق فی حقه، أو هو مخیر کغیره؟

قال الحنابلة و الشافعیة و المالکیة: یتعین الحلق.

و قال الحنفیة و الإمامیة: هو مخیر علی کل حال.

و اتفقوا علی أنه لیس علی النساء حلق، بل یتعین علیهن التقصیر.

و قال أبو حنیفة، و جماعة من الإمامیة: ان الذی لا شعر فی رأسه، کالأصلع و ما الیه یجب إمرار الموسی علی رأسه.

و قال البقیة: هو مستحب. (الحدائق، و فقه السنة).

و قال الإمامیـة: یجب الحلق، أو التقصـیر فی منی، فإذا رحل منها قبل الحلق، أو التقصـیر رجع، و حلق، أو قصـر فیها، سواء أ کان عالما أو جاهلا، عامدا أو ناسیا، و إذا تعذر علیه الرجوع فعله حیث کان.

و قال البقیة: یجب الحلق أو التقصیر فی الحرم (فقه السنة).

و اتفقوا علی أنه إذا قصر، أو حلق لا تحل له النساء.

و عطف المالکیة الطیب علی النساء.

و عطف الإمامیة الصید علی الاثنین. و تحریم الصید عندهم لمکان الحرم الشریف.

و یحل ما عدا هذه الثلاث بالإجماع.

و یحل کل شیء حتی النساء بعد طواف الزیارة عند الأربعة.

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۴۷

و لا تحل النساء و الطيب عند الإمامية إلا بعد طواف النساء.

و تختم القول بما جاء فی كتاب «التذكرة». قال العلامة الحلی:

«لو رحل من منی قبل ان يحلق رجع و حلق بها، أو قصر وجوبا مع الإمكان، و ان لم يتمكن من الرجوع حلق مكانه، و رد شعره إلی منی، ليدفن هناك، و لو لم يتمكن لم يكن عليه شیء. و بالجملة ان وقت الحلق هو يوم العيد بالاتفاق، لقوله تعالی وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ، حَتّی يَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ و محل الهدی بمنی يوم العيد، و قد ثبت عن الرسول صلّی اللّه عليه و سلّم أنه رمی، ثم نحر، ثم حلق بمنی يوم العيد».

و تأتی الإشارة إلی حكم تقديم الحلق علی الذبح عند الكلام علی اعمال منی بعنوان «فی منی».

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۴۸

الوقوف فی عرفة

اشارة

علی المعتمر بعمرة مفردة، أو بحج التمتع أن يحرم، و يطوف، و يصلی ركعتين، و يسعی، و يقصر. و هذا الترتيب واجب، فيقدم الإحرام علی الجميع، و الطواف علی الصلاة، و الصلاة علی السعی، و يختم بالتقصير «۱».

العمل الثانی فی الحج

تبدأ أعمال الحج بالإحرام، تماما كالعمرة، أما العمل الثانی من أعمال الحج الذی يلی الإحرام، و يعد ركنا من أركان الحج بالاتفاق فهو الوقوف بعرفة بدون فرق بين أن يكون الحاج متمتعا، أو مفردا، و لكن يجوز للمفرد و القارن القادمين إلی مكة ان يطوفا بعد الإحرام، و قبل الخروج إلی عرفة طواف القدوم الذی هو أشبه بركعتی التحية للمسجد. قال السيد الحكيم فی منسكه: «إذا دخل القارن و المفرد مكة قبل الوقوف جاز لهما الطواف المندوب».

---

(۱) قال الشيخ عبد المتعال الصعيدی: هذا الترتيب يجب فی أفعال العمرة، أما فی أعمال الحج فإنه لا ترتيب بين الطواف و الحلق، و لا بين السعی و الوقوف بعرفة. (الفقه المصور علی مذهب الشافعی).

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۴۹

و قال ابن حجر فی فتح الباری بشرح البخاری:

«اتفقوا كلهم ان من أهلّ- أی أحرم- بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت» ای قبل الذهاب إلی عرفة.

اما المتمتع فيكتفی بطواف العمرة عن طواف القدوم.

قبل الوقوف بعرفة

اتفقوا على ان الحاج يستحب له ان يخرج من مكة محرما يوم التروية، و هو اليوم الثامن من ذى الحجة متوجها إلى منى فى طريقه الى عرفة.

جاء فى كتاب «التذكرة» و كتاب «الجواهر» للإمامية: «يستحب لمن أراد الخروج إلى عرفة ان لا يخرج من مكة، حتى يصلى الظهرين».

و قال الأربعة: بل يستحب ان يصلى الظهرين بمنى. (المغنى).

و مهما يكن، فتجوز المبادرة إلى عرفة قبل يوم التروية بيوم أو يومين بخاصة للمريض و الشيخ الكبير و المرأة، و من يخاف الزحام، كما يجوز التأخير إلى صباح اليوم التاسع على ان يكون عند الزوال فى عرفة.

و لم أر أحدا من فقهاء المذاهب قال بوجوب المبيت بمنى ليلة عرفة، أو بوجوب اى عمل فيها، بل قال العلامة الحلى فى التذكرة: «المبيت ليلة عرفة بمنى استحب للاستراحة، و ليس بنسك، و لا يجب بتركه شىء». و جاء مثل ذلك فى كتاب «فتح البارى» و كتاب «فتح القدير».

و تعبير العلامة الحلى بلفظ الاستراحة يغنى عن الشرح و التطويل، فلقد كان السفر فيما مضى قطعة من جهنم، فاستحب للحاج المبيت بمنى لكى يصل الى عرفة نشيطا مرتاحا، أما اليوم فالسفر نزهة، و عليه فإذا بات ليلة عرفة بمكة، ثم غدا توا الى عرفة صباحا مجتازا بمنى أو بعد صلاة الظهر- كما يفعل اليوم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۵۰

الحجاج- فقد أجزأ، و كفى، و لا شىء على من يفعل ذلك. أجل يجب رمى الجمرة بمنى، و لكن بعد الوقوف بعرفة، و يأتى البيان.

وقت الوقوف بعرفة

اتفقوا على ان وقت الوقوف بعرفة هو اليوم التاسع من ذى الحجة، و اختلفوا فى ابتداء الوقوف، و منتهاه من هذا اليوم.

قال الحنفية و الشافعية و المالكية: يبتدئ من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر.

و قال الحنابلة: بل من فجر التاسع الى فجر العاشر.

و قال الإمامية: من زوال التاسع الى غروب شمسه للمختار، اما المضطر فإلى طلوع الفجر.

و يستحب الغسل للوقوف بعرفة، تماما كغسل الجمعة، و لا شىء من الأعمال فى عرفة سوى الحضور و الوجود فى أى جزء منها، و لو كان نائما، أو مستيقظا، أو راكبا، أو قاعدا أو ماشيا.

حدود عرفة

حدود عرفة هى بطن عرنة و ثوية، و نمرة إلى ذى المجاز- أسماء أماكن- فلا يجوز الوقوف فى هذه الحدود، و لا تحت الأراك، لأن هذه ليست من عرفة، فلو وقف بها بطل حجه عند الجميع كافة إلا مالكا فإنه قال: لو وقف ببطن عرنة أجزأه، و عليه دم.

و عرفة كلها موقف، فى أى مكان وقف منها كفى و أجزأ بالاتفاق. قال الامام الصادق: وقف رسول اللّه بعرفة، فازدحم الناس

عليه، و بادروا الى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۲۵۱

خفاف ناقته، يقفون الى جانبها، فنحى الناقة عنهم، ففعلوا مثل ذلك، فقال ايها الناس ليس الموقف هو خفاف ناقتى فقط، و لكن هذه كله (مشيرا الى عرفة) موقف، و لو لم يكن إلا خفاف ناقتى لم يسع الناس. (التذكرة).

شروط الوقوف بعرفة

لا تشترط الطهارة للوقوف بعرفة بالاتفاق.

و قال الإمامية و المالكية: لا بد من النية و قصد الوقوف بعرفة، و القصد يستدعى العلم بها، فلو مر بها، و هو لا يعلم، أو علم، و لم يقصد الوقوف المأمور به لا يعتبر وقوفا.

و قال الشافعية و الحنابلة: لا يشترط القصد و لا العلم، و إنما الشرط ان لا يكون مجنونا، و لا سكرانا، و لا مغمى عليه.

و قال الحنفية: لا تشترط النية، و لا العلم، و لا العقل، فمن حضر بعرفة فى الوقت المحدد صح حجه ناويا كان أو غير ناو، عالما بالمكان أو جاهلا، عاقلا أو مجنونا. (فقه السنة، و التذكرة).

و هل يجب الوقوف بعرفة فى جميع الوقت المحدد، أو يكفى مسمى الوقوف، و لو لحظة؟

قال الإمامية: للوقوف وقتان: اختيارى و اضطرارى، و الأول من زوال التاسع إلى غروب الشمس منه، و الثانى إلى فجر اليوم العاشر، فمن تمكن ان يقف من زوال التاسع الى غروب شمسه مستوعبا هذا الوقت بكامله وجب عليه ذلك، و لكن الركن منه مسمى الوقوف فقط، و الباقى واجب غير ركن.

و لازم ذلك ان من ترك الوقوف كلية فسد حجه لأنه ترك ركنا، اما لو وقف يسيرا، فإنه يترك واجبا غير ركن، و عليه يصح حجه، و إذا لم يتمكن

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۱، ص: ۲۵۲

من الوقوف فى تمام الوقت الاختيارى لعذر من الأعذار المشروعة أجزأه قليل من الوقوف ليلة العيد.

و قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: يكفى الحضور، و لو لحظة. (الفقه على المذاهب الأربعة، و منار السبيل).

و قال الإمامية: إذا خرج من عرفة قبل الزوال عامدا فعليه ان يعود إليها و ان عاد فلا شىء عليه، و إلا كفّر ببدنة، فإن عجز صام ۱۸ يوما بالتوالى، و ان خرج سهوا، و لم يتذكر حتى فات الوقت فلا شىء عليه، على شريطة ان يدرك الوقوف بالمشعر فى وقته، و ان تذكر قبل فوات الوقت رجع مع الإمكان، و إن لم يرجع، و الحال هذه فعليه بدنة.

و قال المالكية: من وقف بعرفة بعد الزوال و خرج منها قبل الغروب فعليه أن يحج فى السنة القادمة الا ان يرجع الى عرفة قبل الفجر.

و قال جمهور العلماء: بل حجه تام. (البداية لابن رشد).

و جاء فى كتاب «الفقه المصور على مذهب الشافعى»: «إذا ترك الوقوف لنسيان وجب عليه ان يقلب حجه عمرة، ثم يأتى بما بقى عليه من أعمال الحج بالفراغ من أعماله، و يجب عليه اعادة الحج فورا فى السنة القادمة».

و تستحب لمن يقف بعرفة الطهارة الكاملة، و استقبال القبلة، و الإكثار من الاستغفار، و الدعاء، مع الخشوع و الخضوع و حضور القلب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۵۳

الوقوف بالمزدلفة

اشارة

الوقوف بالمزدلفة هو الفعل الذى يأتى بعد الوقوف بعرفة إجماعا.

و اتفقوا على ان الحاج يتوجه من عرفة الى المزدلفة، و فيها المشعر الحرام المراد بقوله تعالى فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَ اذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ.

و أيضا اتفقوا على انه يستحب ان يؤخر صلاة المغرب من ليلة العيد إلى المزدلفة، قال صاحب التذكرة: إذا غربت الشمس فى عرفة فليفض منها قبل الصلاة الى المشعر، و يدعو بالمنقول.

و قال صاحب المغنى: «ان السنة لمن دفع من عرفة- أى خرج منها- ان لا يصلى المغرب، حتى يصل إلى المزدلفة، فيجمع بين المغرب و العشاء، لا خلاف فى هذا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم ان السنة ان يجمع الحاج بين المغرب و العشاء، و الأصل فى ذلك ان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم جمع بينهما» «۱».

---

(۱) استدل الإمامية بفعل النبى (ص) على جواز الجمع، حيث قال (ص): صلوا كما رأيتمونى أصلى، و الجمع مرة أو فى مكان خاص يستدعى جوازه كل مرة و فى كل مكان إلا أن يرد نص على أنه مختص و غير شامل، و لا نص على التخصيص، فيكون الجمع جائزا إطلاقا فى كل زمان و مكان.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۵۴

و اتفقوا- ما عدا الحنفية- على ان من صلى المغرب قبل ان يأتى المزدلفة، و لم يجمع بين الصلاتين صحت صلاته، و ان خالف المستحب.

و قال أبو حنيفة: لا يجزئه ذلك.

حد المزدلفة

جاء فى كتاب «التذكرة» و كتاب «المغنى»: أن للمزدلفة ثلاثة أسماء:

مزدلفة، و جمع، و المشعر الحرام. و حدّها من مأزمى إلى الحياض، إلى وادى محسر. و المزدلفة كلها موقف، تماما كعرفة، ففى أى موضع وقف منها كفى.

و فى كتاب «المدارك»: ان المقطوع به فى كلام فقهاء الإمامية انه يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل، و هو أحد الأمكنة التى تنتهى عندها حدود المزدلفة.

المبيت و الوقوف

هل يجب المبيت فى المزدلفة ليلة العيد، أو يكتفى بالوقوف فى المشعر الحرام و لو لحظة بعد مطلع الفجر؟ هذا، مع العلم بأن المراد بالوقوف مجرد الكون على آية صورة ماشيا، أو قاعدا أو راكبا، تماما كما هى الحال فى عرفة.

قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة: يجب المبيت بالمزدلفة، و من تركه فعليه دم. (المغنى).

و قال الإمامية و المالكية: لا ـ يجب. و لكنه الأفضل، كما عبر شهاب الدين البغدادى المالكى فى كتاب «إرشاد السالك»، و الأحوط، كما عبر السيد الحكيم و السيد الخوئى. و مهما يكن، فلا قائل بأنه ركن.

أما الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر فقد نقل ابن رشد فى كتاب «البداية

و النهاية» عن الجمهور بأنه سنة من سنن الحج، و ليس فرضا من فروضه «۱».

و جاء فى كتاب «التذكرة»: «يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبل طلوعه مختارا عامدا بعد ان وقف به ليلا جبره بشاة، و قال أبو حنيفة: يجب الوقوف بعد طلوع الفجر، كقولنا، و قال الباقون بجواز الدفع - أى الخروج - بعد منتصف الليل».

و على هذا يجوز الخروج من المزدلفة قبل طلوع الفجر عند غير الإمامية و الحنفية.

و قال الإمامية: أن للوقوف بالمشعر الحرام وقتين. أولهما لمن لا ـ عذر له فى التأخير، و هو ما بين الطلوعين من يوم العيد، اى طلوع الفجر، و طلوع الشمس، على ان يستوعب الوقوف هذه الفترة بكاملها. و من أفاض عالما عامدا من المشعر قبل طلوع الفجر بعد أن كان به ليلا، و لو قليلا، لم يبطل حجه ان كان قد وقف بعرفات و عليه دم شاة، و ان تركه جهلا فلا شىء عليه، كما هو صريح الرواية المتقدمة. و ثانيهما للنساء و لمن له عذر يمنعه عن الوقوف بين الطلوعين، و يمتد إلى زوال الشمس من يوم العيد.

قال صاحب الجواهر: «و على هذا الإجماع مضافا الى النصوص». و يتفق هذا مع فتوى السيد الحكيم، و السيد الخوئى، و لكن هذا السيد لم يجعل الزوال الحد النهائى للمضطر، بل قال: أجزأه الوقوف وقتا ما بعد طلوع الشمس.

و قال الإمامية: أن الوقوف فى جزء ما من هذين الوقتين المحددين هو ركن من أركان الحج، فمن ترك الوقوف كلية بدون عذر فى الوقت الاختيارى و الاضطرارى، و لم يكن قد وقف ليلا بطل حجه. و لو ترك ذلك لعذر مشروع لم يبطل حجه، على شريطة ان يكون قد وقف بعرفة. و من فاته الوقوف

---

(۱) قال حجاج بيت اللّه الحرام: ان المشعر اليوم هو مسجد عظيم مرتفع عن الأرض، محاط بسور حجرى صغير، و فى وسطه مأذنة فخمة.

بعرفة و بالمشعر، و لم يقف فيهما لا فى الاختيارى و لا الاضطرارى بطل حجه، حتى لو كان الترك لعذر مشروع، و عليه ان يحج من قابل وجوبا، ان كان الحج الذى فاته واجبا، و استحبابا، ان كان الفائت كذلك. (الجواهر).

و الوقوف بالمشعر الحرام أعظم عند الإمامية من الوقوف بعرفة، و من هنا قالوا من فاته الوقوف بعرفة، و أدرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس تمّ حجة. (التذكرة).

المستحبات

قال الإمامية: يستحب للصرورة، و هو الذى لم يحج من قبل، ان تمس رجله المشعر الحرام. (الجواهر).

و قال الإمامية و الشافعية و المالكية: يستحب أن يأخذ معه حصاة الجمار من المزدلفة إلى منى، و عددها سبعون، و قال صاحب التذكرة: ان السر فى ذلك ان لا يشتغل الحاج عند قدومه إلى منى بغير الرمى.

و نقل عن ابن حنبل انه قال: خذ الحصى، حيث شئت. و لا خلاف فى أن أخذه من حيث شاء مجز.

و يستحب الكون على الطهارة، و التهليل و التكبير، و الدعاء بالمأثور، و غير المأثور.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٧

فى منى

اتفقوا قولا واحدا على أن المناسك التى تلى الوقوف بالمشعر الحرام هى مناسك منى. و يخرج من المزدلفة بعد طلوع الشمس، و إذا خرج منها قبل طلوع الشمس و تجاوز حدودها وجبت عليه كفارة شاة على قول الخوئى.

و لمنى مناسك شتى تستمر من يوم النحر، و هو يوم العيد، إلى صبيحة اليوم الثالث عشر، أو مساء الثانى عشر. و فى منى تنتهى واجبات الحج. و تسمى الأيام الثلاثة التى تلى يوم العيد أيام التشريق، و هى الحادى عشر، و الثانى عشر و الثالث عشر «١».

و يجب يوم العيد فى منى ثلاثة مناسك (١) رمى جمرة العقبة (٢) الذبح (٣) الحلق أو التقصير.

و بعد ان اتفقوا على ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم رمى أولا، ثم نحر، ثم حلق اختلفوا: هل هذا الترتيب واجب بحيث لا يجوز تقديم ما أخر الرسول، و لا تأخير ما قدم، أو أنه سنة يجوز تركها؟

---

(١) اختلفوا فى أيام التشريق: هل هى ثلاثة، أو يومان؟ أما سبب تسميتها بذلك فلأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى، أى يقددونها و يبرزونها للشمس.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٨

قال الشافعية و احمد: لا شىء على من قدم، أو أخر.

و قال مالك: من حلق قبل أن يرمى فعليه فدية، و من حلق قبل ان يذبح، أو ذبح قبل ان يرمى فلا شىء عليه.

و قال أبو حنيفة: ان حلق قبل ان ينحر، أو يرمى، فعليه دم، و ان كان قارنا فعليه دمان. (بداية ابن رشد).

و قال الإمامية: لو قدم بعضا على بعض عالما عامدا تم، و لا إعادة عليه.

قال صاحب «الجواهر»: بلا خلاف محقق أجده، و فى «المدارك» ان الفقهاء الإمامية قاطعون به.

و فيما يلى عقدنا لكل منسك من مناسك منى فصلا مستقلا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٥٩

جمرة العقبة

عدد الجمار

يجب رمى الجمار فى منى على كل حاج متمتعا كان، أو قارنا، أو مفردا.

و عـددها عشـر موزعـة على أربعـة أيام: الأول يوم العيـد، و ترمى فيه جمرة واحـدة، و تسـمى جمرة العقبة، و عقدنا هذا الفصـل لبيانها. الثانى اليوم الحادى عشر من ذى الحجة، و ترمى فيه ثلاث جمار. و الثالث، و فيه ايضا ثلاث.

و اليوم الرابع كذلک، هذا ان بات الحاج بمنى ليلة الثالث عشر، و إلا فلا رمى عليه فى هذا اليوم.

جمرة اليوم العاشر

اتفقوا على أن من رمى جمرة العقبة فى الوقت المتخلل بين طلوع الشمس و غيابها من اليوم العاشر أجزأ، و كفى.

و اختلفوا فيما لو رماها قبل هذا الوقت، أو بعده.

قال المالكيـة و الحنفيـة و الحنابلة و الإماميـة: لا يجوز رمى جمرة العقبـة قبل الفجر، فإذا رماها قبله من غير عـذر أعاد. و أجازوا التقديم لعذر، كالعجز

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٠

و المرض و الخوف.

و قال الشافعية: لا بأس بالتقديم، لأن الوقت المذكور للاستحباب لا للوجوب. (التذكرة، و بداية ابن رشد).

أما إذا أخرها، حتى غابت الشمس من يوم النحر فقال مالک: إن رماها فى الليل، أو فى الغد فعليه دم.

و قال الشافعية: لا شىء عليه إن رماها ليلا أو فى الغد. (ابن رشد البداية).

و قال الإمامية: وقت رمى هذه الجمرة يمتد من طلوع الشـمس إلى غروبها، فإذا نسـى قضـى فى الغد، فإذا نسـى ففى اليوم الثانى عشـر، و إن لم يتـذكر ففى الثـالث عشـر، و إن اسـتمر النسـيان، حتى خرج من مكـة قضـاه فى العام القادم بنفسه، أو اسـتناب من يقضى عنه «١».

شروط الرمى

اشارة

و لرمى الجمار شروط:

١- النية. صرح الإمامية بذلک.

٢- ان يكون الرمى بسبع حصى. بالاتفاق.

٣- ان يكون الرمى حصاة، فحصاة بانفراد، و لا يكفى اثنتين أو أكثر دفعة واحدة. بالاتفاق.

٤- ان تصل الحصاة إلى الجمرة، أى الهدف المعلوم. بالاتفاق.

٥- ان يكون وصولها بتوسط الرمى، فلا يكفى أن يطرحها طرحا عنـد الإماميـة و الشافعيـة، و يجوز ذلک عنـد الحنابلة و الحنفية. (المغنى).

---

(١) يتفق مع فتوى السيدين الحكيم و الخوئى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۶۱

۶- أن تكون الحصاة حجرا، فلا يكفى الرمى بالملح و الحديد و النحاس، و الخشب و الخزف، و ما إلى ذاك. عند الجميع- ما عدا أبا حنيفة- فإنه قال:

يجزى كل ما كان من جنس الأرض، خزفا، أو طينا، أو حجرا. (المغنى).

۷- أن تكون الحصى أبكارا، أى لم يرم بها من قبل.

صرح بذلك الحنابلة.

و لا يشترط الطهارة فى الرمى، و إن كان معها أفضل.

و قال الإمامية: يستحب أن تكون الحصاة بقدر رأس الأنملة، و أن تكون خرشا، لا سودا، و لا بيضا و لا حمرا، و قال غيرهم: يستحب أن تكون بقدر حبة الباقلاء، أى الفول.

و قال الإمامية: يستحب للحاج ان يؤدى جميع أفعاله، و هو مستقبل القبلة إلا- جمرة العقبة يوم العيد، فيستحب له ان يكون مستدبرا، لأن النبى رماها كذلك.

و قال غيرهم: بل يستحب الاستقبال، حتى فى هذه الحال.

و يستحب أن يكون حال الرمى راجلا- و يجوز راكبا، و أن لا- يبعد عن الجمرة أكثر من ۱۰ أذرع، و ان يكون الرمى باليد اليمنى، و أن يدعو بالمأثور و غيره، و من المأثور:

«اللهم اجعله حجا مبرورا، و ذنبا مغفورا. اللهم إن هذه حصياتى، فأحصهن لى، و ارفعهن فى عملى. اللّه أكبر. اللهم ادحر الشيطان عنى».

الشك

إذا شك فى أنه أصاب الهدف أو لا؟ بنى على عدم الإصابة، و إذا شك فى العدد بنى على الأقل، لأن الأصلى عدم الزيادة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۶۲

و بالتالى، فإن جمرة العقبة أول منسك يؤديه الحاج من مناسك منى فى يوم العيد، ثم يذبح أو يحلق، أو يقصر، ثم يمضى إلى مكة لأجل الطواف فى هذا اليوم بالذات، و لا جمرة غير هذه يوم العيد. و إلى الكلام عن الهدى فى الفصل التالى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۶۳

الهدى

اشارة

الواجب الثانى من أعمال منى يوم العيد هو الهدى، و الكلام عنه يقع:

أولا فى تقسيمه إلى واجب و غيره، ثم تقسيم الواجب إلى أقسام، ثانيا: فيمن يجب عليه الهدى، ثالثا: فى صفات الهدى، رابعا: فى وقته و محل نحره أو ذبحه، خامسا: فى حكم لحمه، سادسا: فى البدل عنه لمن لم يجد الهدى و لا ثمنه.

و إليك التفصيل.

أقسام الهدى

ينقسم الهدى إلى واجب، و مستحب، و المستحب هو الأضحية. و جاء فى تفسير قوله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ ان اللّه أمر نبيه المرسل صلّى اللّه عليه و سلّم بالنحر بعد صلاة العيد، و جاءت الرواية ان النبى ضحى بكبشين أقرنين أملحين، و الأقرن ما له قرن، و الأملح ما غلب بياضه على سواده.

و قال المالكية و الحنفية: إن الأضحية واجبة على كل أهل بيت فى كل عام كما هى الحال بالقياس إلى زكاة الفطر.

و قال الإمامية و الشافعية: ان أيام الأضحية المستحبة فى منى أربعة: يوم العيد، و الثلاثة التى تليه، و هى أيام التشريق، أما فى غير منى فأيام الأضحية

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۶۴

ثلاثة فقط: يوم العيد، و الحادى عشر، و الثانى عشر.

و قال المالكية و الحنابلة و الحنفية: إن أيامها ثلاثة فى منى، و غير منى.

و مهما يكن، فإن أفضل أوقاتها يوم الأضحى بعد طلوع الشمس، و مضى ما يتسع لصلاة العيد و الخطبتين. (التذكرة).

و الدماء الواجبة بنص القرآن الكريم أربعة: (۱) دم التمتع، قال تعالى:

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۲) دم الحلق، و هو مخير، قال عز من قائل «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (۳) هدى الجزاء، قال سبحانه وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ.

(۴) و هدى الحصار، قال عز شأنه فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

(التذكرة).

و يضاف إلى هذه الأربعة ما وجب بالعهد، أو النذر، أو اليمين. و نتحدث فى الفقرة التالية عن الهدى، كجزء من اعمال الحج، و منسك من مناسكه.

من يجب عليه الهدى؟

لا يجب الهدى على من اعتمر بعمرة مفردة، و لا على الحاج المفرد بالاتفاق.

و أيضا اتفقوا قولا واحدا على وجوب الهدى على المتمتع غير المكّى.

و قال الأربعة: يجب على القارن أيضا.

و قال الإمامية: لا يجب الهدى على القارن إلا بنذر، أو بسياق الهدى معه من الإحرام.

و اختلفوا فى المكى إذا تمتع: هل عليه دم أو لا؟ قال الأربعة: لا يجب عليه الهدى، فقد جاء فى كتاب «المغنى»: «لا خلاف بين أهل العلم ان دم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۶۵

المتعة لا يجب على حاضرى المسجد الحرام».

و قال الإمامية: لو حج المكى حج التمتع «۱» يجب عليه الهدى، فقد جاء فى كتاب «الجواهر»: «لو تمتع المكّى وجب عليه الهدى على المشهور شهرة عظيمة».

و اتفقوا على ان الهدى الواجب ليس ركنا من أركان الحج.

صفات الهدى

يشترط فى الهدى ما يلى:

١- ان يكون من الأنعام: الإبل، و البقر، و الغنم، و المعز بالاتفاق.

و جاء فى كتاب «المغنى» أن الحنفيـة و المالكيـة و الشافعيـة و الحنابلـة قالوا: «لا يجزى من الضأن إلا الجـذع، و هو الذى له سـتة أشهر، و من المعز الثنى، و هو ما له سنة، و من البقر ما له سنتان، و من الإبل ما له خمس سنوات».

و يتفق هـذا مع مـا جاء فى كتـاب «الجواهر» للإماميـة، سوى انه فسر الثنى من الإبل بما دخل فى السادسـة، و المعز ما دخل فى الثانية.

و قال السيد الحكيم و السـيد الخوئى: يجزى من الإبل ما دخل فى السادسـة و من البقر و المعز ما دخل فى الثالثة، ثم قالا: و من الغنم ما دخل فى الثانية على الأحوط.

٢- أن يكون الهدى تاما خاليا من العيوب، فلا تجزى العوراء، و لا العرجاء، و لا المريضة، و لا الكبيرة التى لا مخ لها بالاتفاق.

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١۴٢١ ه ق

و اختلفوا فى الخصى، و فى الجماء، و هى التى لا قرن لها، و فى الصماء و هى

---

(١) قدمنا أن فرض المكى عند الإمامية القران أو الافراد، و عند غيرهم مخير بين أنواع الحج الثلاثة.

التى لا أذن لها، أو لها اذن صغيرة، و فى البتراء و هى المقطوعة الذنب.

فقال السيد الحكيم و السيد الخوئى: لا يجزى شى‌ء منها.

و قال صاحب المغنى: بل يجزى كل نوع منها.

و قـال العلامـة الحلى فى التـذكرة: الإنـاث من الإبـل و البقر أفضـل، و الـذكران من الضـأن و المعز أولى، و لا خلاف فى جواز العكس فى البابين.

و قال صاحب المغنى: الذكر و الأنثى فى الهدى سواء.

وقت الهدى و مكانه

أمـا وقت ذبـح الهـدى أو نحره فقـال المالكيـة و الحنفيـة و الحنابلـة: انه يوم العيـد و تالياه الحادى عشـر و الثانى عشـر، سوى أن الحنفيـة قالوا: ان هـذا الوقت لهـدى القرآن و التمتع، اما غيره فلا يتقيد بزمان، و لم يفرق المالكية بين أنواع الهدى، كما جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.

و قال الحنابلـة: ان قـدم الذبـح عن وقته وجب عليه البـدل، و إن أخره عنه، فإن كان تطويعا سـقط بـذهاب وقته، و إن كان واجبا

قضاه.

و قال الحنفية: ان ذبح هدى التمتع و القرآن قبل أيام العيد الثلاثة لم يجز، و ان تأخر أجزأ، و عليه كفارة عن التأخر.

و قال الشافعية: وقت الهدى الواجب على المتمتع إحرامه بالحج و يجوز تقديمه عليه، و لا حد لآخره، و الأفضل يوم النحر. (الفقه على المذاهب الأربعة).

و بعد ان أوجب الإمامية النية فى الذبح أو النحر قالوا: ان وقت الذبح أو النحر هو يوم العيد، و ان أخره إلى اليوم الثانى، أو الثالث، أو الرابع يجزى و لكن يأثم بالتأخير، و كذلك يجزى لو ذبحه بقية أيام ذى الحجة. و نقل صاحب

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۶۷

الجواهر عدم الخلاف فى ذلك، حتى و لو كان التأخير بدون عذر.

و لا يجوز تقديم الذبح أو النحر على اليوم العاشر عند الإمامية.

أما مكان الهدى فهو الحرم عند الحنفية و الشافعية و الحنابلة، و يشمل الحرم منى «۱» و غيرها، و قد أشرنا إلى تحديده فى فصل سابق بعنوان «محظورات الإحرام» فقرة «حد الحرمين».

و قال المالكية: لذبح الهدى بمنى ثلاثة شروط: الأول ان يكون مسوقا فى إحرام الحج، لا فى إحرام العمرة. الثانى أن يقف بالهدى بعرفة جزءا من ليلة يوم العيد. و الثالث ان يريد نحره أو ذبحه فى يوم العيد أو تاليه.

و قال الإمامية: لن يكون النحر أو الذبح للمتمتع الا بمنى، حتى لو تمتع ندبا، لا وجوبا، أما ما يساق فى إحرام العمرة فينحر أو يذبح بمكة. (التذكرة).

و على آية حال، فإن الهدى بمنى جائز عند الجميع. و هو الأفضل، قال ابن رشد: «و بالجملة النحر بمنى إجماع من العلماء». و بالتالى، فإن الخلاف بين الإمامية، و بين غيرهم ان الإمامية يقولون بتعيين منى، و غيرهم يقولون بالتخيير بينها و بين غيرها من أجزاء الحرم.

لحم الهدى

قال الحنابلة و الشافعية: ما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه فيه على المساكين.

و قال الحنفية و المالكية: بل يجوز تفرقة لحمه فى الحرم و غيره.

و قال الشافعية: كل ما كان واجبا من الهدى لا يجوز الأكل منه، و كل ما

---

(۱) تبعد منى عن مكة فرسخا واحدا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۶۸

كان تطوعا يجوز الأكل منه.

و قال المالكية: يأكل من الهدى كله إلا فدية الأذى، و جزاء الصيد، و ما نذر للمساكين، و هدى التطوع إذا عطب قبل محله. (المغنى، و الفقه على المذاهب الأربعة، و فقه السنة).

و قال الإمامية: يتصدق بثلث الهدى على الفقير المؤمن و يهدى الثلث إلى المؤمنين، حتى و لو كانوا أغنياء، و يأكل من الثلث الباقى. (الجواهر، و منسكا السيدين الحكيم و الخوئى).

البدل

اتفقوا على ان الحاج إذا لم يجد الهدى و لا ثمنه انتقل إلى البدل عنه، و هو صوم عشرة أيام، ثلاثة منها متتابعات فى أيام الحج، و سبعة إذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلاٰثَةِ أَيّٰامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذٰا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كٰامِلَةٌ «١».

و تعتبر القدرة على الهدى فى مكانه، فمتى عدم من موضعه انتقل إلى الصوم، حتى و لو كان قادرا عليه فى بلده، لأن وجوبه مؤقت، و ما كان كذلك اعتبرت القدرة عليه فى وقته، تماما كالماء فى الطهارة. (التذكرة).

التوكيل بالذبح

الأفضل ان يتولى الحاج الذبح بنفسه، و يجوز أن يوكل فيه غيره، لأنه

---

(١) يلاحظ أن كل ما فيه نص صريح من القرآن فهو محل وفاق بين جميع المذاهب الإسلامية، لا فرق بين الشيعة منها و بين السنة، و ان الاختلاف بينهم انما يكون لعدم النص، أو إجماله، أو ضعفه، أو معارضته فى غيره، أو فى تفسيره و تطبيقه، و هذا دليل قاطع على أن الجميع يصدرون من معين واحد.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٦٩

من الأفعال التى تقبل النيابة على أن ينوى الوكيل النيابة فى الذبح عن الأصيل و الأفضل أن ينويا معا.

و قال الإمامية: يستحب أن يضع الحاج يده مع يد الذابح، أو يحضر حال الذبح.

و جاء فى كتاب «مناهج اليقين» للشيخ عبد اللّه الممقانى من الإمامية:

«إذا غلط الوكيل فى اسم الأصيل، أو نسى اسمه لم يضر ذلك، لأن العمدة على القصد». و هو جيد، فقد جاء عن الامام ان وكيلا فى الزواج أخطأ باسم الجارية. فسمى غيرها. فقال الامام: لا بأس.

القانع و المعتر

جاء فى القرآن الكريم الآية ٣٦ من سورة الحج فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ. قال الامام الصادق: القانع هو الذى يرضى بما تعطيه، و لا يسخط، و لا يكلح، و لا يلوى شدقه غضبا. و المعتر هو الذى يمر بك لتعطيه أى يعترض لك.

عوض البدنة

من وجبت عليه بدنة فى كفارة أو نذر، و لم يجدها كان عليه سبع شياه يذبحها على الترتيب، و ان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما. (التذكرة).

التقليد و الاشعار

التقليد أن يجعل فى عنق الهدى نعلا، و ما أشبهه، و الاشعار أن يشق صفحة السنام الأيمن للإبل أو البقر، حتى يدميها، و يلطخها بالدم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٠

و قد استحب الاشعار و التقليد عامة فقهاء المذاهب إلا «أبو حنيفة» فإنه قال: يسن تقليد الغنم، و يسن تقليد الإبل، اما الاشعار فلا يجوز بحال، لأنه تعذيب و إيلام للحيوان. (المغنى).

و كلنا من أنصار الرفق بالحيوان، و كلنا فى الوقت نفسه مسلمون، و قد أباح الإسلام ذبح الحيوان، و نحره، بل أوجبه فى الهدى باعتراف أبى حنيفة و فتواه و عمله، فالإشعار بطريق أولى.

الصدقة على غير المسلم

قال السيد الخوئى فى مناسك الحج: «إذا تصدق الحاج: أو اهدى الذبيحة إلى إنسان جاز لهذا الأخير أن يعطيها لمن شاء حتى لغير المؤمن و المسلم».

و بصورة عامة، أباح الإمامية الوقف و الصدقة غير الواجبة على المسلم و غير المسلم. قال السيد أبو الحسن الأصفهانى فى وسيلة النجاة: «لا ـ يعتبر فى المتصدق عليه فى الصدقة المندوبة الفقر، و لا ـ الايمان، بل و لا ـ الإسلام، فتجوز على الغنى، و على غير الإمامى، و على الذمى، و ان كانا أجنبيين» أى ليسا من قرابة المتصدق. بل قال السيد كاظم فى ملحقات العروة تجوز الصدقة، حتى على الحربى.

حرق الهدى و طمره

من عادة الحجاج - اليوم - أن يدفعوا نقودا لمن يقبل الهدى «١» ثم يدفنه، لو يطرحه جانبا، بالنظر لكثرة الهدى، و عدم وجود المستهلكين.

و لم أر أحدا فيما قرأت تعرض لجواز ذلك، أو منعه، رغم الحاجة الماسة

---

(١) قال السيد الحكيم: إذا تعذر التصدق بالهدى سقط. و إذا لم يقبل الفقير الصدقة إلا ببذل مال لم يجب.

إلى معرفة حكمه، و دليله. و فى سنة ١٩٤٩ استفتى الحجاج المصريون جامع الأزهر فى ذلك، و طلبوا الاذن بدفع ثمن الهدى إلى المحتاجين، فنشر فضيلة الشيخ محمود شلتوت «١» كلمة فى العدد الرابع من المجلد الأول من رسالة الإسلام التى تصدرها دار التقريب بالقاهرة، أوجب فيها الذبح حتى و لو استوجب الحرق أو الطمر.

و رددت عليه فى مقال مطول نشر فى عددين على التوالى من أعداد الرسالة المذكورة سنة ١٩٥٠، و حين أعادت «دار العلم للملا ـ يين» ببيروت نشر كتاب «الإسلام مع الحياة» أدرجته فيه بعنوان: «هل تعبدنا الشرع بالهدى فى حال يترك فيه للفساد؟» و كان قد انتهى بى القول إلى ان الهدى انما يجب حيث يوجد الآكل، أو يمكن الانتفاع به بتجفيف اللحم، أو تعليبه بصورة فنية بحيث يسوغ أكله، اما إذا انحصر الهدى فى الإتلاف كالحرق و الطمر فإن جوازه، و الحال هذه، محل للنظر و الاشكال. و من أراد التفصيل، و معرفة الدليل فليرجع إلى كتاب «الإسلام مع الحياة» الطبعة الثانية.

و بعدها اطلعت على حديث فى الوسائل يؤيد ما ذهبنا اليه فقد نقل صاحب الوسائل فى الأضحية بعنوان، باب تأكد استحباب الأضحية هذه الرواية عن الصادق عن آبائه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم انه قال: «إنما جعل هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم».

و هذا الحديث و إن كان خاصا فى الأضحية المستحبة لكنه يلقى ضوءا على الهدى الواجب.

(١) لقد أصبح سنة ١٩٦٣ شيخ الأزهر، و كان يومذاك عضوا فى جماعة كبار العلماء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٢

بين مكة و منى

اشارة

قدمنا ان العمل الأول فى اليوم العاشر بمنى هو رمى جمرة العقبة، و فى الثانى الهدى، أما فى الثالث فهو الحلق أو التقصير، و قد تكلمنا عنه فى فصل سابق بعنوان «السعى و التقصير»، كما أشرنا إلى حكم تقديم الحلق أو التقصير على الذبح بعنوان «فى منى» و من أحب التفصيل فليرجع إلى هذين الفصلين.

و إذا قضى الحاج مناسكه فى منى يوم العيد من الرمى و الذبح رجع إلى مكة، و طاف بالبيت طواف الزيارة، و صلى ركعتيه، ثم سعى بين الصفا و المروة.

و عند الأربعة يعود إلى منى بعد هذا الطواف، و يحلّ له عندهم كل شيء حتى النساء.

و عند الإمامية يطوف طوافا آخر، و هو طواف النساء، و يصلى ركعتيه و لا تحل النساء عندهم إلا بهذا الطواف، و تكلمنا عن ذلك مفصلا فيما تقدم.

المبيت بمنى

إذا انتهى من الطواف وجب عليه العودة إلى منى فى ليالى التشريق، و هى ليلة الحادى عشر، و ليلة الثانى عشر، و ليلة الثالث عشر إلا إذا تعجل و خرج بعد الزوال و قبل غروب شمس اليوم الثانى عشر، فلا يجب عليه شيء و الحال هذه

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٣

فى اليوم الثالث لقوله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ.

و قال أبو حنيفة: المبيت بمنى سنة، و ليس بواجب.

و اتفق القائلون بوجوب المبيت على انه نسك، و ليس بركن، و اختلفوا فى وجوب الكفارة على تاركه.

قال ابن حنبل: لا شيء عليه.

و قال الشافعى: عليه ان يكفر بمد. (التذكرة و المغنى، و فقه السنة).

و قال المالكية: عليه دم. (شرح الزرقانى على موطإ مالك).

و قال الإمامية: «إذا بات بغير منى فإن كان بمكة مشتغلا بالعبادة حتى أصبح فلا فدية عليه، أما إذا بات غير متعبد أو بات فى غير مكة و ان تعبد كان عليه عن كل ليلة شاة، حتى و لو كان ناسيا أو جاهلا». (مناهج الناسكين للسيد الحكيم).

و لا يجب شيء من الأعمال فى ليالى منى، و يستحب التهجد و العبادة.

الرمى أيام التشريق

لا عمل للحاج متمتعا كان، أو قارنا أو مفردا، أيام التشريق الا ان يرمى فى كل يوم منها ثلاث جمار بالاتفاق، أما عدد الحصى، و ما يتصل بها فعلى ما مر فى جمرة العقبة التى رماها يوم العيد.

و قال الإمامية: يبدأ وقت الرمى من كل يوم من الأيام الثلاثة من طلوع الشمس إلى غروبها.

و قال الأربعة: بل من زوال الشمس إلى غروبها، فإن رماها قبل الزوال أعاد، على أن الإمامية قالوا: عند الزوال أفضل.

و أجاز أبو حنيفة الرمى قبل الزوال فى اليوم الثالث فقط، و يجوز تأخير الرمى إلى ما بعد الغروب لأولى الأعذار.

و نحمد اللّه سبحانه، حيث اتفقوا جميعا على عدد هذه الجمار، و كيفية رميها فى الأيام الثلاثة. و فيما يلى نذكر صورة الرمى كما جاءت فى كتاب «التذكرة» و كتاب «المغنى»:

يرمى الحاج فى كل يوم من الأيام الثلاثة احدى و عشرين حصاة على ثلاث دفعات، كل واحدة منها سبع حصى، يبتدئ بالأولى، و هى أبعد الجمرات من مكة، و تلى مسجد الخيف و يستحب أن يرميها حذفا «١» عن يسارها من بطن المسيل، بسبع حصى، و يكبر عند كل حصاة، و يدعو.

ثم يتقدم إلى الجمرة الثانية، و تسمى الوسطى، و يقف عن يسار الطريق، و يستقبل القبلة، و يحمد اللّه، و يثنى عليه، و يصلى على النبى صلّى اللّه عليه و سلّم، ثم يتقدم قليلا، و يدعو، ثم يرمى الجمرة، و يصنع كما صنع عند الاولى، و يقف، و يدعو أيضا بعد الحصاة الأخيرة.

ثم يمضى إلى الجمرة الثالثة، و تسمى أيضا بجمرة العقبة، و يرميها كالسابقة و لا يقف بعدها، و بها يختم الرمى «٢».

فمجموع ما يرميه فى الأيام الثلاثة بمنى ۶٣ حصاه- إن بات بمنى ليلة الثالث عشر- كل يوم ٢١، تضاف إلى السبع التى رماها يوم العيد، فتتم على السبعين.

بعد ان نقل هذا صاحب التذكرة قال: لا نعلم فيه خلافا، و قال صاحب المغنى: «و لا نعلم فى جميع ما ذكرنا خلافا إلا مالكا فقد خالف بموضوع رفع اليدين».

---

(١) الحذف أن يضع الحصاة على باطن الإبهام، و يدفعها بظاهر السبابة.

(٢) قال السيد الحكيم: ينبغى أن يرمى الثالثة مستدبرا القبلة، و جاء فى المغنى يرميها مستقبلا الكعبة.

و ما ذكره صاحب المغنى عين ما ذكره صاحب التذكرة، أو قريب منه.

و بهذا يتبين ان لكل واحدة من الجمار الثلاث مكانا خاصا بها من منى، لا يجوز التعدى عنه.

و اتفقوا جميعا- ما عدا أبا حنيفة- على وجوب الترتيب بين هذه الجمار فلو قدم بعضها على بعض وجبت الإعادة على ما يحصل به الترتيب.

و قال أبو حنيفة: لا يجب الترتيب. (التذكرة، و المغنى).

و يجوز الرمى راكبا و ماشيا، و المشى أفضل. و يجوز لمن له عذر أن يرمى عنه غيره، و لو ترك التكبير، أو الدعاء، أو الوقوف بعد الثانية فلا شيء عليه.

و إذا أخر رمى يوم إلى ما بعده عامدا، أو جاهلا، أو ناسيا، أو أخر الرمى بكامله إلى آخر أيام التشريق و رماها فى يوم واحد فلا شيء عليه عند الشافعية و المالكية.

و قال أبو حنيفة: ان ترك حصاة، أو حصاتين، أو ثلاثا إلى الغد استدرك رميها فى الغد، و عليه عن كل حصاة إطعام مسكين، و ان ترك أربعا رماها فى الغد و عليه دم.

و اتفق الأربعة على أن من لم يرم الجمار، حتى مضت أيام التشريق فلا يجب عليه أن يرميها أبدا.

ثم اختلف الأربعة فيما بينهم فى التكفير عن ذلك، فقال المالكية: من ترك الجمار كلها أو بعضها، و لو واحدة فعليه دم.

و قال الحنفية: ان تركها فعليه دم، و إن ترك جمرة فصاعدا فعن كل جمرة إطعام مسكين.

و قال الشافعية: عليه عن الحصاة الواحدة مد من طعام، و عن حصاتين مدان، و عن الثلاث دم. (بداية ابن رشد، و المغنى).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۷۶

و قال الإمامية: إذا نسى رمى جمرة. أو بعضها عاد من الغد ما دامت أيام التشريق، و ان نسى الجمار بكاملها، حتى وصل إلى مكة وجب عليه الرجوع إلى منى و الرمى إن كانت أيام التشريق باقية، و إلا، قضى الرمى فى السنة القادمة بنفسه، أو استناب عنه، و لا كفارة عليه. (التذكرة).

و يتفق هذا مع فتوى السيدين الحكيم و الخوئى إلا- أن الأول نعت وجوب القضاء بالأقوى، و نعته الثانى بالأحوط، و اتفقا على أن من ترك الرمى متعمدا لم يبطل حجه.

و أشرنا فيما سبق إلى اتفاق المذاهب على أن للحاج أن يكتفى بيومين من أيام التشريق، فيخرج من منى قبل أن تغرب شمس اليوم الثانى عشر، فإن غربت، و هو بها وجب عليه المبيت و الرمى فى اليوم الثالث عشر، و لكن الإمامية قالوا: انما يجوز هذا الخروج و التعجيل لمن كان قد اتقى الصيد و النساء فى إحرامه، و إلا يجب عليه المبيت فى ليلة الثالث عشر أيضا.

و تستحب الصلاة فى مسجد الخيف بمنى، و فى سفح كل جبل يسمى خيفا.

(التذكرة).

و إذا عاد إلى مكة بعد الانتهاء من مناسك منى استحب ان يطوف طواف الوداع عند الإمامية و المالكية.

و قال الحنفية و الحنابلة: طواف الوداع واجب على غير المكى، و على من لا يريد الإقامة بمكة بعد الرجوع من منى.

و إذا حاضت المرأة قبل ان تودع خرجت، و لا وداع عليها، و لا فدية عند من قال بالوجوب على غير الحائض، و لكن يستحب ان تودع من أدنى باب من أبواب المسجد، و لا تدخل.

و بهذا يختم الحاج أعماله، و فى الفصل التالى صورة الحج على المذاهب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۷۷

صورة الحج

رغبة فى التوضيح و التيسير على القارئ نذكر فيما يلى صورة جامعة لإعمال الحج حسب الترتيب الشرعى بينها:

يحرم الحاج البعيد عن مكة من الميقات الذى مر به، أو بما يحاذيه، و يشرع بالتلبية «۱» لا فرق فى ذلك بين معتمر بعمرة مفردة، أو متمتع، أو مفرد، أو قارن، أما أهل الحرم فيحرمون من منازلهم «۲».

فإذا رأى البيت كبر و هلل- استحبابا.

و إذا دخل مكة اغتسل- استحبابا أيضا.

ثم يدخل البيت، و يستلم الحجر الأسود، و يقبله ان استطاع، و إلا أشار إليه بيده، و يطوف طواف القدوم- استحبابا «۳» إن كان

مفردا، أو قارنا،

---

(١) التلبية واجبة عند الإمامية، و الحنفية، و المالكية، مستحبة عند الحنابلة. أما وقتها فعند الشروع بالإحرام.

(٢) الإمامية يوجبون حج التمتع على غير المكى، أما المكى فيخيرونه بين القران و الافراد.

و المذاهب الأربعة لا- تفرق بين المكى و غيره فى أن يختار أى نوع شاء من أنواع الحج سوى ان أبا حنيفة كره للمكى حج التمتع و القران.

(٣) طواف القدوم مستحب عند الجميع الا مالكا فقد ذهب إلى وجوبه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٨

ثم يصلى ركعتى الطواف، ثم يستلم الحجر، ان استطاع، و يخرج من البيت، ثم يقيم بمكة باقيا على إحرامه، فإذا جاء يوم التروية، و هو اليوم الثامن من ذى الحجة خرج إلى عرفة، و إن شاء خرج قبله بيوم.

و إن كان معتمرا بعمرة مفردة، أو حاجا حج التمتع طاف- وجوبا- و صلى ركعتى الطواف، ثم سعى بين الصفا و المروة، ثم حلق أو قصر «١».

و يتحلل حينئذ من إحرامه و يباح له كل شىء حتى النساء «٢».

ثم ينشئ المتمتع إحراما آخر من مكة فى وقت يمكنه فيه ان يدرك الوقوف بعرفة حين الزوال من اليوم التاسع من ذى الحجة، و الأفضل الإحرام يوم التروية، و هو اليوم الثامن من ذى الحجة، و ان يكون تحت الميزاب.

و يتجه الحاج متمتعا كان أو قارنا أو مفردا إلى عرفة مارا بمنى، و يبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر عند الحنفية و الشافعية و المالكية.

و من فجر التاسع إلى فجر العاشر عند الحنابلة.

و من زوال التاسع إلى غروب شمسه عند الإمامية، و للمضطر إلى فجر

---

(١) قال الإمامية: يخير بين الحلق و التقصير ان كان معتمرا بعمرة مفردة، أما إذا كان متمتعا فيتعين عليه التقصير، كما أوجبوا على من اعتمر بعمرة مفردة أن يطوف ثانية طواف النساء بعد الحلق أو التقصير و لا تحل له النساء بعد هذا الطواف. و قال الأربعة بالتخيير بين الحلق و القصر للاثنين، و لم يوجبوا طواف النساء على أحد معتمرا كان أو حاجا، كما أن مالكا لم يوجب الحلق أو التقصير على المعتمر بعمرة مفردة.

(٢) قال الإمامية: يحل المتمتع إذا قصر، حتى و لو كان معه هدى، أى ساقه وقت الإحرام.

و قال غيرهم: ان المتمتع الذى أحرم بالعمرة من الميقات يحل إن حلق أو قصر ان لم يكن معه هدى، و يبقى محرما ان كان معه هدى، أما المعتمر بعمرة مفردة فإنه يحل مطلقا، سواء أ كان معه هدى، أم لم يكن. و بعد أن ذكر هذا صاحب المغنى قال: لا نعلم فيه خلافا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٧٩

اليوم العاشر «١».

و يدعو الحاج بعرفة، و يلح فى الدعاء- استحبابا.

ثم يتجه إلى المزدلفة يصلى فيها صلاة المغرب و العشاء ليلة العيد جامعا بينهما- استحبابا بالاتفاق.

و يجب عليه المبيت فى هذه الليلة بالمزدلفة عند الحنفية و الشافعية و الحنابلة.

و لا يجب عند الإمامية و المالكية، و لكنه الأفضل.

و فيها يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر عند الإمامية و الحنفية، و مستحب عند غيرهم.

و من المزدلفة يأخذ الحاج سبعين حصاة- استحبابا- ليرميها بمنى.

ثم يتجه إلى منى قبل طلوع الشمس من يوم العيد، فيرمى جمرة العقبة متمتعا كان، أو قارنا، أو مفردا، و يرميها بين طلوع الشمس و غيابها، و يكبر و يسبح عند الرمى- استحبابا.

ثم يذبح، ان كان متمتعا، غير مكى بالاتفاق، و لا يجب على المفرد بالاتفاق، و لكن يستحب، أما القارن فيجب عليه الذبح عند الأربعة، و لا يجب عليه عند الإمامية إلا إذا صحب معه الأضحية وقت الإحرام، و إذا تمتع المكى وجب عليه الذبح عند الإمامية، و لا يجب عند بقية المذاهب.

ثم يحلق، أو يقصر- متمتعا كان، أو قارنا، أو مفردا- و يحل له بالحلق أو التقصير ما حرم عليه إلا النساء عند الحنابلة و الشافعية و الحنفية، و إلا النساء و الطيب عند الإمامية و المالكية.

ثم يعود إلى مكة فى نفس اليوم، أى يوم العيد، فيطوف طواف الزيارة،

---

(١) يجب الوقوف بعرفة فى جميع الوقت المحدد عند الإمامية. و تكفى و لو لحظة منه عند غيرهم.

و أجمعت المذاهب على استحباب الجمع بين الصلاتين، لأن النبى (ص) جمع بعرفة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨٠

و يصلى ركعتيه- متمتعا كان، أو قارنا، أو مفردا-، و يحل له كل شىء، حتى النساء عند الأربعة.

ثم يسعى بين الصفا و المروة، ان كان متمتعا بالاتفاق، و ان كان مفردا، أو قارنا وجب عليه السعى بعد طواف الزيارة عند الإمامية على كل حال. و عند غيرهم لا يجب عليه السعى إذا كان قد سعى بعد طواف القدوم، و إلا وجب.

و عند الإمامية يجب أن يطوف طوافا آخر بعد السعى- متمتعا كان، أو قارنا، أو مفردا- و هذا هو طواف النساء، و لا تحل إلا به عندهم.

ثم يعود الحاج إلى منى فى نفس اليوم العاشر، و ينام فيها ليلة الحادى عشر، و يرمى الجمار الثلاث عند زوال الشمس إلى غروبها من يوم الحادى عشر بالاتفاق، و أجاز الإمامية الرمى بعد طلوع الشمس، و قبل الزوال.

ثم يفعل فى اليوم الثانى عشر ما فعل بالأمس.

و له أن يترك منى قبل غروب هذا اليوم بالاتفاق، و ان دخل الغروب، و هو فيها وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر، و رمى الجمار الثلاث فى هذا اليوم.

و بعد الرمى يعود إلى مكة قبل الزوال، أو بعده ان شاء.

و إذا دخل مكة طاف طواف الوداع- استحبابا- عند الإمامية و المالكية.

و وجوبا على غير المقيم بمكة عند غيرهم.

و بهذا تختم أعمال الحج. و صلى اللّه على محمد و آله.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ١، ص: ٢٨١

هلال ذى الحجة

يصادف فى أكثر السنين، ان يحكم غير الإمامى بثبوت هلال ذى الحجة، و تلزم حكومة الحرمين الشريفين الحجاج بالعمل بحكمه، دون أن يثبت عند المجتهد الإمامى، فما ذا يصنع الحاج الإمامى فى الوقوف بعرفة، و سائر الأعمال المؤقتة، إذا لم يستطع العمل بمذهبه؟ و هل يبطل حجه إذا وقف مع الناس، و أدى سائر الأعمال فى الوقت الذى يؤدون فيه أعمالهم؟

قال السيد الحكيم فى «مناهج الحج» ص ۹۱ طبعة ۱۳۸۱ ه:

«إذا حكم الحاكم غير الإمامى بثبوت الهلال، و كان موقفهم بعرفة فى الثامن من ذى الحجة، و فى المشعر فى التاسع منه، و اقتضت التقية، أى الخوف من الضرر، الوقوف معهم فالظاهر صحة الوقوف، و فراغ الذمة به، و كذا إذا كان نائبا عمن استقر الحج فى ذمته أو كان الحج مندوبا عن نفسه، أو غيره، و لا فرق فى الاجزاء بين صورة العلم بمخالفة الحكم للواقع، و عدم العلم بذلك».

و قال السيد الخوئى فى «مناسك الحج» ص ۸۰ طبعة سنة ۱۳۸۰ ه:

«إذا ثبت الهلال عند القاضى غير الشيعى، و حكم به، و لم يثبت عند الشيعة، و لكن احتملت مطابقة الحكم للواقع وجبت متابعتهم، و الوقوف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۸۲

معهم، و يجزى هذا الحج على الأظهر، و من خالف ما تقتضيه التقية، أى خوف الضرر، و سولت له نفسه ان الاحتياط فى مخالفتهم ارتكب محرما و فسد حجه» «۱».

و ليس من شك ان اللّه يريد بعباده اليسر، و لا يريد بهم العسر، و إعادة الحج ثانية حرج، حتى على من استطاع اليه سبيلا أكثر من مرة، ان صح التعبير.

و ما ذا يصنع المسكين لو جرى له فى السنة التى أعاد فيها ما جرى له من قبل؟ فهل يجب ان يكرر الحج ثالثا و رابعا، و هكذا حتى يصادف مذهبه.

و الصلاة و السلام على أمير المؤمنين و سيد الوصيين، حيث يقول: «إن اللّه كلف يسيرا، و لم يكلف عسيرا، و أعطى على القليل كثيرا».

هذا، إلى اننا نعلم انه قد حدث ذلك فى عهد الأئمة الأطهار، و لم يعهد ان أحدا منهم عليهم أفضل الصلاة و السلام أمر شيعته بإعادة الحج، و لذا قال السيد الحكيم فى «دليل الناسك»: «جاز ترتيب الآثار على حكم القاضى غير الإمامى، و تقتضيه السيرة القطعية من زمن الأئمة (ع) على متابعتهم فى الموقف، من دون تعرض لشىء من ذلك».

و جاء فى «مناسك الحج» للسيد الشاهرودى: «يجوز الرجوع فى خصوص هذه المسألة إلى المجتهد المطلق الذى يقول بالجواز».

و صدقونى ان عقلى لم يهضم مثل هذا من مجتهد مطلق، رغم انى قرأته،

---

(۱) يشترط أستاذنا السيد الخوئى لاجزاء هذا الحج و الاكتفاء به عدم العلم بالمخالفة، أما السيد الحكيم فيعمم الاجزاء و الاكتفاء إلى صورة العلم بالمخالفة و الجهل على السواء، و نحن هنا مع السيد الحكيم، لأننا نفهم من أدلة التقية أن اليوم التاسع انما يكون شرطا للوقوف بعرفة مع الأمن، و عدم خوف الضرر، أما مع الخوف و عدم الأمن فيسقط هذا الشرط، تماما كالسجود فى الصلاة على غير المأكول و الملبوس فإنه شرط مع عدم خوف الضرر، أما معه فلا، و عليه يصح السجود فى الصلاة على المأكول و

الملبوس مع عدم الأمن.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ٢٨٣

و سمعته من أكثر من واحد من الذين يقلدهم العوام. لأن المجتهد ان كان مطلقا فعليه أن يبت سلبا، أو إيجابا، و ان لم يكن فليس له أن يتصدى للتقليد.

و إن قال قائل: ليس من شرط المجتهد المطلق ان لا يتوقف، و يحتاط فى شىء، بل على العكس، فإن الاحتياط سبيل النجاة.

قلنا فى جوابه: هذه مغالطة صريحة، فإن وجوب الاحتياط فى مورد شىء، و فتواه بالرجوع إلى غيره شىء آخر. فإنه إذا رأى وجوب الاحتياط فى مسألة ما أفتى به، كما يفعل المقلدون فى العديد من المسائل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ٢٨۴

زيارة الرسول الأعظم

تستحب زيارة الرسول الأعظم صلى اللّه عليه و آله و سلم استحبابا مؤكدا، فقد ثبت انه قال: من زار قبرى بعد موتى كمن هاجر الىّ فى حياتى.

و قال أيضا: الصلاة فى مسجدى كألف صلاة فى غيره إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه كألف صلاة فى مسجدى.

و يتأكد استحباب الصلاة فى مسجد الرسول أكثر أن تقع بين قبره و منبره، فإنها روضة من رياض الجنة، كما ثبت بالحديث.

و يستحب إتيان المساجد كلها فى المدينة مثل مسجد قبا، و مشربة أم إبراهيم و مسجد الأحزاب، و غيره.

كما تستحب زيارة قبور الشهداء كلهم بخاصة قبر حمزة بأحد (ع).

و تستحب زيارة أئمة البقيع و هم الامام الحسن، و الامام زين العابدين، و الامام الباقر و الامام الصادق، عليهم أفضل الصلاة و السلام.

أما زيارة فاطمة أم الحسنين فكزيارة أبيها، لأنها بضعة منه، و قد تعددت الأقوال فى مكان قبرها الشريف، و الأقرب و الأصوب انها دفنت فى بيتها المجاور لمسجد أبيها، و حين زاد الأمويون فى المسجد صار القبر من جملته.

و بهذا قال ابن بابويه:

و انما قلنا: انه أقرب، لأنه غير بعيد عن الرواية القائلة إن قبرها فى الروضة بين القبر و المنبر. و اللّه وحده العالم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ٢٨۵

تاريخ بناء الحرمين الشريفين

الكعبة

هى أول بيت وضعه اللّه للناس مباركا و هدى، و أقدم معبد مقدس فى الشرق الأوسط، فلقد بناه إبراهيم جد الأنبياء، و ولده إسماعيل وَ إِذْ يَرْفَعُ إِبْرٰاهِيمُ الْقَوٰاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِسْمٰاعِيلُ رَبَّنٰا تَقَبَّلْ مِنّٰا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ- ١٢٧ البقرة».

و كان إسماعيل يجىء بالأحجار، و إبراهيم يبنيها، حتى إذا ارتفع البناء إلى قامة الرجل جىء بالحجر الأسود، و وضع فى مكانه.

و تـذهب الروايات إلى ان البيت العتيق كان حين بناه إبراهيم فى علو تسـعة أذرع، و فى مساحة تبلغ عشـرين ذراعا فى ثلاثين، و انه قد كان له بابان، و لم يكن عليه سقف.
أمـا الحجر الأـسود فقيـل: ان جبريـل أتى به من السـماء، و قيـل: بل صـحبه آدم معه من الجنـة حين هبط إلى الأرض، و انه كان أبيض ناصعا، فاسود من خطايا الناس، و قيل غير ذلك.
أما نحن فما علينا من بأس إذا لم نؤمن بواحد من هذه الأقوال، و ما إليها،
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۸۶
و لسنا مكلفين بالبحث عن صدقها، و لا بمعرفة مصدر الحجر و سـببه. أجل، اننا نقدسه، و كفى، لأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كان يقدسه، و يعظمه، و إذا سئلنا عن سر تقديس النبى لهذا الحجر قلنا: اللّه و رسوله أعلم.
و أيضـا ذهب بعض الروايـات إلى أن الكعبـة بقيت على بناء إبراهيم و إسـماعيل (ع) إلى أن جـدد بناءها قصـى بن كلاب الجد الخامس للرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و سلّم.
و انها بقيت على بناء قصـى، حتى بلغ النبى الخامسـة و الثلاثين من عمره الشـريف، فجاء سـيل عظيم، فأخـذ جـدران الكعبـة فيما أخـذ، فجـددت قريش بناءهـا، و لمـا ارتفع البنـاء إلى قامـة الرجل، و آن أن يوضع الحجر الأسود فى مكانه اختلفت القبائل: أيها يكون لها فخار وضعه؟. و كادت الحرب أن تنشب لو لا أن حكّموا محمدا.
فنشـر ثوبه، و أخذ الحجر بيده، و وضعه فيه، ثم قال: ليأخذ كبير كل قبيلة بطرف، و حملوه جميعا، حتى إذا حاذى الموضع تناوله محمد بيده، و وضعه فى موضعه.
صلى اللّه عليك يا رسول الرحمة. رفعته بيدک الشـريفة أولا من الأرض، ثم وضـعته بيدک ثانية فى موضـعه، و أ رضـيت اللّه و الناس، و كان هـذا منک دليلا قاطعا على أنک فوق الجميع، و أنک رحمـة للعالمين قبل الرسالة و بعدها، و اشارة صـريحة بالغة إلى إنک أهل للرسالة الإلهية، و ان الذين كذبوک معاندون و جاحدون للحق و الإنسانية.
و بقيت الكعبـة على هـذا البناء، حتى آل الأمر إلى يزيـد بن معاوية، و حتى نازعه ابن الزبير ملک الحجاز، فنصب يزيد المنجنيق على جبـال مكـة، و رمى الكعبـة بعشـرة آلاف حجر، فشب فيها الحريق، و انتهى الأمر إلى هـدمها، فأعاد بناءها ابن الزبير على ما كانت عليه من قبل بدون تعديل، و نصب حولها سياجا من خشب.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۸۷
و لما آل الأمر إلى عبـد الملک بن مروان حاصـر الحجاج ابن الزبير، و قتله بعد أن كان قد هدم شـيئا من الكعبة. و أعاد الحجّاج بناء ما انهدم، أو تصدع، و غير جدار الكعبة عما كان عليه، و سد أحد أبوابها، و هو الباب الغربى.
و بقيت الكعبة على تعديل الحجاج، حتى سـنة ۱۰۴۰ ه، فهطل مطر هتون أؤدى بجدران الكعبة، فأجمع المسـلمون فى كل مكان على بنائها، و جمعوا التبرعات من شتى الأقطار الإسلامية و أعادوها على الحال التى هى عليها الآن.

مسجد الرسول

دخل رسول اللّه المدينة مهاجرا إليها من مكة، و لا شيء له فيها، فبنى أول ما بنى المسجد، ثم بنى له بيتا بجواره، و كان المسجد ۳۵ مترا فى ۳۰، ثم زاده الرسول، و جعله ۵۷ مترا فى ۵۰.
و لم يكن فى المسـجد منبر حين البناء، فكان إذا خطب اسـتند إلى جذع نخلة كان عمادا من عمد المسـجد، ثم صنع له أصحابه منبرا من الخشب بدرجتين.

و لما تولى عمر بن الخطاب زاد فيه ۵ أمتار من الناحية الجنوبية، و مثلها من الناحية الغربية، و ۱۵ مترا من الناحية الشمالية، و ترك الناحية الشرقية، لأن فيها بيوت أزواج الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم.

و حين تولى عثمان بن عفان هدم المسجد، و زاد فيه على نحو زيادة عمر تاركا لأزواج النبى بيوتهن. و بقى على بناء عثمان حتى جاء الوليد بن عبد الملك فهدمه، و زاد فيه من كل الجهات. و أدخل فيه بيوت الأزواج، و منها بيت عائشة، فصار القبر الشريف ضمن المسجد.

و بقى بناء الوليد قائما إلى سنة ۲۶۶ ه، فزاد فيه المهدى العباسى من الناحية الشمالية زيادة كبيرة، و ظل على هذه الزيادة إلى سنة ۶۵۴ ه فاحترق، و أكلت النيران المنبر النبوى و الأبواب و غيرها، و سقط السقف.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۱، ص: ۲۸۸

و بعد ست سنوات تولى الظاهر بيبرس أمر البناء، و رجع المسجد كما كان قبل الحريق.

و فى سنة ۸۸۶ ه انقضت صاعقة على المسجد فهدمته و لم تبق منه سوى الحجرة النبوية، و قبة بصحن المسجد.

فأعاد بناءه الملك الأشرف على صورة أحسن مما كان عليه قبل الحريق.

و فى القرن العاشر الهجرى رممه السلطان سليم العثمانى، و شيد فيه محرابا لا يزال قائما إلى اليوم، و يقع غربى المنبر النبوى.

و فى القرن الثالث الهجرى بنى فيه السلطان محمود العثمانى القبة الخضراء.

و فى أواخر هذا القرن احتاج المسجد إلى العمارة، فأمر السلطان العثمانى بذلك، و كان المهندسون يهدمون جزءا من المسجد، و يقيمون ما يحل محله، ثم يهدمون بعده جزءا آخر، و يقيمون مكانه، حتى تمت عمارته سنة ۱۲۷۷ ه.

و صلّى اللهم على محمد و أهله الطاهرين، و عرّف بيننا و بينهم، و ارزقنا شفاعتهم يوم نلقاك، يا مبدل السيئات بأضعافها من الحسنات. إنك ذو الفضل العظيم.

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ۲ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ۱۴۲۱ ه ق

الجزء الثانى

القسم الثانى الأحوال الشخصية

الزواج

اشارة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۲۹۳

العقد و شروطه

اشارة

اتفقوا على ان الزواج يتم بالعقد المشتمل على الإيجاب و القبول من المخطوبة و الخاطب، أو من ينوب عنهما كالوكيل و الولى، و لا يتم بمجرد المراضاة من غير عقد.

و اتفقوا أيضا على ان العقد يصح إذا وقع بلفظ زوجت أو أنكحت من المخطوبة أو من ينوب عنها، و قبلت أو رضيت من الخاطب، أو من ينوب عنه.

و اختلفوا فى صحة العقد إذا لم يقع بصيغة الماضى، أو وقع بألفاظ غير مشتقة من مادتى الزواج و النكاح، كالهبة و البيع، و ما أشبه.

قال الحنفية: يجوز العقد بكل ما دل على ارادة الزواج، حتى بلفظ التمليك و الهبة و البيع و العطاء و الإباحة و الإحلال، ان كان العقد مصحوبا بالقرينة الدالة على الزواج، و لا ينعقد بلفظ الإجارة و العارية، لأنهما لا يفيدان الدوام و الاستمرار. و استدلوا بما جاء فى صحيح البخارى و مسلم من ان امرأة جاءت إلى النبى، و قالت له: يا رسول اللّه جئت لأهب لك نفسى، فطأطأ النبى رأسه، و لم يجبها. فقال بعض من حضر:

ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال له: هل عندك من شىء؟

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۲۹۴

قال: لا و اللّه. فقال له: ما ذا معك من القرآن؟ قال: كذا فقال النبى: لقد ملكتها بما معك من القرآن «۱».

و قال المالكية و الحنابلة: ينعقد بلفظ النكاح و الزواج، و ما يشتق منهما: و ينعقد أيضا بلفظ الهبة بشرط أن يكون مقرونا بذكر الصداق، «و لا ينعقد بغير هذه الألفاظ، و استدلوا على صحة العقد بلفظ الهبة بآية وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَها- ۵۰ الأحزاب».

(الأحوال الشخصية لأبى زهرة ص ۳۶ طبعة ۱۹۴۸).

و قال الشافعية: يجب أن تكون الصيغة مشتقة من لفظ التزويج و النكاح فقط، و لا تصلح من غيرهما.

و قال الإمامية: يجب ان يكون الإيجاب بلفظ زوجت و أنكحت، بصيغة الماضى، و لا ينعقد الزواج بغيرها، و لا بغير مادة الزواج و النكاح، لأنهما يدلان على المقصود بدلالة الوضع، و لأن صيغة الماضى تفيد الجزم، و قد نص القرآن عليهما: «فَلَمّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها- أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ»، و الأصالة بقاء التحريم فى غير مورد الإجماع و الاتفاق.

و قالوا: يجوز فى القبول «قبلت أو رضيت» بصيغة الماضى أيضا.

و قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: يشترط الفور فى العقد، و هو أن يقع القبول عقيب الإيجاب من غير فاصل.

و قال المالكية، لا يضر الفاصل اليسير، كما إذا فصل بخطبة يسيرة و نحوها.

---

(۱) و الإمامية رووا الحديث بلفظ آخر. قالوا: جاءت امرأة إلى النبى فقالت له: زوجنى.

فقال: من لهذه المرأة؟ فقام رجل من الحاضرين، و قال: أنا. فقال له النبى: ما تعطيها؟

قال: ما لى شىء. فقال النبى: لا. فأعادت، فأعاد النبى فلم يقم غير الرجل الأول. ثم أعادت فأعاد. فقال النبى: أ تحسن من القرآن شيئا؟ قال: نعم. فقال: زوجتكها على أن تعلمها ما تحسن من القرآن. فاللفظ كان الزواج لا الملك.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۲۹۵

و قال الحنفية: لا- يشترط الفور، فلو أرسل رجل الى امرأة كتابا يخطبها فيه، و هو غائب، فأحضرت شهودا، و قرأت عليهم الكتاب، و قالت: زوجته نفسى يتم الزواج. (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ۴. مبحث شروط النكاح، و الأحوال الشخصية

لمحمد محى الدين عبد الحميد).

و اتفقوا ان العقد يتم بغير العربية مع العجز عنها، و اختلفوا فى صحته مع القدرة عليها، قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: يصح.

و قال الشافعية: لا يصح. (الأحوال الشخصية. أبو زهرة ص ٢٧) و عليه مذهب الإمامية.

قال الإمامية و الحنابلة و الشافعية: لا يصح العقد بالكتابة.

و قال الحنفية: يصح إذا لم يكن الخاطب و المخطوبة فى مكان واحد.

و اتفقوا على ان الأخرس يكتفى منه بالإشارة الدالة على قصد الزواج صراحة إذا لم يحسن الكتابة. و ان أحسنها فالأولى الجمع بينها و بين الإشارة.

قال الحنابلة و الحنفية: إذا اشترط الزوج و الزوجة الخيار فى فسخ العقد و الرجوع عنه يصح العقد، و يبطل الشرط.

و قال المالكية: بل ينظر، فإن كان لم يدخل بعد يبطل العقد و الشرط، و ان كان قد دخل يصح العقد، و يبطل الشرط.

و قال الشافعية و الإمامية: يبطل العقد و الشرط معا من غير تفصيل بين الدخول و عدمه «١» (الفقه على المذاهب الأربعة ج ۴. و تذكرة العلامة ج ٢ و المسالك للشهيد الثانى ج ٢).

الأصل ان يكون الإيجاب من الزوجة و القبول من الزوج فتقول هى:

---

(١) هذا الحكم عليه أكثر الإمامية، و منهم من قال، كابن إدريس من المتقدمين، و السيد أبو الحسن الأصفهانى من المتأخرين: يصح العقد، و يبطل الشرط. و على هكذا يكون فقهاء الإمامية على قولين تماما كفقهاء المذاهب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٢٩٦

زوجتك. و يقول هو: قبلت. و لو تقدم القبول فقال الزوج للولى:

زوجنيها. فقال له: زوجتكها فهل يصح العقد أو لا؟

قال الإمامية و الثلاثة: يصح. و قال الحنابلة: لا يصح (تذكرة العلامة الحلى ج ٢).

قال العلامة الحلى من الإمامية فى كتاب التذكرة: «عقد النكاح لا يقبل التعليق، بل شرطه الجزم، فلو علقه على وقت أو وصف مثل إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك، فقال الزوج قبلت لم ينعقد، و به قال الشافعى».

و قال أبو زهرة من الحنفية فى كتاب الأحوال الشخصية: «يشترط تنجيز الزواج، لأنه عقد، و العقد لا يتراخى إحكامه عن أسبابه فلا يمكن ان يضاف الى المستقبل. و جاء فى إعلام الموقعين عن الإمام أحمد جواز تعليق النكاح بالشرط».

(فرع) جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ۴. نقلا عن الحنفية و الشافعية: ان العامى لو قال: جوزت بدلا عن زوجت يصح العقد، و بهذا أفتى السيد أبو الحسن الأصفهانى من الإمامية فى كتاب وسيلة النجاة باب الزواج.

شهود العقد:

اتفق الشافعية و الحنفية و الحنابلة على أن الزواج لا ينعقد إلا بشهود، و اكتفى الحنفية بحضور رجلين أو رجل و امرأتين و لا يشترطون العدالة فى الشهود، و لا تصح عندهم شهادة النساء منفردات.

و قال الشافعية و الحنابلة: لا بد من شاهدين ذكرين مسلمين عادلين.

و قال المالكية: لا تجب الشهادة عند العقد، و تجب عند الدخول، فإذا جرى العقد، و لم يحضر أحد صح، و لكن إذا أراد ان

يدخل

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۲۹۷

الزوج يجب ان يحضر شاهدان، فإذا دخل بلا إشهاد وجب فسخ العقد جبرا عنهما، و يكون هذا الفسخ بمنزلة طلقة بائنة. (بداية المجتهد لابن رشد. و مقصد النبيه لابن جماعة الشافعي).

و قال الإمامية: يستحب الاشهاد على الزواج، و لا يجب «۱».

---

(۱) قال الدكتور محمد يوسف موسى فى كتاب الأحوال الشخصية، ص ۷۴، طبعة ۱۹۵۸:

ان الشيعة يشترطون الاشهاد فى الزواج، و ساوى بينهم و بين الحنفية و الشافعية و الحنابلة.

و لا مصدر لهذا النقل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۲۹۸

شروط العاقدين

اشارة

اتفقوا على شرط العقل و البلوغ فى الزواج الا مع الولى، و يأتى الكلام عنه، و على خلو الزوجين من المحرمات النسبية و السببية الدائمة و الموقتة المانعة من الزواج، و سنبحثها مفصلا فى باب «المحرمات».

و اتفقوا أيضا على وجوب التعيين، فلا يصح زوجتك احدى هاتين البنتين، و لا زوجت أحد هذين الرجلين.

و اتفقوا على وجوب الرضا و الاختيار، و عدم انعقاد الزواج مع الإكراه إلا الحنفية فإنهم قالوا: ينعقد الزواج بالإكراه (الفقه على المذاهب الأربعة ۴) «۱».

و قال الشيخ مرتضى الأنصارى من الإمامية فى كتاب المكاسب بعد أن ذكر ان الاختيار شرط: «ان المشهور بين فقهاء الإمامية فى العصور المتأخرة انه لو رضى المكره بما فعله صح، بل عن كتاب الحدائق

---

(۱) فى أول باب الطلاق من كتاب مجمع الانهر الحنفية ج ۱: يصح الإكراه فى الطلاق و الزواج و الرجعة و الحلف بالطلاق و الإعتاق، و يصح أيضا بالظهار و الإيلاء و الخلع على مال و إيجاب الحج و الصدقة و العفو عن العمد، و الإكراه على الإسلام، و الصلح عن دم العمد بمال و التدبير و الاستيلاء و الرضاع و اليمين و النذور و الوديعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۲۹۹

و الرياض ان عليه اتفاقهم». و قال السيد أبو الحسن الأصفهانى الإمامى فى الوسيلة باب الزواج: يشترط فى صحة العقد اختيار الزوجين، فلو أكرها، أو أكره أحدهما لم يصح، نعم لو لحقه الرضا صح على الأقوى.

و على هذا لو ادعت امرأة أنها أكرهت على العقد، أو ادعى هو ذلك، ثم تعاشرا معاشرة الأزواج، و انبسطا انبساط العروسين، أو قبض المهر، أو غير ذلك مما يدل على الرضا ترد دعوى من يدعى الإكراه، و لا يسمع الى أقواله، و لا الى بينة بعد ان ثبت الرضا المتأخر.

و اتفقت المذاهب الأربعة على ان الزواج ينعقد بالهزل، فإذا قالت:
زوجتك نفسى. و قال: قبلت. و كانا يهزلان انعقد الزواج. و كذا يقع الطلاق و العتق بالهزل، لحديث «ثلاث جدهن جد، و هزلهن جد:
الزواج و الطلاق و العتق».
و قال الإمامية: كل هزل فهو لغو، لعدم القصد، و لا يثقون برواة الحديث.
قال الحنفية و الحنابلة: يصح زواج السفيه، اذن الولى أو لم يأذن.
و قال الإمامية و الشافعية: لا بد من اذن الولى.
قال الإمامية و الحنفية: يثبت الزواج بالإقرار مع العقل و البلوغ، لحديث إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.
و ذهب الشافعى فى قوله الجديد الى ان العاقلة البالغة إذا أقرت بالزواج، و صدقها الزوج يثبت الزواج، لأنه حق للطرفين.
و فصل مالك بين ان يكون الزوج و الزوجة غريبين عن الوطن فيثبت الزواج بإقرارهما، و بين ان يكونا وطنيين فيطالبان بالبينة لسهولة إقامتها عليهما.
و بهذا قال الشافعى فى القديم (تذكرة العلامة الحلى).
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٠٠

البلوغ:

اشارة

اتفقوا على ان الحيض و الحمل يدلان على بلوغ الأنثى، أما الحمل فلأن الولد يتكون من اختلاط ماء الرجل و المرأة معا، و اما الحيض فلأنه فى النساء بمنزلة المنى فى الرجال.
و قال الإمامية و المالكية و الشافعية و الحنابلة: ان ظهور الشعر الخشن على العانة يدل على البلوغ.
و قال الحنفية: لا يدل لأنه كسائر شعر البدن.
و قال الشافعية و الحنابلة: ان البلوغ بالسن يتحقق بخمس عشرة سنة فى الغلام و الجارية.
و قال المالكية: سبع عشرة سنة فيهما.
و قال الحنفية ثمان عشر فى الغلام، و سبع عشرة فى الجارية (المغنى لابن قدامة ج ۴. باب الحجر).
و قال الإمامية: خمس عشرة فى الغلام، و تسع فى الجارية، لحديث ابن سنان: «إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها، و جاز أمرها، و أقيمت الحدود التامة لها و عليها». و أثبتت التجارب انها قد حملت، و هى بنت تسع، و قابلية الحمل كالحمل تماما.

تنبيه:

ما قاله الحنفية فى السنة هو تحديد لأقصى مدة البلوغ، اما الحد الأدنى له عندهم فهو اثنتا عشرة سنة للغلام، و تسع للجارية، حيث يمكن الاحتلام و الإحبال و الإنزال منه، و الاحتلام و الحيض و الحبل منها فى هذه السنة (ابن عابدين ص ١٠٠ ج ۵ طبعة ١٣٢۶ ه باب الحجر).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۰۱

شروط الزوجة على الزوج

قال الحنابلة: إذا شرط للزوجة ان لا يخرجها من بلدها أو دارها أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها صح العقد و الشرط، و يجب الوفاء، فان لم يفعل فلها فسخ الزواج.

و قال الحنفية و الشافعية و المالكية: يبطل الشرط، و يصح العقد، و لكن الشافعية و الحنفية أوجبوا لها، و الحال هذه مهر المثل لا المهر المسمى (المغنى لابن قدامة ج ۶ باب الزواج).

و قال الحنفية: إذا اشترط الرجل أن يكون الطلاق فى يد المرأة كما لو قال لها: تزوجتك على ان تطلقى نفسك كان الشرط فاسدا، أما لو اشترطت هى ذلك، و قالت له: زوجتك نفسى على أن يكون الطلاق فى يدى، و قال: قبلت، يكون العقد و الشرط صحيحين، و تطلق نفسها متى شاءت.

و قال الإمامية: لو اشترطت الزوجة أثناء العقد ان لا يتزوج عليها، أو لا يطلقها، و لا يمنعها من الخروج متى تشاء و الى أين تريد، أو أن يكون الطلاق بيدها، أو لا يرثها، و ما الى ذلك مما يتنافى مع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۰۲

مقتضى العقد يبطل الشرط، و يصح العقد «۱».

أما إذا اشترطت عليه ان لا يخرجها من بلدها، أو يسكنها منزلا معينا، أو لا يسافر بها يصح العقد و الشرط معا، و لكن إذا أخلف لا يحق لها الفسخ، و لو امتنعت عن الانتقال معه فى مثل هذه الحال تستحق جميع الحقوق الزوجية من النفقة، و ما إليها «۲».

إذا ادعت الزوجة انها اشترطت على الزوج فى متن العقد شرطا سائغا، و أنكر الزوج تكلف بالبينة، لأنها تدعى شيئا زائدا على العقد، و مع عجزها عن إقامتها يحلف هو على نفى الشرط لأنه منكر.

---

(۱) قال الإمامية: ان الشرط الفاسد فى غير عقد الزواج يكون مفسدا للعقد، أما فى الزواج فلا يفسد العقد و لا المهر الا اشتراط الخيار، أو عدم ترتب جميع آثار العقد المنافى لطبيعته، و استدلوا على الفرق بين الزواج و غيره بأحاديث صحيحة، و قال بعض الفقهاء: السر ان الزواج ليس معاوضة حقيقية كما هى الحال فى غيره من العقود، و لعلماء الإمامية فى الشروط أبحاث لا توجد فى غير كتبهم، و من أحب الاطلاع عليها فليراجع كتاب المكاسب للأنصارى و تقريرات النائينى للخونسارى ج ۲، و الجزء الثالث من فقه الامام الصادق للمؤلف.

(۲) فى كتاب فرق الزواج للأستاذ على الخفيف ان الإمامية يقولون: بأن هذا النوع من الشرط باطل و هو اشتباه بين هذا النوع و بين ما يتنافى مع طبيعة العقد.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۰۳

دعوى الزواج

اشارة

إذا ادعى رجل زوجية امرأة، فأنكرت، أو ادعت هى، فأنكر، فعلى المدعى البينة، و على المنكر اليمين.

و اتفقوا على أن البينة لا بد أن تكون من رجلين عدلين، و ان شهادة النساء لا تقبل لا منفردات، و لا منضمات، الا الحنفية فإنهم قبلوا شهادة رجل و امرأتين على شرط العدالة، فالعدالة عندهم شرط فى إثبات الزواج لدى الإنكار و الخصومة، و ليست شرطا فى صحة العقد لدى وقوعه.

و قال الإمامية و الحنفية: يكفى أن يشهد الشاهد بالزواج دون ذكر الشروط و التفاصيل.

و قال الحنابلة: لا بد من ذكر الشروط، لأن الناس يختلفون فيها، فمن الجائز أن يعتقد الشاهد صحة الزواج مع انه فاسد.

و قال الإمامية و الحنفية و الشافعية و الحنابلة: يثبت الزواج بالاستفاضة، و ان لم تبلغ حد التواتر.

هل يثبت الزواج بالمعاشرة:

ترفع لدى المحاكم الشرعية بين الحين و الحين دعوى الزواج و كثيرا ما

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۰۴

يدلى المدعى بأنهما تعاشرا و سكنا فى محل واحد، كما يسكن الزوج و زوجته، و يأتى بشهود على ذلك، فهل يثبت، و الحال هذه، أم لا؟

الجواب:

ان ظاهر الحال يقتضى الحكم بالزواج حتى يثبت العكس، أى ان المعاشرة، تدل بظاهرها على وجود الزواج، و هذا الظاهر يستلزم الأخذ بقول المدعى حتى نعلم انه كاذب، على ان الجزم بكذب مدعى الزواج صعب جدا بناء على قول الإمامية من عدم شرط الشهادة فى الزواج.

و لكن هذا الظاهر معارض بالأصل، و هو أصل عدم حدوث الزواج، لأن كل حادث شك فى وجوده فالأصل عدمه، حتى يقوم الدليل عليه، و على هذا يكون قول منكر الزوجية موافقا للأصل، فيطلب الإثبات من خصمه، فان عجز عن إقامة البينة يحلف المنكر، و ترد الدعوى.

و هذا هو الحق الذى تستدعيه القواعد الشرعية، حيث تسالم فقهاء الإمامية على انه إذا تعارض الظاهر مع الأصل يقدم الأصل، و لا يؤخذ بالظاهر الا مع قيام الدليل، و لا دليل فى هذه المسألة.

نعم إذا علم بوقوع صيغة العقد، ثم شك فى أنها وقعت على الوجه الصحيح أو الفاسد يحكم بالصحة بلا ريب، أما إذا كان الشك فى أصل وقوع العقد فلا يمكن ان نستكشف وجوده من المعاشرة و المساكنة بحال.

و لسائل أن يسأل: ان حمل فعل المسلم على الصحة يوجب الأخذ بقول مدعى الزواج ترجيحا لجهة الحلال على الحرام، و الخير على الشر، فنحن مأمورون أن نحمل كل عمل يجوز فيه الصحة و الفساد، أن نلغى جانب الفساد، و نرتب آثار الصحة.

الجواب:

ان الحمل على الصحة فى مسألتنا هذه لا يثبت الزواج، و انما يثبت انهما لم يرتكبا محرما بالمعاشرة و المساكنة، و عدم التحريم أعم من أن يكون هناك زواج أو شبهة حصلت لهما، كما لو توهما الحلال، ثم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۰۵

تبين التحريم، و يأتى التفصيل فى نكاح الشبهة. و بديهة ان العام لا يثبت الخاص، فإذا قلت فى الدار حيوان لا يثبت وجود

الفرس أو الغزال.

و كـذلك هنا، فإذا قارب رجل امرأة و لم نعلم السبب فلا نقول هى زوجـة، بل نقول لم يرتكبا محرما، و قد تكون المقاربة عن زواج، و قد تكون عن شبهة. و إليك هذا المثال زيادة فى التوضيح:

لو مر بك شخص، و سمعته يتفوه بكلمة، و لم تدر هل كانت كلمته هذه شتما أم تحية؟ فليس لك أن تفسرها بالشتم، كما انه لا يجب عليك رد التحية، و الحال هذه، لأنك لم تتأكد من وجودها، أما لو تيقنت بأنه تفوه بالتحية، و شككت هل كان ذلك بقصد التحية حقيقة أو بداعى السخرية؟ فيجب الرد حملا على الصحة، و ترجيحا للخير على الشر.

و كذلك الحال فيما نحن فيه، فإن حمل المعاشرة على الصحة لا يثبت وجود العقد، و لكن لو علمنا بوجود العقد، و شككنا فى صحته نحمله على الصحة من دون توقف.

و مهما يكن، فإن المعاشرة وحدها ليست بشىء، و لكنها إذا ضمت الى سبب آخر تكون مؤيدة و مقوية، و الأمر فى ذلك يناط بنظر القاضى و اطمئنانه و تقديره على شريطة ان لا يتخذ المعاشرة سندا مستقلا لحكمه «١».

هذا بالقياس الى ثبوت الزواج، أما الأولاد فإن الحمل على الصحة يستلزم الحكم بأنهم شرعيون على كل حال، لأن المعاشرة اما عن زواج و اما عن شبهة، و أولاد الشبهة كأولاد الزواج فى جميع الآثار الشرعية، و لذا لو ادعت امرأة على رجل بأنه زوجها الشرعى، و انه أولدها، فأنكر الزواج، و اعترف بالولد يقبل منه، إذ من الممكن أن يكون عن شبهة.

---

(١) هذا و لكن كلمات الفقهاء فى البلغة مسألة اليد، و فى الشرائع و الجواهر باب الزواج تدل على ان المعاشرة تكشف بظاهرها عن الزواج، و ليس هذا ببعيد.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٠٦

و بالتالى، فإن هذه المسألة انما تتم بناء على عدم شرط الشهادة فى العقد، كما تقول الإمامية، اما على قول سائر المذاهب فعلى من يدعى الزواج ان يسمى الشهود، و إذا ادعى تعذر حضورهما لموت أو غياب يتأتى القول المتقدم.

و لا بد من الإشارة إلى ان المعاشرة لا تثبت الزواج مع الخصومة و النزاع، اما مع عدم الخصومة فإننا نرتب آثار الزواج من الإرث و نحوه كما عليه العمل عند جميع المذاهب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٠٧

المحرمات

اشارة

يشترط فى صحة العقد خلو المرأة من الموانع، أى أن تكون محلا صالحا للعقد، و الموانع قسمان: نسب و سبب، الأول سبعة أصناف، و تقتضى التحريم المؤبد. و الثانى عشرة منها ما يوجب التحريم المؤبد، و بعضها التحريم المؤقت، و إليك التفصيل:

النسب:

اتفقوا على ان النساء اللاتى يحرمن من النسب سبع:

١- الأم، و تشمل الجدات لأب كنّ أو لأم.

٢- البنات، و تشمل بنات الابن، و بنات البنت، و ان نزلن.

٣- الأخوات لأب أو لأم أو لكليهما.

۴- العمّات، و تشمل عمات الآباء و الأجداد.

۵- الخالات، و تشمل خالات الآباء و الأجداد.

۶- بنات الأخ، و ان نزلن.

٧- بنات الأخت و ان نزلن.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٣٠٨

و الأصل فى ذلك الآية ٢٣ من سورة النساء حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُم وَ بَناتُكُم وَ أَخَواتُكُم وَ عَمّاتُكُم وَ خالاتُكُم وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ.

فهذى أصناف المحرمات بالنسب،

أما أصناف المحرمات بالسبب

اشارة

فهى:

الأول المصاهرة:

المصاهرة علاقة بين الرجل و المرأة تستلزم تحريم الزواج عينا أو جمعا، و تشمل الحالات التالية:

١- اتفقوا على أن زوجة الأب تحرم على الابن، و ان نزل، بمجرد العقد، سواء أدخل الأب أم لم يدخل، و الأصل فيه قوله تعالى: وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ.

٢- اتفقوا على ان زوجة الابن تحرم على الأب، و ان علا، بمجرد العقد، و الأصل فيه قوله تعالى وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ.

٣- اتفقوا على ان أم الزوجة، و ان علت، تحرم بمجرد العقد على البنت، و ان لم يدخل، لقوله تعالى وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ.

۴- اتفقوا على ان بنت الزوجة لا تحرم على العاقد بمجرد وقوع العقد، فيجوز له إذا طلقها قبل أن يدخل، و ينظر و يلمس بشهوة أن يعقد على بنتها، لقوله سبحانه وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ. و قيد فى حجوركم بيان للأغلب، و اتفقوا على تحريم البنت إذا عقد الرجل على الأم و دخل، و اختلفوا فيما إذا عقد، و لم يدخل، و لكن نظر، أو لمس بشهوة.

قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: لا تحرم البنت الا بالدخول، و لا أثر للمس، و لا للنظر بشهوة أو بغيرها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٣٠٩

و قال الحنفية و المالكية: اللمس و النظر بشهوة يوجبان التحريم تماما كالدخول (بداية المجتهد ج ٢ و الفقه على المذاهب

الأربعة ج ۴. باب الزواج).

و اتفقوا على أن حكم وطء الشبهة حكم الزواج الصحيح فى ثبوت النسب، و حرمة المصاهرة. و معنى وطء الشبهة ان تحصل المقاربة بين رجل و امرأة باعتقاد انهما زوجان شرعيان، ثم يتبين أنهما أجنبيان، و ان المقاربة حصلت لمحض الاشتباه، و يفرق بينهما حالا، و تجب العدة على المرأة، و مهر المثل على الرجل، و يثبت بالشبهة النسب، و حرمة المصاهرة، و لا توارث بينهما، و لا نفقة للمرأة.

الثانى الجمع بين المحارم:

اتفقوا على تحريم الجمع بين الأختين، لقوله تعالى وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ. و اتفقت المذاهب الأربعة على عدم جواز الجمع بين امرأة و عمتها، و لا بينها و بين خالتها، لأن عندهم قاعدة كلية، و هى لا يجوز الجمع بين اثنتين لو كانت إحداهما ذكرا لحرم عليه تزويج الأخرى، فلو فرضنا العمة ذكرا لكانت عما، و العم لا يجوز له الزواج من بنت أخيه، و لو فرضنا بنت الأخ ذكرا لكان ابن أخ، و لا يجوز لابن الأخ الزواج من عمته، و هكذا الحال بالقياس إلى الخالة و بنت الأخت.

و قال الخوارج: يجوز الجمع بينهما، سواء أذنت العمة بالزواج من بنت أخيها أو لم تأذن.

و اختلف فقهاء الإمامية، فمنهم من قال بقول المذاهب الأربعة، و الأكثرية منهم ذهبوا الى انه إذا تزوج أولا بنت الأخ، أو بنت الأخت فله أن يتزوج العمة أو الخالة، و ان لم تأذن بنت الأخ أو بنت

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۱۰

الأخت، و إذا تزوج أولا العمة أو الخالة، فلا يجوز له ان يعقد على بنت الأخ أو بنت الأخت إلا إذا أذنت العمة أو الخالة، و استدلوا بالآية ۲۴ من سورة النساء وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ فبعد أن عددت المحرمات أباحت غيرهن، و هذه الإباحة تشمل الجمع بين العمة و بنت الأخ، و الخالة و بنت الأخت، و لو كان هذا الجمع محرما لنص عليه القرآن، كما نص على تحريم الجمع بين الأختين، أما التعليل بأنه لو كانت إحداهما ذكرا إلخ. فمجرد استحسان، و هو غير معتبر عند الإمامية، هذا الى ان أبا حنيفة أجاز للرجل أن يتزوج المرأة و امرأة أبيها، مع انه لو كانت إحداهما رجلا لم يحل لها نكاح صاحبتها. بداهة أن الرجل لا يجوز له أن يتزوج ابنته، و لا ربيبته، كما انه لا يجوز له ان يتزوج امه، و لا امرأة أبيه. (انظر كتاب اختلاف أبى حنيفة و ابن ابى ليلى باب النكاح).

الثالث الزنا:

و فيه مسائل:

۱- قال الشافعية و المالكية: يجوز للرجل أن يتزوج بنته من الزنا، و أخته، و بنت ابنه، و بنت بنته، و بنت أخيه، و بنت أخته، لأنها أجنبية عنه شرعا، و لا يجرى بينهما توارث و لا نفقة (المغنى ج ۶ باب الزواج).

و قال الحنفية و الإمامية و الحنابلة: تحرم كما تحرم البنت الشرعية، لأنها متكونة من مائه، فهى بنته لغة و عرفا، و نفيها شرعا لا يوجب، من حيث الإرث، نفيها حقيقة، بل يوجب نفى الآثار الشرعية فقط، كالميراث و النفقة.

۲- قال الإمامية: من زنا بامرأة، أو دخل بها شبهة، و هى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۱۱

متزوجة، أو معتدة من طلاق رجعى تحرم عليه مؤبدا، أى لا يجوز له أن يعقد عليها، و لو بانت من الأول بطلاق أو موت، أما لو

زنا بها، و هى خلية أو معتدة عدة وفاة، أو من طلاق بائن فلا تحرم عليه.
و عند المذاهب الأربعة لا يوجب الزنا تحريم الزانية على الزانى بها، خلية أو غير خلية.
٣- قال الحنفية و الحنابلة: الزنا يوجب حرمة المصاهرة، فمن زنا بامرأة حرمت عليه أمها و بنتها، و حرمت هى على ابى الزانى و ابنه، و لم يفرقوا بين حصول الزنا قبل الزواج أو بعده، فإذا زنا الرجل بأم زوجته، أو زنا ابن الرجل بزوجة أبيه حرمت الزوجة على زوجها مؤبدا، بل فى كتاب ملتقى الأنهر للحنفية ج ١ باب الزواج «لو أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده الى ابنة منها فقرصها بشهوة، و هى ممن تشتهى لظن أنها أمها حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة، و لك ان تصورها من جانبها بأن أيقظته هى كذلك، فقرصت ابنه من غيرها».
و قال الشافعية: الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة، لحديث «الحرام لا يحرم الحلال». و عن مالك روايتان: إحداهما مع الشافعية، و الثانية مع الحنفية.
و قال الإمامية: الزنا قبل العقد يوجب تحريم المصاهرة، فمن زنا بامرأة فليس لأبيه و لا لابنه ان يعقد عليها. اما الزنا الواقع بعد العقد فلا يوجب التحريم، فمن زنا بأم زوجته، أو بنتها تبقى الزوجية على حالها. و كذا لو زنا الأب بزوجة ابنه، أو الابن بزوجة أبيه لم تحرم الزوجة على زوجها الشرعى.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٣١٢

الرابع عدد الزوجات:

اتفقوا على ان للرجل أن يجمع بين أربع نساء، و لا تجوز له الخامسة، الآية فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلٰاثَ وَ رُبٰاعَ «١».
و إذا خرجت إحداهن من عصمة الزوج بموت أو طلاق جاز له التزوّج من أخرى.
و قال الإمامية و الشافعية: إذا طلق إحدى الأربع طلاقا رجعيا فلا يجوز ان يعقد على غيرها حتى تنتهى العدة، أما إذا كان الطلاق بائنا فيجوز له ذلك، و كذا يجوز ان يعقد على الأخت فى عدة أختها المطلقة بائنا لأن الطلاق البائن ينهى الزواج، و يقطع العصمة.
و قالت سائر المذاهب: ليس له ان يتزوج خامسة، و لا أخت المطلقة إلا بعد انقضاء العدة من غير فرق بين الطلاق الرجعى و البائن.

الخامس اللعان:

إذا قذف رجل زوجته بالزنا، أو نفى من ولد على فراشه، و اكذبته هى، و لا بينة له جاز له ان يلاعنها. أما كيفية الملاعنة فهى ان يشهد الرجل باللّه اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول فى الخامسة: ان لعنة اللّه عليه ان كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع مرات انه لمن الكاذبين ثم تقول فى الخامسة: ان غضب اللّه عليها ان

---

(١) من الغرائب أن ينسب الشيخ أبو زهرة فى كتاب الأحوال الشخصية ص ٨٣ الى بعض الشيعة جواز الجمع بين تسع، لان معنى مَثْنىٰ وَ ثُلٰاثَ وَ رُبٰاعَ ٢ و ٣ و ٤ فالمجموع ٩! و لا مصدر لهذه النسبة. قال العلامة الحلى فى كتاب التذكرة: نسب هذا القول لبعض الزيدية، و قد أنكروه إنكارا باتا، و لم أر أحدا يقول به.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣١٣

كان من الصادقين، فإذا امتنع هو عن الملاعنة أقيم عليه الحد، و إذا لاعن، و امتنعت هى أقيم عليها الحد، و إذا تمت الملاعنة من الطرفين يسقط الحد عنهما، و يفرق بينهما، و لا يلحق به الولد الذى نفاه عنه.

و الأصل فى ذلك الآية ٧ من سورة النور وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ، وَ الْخامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ، وَ يَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ، وَ الْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصّادِقِينَ.

و اتفقوا جميعا على وجوب التفرقة بينهما بعد الملاعنة، و اختلفوا:

هل تحرم الزوجة على الزوج مؤبدا بحيث لا يجوز له العقد عليها بعد ذلك، حتى و لو أكذب نفسه، أو تحرم مؤقتا، و يجوز له العقد بعد ان يكذب نفسه؟

قال الشافعية و الإمامية و الحنابلة و المالكية: انها تحرم مؤبدا، و لا تحل له، و لو أكذب نفسه.

و قال الحنفية: الملاعنة كالطلاق، فلا تحرم مؤبدا، لأن التحريم جاء من الملاعنة، فإن أكذب نفسه ارتفع التحريم (المغنى ج ٧ و ميزان الشعرانى- باب الملاعنة).

السادس عدد الطلاق:

اتفقوا على ان الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا بينهما رجعتان حرمت عليه، و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و ذلك ان تعتد بعد الطلاق الثالث و عند انتهاء العدة تتزوج زواجا شرعيا دائما، و يدخل بها الزوج، فإذا فارقها الثانى بموت أو طلاق و انتهت عدتها جاز للأول ان يعقد عليها ثانية، فإذا عاد و طلقها ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣١٤

و هكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث، و تحل له بمحلل، و ان طلقت مائة مرة، و على هذا يكون الطلاق ثلاثا من أسباب التحريم المؤقت لا المؤبد.

و لكن الإمامية قالوا: لو طلقت المرأة تسعا طلاق العدة تحرم مؤبدا، و معنى طلاق العدة عندهم ان يطلقها، ثم يراجعها و يطأها، ثم يطلقها فى طهر آخر، ثم يراجعها، و يواقعها، ثم يطلقها فى طهر آخر، و حينئذ لا تحل له الا بمحلل، فإذا عقد عليها ثانية بعد مفارقة المحلل، و طلقها ثلاثا طلاق العدة حلت له بمحلل، ثم عقد عليها، ثم طلقها طلاق العدة، و أكملت الطلقات حرمت عليه مؤبدا. اما إذا لم يكن الطلاق طلاق العدة كما لو ارجعها ثم طلقها قبل الوطء، أو تزوجها يعقد بعد انتهاء العدة فلا تحرم عليه، و لو طلقت مائة مرة.

السابع اختلاف الدين:

اشارة

اتفقوا على انه لا يجوز للمسلم و لا للمسلمة التزويج ممن لا كتاب سماوى لهم، و لا شبهة كتاب، و هم عبدة الأوثان و النيران و الشمس و سائر الكواكب و ما يستحسنونه من الصور، و كل زنديق لا يؤمن باللّه.

و اتفق الأربعة على ان من لهم شبهة كتاب كالمجوس، لا يحل التزويج منهم، و معنى شبهة كتاب هو ما قيل بأنه كان للمجوس

كتاب، فتبدلوه، فأصبحوا، و قد رفع عنهم.

و اتفق الأربعة ايضا على ان للمسلم ان يتزوج الكتابية، و هى النصرانية و اليهودية، و لا يجوز للمسلمة أن تتزوج كتابيا.

اما فقهاء الإمامية فقد اتفقوا على تحريم زواج المسلمة من كتابىّ، كما قالت المذاهب الأربعة، و اختلفوا فى زواج المسلم من كتابية، فبعضهم قال: لا يجوز دواما و انقطاعا، و استدلوا بقوله تعالى وَ لا تُمْسِكُوا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۱۵

بِعِصَمِ الْكَوافِرِ و قوله وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ. إذ فسروا الشرك بالكفر و عدم الإسلام. و أهل الكتاب باصطلاح القرآن غير المشركين بدليل قوله تعالى لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَ الْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ (البينة- ۱). و قال آخرون: يجوز دواما و انقطاعا و استدلوا بقوله تعالى وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (المائدة- ۵) و هو ظاهر فى حل نساء أهل الكتاب. و قال ثالث:

تجوز انقطاعا و لا يجوز دواما، جمعا بين الأدلة المانعة و المبيحة، فإن ما دل على المنع يحمل على الزواج الدائم، و ما دل على الإباحة يحمل على المنقطع.

و مهما يكن، فإن الكثيرين من فقهاء الإمامية فى هذا العصر يجيزون تزويج الكتابية دواما، و المحاكم الشرعية الجعفرية فى لبنان تزوج المسلم من الكتابية، و تسجل الزواج و ترتب عليه جميع الآثار.

و اتفقوا ما عدا المالكية على أن أنكحة غير المسلمين كلها صحيحة إذا وقعت على ما يعتقدون فى دينهم. و نحن المسلمين نرتب عليها جميع آثار الصحة من غير فرق بين أهل الكتاب و غيرهم حتى الذين يجيزون نكاح المحارم.

و قال المالكية لا تصح أنكحة غير المسلمين، لأنها لو وقعت من مسلم لكانت فاسدة، فكذلك إذا وقعت منهم. و ليس بجيد، لأن هذا ينفر غير المسلمين من الإسلام، و يوجب الفوضى و اختلال النظام، و قد ثبت فى الحديث عند الإمامية: «من دان بدين قوم لزمته أحكامهم». «و ألزموهم بما الزموا به أنفسهم» «۱».

تحاكم أهل الكتاب عند قاض مسلم:

فى كتاب الجواهر للإمامية باب الجهاد بحث مفيد يتناسب مع هذا المقام نلخصه فيما يلى:

---

(۱) كتاب الجواهر باب الطلاق.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۱۶

لو تحاكم غير المسلمين عند قاض مسلم فهل يحكم بأحكام دينهم، أو بحكم الإسلام؟

الجواب: على القاضى أن ينظر، فإن كان المتخاصمان ذميين كان مخيرا بين ان يحكم بحكم الإسلام، و بين الاعراض عنهما، و عدم سماع الدعوى بالمرة للآية ۴۲ من سورة المائدة فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ إِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً. وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ.

و سئل الإمام جعفر الصادق عن رجلين من أهل الكتاب بينهما خصومة ترافعا الى حاكم منهم، و لما قضى بينهما أبى الذى قضى عليه، و طلب أن يحاكم عند المسلمين، فقال الامام: يحكم بينهما بحكم الإسلام.

و إذا كانا حربيين فلا يجب على القاضى أن يحكم بينهما، إذ لا يجب دفع بعضهم عن بعض، كما هى الحال فى أهل الذمة.

و إذا كانا ذميا و مسلما، أو حربيا و مسلما وجب على القاضى قبول الدعوى، و أن يحكم بينهما بما أنزل اللّه، لقوله تعالى: فى

الآية ۴۹ من سورة المائدة وَ أَنِ احْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ، وَ لَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ، وَ احْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ.

و لو استعدت زوجة الذمى على زوجها حكم عليه بحكم الإسلام.

و بالتالى فقد تبين مما تقدم ان علينا نحن المسلمين أن نبنى على صحة المعاملات التى تجريها الطوائف غير الإسلامية إذا كانت على طبق دينهم ما داموا لم يتقاضوا إلينا، أما إذا تحاكموا عندنا فيجب ان نحكم عليهم بحكم الإسلام فى جميع الحالات، كما تقتضيه عموم الآيات و الأحاديث الدالة على وجوب الحكم بالحق و العدل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۱۷

الثامن الرضاع:

اتفقوا جميعا على صحة الحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». و عليه فكل امرأة حرمت من النسب تحرم مثلها من الرضاع، فأى امرأة تصير بسبب الرضاع أما أو بنتا أو أختا أو عمة أو خالة أو بنت أخ أو بنت أخت يحرم الزواج منها بالاتفاق. و اختلفوا فى عدد الرضعات التى توجب التحريم، و فى شروط المرضعة و الرضيع.

۱- قال الإمامية: يشترط أن يحصل لبن المرأة من وطء شرعى، فلو درّت من دون زواج، أو بسبب الحمل من الزنا لم تنشر الحرمة، و لا يشترط بقاء المرضعة فى عصمة صاحب اللبن، فلو طلقها، أو مات عنها، و هى حامل منه أو مرضع، ثم أرضعت ولدا تنشر الحرمة، حتى و لو تزوجت، و دخل بها الثانى.

و قال الحنفية و الشافعية و المالكية: لا فرق بين أن تكون المرأة بكرا، أو ثيبا، و لا بين أن تكون متزوجة، أو غير متزوجة متى كان لها لبن يشربه الرضيع.

و قال الحنابلة: لا تترتب أحكام الرضاع شرعا إلا إذا درّت بسبب الحمل، و لم يشترطوا أن يكون الحمل عن وطء شرعى (الأحوال الشخصية لمحمد محيى الدين عبد الحميد).

۲- قال الإمامية: يشترط أن يمتص الرضيع اللبن من الثدى، فلو وجر فى حلقه، أو شربه بأى طريق غير الامتصاص مباشرة لم تتحقق الحرمة.

و قال الأربعة: يكفى وصول اللبن الى جوف الطفل كيف اتفق.

(بداية المجتهد، و حاشية الباجورى باب الرضاع). بل جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة أن الحنابلة يكتفون بوصول اللبن الى جوف الطفل من أنفه لا من فمه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۱۸

۳- قال الإمامية: لا تتحقق الحرمة إلا إذا رضع الطفل من المرأة يوما و ليلة على أن يكون غذاؤه فى هذه المدة منحصرا بلبن المرأة فقط، لا يتخلله طعام، أو خمس عشرة رضعة كاملة، لا يفصل بينها رضعة امرأة أخرى، و فى المسالك لا بأس بالطعام. و عللوا ذلك بأن فى هذه الكمية من اللبن ينبت اللحم و يشتد العظم.

و قال الشافعية و الحنابلة: لا بد من خمس رضعات على الأقل.

و قال الحنفية و المالكية: يثبت التحريم بمجرد حصول الرضاع كثيرا كان أو قليلا، و لو قطرة (الفقه على المذاهب الأربعة).

۴- قال الإمامية و الشافعية و المالكية و الحنابلة: أن زمن الرضاع الى سنتين من سن الرضيع. و قال أبو حنيفة إلى سنتين و نصف.

۵- قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: لا يشترط ان تكون المرضعة على قيد الحياة، فإذا ماتت، و دب إليها الطفل، و ارتضع من

ثديها يكفى فى التحريم، بل قال المالكية: إذا شك: هل الذى رضعه الطفل هو لبن أو غيره فإنه ينشر الحرمة (الفقه على المذاهب الأربعة).

و قال الإمامية و الشافعية: حياة المرضعة شرط لازم حين الرضاع، فلو ماتت قبل إكمال الرضعات لم تتحقق الحرمة.

و اتفقوا على أن صاحب اللبن، و هو زوج المرضعة يصير أبا للرضيع، و يحرم بينهما ما يحرم بين الآباء و الأبناء، فأم صاحب اللبن جدة للرضيع، و أخته عمة له، كما تصبح المرضعة أما له، و أمها جدة، و أختها خالة.

التاسع العدة:

اتفقوا على ان المعتدة لا يجوز العقد عليها، كالمتزوجة تماما، سواء أ كانت معتدة من وفاة، أو طلاق رجعى أو بائن، لقوله تعالى:

وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ و قوله وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۱۹

مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً. و التربص معناه الصبر و الانتظار.

و اختلفوا فيمن تزوج امرأة فى عدتها: هل تحرم عليه؟ قال المالكية:

إذا دخل تحرم مؤبدا، و لا تحرم مع عدم الدخول.

و قال الحنفية و الشافعية: يفرق بينهما، فإذا انقضت العدة فلا مانع من تزويجه بها ثانية. (بداية المجتهد).

و فى الجزء السابع من كتاب المغنى للحنابلة باب العدد: «إذا تزوج معتدة، و هما عالمان بالعدة و تحريم النكاح، و وطأها فهما زانيان، عليهما حد الزنا». و فى الجزء السادس من الكتاب المذكور باب الزواج: «إذا زنت المرأة لم يحل نكاحها لمن يعلم ذلك الا بشرطين: انقضاء العدة، و التوبة من الزنا. و إذا وجد الشرطان حل نكاحها للزانى و غيره».

و عليه فالزواج فى العدة لا يوجب التحريم المؤبد عند الحنابلة.

و قال الإمامية: لا يجوز العقد على المعتدة الرجعية و البائنة و إذا عقد عليها مع العلم بالعدة و الحرمة بطل النكاح، و حرمت مؤبدا، سواء أدخل أم لم يدخل، و مع الجهل بالعدة و التحريم لا تحرم مؤبدا إلا إذا دخل، و إذا لم يدخل يبطل العقد فقط، و له استئناف العقد بعد العدة التى كانت فيها (المسالك ج ٢ باب الطلاق).

العاشر الإحرام:

قال الإمامية و الشافعية و المالكية و الحنابلة: المحرم للحج أو للعمرة لا يتزوج و لا يزوج رجلا كان أو امرأة، وكيلا أو وليا، و ان حصل الزواج كان باطلا، لحديث «لا ينكح المحرم، و لا ينكح، و لا يخطب».

و قال الحنفية: الإحرام لا يمنع من الزواج.

و قال الإمامية: إذا حصل العقد حال الإحرام فإن كان مع الجهل

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۲۰

بالتحريم حرمت المرأة مؤقتا، فإذا أحلا، أو أحل الرجل، ان لم تكن المرأة محرمة جاز له العقد عليها، و ان كان مع العلم بالتحريم فرق بينهما و حرمت مؤبدا.

و قالت سائر المذاهب: تحرم مؤقتا لا مؤبدا (تذكرة العلامة الحلى للإمامية ج ١ باب الحج، و بداية المجتهد باب الزواج).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۳۲۱

الولاية

اشارة

الولاية فى الزواج سلطة شرعية جعلت للكامل على المولى عليه، لنقص فيه، و رجوع مصلحة اليه، و يقع الكلام فى أمور:

البالغة الراشدة:

قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: ينفرد الولى بزواج البالغة الراشدة إذا كانت بكرا، أما إذا كانت ثيبا و هو شريك لها فى الزواج، لا ينفرد دونها، و لا تنفرد دونه، و يجب أن يتولى هو إنشاء العقد، و لا ينعقد بعبارات المرأة قط، و ان كان لا بد من رضاها.

و قال الحنفية: للبالغة العاقلة إن تنفرد باختيار الزوج، و ان تنشئ العقد بنفسها بكرا كانت أو ثيبا، و ليس لأحد عليها ولاية و لا حق الاعتراض، على شريطة ان تختار الكفؤ، و أن لا تتزوج بأقل من مهر المثل، فان تزوجت بغير الكفؤ يحق للولى أن يعترض، و يطلب من القاضى فسخ الزواج، و ان تزوجت بالكفو على أقل من مهر المثل، يطلب الفسخ إذا لم يتمم الزوج مهر المثل. (الأحوال الشخصية لأبى زهرة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۳۲۲

و قال أكثر الإمامية: أن البالغة الرشيدة تملك ببلوغها و رشدها جميع التصرفات من العقود و غيرها حتى الزواج بكرا كانت أو ثيبا، فيصح ان تعقد لنفسها و لغيرها مباشرة و توكيلا إيجابا و قبولا، سواء أ كان لها أب أو جد أو غيرها من العصبيات أو لم يكن، و سواء رضى الأب أو كره، و سواء كانت رفيعة أو وضيعة، تزوجت بشريف أو وضيع، و ليس لأحد كائنا من كان أن يعترض، فهى تماما كالرجل دون أى فرق. و استدلوا على ذلك بالقرآن فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ.

و بالحديث عن ابن عباس عن النبى: «الأيم أحق بنفسها من وليها» و الأيم من لا زوج له رجلا كان أو امرأة بكرا كانت أو ثيبا. و استدلوا أيضا بالعقل حيث يحكم بأن لكل إنسان الحرية التامة بتصرفاته، و ليس لغيره أى سلطان عليه قريبا كان أو بعيدا. و قد أحسن ابن القيّم فى قوله: «كيف يجوز للأب ان يزف ابنته بغير رضاها الى من يريده هو، و هى من أكره الناس فيه، و هو أبغض شيء إليها، و مع هذا ينكحها إياه قهرا، و يجعلها أسيرة عنده!.».

الصغر و الجنون و السفه:

اتفقوا على أن للولى أن يزوج الصغير و الصغيرة، و المجنون و المجنونة، و لكن الشافعية و الحنابلة خصصوا هذه الولاية بالصغيرة البكر، أما الصغيرة الثيب فلا ولاية له عليها (المغنى ج ۶ باب الزواج).

و قال الإمامية و الشافعية: زواج الصغيرة و الصغير موكول للأب و الجد للأب فقط دون غيرهما.

و قال المالكیهٔ و الحنابلهٔ: بل للأب فقط.
و قال الحنفیهٔ: یجوز ذلک لجمیع العصبیات، حتی العم و الأخ.
الفقه علی المذاهب الخمسهٔ، ج۲، ص: ۳۲۳
و قال الحنفیهٔ و الإمامیهٔ و الشافعیهٔ: لا یصح عقد الزواج من السفیه إلا بإذن ولیه.
و قال المالکیهٔ و الحنابلهٔ: یصح و لا یشترط اذن الولی (تذکرهٔ العلامهٔ ج ۲ و المغنی ج ۴ باب الحجر).

ترتیب الأولیاء:

قال الحنفیهٔ: الولایهٔ أولا لابن المرأهٔ ان کان لها ابن، و لو من الزنا، ثم ابن ابنه، ثم الأب، ثم الجد للأب، ثم الأخ الشقیق، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ الشقیق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم، ثم ابن العم إلخ. و یتبین من هذا ان وصی الأب لا ولایهٔ له علی الزواج، حتی و لو أوصی به صراحهٔ.
و قال المالکیهٔ: الولی هو الأب، و وصی الأب، ثم الابن و لو من الزنا، ان کان للمرأهٔ ابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم الجد، ثم العم إلخ، ثم تنتقل الولایهٔ إلی الحاکم.
و قال الشافعیهٔ: الأب، ثم الجد لأب، ثم الأخ الشقیق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم إلخ، الی ان تنتقل الولایهٔ إلی الحاکم.
و قال الحنابلهٔ: الأب و وصی الأب، ثم الأقرب فالأقرب من العصبیات کالإرث، ثم الحاکم.
و قال الإمامیهٔ: لا ولایهٔ إلا للأب، و الجد للأب، و الحاکم فی بعض الحالات، فکل من الأب و الجد یستقل بولایهٔ العقد علی الصغیر و الصغیرهٔ، و علی من بلغ مجنونا أو سفیها، ای اتصل الجنون أو السفه بالصغر، و لو بلغا راشدین عاقلین، ثم طرأ علیها الجنون أو السفه لم
الفقه علی المذاهب الخمسهٔ، ج۲، ص: ۳۲۴
یکن للأب و لا للجد ولایهٔ العقد علی أحدهما، بل یستقل الحاکم بذلک مع وجود الأب و الجد. و إذا اختار الأب شخصا، و اختار الجد غیره قدم اختیار الجد.
و اشترطوا لنفوذ عقد الولی أبا کان أو جدا أو حاکما ان لا یکون فیه ضرر علی المولی علیه، فإذا تضرر الصغیر بالزواج یخیر بعد البلوغ و الرشد بین فسخ العقد و بقائه.
و قال الحنفیهٔ: إذا زوج الصغیرهٔ الأب أو الجد بغیر الکفء أو بدون مهر المثل فإنه یصح إذا لم یکن معروفا بسوء الاختیار، اما إذا زوجها غیر الأب و الجد بغیر الکفء أو بدون مهر المثل فلا یصح الزواج أصلا.
و قال الحنابلهٔ و المالکیهٔ: للأب ان یزوج ابنته بدون مهر المثل. و قال الشافعیهٔ: لیس له ذلک، فإن فعل فلها مهر المثل.
و قال الإمامیهٔ: إذا زوج الولی الصغیرهٔ بدون مهر المثل، أو زوج الصغیر بأکثر منه فمع المصلحهٔ فی ذلک یصح العقد و المهر، و بدونها یصح العقد، و تتوقف صحهٔ المهر علی الإجازهٔ فإن أجاز بعد البلوغ استقر المهر و الا رجع الی مهر المثل.
و اتفقوا علی ان للحاکم العادل ان یزوج المجنون و المجنونهٔ إذا لم یوجد الولی القریب، لحدیث: «السلطان ولی من لا ولی له».
و لیس له ان یزوج الصغیرهٔ عند الإمامیهٔ و الشافعیهٔ. و قال الحنفیهٔ:
له ذلک الا ان العقد لا یلزم، فإذا بلغت کان لها الرد. و هذا یعود فی حقیقته الی قول الشافعیهٔ و الإمامیهٔ، لأن الحاکم یکون، و

الحال هذه فضوليا.

و قال المالكية: إذا لم يوجد الولى القريب فالحاكم يستقل بزواج

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۲۵

الصغيرة و الصغير و المجنونة و المجنون من الأكفاء، و يزوج الكبيرة الراشدة بإذنها.

و اتفقوا على ان من شرط الولاية بلوغ الولى و إسلامه و ذكوريته، أما العدالة فهى شرط فى الحاكم لا فى القريب الا الحنابلة فإنهم اشترطوا العدالة فى كل ولى، حاكما كان أو قريبا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۲۶

الكفاءة

معنى الكفاءة عند الذين اعتبروها فى الزواج ان يتساوى الرجل مع المرأة فى الأشياء التى سنشير إليها، و قد اعتبروا الكفاءة فى الرجال دون النساء، لأن الرجل لا يعير بزواج من هو أدنى بخلاف المرأة.

و قد اتفق الحنفية و الشافعية و الحنابلة على اعتبار الكفاءة فى الإسلام و الحرية «۱» و الحرفة و النسب، و اختلفوا فى المال و اليسار، فاعتبره الحنفية و الحنابلة، و لم يعتبره الشافعية.

أما الإمامية و المالكية فلم يعتبروا الكفاءة إلا فى الدين، لحديث «إذ جاءكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه ان لا تفعلوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ».

و مهما يكن، فان شرط الكفاءة فى الزواج لا يتلاءم مع نص القرآن:

إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاكُمْ. و مع مبادئ الإسلام «لا فضل لعربى

---

(۱) ان شرط الحرية عند الحنفية يتنافى تماما مع أصولهم، فلقد حكموا بأن الحر يقتل بالعبد، كما يقتل العبد بالحر، مع أن جميع المذاهب، بما فيها مذهب الإمامية، قالت بأن الحر لا يقتل بالعبد، و يقتل العبد بالحر، هذا إلى ان الحنفية لا يشترطون فى ولى الزواج الحرية كبعض المذاهب؟

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۲۷

على عجمى إلا بالتقوى»، و مع سنة الرسول «ص» حيث أمر فاطمة بنت قيس أن تتزوج من زيد بن أسامة، و أمر بنى بياضة أن يزوجوا أبا هند، و هو حجام، لذلك رأينا جماعة من كبار العلماء لا يشترطون الكفاءة فى الزواج، كسفيان الثورى، و الحسن البصرى، «و الكرخى من مشايخ الحنفية و أبى بكر الجصاص و من تبعهما من مشايخ العراق».

(ابن عابدين ج ۲ باب الزواج).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۲۸

العيوب

اشارة

إذا وجد أحد الزوجين عيبا فى الآخر فهل له فسخ الزواج؟ و للمذاهب تفصيل و اختلاف فى عدد العيوب الموجبة للفسخ، و فى أحكامها.

و إليك البيان.

العنن:

اشارة

العنن داء يعجز معه الرجل عن عملية الجنس، و يوجب للزوجة خيار الفسخ بالاتفاق، و لكنهم اختلفوا فيما لو عجز عن الزوجة و قدر على غيرها. فهل يكون لها الخيار؟

قال الإمامية: لا يثبت لها خيار الفسخ إلا مع عجزه عن جميع النساء، فلو عجز عن الزوجة فقط، و قدر على غيرها فلا خيار «۱» لأن الدليل دل على ان لزوجة العنين الفسخ، و من قدر على امرأة ما لا يكون عنينا بالمغنى الصحيح، لأن العنة نقص فى جسم الرجل يوجب

---

(۱) نقل الشهيد فى المسالك عن الشيخ المفيد ان العبرة فى جواز فسخ المرأة الزواج ان يعجز عنها بالذات، حتى و لو قدر على غيرها. و الاعتبار يساعد على ذلك.

عجزه عن جميع النساء، تماما كالأعمى الذى لا يبصر شيئا، و إذا افترض وجود شخص يعجز عن زوجته و يقدر على غيرها فلا محالة يكون السبب خارجا عن أصل الخلقة، كالحياء، أو الخوف، أو لصفة فى الزوجة توجب النفرة منها، أو غير ذلك، و ان كثيرا من المجرمين يبلغ فيهم كره الحلال الى حد يوجب لهم العجز عنه، و يرغبون فى الحرام رغبة تبعث فيهم القوة و النشاط.

و قال الشافعية و الحنابلة و الحنفية: إذا عجز عن إتيان الزوجة فلها الخيار، حتى و لو قدر على غيرها، لأنه يسمى، و الحال هذه، عنينا بالنسبة إليها، و أى نفع يصل الى الزوجة إذا أصاب غيرها! و مهما يكن، فقد اتفقوا على ان المرأة إذا ادعت العنة على زوجها، و أنكر فعليها إقامة البينة على اعترافه بأنه عنين، فان لم تكن بينة «۱» ينظر، فان كانت بكرا عرضت على النساء الخبيرات، و عمل بقولهن، و ان كانت ثيبا عرض عليه اليمين، لأنه منكر، إذ تدعى هى وجود عيب فيه موجب للخيار، فان حلف ردت دعواها، و إن نكل حلفت هى، ثم يؤجله القاضى سنة قمرية، فان لم ينفعها طوال سنة خيّرها القاضى بعد انتهاء المدة بين البقاء معه و الفسخ، فان اختارت البقاء فالأمر إليها، و ان اختارت الفسخ فسخت هى، أو فسخ الحاكم بطلب منها.

و لا تحتاج الى طلاق عند الإمامية و الشافعية و الحنابلة. و قال المالكية:

تطلق هى نفسها بأمر القاضى، و يرجع قولهم هذا فى حقيقته إلى الفسخ.

و قال الحنفية: القاضى يأمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع طلقها هو.

و قال الحنفية: يثبت لها جميع المهر. و قال الإمامية: نصفه.

و قال المالكية و الشافعية و الحنابلة: لا شىء لها.

---

(١) أقيمت عندى دعوى من هذا النوع، و لما أحلت المدعى عليه إلى الأطباء أفادوا بأن الطلب بعد لم يكتشف داء العنة، و انه لا يعرف إلا بممارسة النساء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٣٣٠

و إذا عرضت العنة بعد العقد و الدخول فلا خيار لها، و ان طرأ بعد العقد، و قبل الدخول فلها الخيار، كما لو كانت العنة قبل العقد.

فائدة:

قال صاحب كتاب الجواهر ج ٥ باب الزواج فى مسألة العنن: لو أقر الزوج بالعجز عن إتيان الزوجة، و أجله الحاكم سنة، و بعد انتهائها قال: دخلت. و قالت هى: لم يدخل. يؤخذ بقول الزوج مع يمينه، كما لو لم يقر بالعجز من أول الأمر، و استدل بأدلة دقيقة محكمة قلّ من يتنبه إليها، لأن دعوى الزوج القدرة بعد الإقرار بالعجز لا تسمع لأنه مدع لشىء جديد بحسب الظاهر، و لكن الشيخ أبعد نظرا من الذين لا يرون الا الظواهر، و إليك ما استند اليه:

أولا: ان إقراره بالعجز قبل ضرب الأجل لا يثبت العنة، إذ العجز فى حينه قد يكون عجزا مؤقتا، و قد يكون دائما، و وجود العام لا يثبت وجود الخاص، فإذا قلت كتبت بالقلم لا يدل قولك هذا على ان القلم الذى كتبت به قلم رصاص، أو قلم حبر، كذلك العجز لا يدل على العنة أو غيرها، فقد يكون لنقص فى الخلقة، و قد يكون لسبب خارج عنها، و استصحاب العجز لا يثبت العنة الا على القول بالأصل المثبت «١».

ثانيا: ان المنكر هو الذى لو سكت عنه لسكت، و المدعى هو

---

(١) من الأصول الباطلة عند الإمامية الأصل المثبت، و هو ما يثبت الأثر باللزوم العقلى لا بالأصل الشرعى، فالاستصحاب حجة بالقياس إلى ما يترتب على المستصحب من أحكام دون لوازم العقل، فإذا استصحبنا بقاء الليل فى رمضان فهذا الاستصحاب يبيح لنا تناول الطعام، و لكنه لا يثبت ان الساعة لم تبلغ الخامسة باعتبار انها وقت لطلوع الفجر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٣٣١

الذى لو سكت عنه لم يسكت، و بكلمة ان المدعى هو الذى يأخذ بالخناق، و يثير الحروب، و المنكر هو الذى يطلب السلامة و الخلاص.

و ليس من شك ان الزوجة لو سكنت عن دعوى العنة لسكت عنها الزوج، و لو سكت الزوج لم تسكت هى. فتكون، و الحال هذه، مدعية عليها البينة و يكون هو منكرا عليه اليمين.

ثالثا: لقد ثبت فى الحديث «ان الرجل إذا تزوج المرأة الثيب، و زعمت انه لم يقربها فالقول قول الرجل، و عليه ان يحلف بأنه قد جامعها». فالحديث جعل اليمين على الرجل، و لم يفرق بين من سبق من الإقرار بالعجز و غيره.

الجب و الخصاء:

الجب قطع الذكر، و الخصاء سل الأنثيين أو رضهما، و يثبت بهما خيار الفسخ للزوجة بالاتفاق من غير إمهال على ان يعرض الجب أو الخصاء قبل الوطء، أما لو حدث بعد العقد و الوطء فلا خيار لها.

و قال الحنفيـة: إذا انتصب ذكر الخصـى فلا خيار، حتى إذا لم ينزل. و قال غيرهم: يثبت به الخيار انتصب أو لم ينتصب ما دام لم ينزل، لأن عدم الانزال عيب كالعنن.

و نقل الشهيد الثانى فى كتاب المسالك ج ١ باب الزواج أن الخصى يولج، و يبالغ، و حالته فى ذلك أكثر من الفحل، و لكنه لا ينزل، و هذا عيب يوجب الفسخ للأحاديث الدالة على ان لزوجة الخصى أن تختار فراقه.

و قـال الحنفيـة: إذا تم الفسـخ بسـبب الجب و الخصاء فلها المهر كاملا، و قال غيرهم: إذا اختارت الفسـخ بسـبب الجب فلا مهر، حيث لا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٢

دخول، و إذا اختارته بسبب الخصاء فلها المهر مع الإيلاج، و لا شى‌ء لها بدونه.

ثم ان الحنفيـة لا يرون للرجل حق الفسـخ، و لو رأى عشـرات العيوب مجتمعـة فى المرأة، أما الزوجة فتفسخ بالعيوب الثلاثة التى تكلمنا عنها، و هى الجب و الخصاء و العنة، و لذا لا يبقى أى كلام للحنفية فى العيوب الآتية:

الجنون:

اتفـق المالكيـة و الشافعيـة و الحنابلـة على أن الزوج يفسـخ العقـد بجنون زوجته، و الزوجـة تفسـخ بجنون زوجهـا، و اختلفوا فى التفاصـيل، فقال الشافعيـة و الحنابلـة: يثبت الفسـخ لكل منهما، سواء أحدث الجنون قبل العقد أم بعده، و بعد الدخول أيضا، و لا يشترط الإمهال، كما هى الحال فى العنن.

و قال المالكيـة: إذا حـدث الجنون قبل العقـد فلكل منهما الفسـخ على شـريطة أن يتضـرر العاقل بمعاشـرة المجنون، و إذا حدث الجنون بعـد العقـد تفسخ به الزوجة فقط بعد أن يؤجل الحاكم سـنة قمرية، إذ ربما عوفى أثناء هذه المدة، أما الزوج فلا يحق له الفسخ بجنون زوجته المتجدد بعد العقد.

و قال الإماميـة: لا يفسـخ الزوج بجنون زوجته المتجـدد بعـد العقـد، حيث يمكنه الطلاق، و تفسخ هى بجنون زوجها، سواء كان الجنون قبل العقد، أم حدث بعده، و بعد الدخول.

و اتفق الإمامية و الحنابلة و الشافعية و المالكية على ان لها المهر كاملا مع الدخول، و لا شى‌ء بدونه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٣

البرص و الجذام:

قـال الإماميـة: البرص و الجـذام من العيوب التى يفسـخ بها الرجل دون المرأة على شـريطة ان يحـدث أحـدهما قبل العقـد، و ان يكون الرجل جاهلا به، و لا يحق للمرأة أن تفسخ إذا كان أحد هذين العيبين فى الرجل.

و قـال الشافعيـة و المالكيـة و الحنابلـة: همـا من العيوب المشتركـة بين الرجـل و المرأة، و لكـل منهما أن يفسـخ العقـد إذا وجد بصاحبه برصا أو جذاما، و حكمهما عند الشافعية و الحنابلة حكم الجنون.

و قال المالكيـة: تفسـخ الزوجـة بالجـذام إذا وجـد فى الرجل قبل العقـد و بعده، أما الرجل فيفسخ إذا كان الجذام فى المرأة قبل العقد أو حينه.

أما البرص فإن كان قبل العقد فلكل منهما حق الخيار، و ان حدث بعد العقد فالخيار لها لا له، و لا أثر للبرص اليسير بعد العقد. و يؤجل الحاكم الأبرص و المجذوم سنة قمرية مع احتمال الشفاء و البرء.

الرتق و القرن و العفل و الإفضاء:

معنى الرتق انسداد مدخل الذكر من الفرج بحيث يتعسر معه الجماع، و القرن شيء يبرز فى الفرج، كقرن الشاة، و العفل لحم فى القبل لا يخلو من رشح، و الإفضاء اختلاط المسلكين.
و هذه العيوب الأربعة كما ترى مختصة بالمرأة، و هى عند المالكية و الحنابلة توجب للزوج حق الخيار.
و قال الشافعية: الموجب للفسخ الرتق و القرن فقط، و لا تأثير للإفضاء و العفل.
و قال الإمامية: التأثير فى حق الفسخ للقرن و الإفضاء، أما الرتق و العفل فلا يوجبان شيئا. و قالوا: ان العمى و العرج الواضح إذا وجد
الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۳۴
أحدهما بالمرأة قبل العقد، و لم يعلم به الرجل يفسخ العقد ان شاء، و لا تفسخ المرأة إذا وجدت أحدهما بالرجل.
و فى رأينا أن أى مرض من الأمراض المختصة أو المشتركة بين الرجل و المرأة إذا أمكن استئصاله، و عولج، و لم يترك العلاج أثرا مشوها و معيبا فإن وجوده يكون كعدمه لا يوجب أى شيء، لأنه، و الحال هذه، يكون كسائر الأمراض العارضة التى لا يخلو أحد منها- فى الغالب- أما اهتمام الفقهاء بهذه العيوب منذ زمان فلأنها كانت فى عهدهم مستعصية على فن الجراحة.

الفورية:

قال الإمامية: ان خيار الفسخ يثبت على الفور، فلو علم الرجل، أو المرأة بالعيب فلم يبادر الى الفسخ لزم العقد، و كذلك الخيار مع التدليس.
و قال صاحب الجواهر: ان الجهل بالخيار، بل و الفورية عذر، لإطلاق ما دل على الخيار، و قال أيضا: ان الفسخ بجميع أفراده لا يتوقف على الحاكم، و انما يتوقف عليه ضرب الأجل فى خصوص العنين.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۳۵

خيار الشرط

الفرق بين شرط الخيار، و بين خيار الشرط انه فى الأول أخذ الخيار شرطا فى متن العقد، فتقول المخطوبة: زوّجتك نفسى على أن يكون لى الخيار ثلاثة أيام، و يقول الخاطب: قبلت. أو تقول:
زوجتك نفسى. و يقول هو: قبلت على أن يكون لى الخيار مدة كذا، فيؤخذ الخيار فى فسخ الزواج شرطا فى متن العقد، و هذا الشرط يبطل العقد بالاتفاق، كما قدمنا.
أما خيار الشرط فلا يؤخذ نفس الخيار شرطا فى العقد، بل يؤخذ فيه وصف معين، كما لو اشترط الخاطب أن تكون المخطوبة

بكرا، أو اشترطت هى أن يكون معه شهادة جامعية بحيث إذا لم يوجد الوصف جاز للآخر أن يفسخ العقد، و قد اختلفت المذاهب فى ذلك.

قال الحنفية: إذا اشترط أحد الزوجين فى متن العقد شرطا سلبيا، كالسلامة من العمى أو المرض، أو إيجابيا، كاشتراط الجمال، أو البكارة، و ما إلى ذلك، ثم تبين العكس يصح العقد، و لا ينفذ الشرط إلا إذا اشترطت هى شرطا يعود إلى الكفاءة، كاشتراط النسب أو الحرفة أو المال فيحق لها الفسخ مع تخلف الشرط، أما هو فلا ينفذ

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٦

شىء من شروطه، لأن الكفاءة شرط فى الزوج لا فى الزوجة كما تقدم.

و قال المالكية و الشافعية و الإمامية و الحنابلة: يصح الشرط، و إذا تبين العكس كان المشترط بالخيار بين الرضى و فسخ العقد، للحديث الشريف:

«المسلمون عند شروطهم»، و لأن مثل هذا الشرط لا يتنافى مع طبيعة العقد، و لا يخالف كتاب اللّه و سنة الرسول، أى لا يحلل حراما، و لا يحرم حلالا.

التدليس:

تكلم الإمامية فى هذا الباب عن تدليس المرأة على الرجل، و ذلك ان تخفى عنه نقصا موجودا فيها، أو تدعى كمالا- غير موجود. أما الصورة الأولى، و هى أن تخفى النقص، و تسكت عنه فلا يحق للرجل ان يفسخ العقد إذا لم يشترط عدم وجوده بطريق من الطرق، فقد جاء فى الحديث عن الامام الصادق: «فى الرجل يتزوج الى قوم، فإذا امرأته عوراء، و لم يبينوا له. قال لا ترد». و على هذا جميع المذاهب.

أما الصورة الثانية، و هى ان تدعى كمالا غير موجود، فإذا أخذت صفة الكمال شرطا فى العقد جاء الكلام السابق من انه لغو عند الحنفية صحيح عند غيرهم، و ان لم تأخذ شرطا فى العقد، فأما ان تذكر فيه على سبيل الوصف، و اما ان تذكر قبل العقد، ثم يبتنى العقد عليها.

فهنا حالتان:

١- ان تذكر صفة الكمال وصفا فى العقد، كما لو قال وكيل الزوجة: زوّجتك البنت البكر، أو البنت السالمة من كل عيب. و قال الإمامية: إذا ظهر انها غير متصفة بالوصف المذكور فى العقد، كان للزوج الخيار.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٧

٢- ان لا تذكر صفة الكمال شرطا و لا وصفا فى العقد، بل تذكر عند التداول فى حديث الزواج، كما لو قالت هى أو وكيلها: انها بكر و لا- عيب فيها، و ما الى ذاك، ثم وقع العقد مبنيا على ذلك بحيث يكون المفهوم من العقد انه جرى على البنت المتصفة بهذه الصفة الخاصة.

و لم أر فيما لدى من المصادر من تعرض لهذه الحالة غير الإمامية، و قد اختلف فقهاؤهم فى ثبوت الخيار للزوج، فمنهم من قال: له الخيار، و من هؤلاء السيد أبو الحسن الأصفهانى فى كتاب الوسيلة، لأن تواطؤ العاقدين و تباينهما على الوصف، ثم ابتناء العقد عليه يجعله كالشرط الضمنى فى العقد. و منهم من قال: لا أثر للتبانى ما دام لم يذكر الوصف فى العقد، و لم يدل عليه بطريق من الطرق. و إلى هذا ذهب الشهيد الثانى فى المسالك «وقوفا فيما خالف الأصل على المتيقن» أى لا نرفع اليد عن لزوم

العقد الا بدليل قاطع، و هو غير موجود.
و الخلاصة ان الوصف إذا أخذ فى العقد بأحد الطرق الثلاث، أى شرطا، أو وصفا، أو إخبارا قبل العقد فللزوج أن يختار الفسخ أو الرضى بالزواج، فإن رضى به فليس له ان ينقصها شيئا من مهرها مهما كان العيب إلا إذا اشترط كونها بكرا فوجدها ثيبا، فله، و الحال هذه، ان ينقص من مهرها بنسبة التفاوت بين مهرها بكرا، و مهرها ثيبا عند الإمامية.
و إذا اختار فسخ الزواج، فان كان قبل الدخول فلا شىء لها عند الإمامية و غيرهم ممن أجازوا الفسخ، و ان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل، و لا يرجع بشىء على الذى غره عند الشافعية.
و قال الإمامية: ينظر، فان كانت هى التى غررت بالزوج فلا تستحق شيئا من المهر، حتى مع الدخول، و ان كان الذى غرر به غيرها فلها المهر المسمى كاملا، و يرجع هو بما دفعه على من غره، لقاعدة المغرور يرجع على من غره.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٨
و هنا مسائل:
١- إذا تبين لأحد الزوجين بعد العقد ان فى صاحبه نقصا، و ادعى ان العقد جرى على انتفاء النقص بأحد الطرق الثلاث، و أنكر الآخر، كلف الأول بالإثبات، فإن أثبت يقرر القاضى له حق الفسخ، و مع عجزه عن الإثبات يحلف المنكر، و يرد القاضى الدعوى.
٢- إذا تزوج امرأة على انها بكر بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فوجدها ثيبا فلا يحق له الفسخ إلا إذا ثبت ان الثيبوبة كانت متقدمة على العقد، و يثبت سبقها على العقد بإقرار الزوجة، أو بالبينة، أو بقرائن الأحوال المفيدة للعلم، كما لو دخل بها بعد العقد بمدة لا يحتمل تجدد الثيبوبة فيها.
و إذا اشتبه الحال، و لم نعلم بطريق من الطرق: هل كانت متقدمة على العقد أو متأخرة عنه، فلا يثبت الخيار للزوج، لأصالة عدم تقدم الثيبوبة، و لإمكان تجددها بسبب خفى، كالركوب و النزوة (المسالك للشهيد الثانى ج ٢ باب الزواج من فقه الإمامية).
٣- قال السيد أبو الحسن الأصفهانى فى كتاب الوسيلة باب الزواج من فقه الإمامية: لو تزوج رجل فتاة، و لم تكن البكارة قد ذكرت فى مقدمات الزواج، و لم يقع العقد مبنيا عليها، و لم تكن شرطا، و لا وصفا فى متن العقد، و انما تزوجها باعتقاد انها بكر، لأنها لم تتزوج أحدا غيره من قبل، و بعد العقد ثبت انها كانت ثيبا قبل العقد، فليس للزوج أن يفسخ الزواج، كما هى الحال لو أخذت البكارة بأحد الطرق الثلاث، بل له ان ينقص من مهرها شيئا، و هو نسبة التفاوت بين مهر مثلها بكرا، و مهر مثلها ثيبا، فإذا كان المهر المسمى مائة، و كان مهر مثلها بكرا ثمانين، و ثيبا ستين ينقص من المائة الربع ٢٥، و يبقى ٧٥.
و على هذا، فللبكارة عند السيد المذكور أربع حالات
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٣٩
١- أن تؤخذ شرطا فى متن العقد.
٢- ان تؤخذ وصفا فيه.
٣- ان تذكر عند حديث الزواج، و يبتنى عليها العقد.
٤- ان يتزوجها باعتقاد البكارة دون ان يسبق لها ذكر لا قبل العقد و لا فى متنه. و فى الحالات الثلاث يثبت للزوج الخيار، و فى الحالة الرابعة لا خيار له، بل ينقص من المهر شيئا على النحو المتقدم.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٤٠

المهر

اشارة

المهر حق من حقوق الزوجة بحكم الكتاب و السنة و إجماع المسلمين، و هو نوعان:

المهر المسمى:

الأول: المهر المسمى، و هو ما تراضى عليه الزوجان، و سمياه فى متن العقد، و لا حدّ لأكثره بالاتفاق، لقوله تعالى وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً. و اختلفوا فى حد القلة.

فقال الشافعية و الحنابلة و الإمامية: لا حدّ لأقله، فكل ما يصح أن يكون ثمنا فى البيع يصح أن يكون مهرا فى الزواج، و لو قرشا واحدا.

و قال الحنفية: أقل المهر عشرة دراهم، فإذا وقع العقد على دون ذلك يصح العقد، و تجب العشرة.

و قال المالكية: أقله ثلاثة دراهم، فإن نقص عن هذا المبلغ ثم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۴۱

دخل فعليه ان يعطيها ثلاثة، و ان لم يدخل فهو مخير بين ان يدفع الثلاثة، و بين فسخ العقد، و يعطيها نصف المسمى.

شروط المهر:

و يصح أن يكون المهر نقدا و مصاغا و عقارا و حيوانا و منفعة و عروض تجارة، و غير ذلك مما له قيمة، و يشترط ان يكون معلوما إما بالتفصيل كألف ليرة، و اما بالإجمال، كهذه القطعة من الذهب، أو هذه الصبرة من الحنطة، و إذا كان مجهولا من جميع الجهات بحيث لا يمكن تقويمه بحال صح العقد و بطل المهر عند الجميع ما عدا المالكية فإنهم قالوا:

يقع العقد فاسدا، و يفسخ قبل الدخول، و يثبت بعده بمهر المثل.

و من شروط المهر ان يكون حلالا، و متقوّما بمال فى الشريعة الإسلامية، فإذا سمى لها خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو غير ذلك مما لا يصح ملكه، قال المالكية: يفسد العقد قبل الدخول، و إذا دخل يثبت العقد، و تستحق مهر المثل.

و قال الشافعية و الحنفية و الحنابلة و أكثر الإمامية: يصح العقد، و لها مهر المثل. و قيد بعض الإمامية استحقاقها لمهر المثل بالدخول، و بعضهم أطلق، كالمذاهب الأربعة.

و إذا سمى لها مهرا مغصوبا، كما لو تزوجتها بعقار ظهر أنه لأبيه أو لغيره، قال المالكية: إذا كان العقار معلوما لهما، و هما راشدان فسد العقد، و يفسخ قبل الدخول، و يثبت بعده بمهر المثل.

و قال الشافعية و الحنابلة: يصح العقد، و لها مهر المثل.

و قال الإمامية و الحنفية: العقد صحيح على كل حال، أما المهر فإذا أجاز المالك فلها عين المسمى، و ان لم يجز كان لها بدل المسمى من

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۳۴۲

المثل أو القيمة، لأن المسمى، و الحال هذه، يصح ملكه فى نفسه، و البطلان كان من أجل التعيين بخلاف الخمر و الخنزير فإنهما لا يملكان.

مهر المثل:

الثاني: مهر المثل، و يعتبر فى حالات:

۱- اتفقوا على ان المهر ليس ركنا من أركان العقد، كما هى الحال فى البيع، بل هو أثر من آثاره فيصح عقد الزواج بدونه، و يثبت مهر المثل بالدخول، و إذا طلقها قبل الدخول فلا تستحق مهرا، و لها المتعة، و هى هدية يقدمها الرجل للمرأة بحسب حاله، كخاتم و ثوب، و ما الى ذلك، فان تراضيا عليها فبها، و الا فرضها الحاكم، اما كون الخلوة بحكم الدخول أو لا فيأتى الكلام.

و قال الحنفية و الحنابلة: إذا مات أحدهما قبل الدخول يثبت للزوجة مهر المثل تماما كما لو دخل (مجمع الأنهر و المغنى باب الزواج).

و قال المالكية و الإمامية: لا مهر لها إذا مات أحدهما قبل الدخول (المغنى و الوسيلة).

و للشافعية قولان: أحدهما يجب مهر، و الثانى لا يجب شيء (مقصد النبيه).

۲- إذا جرى العقد على ما لا يملك، كالخمر و الخنزير، و قد تقدم.

۳- الوطء بشبهة يوجب مهر المثل بالاتفاق، و الوطء بشبهة هو الوطء الذى ليس بمستحق فى الواقع، مع جهل فاعله بعدم الاستحقاق، كمن تزوج امرأة يجهل أنها أخته من الرضاعة ثم تبين ذلك، أو قاربها بمجرد ان وكلت وكيلا بزواجها منه، و وكل هو بزواجه منها باعتقاد

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۳۴۳

ان هذا التوكيل كاف لجواز المقاربة، و بتعبير ثان ان ضابط الشبهة ان تحصل المقاربة بدون زواج صحيح، و لكن مع وجود مبرر شرعى يسقط الحد، و من هنا ادخل الإمامية فى باب الشبهة وطء المجنون و النائم و السكران.

۴- قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: من أكره امرأة على الزنا فعليه مهر المثل، و ان طاوعته لم يجب لها شيء.

۵- إذا تزوجها بشرط عدم المهر صح العقد، باتفاق الجميع ما عدا المالكية فإنهم قالوا: يفسد العقد قبل الدخول، و يثبت بعده بمهر المثل، و قال كثير من الإمامية: يعطيها شيئا قلّ أو كثر، و فيه روايات عن أهل البيت.

و قال الإمامية و الحنفية: إذا جرى عقد فاسد، و سمى فيه مهر معين و حصل الوطء، فان كان المسمى دون مهر المثل فلها المسمى، لأنها قد رضيت به، و ان كان أكثر من مهر المثل فلها مهر المثل، لأنها لا تستحق أكثر منه.

و يقاس مهر المثل عند الحنفية بمثيلاتها من قبيلة أبيها لا من قبيلة أمها، و عند المالكية يقاس بصفاتها خلقا و خلقا، و عند الشافعية بنساء العصبات، أى زوجة الأخ و العم، ثم الأخت الشقيقة إلخ. و عند الحنابلة الحاكم يفرض مهر المثل بالقياس الى نساء قرابتها كأم و خالة.

و قال الإمامية: ليس لمهر المثل تحديد فى الشرع، فيحكّم فيه أهل العرف الذين يعلمون حال المرأة نسبا و حسبا، و يعرفون أيضا ما له دخل و تأثير فى زيادة المهر و نقصانه على شريطة ان لا يتجاوز مهر السنة، و هو ما يعادل ۵۰۰ درهم.

تعجيل المهر و تأجيله:

اتفقوا على ان المهر يجوز تعجيله و تأجيله كلا و بعضا على شريطة أن يكون معلوما بالتفصيل، كما لو قال: تزوجتك بمئة، منها خمسون

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۳۴۴

معجلة، و مثلها مؤجلة إلى سنة، أو معلوما بالإجمال، كما لو قال:

مؤجلة الى أحد الأجلين الموت أو الطلاق- يأتى ان الشافعية منعوا من هذا التأجيل- أما إذا كان مجهولا جهالة فاحشة، كقوله: الى ان يأتى المسافر فيبطل الأجل «۱».

و قال الإمامية و الحنابلة: إذا ذكر المهر، و أهمل التعجيل و التأجيل كان المهر حالا بكامله.

و قال الحنفية: بل يؤخذ بعرف أهل البلد، فيعجل من المهر بقدر ما يعجلون، و يؤجل بقدر ما يؤجلون.

و قال الحنفية: إذا أجل، و لم يذكر الأجل، كما لو قال: نصفه معجل، و نصفه مؤجل يبطل الأجل، و يكون المهر حالا.

و قال الحنابلة: بل يحمل الأجل على الموت أو الطلاق.

و قال المالكية: يفسد عقد الزواج، و يفسخ قبل الدخول و يثبت بعده بمهر المثل.

و قال الشافعية: إذا لم يكن الأجل معلوما بالتفصيل، و كان معلوما بالإجمال مثل أحد الأجلين تفسد التسمية، و يجب مهر المثل (الفقه على المذاهب الأربعة ج ۴).

(فرع) قال الحنفية و الحنابلة: إذا اشترط أبو المرأة شيئا لنفسه من مهر ابنته فالمهر صحيح، و الشرط لازم يجب الوفاء به.

و قال الشافعية: يفسد المسمى، و يثبت مهر المثل.

---

(۱) ذكرت فى كتاب الفصول الشرعية ان التأجيل لأقرب الأجلين الموت أو الطلاق غير صحيح فرارا من الجهالة، ثم تبيين لى انه صحيح، لأن المهر يحتمل من الجهالة ما لا يحتمله الثمن فى البيع، فليس هو عوضا حقيقة، و لذا يكتفى فيه بالمشاهدة و القبضة، و تعليم ما يحسن من القرآن، هذا بالإضافة إلى ان أحد الأجلين معلوم فى الواقع، و إن لم يكن معلوما عند العاقدين فأحد الأمرين من الطلاق أو الموت واقع لا محالة، ثم ان الزواج يصلح بلا ذكر المهر، و بالتفويض إلى من يعينه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۳۴۵

و قال المالكية: إذا كان الشرط عند الزواج فالكل للزوجة حتى الذى اشترطه الأب لنفسه، و ان كان بعد الزواج فهو لأبى الزوجة (المغنى و بداية المجتهد).

و قال الإمامية لو سمى لها مهرا، و لأبيها شيئا معينا كان لها المهر المسمى، و سقط ما عينه للأب.

امتناع الزوجة حتى تقبض المهر:

اتفقوا على ان للزوجة أن تطالب الزوج بكامل مهرها المعجل بمجرد إنشاء العقد، و ان لها ان تمتنع منه حتى تقبضه، فان مكنته من نفسها طوعا قبل ان تقبض فليس لها ان تمتنع منه بعد ذلك باتفاق الجميع ما عدا أبا حنيفة فإنه قال: لها ان تمتنع بعد التسليم، و خالفه صاحباه محمد و أبو يوسف.

و تستحق النفقة على الزوج إذا امتنعت قبل أن تقبض المهر و تمكنه من نفسها، لأن امتناعها يكون، و الحال هذا، لمبرر شرعى، أما إذا امتنعت بعد قبض المهر أو بعد التمكين فتسقط نفقتها إلا عند أبى حنيفة.

و إذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للفراش، و الزوج كبير فلولىّ الزوجة ان يطالب بالمهر، و لا يجب الانتظار الى بلوغ الزوجة، و كذلك إذا كانت الزوجة كبيرة، و الزوج صغيرا فان لها أن تطالب ولى الزوج، و لا يجب عليها الانتظار الى أن يبلغ.

و قال الإمامية و الشافعية: إذا تشاحّ الزوج و الزوجة فقالت هى:

لا- أطيع حتى أقبض المهر. و قال هو لا- أسلم حتى تطيع. أجبر الزوج الى تسليم المهر إلى أمين، و ألزمت هى بالطاعة، فان أطاعت سلم إليها المهر، و استحقت النفقة، و ان امتنعت فلا تسلم المهر، و تسقط نفقتها،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۳۴۶

و ان امتنع هو عن تسليم المهر حكم عليه بالنفقة إن طلبتها.

و قال الحنفية و المالكية: ان تسليم المهر مقدم على تسليم المرأة، فليس للرجل ان يقول: لا أسلم المهر حتى استلم الزوجة، و إذا أصر على ذلك يحكم عليه بالنفقة، و إذا قبضت المهر و امتنعت فلا يحق للزوج أن يسترجعه.

و قال الحنابلة: يجبر الزوج على تسليم المهر أولا- كما قال الحنفية، و لكن إذا أبت الزوجة ان تسلم نفسها بعد قبض المهر فللزوج ان يسترجعه منها. (مقصد النبيه و مجمع الأنهر و الفقه على المذاهب الأربعة).

عجز الزوج عن المهر:

قال الإمامية و الحنفية: إذا عجز الزوج عن دفع المهر فليس للزوجة أن تفسخ الزواج، و لا- للقاضى أن يطلقها، و انما لها حق الامتناع عنه.

و قال المالكية: إذا ثبت عجزه، و كان الزوج لم يدخل بعد أجله القاضى أمدا يوكل تقديره الى نظره و اجتهاده، فإذا استمر العجز طلق القاضى، أو تطلق هى نفسها، و يحكم القاضى بصحة طلاقها، أما إذا دخل الزوج فلا يحق لها الفسخ بحال.

و قال الشافعية إذا ثبت إعساره، و لم يدخل فان لها الفسخ، و إذا دخل فليس لها ان تفسخ.

و قال الحنابلة: تفسخ، و لو بعد الدخول إذا لم تكن عالمة بعسره قبل الزواج، و إذا كانت عالمة بالعسر من قبل فلا فسخ، و فى حال جواز الفسخ لا يفسخ إلا الحاكم.

الأب و مهر زوجة الابن:

قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: إذا عقد الأب زواج ابنه الفقير

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۳۴۷

يكون هو المطالب بالمهر حتى و لو كان الابن الفقير كبيرا، و تولى أبوه زواجه بالوكالة عنه. و إذا مات الأب قبل ان يؤدى المهر الذى وجب عليه فيؤخذ من أصل تركته.

و قال الحنفية: لا يجب المهر على الأب، سواء أ كان الابن غنيا أم فقيرا، كبيرا أم صغيرا، (الأحوال الشخصية- أبو زهرة).

و قال الإمامية: إذ كان للولد الصغير مال، و زوّجه أبوه فالمهر فى مال الطفل، و ليس على الأب شىء، و إذا لم يكن للصغير مال

حين العقد فالمهر على الأب و ليس على الزوج شىء و ان أصبح غنيا بعد ذلك.
و لا يلزم الأب بمهر زوجة ولده الكبير إلا إذا ضمنه بعد اجراء العقد.

الدخول و المهر:

إذا دخل رجل بامرأة فلا يخلو دخوله بها عن أحد أسباب ثلاثة:
١- ان يكون عن زنا بحيث تعلم هى بالتحريم، و مع ذلك تقدم، و هذه لا تستحق شيئا بل عليها الحد.
٢- ان يكون عن شبهة من جهتها، كأن تعتقد الحل، ثم يتبين التحريم، و هذه يدرأ عنها الحد، و لها مهر المثل، سواء أجهل هو بالتحريم، أم علم به.
٣- ان يكون الدخول عن زواج شرعى، و هذه لها المهر المسمى، ان كان هناك تسمية صحيحة للمهر، و لها مهر المثل ان لم يذكر المهر أصلا فى العقد، أو ذكر مهرا فاسدا، كالخمر و الخنزير.
و إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فلها تمام المهر المسمى عند الأربعة، و اختلف فقهاء الإمامية، فمنهم من أوجب لها تمام المهر، كالمذاهب الأربعة و منهم من قال: لها نصف المسمى كالمطلقة، و من
الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٣٤٨
هؤلاء السيد أبو الحسن الأصفهانى فى كتاب الوسيلة و الشيخ أحمد كاشف الغطاء فى سفينة النجاة.

جناية الزوجة على الزوج:

قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: ان الزوجة إذا قتلت زوجها قبل الدخول سقط مهرها كله.
و قال الحنفية و الإمامية: لا يسقط حقها فى المهر، و ان كان يسقط فى الإرث.

الخلوة:

قال الشافعية و أكثر الإمامية: لا تأثير الخلوة الزوج بزوجته بالنسبة إلى المهر، و لا الى غيره، و المعول على الدخول الحقيقى.
و قال الحنفية و الحنابلة: أن الخلوة الصحيحة تؤكد المهر، و تثبت النسب، و توجب العدة فى الطلاق، و لو لم يحصل فى الاجتماع دخول حقيقى. و زاد الحنابلة على الحنفية حيث ذهبوا ان النظر بشهوة اللمس أو التقبيل بدون خلوة يؤكد المهر، كالدخول. و معنى الخلوة الصحيحة ان يجتمع الزوجان فى مكان يأمنان فيه اطلاع الغير، و لم يكن أى مانع فى أحدهما من المقاربة.
و قال المالكية: إذا خلا الزوج بها، و طالت مدة الخلوة، استقر عليه المهر، و ان لم يدخل، و حدد بعضهم طول المدة بسنة كاملة. (الأحوال الشخصية أبو زهرة و رحمة الأمة للدمشقى).

نصف المهر:

اتفقوا على ان العقد إذا جرى مع ذكر المهر، ثم طلق الزوج قبل

الدخول و الخلوة- عند من اعتبرها- سقط نصف المهر، و إذا جرى العقد بدون ذكر المهر فلا شيء لها إلا المتعة، كما تقدم. الآية ۲۳۶ من سورة البقرة لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ، وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ. فإذا لم يكن الزوج قد دفع شيئا لمن سمى لها مهرا، و طلقها قبل الدخول فعليه أن يدفع لها نصف المهر، و ان كان دفعه كاملا استعاد نصفه ان كان باقيا، و نصف بدله من المثل أو القيمة ان تلف.

و لو تركا ذكر المهر في العقد، ثم تراضيا عليه، و بعد التراضي طلقها قبل ان يدخل فهل تأخذ نصف ما تراضيا عليه، كما لو كان المهر مذكورا في العقد، أو لا شيء لها سوى المتعة كما لو لم يتراضيا أصلا؟

قال الشافعية و الإمامية «۱» و المالكية: لها نصف المهر المفروض بعد العقد.

و في كتاب المغني للحنابلة ج ۶ باب الزواج «لها نصف ما فرض بعد العقد و لا متعة.».

هذا تمام الكلام في استحقاق المهر كله، و استحقاق النصف فقط، أما سقوط المهر بكامله فيعرف مما قدمناه في باب العيوب و مهر المثل.

---

(۱) قال صاحب الجواهر في المسألة الثالثة من مسائل التفويض: متى حصل التراضي على شيء يكون هذا الشيء مهرا يدخل فعلا في ملك الزوجة عينا كان أو دينا، حالا أو مؤجلا، و يجري عليه حينئذ ما يجري على المذكور في العقد.

لو افتض الزوج بكارة الزوجة بغير المعتاد

إذا افتض الزوج بكارة زوجته بإصبعه أو بآلة فهل يكون ذلك بحكم الدخول بالقياس إلى استقرار المهر أم لا؟

و ليس من شك انه إذا دخل بعد هذه العملية ترتبت جميع الآثار الشرعية من استقرار المهر و العدة و النسب، و ما الى ذاك، و انما الكلام و التساؤل فيما لو طلق بعد هذا الافتضاض، و قبل ان يدخل، فهل يثبت لها نصف المهر المسمى فقط، لأنه لم يدخل حقيقة، أو تمامه، لزوال البكارة بسببه.

و قد سألت آية اللّه السيد «أبو القاسم الخوئي» عن ذلك فأجاب:

«على الزوج المهر بتمامه بسبب الافتضاض، لرواية علي بن رئاب، فقد جاء فيها قوله: فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها». و ظاهر هذه القضية الشرطية أن الطلاق انما يكون سببا لانتصاف المهر إذا كانت الزوجة حال الطلاق كما هي حال اجتماع

الزوج بها، فتدل القضية بإطلاق مفهومها على أن الزوجة إذا لم تكن كما كانت فعلى الزوج المهر كاملا، و لا ينتصف بالطلاق، سواء كان تغيرها و زوال بكارتها بسبب الجماع أو بسبب آخر «۱».

---

(۱) جاء فی روایـة یونس بن یعقوب «لا یوجب الصداق إلا الوقاع فی الفرج» و هذه الروایة بیان لروایة ابن رئاب، و علیه فیختص قول الإمـام «فـإن کن کما دخلن» بالوقاع و الـدخول المعروف، و لا یشـمل الافتضاض بالبکارة، و یسـقط الاسـتدلال بروایـة ابن رئاب. و مهما یکن فان فتوی السید الخوئی تتفق مع ما جاء فی «منهاج الصالحین» للسید الحکیم حیث قال:
«إذا أزال بکارتها بإصبعه من دون رضاها استقر المهر»، و مع فتوی الشیخ أحمد کاشف الغطاء فی سفینة النجاة. باب الحدود.
الفقه علی المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۵۲

اختلاف الزوجین

اختلاف الزوجین تارة یکون فی أصل الـدخول، و أخری فی تسـمیة المهر، و ثالثا فی مقـداره، و رابعا فی قبضه، و خامسا فی ان الذی قبضته هدیة أو مهر، فهنا مسائل:
۱- إذا اختلف الزوجـان فی الـدخول فللحنفیـة قولاـن أرجحهمـا ان المرأة إذا ادعت الوطء أو الخلوة، و أنکر الزوج کـان القول قولها، لأنها تنکر سقوط نصف صداقها (الفقه علی المذاهب الأربعة).
و قال المالکیة: «ان زارته فی بیته، و ادعت الوطء، و أنکر صدقت بعد أن تحلف الیمین، و ان زارها هو فی بیتها، و ادعت الوطء و أنکر عمل بقوله مع یمینه، و کذلک إذا زارا أجنبیا فی بیته، و ادعت الوطء و أنکر کان القول قوله».
و قال الشافعیة: إذا اختلفا فی الوطء فالقول قول الزوج (مقصد النبیه).
و قال الإمامیة: إذا اختلف الزوجان فی الدخول، فقالت هی:
لم یدخل، لتثبت ان لها حق الامتناع عنه حتی تقبض معجل المهر.
الفقه علی المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۵۳
و قال هو: دخلت، لیثبت ان امتناعها بغیر مبرر شرعی، أو قال هو: لم أدخل، کی یسقط عنه نصف المهر بالطلاق، و قالت هی: دخل، لتثبت المهر کاملا و نفقة العدة فالمعول علی قول منکر الدخول، سواء أ کان الزوج أم الزوجة. و لا أثر للخلوة کما تقدم.
و لسائـل أن یسـأل: کیـف قـال الإمامیـة هنـا یؤخـذ بقول من ینکر الـدخول، مع أنهم أخـذوا بقول العنین لو ادعی الـدخول کما أسلفنا؟
و الجواب ان النزاع هنا وقع فی أصل الـدخول، و هو شـیء حادث، و الأصل یقتضـی عـدمه، و علی من یـدعی حدوثه البینة، أما النزاع فی مسألـة العنة فهو نزاع فی وجود العیب الموجب لفسخ الزواج، فقول الزوجة «لم یدخل» یرجع الی دعواها وجود العیب، فتکون مدعیة، و قوله هو دخلت یرجع الی نفی العیب فیکون منکرا.
۲- إذا اختلفا فی أصل التسـمیة، فقال أحـدهما: اقترن العقـد بـذکر المهر الصـحیح، و قال الآخر: بل وقع مجردا عن التسـمیة. قال الإمامیة و الحنفیة: البینة علی مدعی التسمیة، و الیمین علی من أنکرها، و لکن إذا کانت الزوجة هی التی ادعت التسمیة، و الزوج هو المنکر، و حلف علی عـدم التسـمیة بعـد عجزها عن الإثبات تعطی مهر المثل بعـد الدخول علی شـریطة أن لا یزید مهر المثل عما تدعیه، فلو قالت: جری العقد بعشـرة و أنکر هو، و کان مهر المثل عشـرین تعطی عشـرة فقط، عملا باعترافها بأنها لا تسـتحق أکثر من ذلک.
و قال الشافعیـة: هما متـداعیان، أی أن کلا منهما مدع و منکر، فإن أقام أحدهما البینة، و عجز عنها الآخر حکم لصاحب البینة، و ان أقاماها معا، أو عجز عنها معا تحالفا و ثبت مهر المثل.

۳- إذا اتفقا على أصل التسمية، و اختلفا فى قدر المسمى فقالت

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۵۴

هى: عشرة. و قال هو: خمسة. قال الحنفية و الحنابلة: القول قول من يدعى مهر المثل منهما، فإن ادعت المرأة مهر المثل أو أقل فالقول قولها، و ان ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر فالقول قوله (المغنى و ابن عابدين).

و قال الشافعية: هما متداعيان، فإن لم يكن لأحدهما بينة تحالفا، و ثبت مهر المثل.

و قال الإمامية و المالكية: الزوجة مدعية عليها البينة، و الزوج منكر عليه اليمين.

۴- إذا اختلفا فى قبض المهر، فقالت هى: لم أقبض. و قال هو: بل قبضت. قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: القول قول الزوجة، فهى المنكرة، و هو المدعى عليه الإثبات.

و قال الحنفية و المالكية: القول قول الزوجة إذا كان الاختلاف قبل الدخول، و قول الزوج إذا كان بعد الدخول.

۵- إذا اتفقا على أن الزوجة أخذت شيئا من الزوج، ثم اختلفا، فقالت هى: أنه هدية. و قال هو: انه مهر. قال الإمامية و الحنفية: القول قول الزوج، لأنه أدرى بنيته، فعليه اليمين، و عليها البينة على انه هدية (الجواهر و ابن عابدين).

هذا إذا لم تكن هناك قرائن حالية من عادة العرف، أو أوضاع الزوج الخاصة تدل على انه هدية، كما لو كان من نوع المأكول، أو بذلة ثياب، أو ما يسميه اللبنانيون فى زماننا بالعلامة، و المصريون بالشبكة، و هو خاتم و ما أشبه مما يهديه الخاطب للمخطوبة، كى لا تقبل خاطبا سواه، فإن كان شىء من ذلك يكون القول قول الزوجة لا قول الزوج.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۵۵

و إذا عدلت هى عن الزواج بعد ان استلمت علامة الخطبة، و قبل اجراء العقد فعليها إرجاعها، لو طالب بها، و إذا عدل هو فالعرف لا يرى له الحق فى الاسترجاع، و لكن القواعد الشرعية لا تفرق بين عدوله و عدولها، و تلزمها بإرجاع الهدية ما دامت عينها باقية، و لم تتصرف فيها ببيع أو هبة، أو تغير هيئتها إلى هيئة أخرى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۵۶

الجهاز

اتفق الإمامية و الحنفية على أن المهر ملك خاص للزوجة، و حق من حقوقها، تفعل به ما تشاء من هبة، أو شراء جهاز، و تحتفظ به لنفسها، و لا يحق لأحد معارضتها فيه، و كل ما تحتاج اليه من كسوة و فراش و أدوات ضرورية لإعداد البيت و تجهيزه فهو على الزوج وحده، و ليست هى ملزمة بشىء منه، لأن النفقة بجميع أنواعها تطلب من الزوج خاصة.

و قال المالكية: على الزوجة أن تشترى مما تقبضه من مهرها كل ما جرت به عادة أمثالها من الجهاز، و إذا لم تقبض شيئا من المهر فلا يجب عليها الجهاز إلا فى حالتين: الأولى إذا كان عرف بلدها يوجب على المرأة الجهاز، و ان لم تقبض شيئا. الثانية ان يشترط الزوج عليها أن تجهز البيت من مالها الخاص.

إذا اختلف الزوجان فى شىء من أدوات البيت ينظر: هل يصلح للرجال فقط، أو للنساء فقط، أو لهما معا. فالحالات ثلاث:

۱- ان يصلح للرجال فقط، كثياب بدنه، و كتبه، و أدوات الهندسة و الطب، ان كان مهندسا أو طبيبا، و هذا النوع يؤخذ بقول

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۵۷

الزوج مع يمينه الا ان تقوم البينة على انه للزوجة. هذا رأى الإمامية و الحنفية.

۲- ان يصلح للنساء فقط، كثياب بدنها، و حليها، و مكنة الخياطة، و أدوات زينتها، و يؤخذ بقولها مع يمينها الا ان تقوم البينة على انه للزوج. الإمامية و الحنفية.

۳- ان يصلح لهما معا، كالسجاجيد و الأسرّة، و ما إليها، و هذا يعطى لصاحب البينة منهما، فان لم يكن لأحدهما بينة يحلف كل منهما على ان المتاع له خاصة؟ و بعد التحالف يقسم بينهما مناصفة، و ان حلف أحدهما و امتنع الآخر عن اليمين اعطى المتاع للحالف. هذا هو رأى الإمامية.

أما أبو حنيفة و صاحبه محمد فقد ذهبا الى ان القول قول الزوج فى كل ما يصلح لهما.

و قال الشافعية: إذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فهو بينهما، سواء فى ذلك ما يصلح لهما و غيره (ملحقات العروة للسيد كاظم، باب القضاء و الأحوال الشخصية، أبو زهرة).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۳۵۸

النسب

اشارة

للإنسان أن يتكلم ما يشاء، و ليس لأحد من الناس أن يحجر عليه القول، ما دام كلامه لا يتنافى مع القانون و الأخلاق و لكنه لا يجب على أحد أيضا أن ينظر الى كلامه بعين الاهتمام و العناية، سواء أ كان المتكلم عظيما أم حقيرا، قديسا أم غير قديس، إذا خرج كلامه عن دائرة اختصاصه، فلو أبدى ضليع فى علم القانون رأيه فى مسألة طبية أو زراعية لا يجوز للمدعى أن يحتج به، و لا للقاضى أن يدعم به حكمه.

و كذلك الأنبياء و الرسل و أئمة الدين و الفقه لا يجب على أحد أن يذعن و يؤمن بقولهم، إذا تكلموا فى الأمور الطبيعية كخلق السماوات و الأرض، و ما بينهما من البعد و المسافة، و مبدأهما و منتهاهما، و عناصرهما و قواهما، فإن القديسين قد يخبرون عن الشيء بصفتهم الدينية، و قد يخبرون عنه بصفتهم الشخصية، ككل انسان يقول ما يسمع، و يظن، فما كان من النوع الأول يجب أن نسمع لهم و نطيع، ما دام حكمهم لا يتجاوز دائرة اختصاصهم، و ما كان من النوع الثانى لا يجب التدين به، لأنه ليس إخبارا عن الدين و شؤونه.

فالمشترع دينيا كان أو غير دينى تنحصر وظيفته فى بيان الأحكام

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۳۵۹

و القوانين، فى الحث على الفعل أو الزجر عنه، أو بيان الأسباب و الموجبات، و ان هذا العقد يجب العمل بمقتضاه و الوفاء به، و ذاك لا يجب، و ما إلى ذلك مما يحفظ النظام، و يحقق الصالح العام.

أما الأشياء الطبيعية، كأقل مدة الحمل و أقصاها، فليس للشارع إثباتها و لا نفيها و لا تعديلها، لأن سنن الطبيعة و أسبابها لا تختلف و لا تتغير بتغير الأوضاع و الأزمان، على العكس من الأمور التشريعية فان وجودها و نفيها و تعديلها يرتبط بإرادة المشرع و مشيئته.

أجل، لرجل التشريع أن يأخذ من الأعيان الطبيعية الخارجية موضوعا لأحكامه- مثلا- له ان يقول: للحمل نصيب فى ميراث من تولد من مائه، و انه يزاد فى راتب الموظف إذا ولد له، و انه إذا زاد إنتاج الحنطة عن مؤنة المزارعين يحجز الزائد لحساب

الميرة، و هكذا.

اما بيان هـذه المواضيع التى أنيطت بها الأحكام و القوانين، فمن وظيفـة أهل الخبرة و المعرفـة، و إذا جاء بيانها و تحديـدها على لسان أئمة الفقه يكون بيانهم إمضاء لتقرير الخبراء ليس غير، كما يستعين القاضى بهم عند الاقتضاء، و إذا انكشف الواقع و تبين خطأ التحديـد فلا يجب العمل بقول الفقهاء، لأننا نعلم علم اليقين انهم يتكلمون عن شـىء موجود قبل التشـريع، و ان مرادهم من التحديد هو الكشف و الحكاية عن ذلك الموجود، و قد تبين العكس، فيكون العمل بقولهم- و الحالة هذه- مخالفا لما يريدون و يقصدون، و الفقهاء أنفسـهم يسـمون هذا النوع من الخطأ «اشـتباه فى التطبيق» كقول القائل: أعطنى هذا القدح مشيرا الى حجر يشبه القدح.

و بعد هذا التمهيد ندخل فى صلب الموضوع: لما كان الولد موضوعا لكثير من الأحكام الشرعيـة، كاستحقاق الإرث من أبيه، و تحريم الزواج من الأخت و ثبوت الولاية للأب عليه و على ماله الى ان يبلغ، و وجوب النفقة، و ما الى ذلك من الحقوق الشرعية و الأخلاقية- لما كان الأمر كذلك

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۳۶۰

تعرض الفقهاء لتحديـد أقل مـدة الحمل و أكثرها. و بديهة ان هذا البحث من اختصاص الأطباء لا الفقهاء، و عليه لا يجب العمل بقـولهم إذا خـالف العيـان و الواقـع، لأـن منطـق الواقـع أقـوى مـن منطقهم، و حجته أقـوى من حجتهم فى هـذه المواضـيع، و قد انـدحرت أمـامه أقـوال الفلاسـفة و علمـاء الطبيعـة، فبالأـحرى أن تنـدحر أمـامه أقـوال من تكلموا عن الأشـياء الـتى لاـ تمت الى اختصاصـهم بصـلة قريبـة و لا بعيـدة، و نحن ننقل أقوال المذاهب الإسـلامية فى مدة الحمل قلة و كثرة على هذا الأساس، أساس عدم وجوب التدين بشىء من ظاهر أقوالهم إذا خالفت الواقع و الحقيقة.

أقل مدة الحمل:

اتفقت كلمة المذاهب الإسـلامية من السـنة و الشـيعة على ان أقل مدة الحمل سـتة أشهر، لأن الآية ۱۵ من سورة الأحقاف نصت على أن حمـل الولـد و رضـاعه ثلاثون شـهرا وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَـهْراً و الفصال هو الرضاع، ثم نصـبت الآيـة ۱۴ من سورة لقمان على أن الرضاع يكون فى عامين كاملين وَ فِصالُهُ فِي عامَيْنِ و متى أسقطنا العامين من الثلاثين شهرا يبقى ستة أشهر، و هى أقل مدة الحمل، و الطب الحديث أيد ذلك، و به أخذ المشرّع الفرنسى.

و ينتج عن ذلك أحكام:

۱- إذا تزوج رجل و امرأة، ثم وضـعت ولدا حيا كامل الصورة قبل مضـى ستة أشهر، فلا يلحق الولد بالزوج، و قال الشيخ المفيد و الشـيخ الطوسـى من الإمامية و الشيخ محى الدين عبد الحميد من الحنفية يكون أمر الولد فى هذا الحال بيد الزوج ان شاء نفاه، و ان شاء أقر به و ألحقه بنفسه، و متى أقر به- و الحالة هذه- يكون ولدا شرعيا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۳۶۱

للزوج، له ما للأولاد الشرعيين، و عليه ما عليهم «۱».

و إذا اختلف الزوجان فى زمن المقاربة، فقالت هى:

قاربتنى منذ سـتة أشـهر أو أكثر، فالولد لك، فقال هو: بل قاربتك لأقل من ستة أشهر، فالولد لغيرى، قال أبو حنيفة: تصدق هى، و يعمل بقولها بلا يمين «۲».

و قال الإمامية: ان كان هناك وقائع و قرائن تدل على قولها أو على قوله عمل بحسبها، و ان فقدت الأدلة، و اشتبهت الحال أخذ القاضى بقولها بعد ان يحلفها اليمين على انه قاربها منذ ستة أشهر، و لحق الولد بالزوج «٣».

٢- إذا طلق الرجل زوجته بعد ان قاربها، فاعتدت، ثم تزوجت و أتت بولد لدون ستة أشهر على زواجها من الثانى و لكن مضى على مقاربة الزوج لها ستة أشهر فأكثر، على ان لا تزيد مدة المقاربة عن أقصى زمن الحمل- إذا كان الأمر كذلك، لحق الولد بالأول، و إذا مضى على زواجها من الثانى ستة أشهر لحق الثانى.

٣- إذا طلقها و تزوجت، ثم ولدت لدون ستة أشهر من مقاربة الثانى و لأكثر من أقصى زمن الحمل من مقاربة الأول نفى عنهما معا- مثلا- لو مضى على طلاق امرأة ثمانية أشهر و بعدها تزوجت بآخر فمكثت عنده خمسة أشهر، و ولدت ولدا، و افترضنا ان أقصى مدة الحمل سنة، لا يمكن إلحاق الولد بالأول، لأنه مضى على المقاربة أكثر من سنة، و لا إلحاقه بالثانى، لأنه لم تمض ستة أشهر.

هذه الفروع صحيحة بكاملها إذا حاكمناها على ضوء الواقع.

---

(١) كتاب الجواهر للشيعة باب الزواج أحكام الأولاد- و كتاب الأحوال الشخصية لمحمد محيى الدين ص ٤٧٦.

(٢) الدرر شرح الغرر ج ١ ص ٣٠٧.

(٣) الوسيلة الكبرى للسيد أبو الحسن باب الزواج فصل الأولاد.

أقصى مدة الحمل عند السنّة:

قال أبو حنيفة: أقصى مدة الحمل سنتان، لقول عائشة، ما تزيد المرأة فى الحمل على سنتين.

و قال مالك و الشافعى و ابن حنبل: اربع سنين، مستندين فى ذلك إلى ان امرأة عجلان كان الحمل يمكث فى بطنها اربع سنين، و من الغريب ان امرأة ابنه محمد مكث الحمل فى بطنها اربع سنين، بل نساء بنى عجلان جميعهن يحملن اربع سنين «١» و للّه فى خلقه شؤون.

و هذا الاستدلال ان دل على شى‌ء فإنما يدل على قداسة هؤلاء الفقهاء، و طيب نياتهم، و كثيرا ما يغلب منطق القداسة منطق الواقع.

و قال عباد بن عوام: أقصى مدة الحمل خمس سنين. و قال الزهرى:

سبع سنين، و قال أبو عبيد: ليس لأقصى الحمل حد «٢».

و يترتب على هذه الأقوال المتناقضة المتضاربة انه لو طلقها أو مات عنها الزوج، و لم تتزوج بعده، و أتت بولد لحقه بعد سنتين عند أبى حنيفة، و بعد أربع عند الشافعى و المالكى و الحنبلى، و بعد خمس عند ابن عوام، و بعد سبع عند الزهرى، و بعد عشرين عاما عند أبى عبيد.

و قد كفانا التشريع المصرى محاكمة هذه الأقوال فقد كان العمل بمحاكم مصر الشرعية على مذهب أبى حنيفة الى ان صدر القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٩، فنصت المادة ١٥ منه على ان أكثر مدة الحمل سنة فقط «٣».

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ۲ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ۱۴۲۱ ه‍ ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ۲، ص: ۳۶۲

---

(۱) المغنى لابن قدامه طبعة ثالثة ج ۷ ص ۴۷۷، و فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ۴ ص ۵۲۳ الطبعة الاولى ان أقصى مدة الحمل عند المالكية خمس سنين.

(۲) المغنى لابن قدامة طبعة ثالثة ج ۷ ص ۴۷۷.

(۳) الأحوال الشخصية لمحمد محيى الدين ص ۴۷۴.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۳۶۳

أقصى مدة الحمل عند الشيعة:

اختلف علماء الإمامية فى أقصى مدة الحمل، فقال أكثرهم: أنها تسعة أشهر، و قال بعضهم: عشرة أشهر، و بعض آخر: سنة كاملة، و أجمعوا بكاملهم على انها لا تزيد ساعة واحدة عن السنة، فإذا طلقها الزوج، أو مات عنها، ثم ولدت بعد سنة و لو ساعة لم يلحقه الولد، لقول الصادق «إذا طلق الرجل زوجته، و قالت: انا حبلى، و جاءت به لأكثر من سنة و لو ساعة واحدة لم تصدق فى دعواها» «۱».

ولد الشبهة:

الشبهة: ان يقارب الرجل امرأة تحرم عليه مع جهله بالتحريم، و هى على قسمين: شبهة عقد، و شبهة فعل:

۱- شبهة العقد ان يجرى رجل عقد زواجه على امرأة، كسائر الأزواج الشرعيين، ثم يتبين فساد العقد، لسبب من الأسباب الموجبة للفساد.

۲- شبهة الفعل يقارب رجل امرأة من غير أن يكون بينهما عقد صحيح، و لا فاسد، بل يقاربها غير منتبه إلى شىء أبدا، أو اعتقد انها تحل له، ثم تبين العكس.

و يدخل فى هذه مقاربة المجنون و السكران و النائم، و من قارب امرأة على انها زوجته، ثم ظهر أنها أجنبية عنه.

و توسع أبو حنيفة فى معنى الشبهة إلى أبعد الحدود حيث قال: «إذا استأجر رجل امرأة لعمل شىء، فزنى بها، أو استأجرها ليزنى بها، و فعل ذلك فلا حد عليهما لأن ملكه منفعتها شبهة» «۲».

---

(۱) كتاب الجواهر و كتاب المسالك و الحدائق و سائر كتب الشيعة.

(۲) المغنى لابن قدامة طبعة ثالثة ج ۸ ص ۲۱۱.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۳۶۴

و على هذا لو كانت عاملة فى محل تجارى أو مصنع، و قاربها صاحب المحل معتقدا أن المقاربة من جملة منافعها التى تدخل

فى ملكه لا يكون ذلك زنا، بل شبهة يعذر لأجلها عند أبى حنفية.

و يترتب على ما تقدم ان من تولد بسبب الشبهة، فهو ولد شرعى كمن تولد من الزواج الصحيح من دون تفاوت، سواء أ كانت الشبهة شبهة عقد أم شبهة فعل، فمن قارب امرأة و هو سكران أو نائم أو مجنون أو مكره، أو قبل ان يدرك سن البلوغ، أو ظن انها زوجته، ثم تبين العكس، و ولدت ولدا لحق به شرعا.

و قال الإمامية: يثبت النسب الشرعى بكل ما تتحقق به الشبهة، و لو نفى المشتبه الولد لا ينتفى عنه بحال، بل يلزم به قهرا عنه «١».

و فى كتاب الأحوال الشخصية لمحمد محى الدين ص ۴۸۰ ان النسب لا- يثبت بأى نوع من أنواع الشبهة إلا إذا ادعى المشتبه الولد، و أقر به، لأنه أعلم بنفسه. و يلاحظ على هذا القول انه لا يصح بالقياس إلى المجنون و النائم و السكران، لأنهم لا يعملون بأنفسهم و لا يتم أيضا فى شبهة العقد، لأنه لا فرق بيّن العقد الصحيح و العقد الفاسد بشىء إلا فى وجوب التفريق بين الرجل و المرأة إذا تبين العكس، هذا و قد اتفق السنة و الشيعة على انه متى تحققت الشبهة بأحد معانيها تجب على المرأة العدة كالمطلقة، كما يجب لها المهر كاملا، فهى فى حكم الزوجة عدة و مهرا و ثبوت نسب «٢».

ثم ان الشبهة قد تكون من الرجل و المرأة بأن يكون كل منهما غير عالم، و لا ملتفت، و قد تكون الشبهة من طرف واحد، كما لو كانت المرأة عالمة ان لها زوجا شرعيا، و أخفته عن الرجل، أو كان هو منتبها،

---

(١) الجواهر و الحدائق و سائر كتب الشيعة.

(٢) كتاب المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ۴۸۳- و ج ۶ ص ۵۳۴ و كتاب الجواهر و المسالك للشيعة.

و هى مجنونة أو سكرانة فإذا كانت الشبهة من الطرفين لحق الولد بهما معا، و إذا كانت من طرف واحد لحق الولد بالمشتبه، و نفى عن غير المشتبه.

و من قارب امرأة، و ادعى الجهل بالتحريم قبل قوله بلا بينة و لا يمين «١».

و مهما يكن فإن أصول التشريع عند السنة و الشيعة تستدعى عدم جواز الحكم على انسان تولد من ماء إنسان انه ابن زنا متى أمكن حمله على انه ابن شبهة، فإذا توفر لدى القاضى ۹۹ حيثية للحكم بأنه ابن زنا، و حيثية واحدة بأنه ابن شبهة وجب عليه الأخذ بهذه الحيثية، و طرح ال ۹۹ ترجيحا للحلال على الحرام، و للصحيح على الفاسد، لقوله تعالى وَ قُولُوا لِلنّٰاسِ حُسْناً. اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ. و ذكر المفسرون ان النبى خطب يوما، فقام اليه رجل يطعن الناس بنسبه، و قال:

يا نبى اللّٰه من ابى، فقال له: أبوك حذافة بن قيس، و قام اليه آخر، و قال: يا رسول اللّٰه أين أبى؟ قال: أبوك فى النار، فنزلت الآية ١٠١ من سورة المائدة يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيٰاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ «٢».

و ثبت عن النبى بطريق السنة و الشيعة «الحدود تدرأ بالشبهات.

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» «٣».

و قال الامام على بن ابى طالب: «ضع أمر أخيك على أحسنه» و قال الامام الصادق: كذّب سمعك و بصرك عن أخيك «۴».

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٨۵.

(٢) مجمع البيان فى تفسير القرآن.

(٣) رسائل الشيخ الأنصارى باب البراءة.

(۴) نفس المرجع باب أصل الصحة.

فهذه الآيات و الأحاديث الصحيحة الصريحة و كثير غيرها تحتم على كل إنسان ان لا يشهد و لا يحكم على أحد انه تولد من حرام إلا بعد الجزم و اليقين انه ليس فى واقع الأمر أى نوع من أنواع الشبهة.

ولد المتعة:

هنا حقيقة يجهلها الكثيرون، و انى أشكر من سألنى الكتابة فى هذا الموضوع، حيث أتاح لى الفرصة لبيان هذه الحقيقة الشرعية و التاريخية، و سأتوخى الاختصار ما استطعت على ان أكون راويا و ناقلا، لا مقرظا، و لا ناقدا، بل ادع الحكم للقارئ وحده، و لا اقطع عليه الطريق بالتخطئة أو التصويب.

اتفق الشيعة و السنة على ان نكاح المتعة كان حلالا بحكم الرسول، و ان المسلمين تمتعوا فى عهده، و لكنهم اختلفوا فى ثبوت النسخ، فقال السنة: ان المتعة نسخت و حرمت بعد ان كانت حلالا «۱».

و قال الشيعة: لم يثبت النسخ، كانت حلالا و لم تزل كذلك الى يوم القيامة. و مما استدل به الشيعة الآية ۲۳ من سورة النساء فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، و ما رواه مسلم فى صحيحة «استمتع الأصحاب فى عهد رسول اللّه و ابى بكر و عمر».

و زواج المتعة زواج إلى أجل معين، و هو عند الشيعة كالزواج الدائم لا يتم إلا بعقد صحيح دال على قصد الزواج صراحة، و كل مقاربة تحصل بين رجل و امرأة من دون عقد فلا تكون متعة حتى مع التراضى و الرغبة، و متى تم العقد كان لازما يجب الوفاء به.

---

(۱) المغنى طبعة ثالثة ج ۶ ص ۶۴۴.

و لا بد فى عقد المتعة من ذكر المهر، و هو كمهر الزوجة الدائمة لا يتقدر بقلة أو كثرة، و يسقط نصفه بهبة الأجل أو انقضائه قبل الدخول، كما يسقط نصف مهر الزوجة الدائمة بالطلاق قبل الدخول.

و على المتمتّع بها ان تعتد بعد انقضاء الأجل كالمطلقة، سوى ان المطلقة تعتد بثلاثة أشهر أو ثلاث حيضات، و هى تعتد بحيضتين أو خمسة و أربعين يوما، اما عدة الوفاة فأربعة أشهر و عشرة أيام كالزوجة الدائمة، سواء حصل الدخول أو لم يحصل.

و ولد المتعة ولد شرعى، له جميع ما للأولاد الشرعيين من غير استثناء لحق من الحقوق الشرعية و الأخلاقية.

و لا بد فى المتعة من أجل معين يذكر فى متن العقد، و لا ترث الزوجة المتمتع بها من تركة الزوج، و لا تجب لها النفقة على الزوج، و الزوجة الدائمة لها الميراث و النفقة، و لكن للمتمتع بها أن تشترط على الزوج ضمن العقد النفقة و الميراث و إذا تم هذا الشرط كانت الزوجة من المتعة كالزوجة الدائمة «۱».

هذا، و لكن شيعة لبنان و سوريا و العراق لا يستعملون المتعة على الرغم من ايمانهم بجوازها و إباحتها، و هذه المحاكم الشرعية الجعفرية فى لبنان لم تجر، و لم تأذن بزواج المتعة منذ إنشائها إلى اليوم.

ولد الزنا:

من تتبع الآيات القرآنية، و الأحاديث النبوية، و كلمات الفقهاء يجد ان الإسلام لم يدع مجالا لأحد ان يتهم غيره بالزنا، و قد جعل طريق

---

(١) كتاب الجواهر.

إثباته، و الحكم به متعسرا و متعذرا، حيث اكتفى بشاهدى عدل لثبوت جريمة القتل، أما الزنا فلا يثبت شرعا إلا بأربعة عدول يشهدون أنهم رأوا المرود فى المكحلة، و لا يكفى فى شهادتهم أن يقولوا فلان زنى بفلانة، أو انهم رأوهما عاريين متعانقين فى فراش واحد تحت لحاف واحد، و إذا شهد بالزنا ثلاثة شهود، و لم يشهد الرابع وجب ان يجلد كل واحد من الشهود ثمانين جلدة، و كذا من اتهم رجلا أو امرأة بالزنا جلد ثمانين «١».

و الغرض من ذلك كله الستر على الناس، و عدم الهتك، و المحافظة على العائلة و الأسرة خوفا من ضياع النسل، و تشريد الأطفال.

و الزنا هو صدور الفعل بمعناه الحقيقى من البالغ العاقل العالم بالتحريم المختار فى الفعل، فلا يتحقق ممن هو دون البلوغ، و لا من المجنون و الجاهل، و لا من المكره و السكران، بل يكون فعلهم- و الحالة هذه- شبهة، و قدمنا الكلام عليها و على حكمها.

و من هنا يتبين أن الشريعة الإسلامية قد ضيقت الأمر فى مسألة الزنا أى تضييق، ضيقت معناه، إذ جعلته الفعل عن علم و تصميم على نحو لا يمكن الحمل على الغلط و الاشتباه بحال من الأحوال، و ضيقت طريق إثباته: إذ حصرته بأربعة عدول يرون بالعين و لا يمكن رؤيته بحسب العادة، و على افتراض ان شاهدا واحدا رأى ذلك، فلا يمكن أن يراه ثلاثة، و لو رآه ثلاثة لا يمكن ان يراه أربعة، كل ذلك يدل دلالة صريحة على ان الإسلام سد هذا الباب سدا محكما فى وجه من يحاول الكلام فى هذا الموضوع الشائك، لأن اللّه سبحانه لا يحب ان تشيع الفاحشة فى خلقه.

و قد أجمع فقهاء المذاهب إذا تحقق الزنا بهذا المعنى و هذه الطريق

---

(١) كتاب اللمعة للشيعة ج ٢ باب الحدود و كتاب المغنى للسنة ج ٨ ص ١٩٨ و ما بعدها.

على ان لا توارث بين ولد الزنا و من تولد من مائه، لأنه لا ينسب اليه شرعا.

و لكنهم وقعوا فى معضلة شرعية من جراء فتواهم بحرمان ابن الزنا من الإرث، و حاروا فى وجود المخرج، و صعب عليهم التخلص، و هى: إذا كان ولد الزنا لا ينسب شرعا إلى من تولد من مائه فعليه ينبغى، و الحالة هذه، ان لا يحرم على الرجل زواج بنته من الزنا، و لا يحرم على ابن الزنا ان يتزوج أخته و عمته ما دام أجنبيا عمن خلق من مائه، فابن الزنا اما ولد شرعى فيثبت له جميع ما يثبت للأولاد الشرعيين حتى الإرث و النفقة، و اما ليس بولد شرعى، فيثبت له جميع ما للأولاد غير الشرعيين حتى الزواج بالبنت و الأخت، و التفكيك بين آثار الشيء الواحد الذى لا يتجزأ تحكّم، و ترجيح بلا مرجح. لذلك نرى الفقهاء اختلفوا هنا بعد ان اتفقوا هناك، أى على حرمانه من الإرث، فقال مالك و الشافعى: «يجوز للرجل نكاح بنته و أخته و بنت ابنه و بنت بنته و بنت أخيه و أخته من الزنا، لأنها أجنبية لا تنسب اليه شرعا» «١» و هذا تخلص من مشكل إلى «أشكل».

و قال الإمامية و أبو حنيفة و ابن حنبل: نلتزم بالتفصيل، فنمنعه من الإرث و نحرّم عليه و على أبيه المصاهرة و الزواج بذات محرم، بل يحرم عليهما اللمس و النظر فضلا عن الزواج، فلا يجوز للأب ان ينظر أو يلمس ابنته من الزنا، و مع ذلك لا يرثها و لا ترثه «٢».

و استدلوا على تحريم المصاهرة بأن ولد الزنا ولد لغة و عرفا فيحرم عليه و على أبيه ما يحرم على الآباء و الأبناء، و استدلوا على عدم التوارث بأنه ليس بولد شرعى، بصريح الآيات و الروايات.

---

(١) المغنى لابن قدامة طبعة ثالثة ج ۶ ص ۵۷۸.

(٢) المغنى ج ۶ ص ۵۷۷ للسنة و كتاب المسالك للشيعة ج ١ باب الزواج فصل المصاهرة.

اللقيط:

اللقيط ان يجد انسان طفلا لا يستطيع أن يجلب لنفسه نفعا، و لا يدفع عنها ضرا، فيضمه اليه، و يكفله مع سائر عياله، و قد أجمعت كلمة المذاهب الإسلامية على انه لا توارث بين اللقيط و الملتقط، لأنه عمل متمحض للخير و الإحسان، و التعاون على البر و التقوى، فمثله مثل انسان وهب آخر مبلغا كبيرا من المال تقربا الى اللّه، فجعله غنيا بعد الفقر، و عزيزا بعد الذل، فكما ان هذا الإحسان لا يكون سببا للتوارث، كذلك الالتقاط.

التبنى:

التبنى ان يقصد إنسان إلى ولد معروف النسب، فينسبه الى نفسه، و الشريعة الإسلامية لا تعتبر التبنى سببا من أسباب الإرث، لأنه لا يغير الواقع عن حقيقته، بعد ان كان نسب الولد ثابتا و معروفا. و النسب لا يقبل الفسخ، و لا يسقط بالإسقاط، و بذلك صرحت الآية (۴) من سورة الأحزاب وَ مٰا جَعَلَ أَدْعِيٰاءَكُمْ أَبْنٰاءَكُمْ ذٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوٰاهِكُمْ وَ اللّٰهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَ هُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، ادْعُوهُمْ لِآبٰائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ و ذكر المفسرون فى سبب نزول هذه الآية قصة طريفة: سبى زيد بن حارثة فى الجاهلية، فاشتراه رسول اللّه، و بعد الإسلام جاء حارثة إلى مكة، و طلب من الرسول أن يبيعه ابنه زيدا أو يعتقه، فقال الرسول:
هو حر، فليذهب حيث شاء، فأبى زيد ان يفارق رسول اللّه، فغضب أبوه حارثة، و قال: يا معشر قريش اشهدوا ان زيدا ليس ابنى، فقال الرسول: اشهدوا ان زيدا هو ابنى «١».

---

(١) مجمع البيان فى تفسير القرآن.

و ذكر الفقهاء فى هذا الباب فروعا كثيرة، منها ما لا يقبله عقل و لا شرع، كالذى نقله صاحب كتاب المغنى ج ٧ ص ۴٣٩ عن أبى حنيفة «لو تزوج رجل امرأة فى مجلس ثم طلقها فيه قبل غيبته عنه أو تزوجها و هو فى المشرق و هى فى المغرب ثم أتت بولد لستة أشهر من حين العقد لحقه الولد». و منها: لا نعلم مكانه من الصحة فى نظر الطب كالذى ذكره صاحب المغنى أيضا

فی نفس المجلد و الصفحهٔ «ان کان الزوج طفلا، له من العمر عشر سنین، فحملت امرأته لحقه ولدها» و کالذی نقله صاحب المسالک، من الشیعهٔ ج ۲ فصل أحکام الأولاد «إذا تحقق الدخول من الرجل و لم ینزل لحقه الولد».

الفقه علی المذاهب الخمسهٔ، ج۲، ص: ۳۷۲

التلقیح الصناعی

اشارهٔ

یدور الآن نقاش حاد فی العالم الغربی حول الجواب عن السؤال التالی:

إذا کان الزوج عقیما لا یولد له، و اتفق مع زوجته علی ان تلقح تلقیحا صناعیا بنطفهٔ رجل أجنبی دون مقاربهٔ، فهل یجوز ذلک؟ و قد أثیرت هذه المشکلهٔ بمجلس العموم البریطانی، و احیلت إلی لجنهٔ مختصهٔ لبحثها، و فی إیطالیا أصدر إلبابا امرا بالتحریم، و فی فرنسا قال الأطباء: انه جائز إذا کان بموافقهٔ الزوجین، و فی النمسا تعترف الدولهٔ بالمولود، کطفل شرعی للزوجین إلا إذا اعترض الزوج قانونیا علی ذلک.

و لم یتعرض فقهاء الإسلام لهذه المسألهٔ فیما أظن، لأنها موضوع حدیث، و لکن نقل علماء الإمامیهٔ فی باب الحدود: ان الحسن بن علی سئل عن امرأهٔ قاربها زوجها، و لما قام عنها وقعت علی بکر فساحقتها، و القت فیها النطفهٔ، فحملت البکر، فقال: یؤخذ من الکبیرهٔ مهر البکر، لان الولد لا یخرج حتی تذهب عذرتها، ثم ترجم الکبیرهٔ، لأنها محصنهٔ، و ینتظر بالصغیرهٔ حتی تضع ما فی بطنها، و یرد إلی أبیه

الفقه علی المذاهب الخمسهٔ، ج۲، ص: ۳۷۳

صاحب النطفهٔ، ثم تجلد أم الولد «۱».

و یستفاد من هذا أربعهٔ أحکام:

۱- رجم الکبیرهٔ.

۲- تغریمها مهر الصغیرهٔ عوضا عن البکارهٔ.

۳- جلد الصغیرهٔ.

۴- إلحاق الحمل بصاحب الماء.

و قد اختلف فقهاء الإمامیهٔ فی العمل بهذا الحدیث، فمنهم من عمل بفقراته کلها و هم الشیخ الطوسی و أتباعه، و منهم من أخذ بالفقرات الثلاث الأخیرهٔ دون الأولی، و هو صاحب کتاب الشرائع، حیث أوجب الجلد علی الکبیرهٔ دون الرجم «۲». ورد ابن إدریس الحدیث بجمیع فقراته معترضا علی رجم الکبیرهٔ بأن حد السحق هو الجلد دون الرجم، و اعترض علی إلحاق الولد بصاحب الماء بأنه لم یولد علی فراشه لا زواجا و لا شبههٔ، و اعترض ابن إدریس ایضا علی تغریم الکبیرهٔ المهر بأن البکر مختارهٔ غیر مکرههٔ، و المساحقهٔ مع الرضا کالزنا لا توجب مهرا. هذا ما وجدته فی کتب الفقه مما یشبه المسألهٔ من قریب أو بعید. و مهما یکن فان لدینا مسألتین، الأولی: هل مثل هذا التلقیح جائز أو محرم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ؟. الثانیهٔ: لو حصل التلقیح و الحمل فما هو حکم الولد، و بمن یلحق؟

---

(۱) كتاب الجواهر، و كتاب المسالک باب الحدود.

(۲) قال أكثر فقهاء الإماميـة- كما فى الجواهر- ان الحـد فى السـحق مائـة جلـدة، للمتزوجـة و غيرها، و للفاعلة و المفعولة. و فى كتاب المغنى لابن قدامة ج ۸ ص ۱۸۹ الطبعة الثالثة: لا حد فى السحق، لأنه ليس بإيلاج، و عليهما التعزير.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۷۴

التلقيح الصناعى محرم:

أما المسألة الأولى فليس من شک فى تحريم التلقيح، و الدليل على ذلک، أولا: اننا علمنا من طريقة الشرع، و تحذيره و تشديده فى أمر الفروج: انها لا تستباح إلا بإذن شرعى، فمجرد احتمال التحريم كاف فى وجوب الكف و الاحتياط.

ثانيا: الآية ۳۰ من سورة النور وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنٰاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصٰارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ أمر اللّه سبحانه بحفظ العضو التناسلى من المرأة، و لم يذكر متعلق الحفظ، و لم يخصه بالمقاربة أو بأى شىء آخر.

و قد اتفق الأصوليون و علماء العربية على ان حذف المتعلق يدل على العموم، كما ان ذكره يدل على التخصيص- مثلا- إذا قيل احفظ مالک من السارق، دل على وجوب التحفظ و صيانة المال من السرقة فحسب، أما إذا قيل احفظ مالک، و لم يذكر المتعلق فيدل على حفظه من السرقة و الإسراف و التلف و غير ذلک. و على هذا تدل الآية على حفظ العضو من كل شىء حتى التلقيح. و تعزز هذه الآية بالآية (۴) من «سورة المؤمنون» وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حٰافِظُونَ إِلّٰا عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغىٰ وَرٰاءَ ذٰلِکَ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْعٰادُونَ فقوله فَمَنِ ابْتَغىٰ وَرٰاءَ ذٰلِکَ يدل على ان أى عمل يتنافى مع حفظ العضو فهو اعتداء و تجاوز عن الحدود المشروعة إلا إذا كان بطريق الزواج أو ملک اليمين، اما اختصاص لفظ الآية بالرجال فلا يمنع من الاستدلال على ما نحن فيه، لمكان الإجماع على عدم الفرق بين الرجال و النساء فى مثل هذه الأحكام.

و رب قائل يقول: ان آيـة يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ لا تـدل على تحريم التلقيح، و انما تدل على المنع من المقاربة و المباشرة، و هذا هو المعنى المرتكز فى الأذهان و المتبادر من اللفظ. و بكلمة: يحفظن فروجهن تدل

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۷۵

بحسب الوضع على المعنى العام الشامل للتلقيح و غيره. و لكن الظاهر من اللفظ هو خصوص الزنا، و بديهة أن المعول لاستخراج الأحكام الشرعية على الظاهر من اللفظ، لا على المعنى الموضوع له اللفظ.

و الجواب: ان هذا الظهور طارئ و ليس بأصيل، حيث نشأ من أغلبية المباشرة و كثرتها، فهو أشبه بانصراف لفظ الماء فى بغداد الى مـاء دجلـة، و فى القـاهرة إلى ماء النيل، و هـذا الظهور لا أثر له ابـدا، لأنه يزول بأدنى انتباه، و ليس لأحـد ان يـدعى ان لفظ الماء فى بغـداد موضوع لماء دجلـة فقط، و فى القاهرة لماء النيل فقط، هـذا و لو جاز التلقيح الصـناعى لجاز لحس الكلاب. لأن كلا منهما بعيد عن الأذهان.

حكم الحمل:

لو حصل من هـذا التلقيـح المحرم حمل فهل هو ولد شـرعى؟ و بمن يلحق؟ و الجواب: اما بالنسبة إلى الزوج فلا يلحق به بحال، لأنه لم يتولد من مائه، و التبنى فى الإسـلام غير جائز وَ مٰا جَعَلَ أَدْعِيٰاءَكُمْ أَبْنٰاءَكُمْ و أما بالنسـبة إلى المرأة الحامل فيلحق بها عند

بعض المذاهب الإسلامية، لأن ولد الزنا يرث امه و أقاربه من جهتها، و هؤلاء يرثونه «۱»، و إذا كان ابن الزنا يلحق بأمه فابن التلقيح بطريق أولى.

أما الإمامية فينفون ولد الزنا عن الزانية و الزاني، و يقولون: لا توارث بينه و بين امه، و لا بينه و بين أبيه. و فرق آية اللّه السيد محسن الطباطبائی الحكيم بين ابن الزنا و ابن التلقيح، حيث قال ما نصه بالحرف الواحد:

«ابن التلقيح يلحق بأمه، لأنه ولد حقيقة، و لا دليل على نفيه و ما دل على نفيه عن الزانية لا يشمل المقام.»

---

(۱) كتاب الميراث فی الشريعة الإسلامية، للأستاذ علی حسب اللّه ص ۹۴ الطبعة الثانية. و ابن عابدين و ابن قدامة فی كتاب المغنی باب الميراث فصل العصبات.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۷۶

أما بالنسبة الى صاحب النطفة فقال السيد الحكيم ان الحمل لا يلحق به، لأن إلحاق الحمل بالرجل يتوقف على ان يباشر بنفسه عملية الجنس، سواء أقدر عليها أم عجز عنها، و لكن سبق منه الماء الى العضو التناسلی أثناء المحاولة أو انتقل ماء الرجل الى عضو المرأة بواسطة المساحقة، كما جاء فی الرواية المتقدمة عن الامام الحسن: «و لا يلحق الولد فی غير ذلك بصاحب النطفة و ان كان زوجا» «۱».

و على آية حال فإن التلقيح الصناعی حرام، لا يجرأ على القول بحليته مسلم، و لكن التحريم لا يستلزم ان يكون الحمل بسببه ولد زنا، فقد تحرم المقاربة، و مع ذلك يكون الولد شرعيا، كمن قارب زوجته و هی فی الحيض أو فی صوم رمضان، فإنه يفعل محرما، و لكنها لو حملت يثبت النسب بين الحمل و بين الأبوين، و على هذا لو ارتكب هذا التلقيح المحرم انسان، و حصل الحمل فلا ينسب الولد الى الزوج، لأنه لم يتولد من مائه، و لا الى صاحب النطفة، لأنه لم يباشر عملية الجنس بنفسه لا زواجا و لا شبهة، و لكنه ينسب الى الحامل، لأنه ولدها حقيقة، فيكون ولدها شرعا. و كل ولد حقيقی فهو ولد شرعی حتى يثبت العكس.

---

(۱) من كتاب لسيادة الحكيم مؤرخ ۷ رمضان سنة ۱۳۷۷ ه جوابا على سؤال يتعلق بالموضوع.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۷۷

الحضانة

اشارة

ليس للحضانة آية علاقة بالولاية على زواج الطفل، و لا على أمواله، و انما هی رعايته من أجل تربيته و صيانته فی المدة التی يحتاج فيها الى النساء، و هی حق للأم بالاتفاق. و اختلفوا فی المدة التی تنتهی فيها حضانة الأم، و فی الأولى بها بعد الام، و فيما يشترط بالحاضنة، و استحقاقها للأجرة، الى غير ذلك مما نبينه فيما يلی:

مستحق الحضانة:

إذا تعذر على الأم ان تحضن ولدها فإلى من ينتقل حق الحضانة؟

الحنفية قالوا: تنتقل من الأم إلى أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات الشقيقات، ثم اللائى لأم، ثم اللائى لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، ثم بنت الأخت لأم، و هكذا حتى تنتهى إلى الخالات و العمات.

المالكية قالوا: تنتقل من الأم إلى أمها، و ان علت، ثم الخالة الشقيقة، ثم الخالة لأم، ثم خالة الأم، ثم عمة الأم، ثم عمة الأب، ثم أم امه، ثم أم أبيه إلخ.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٧٨

الشافعية قالوا: الام، ثم أم الأم، و ان علت بشرط ان تكون وارثة، ثم الأب، ثم امه، ثم أم امه، و ان علت بشرط ان تكون وارثة، ثم الأقرب من الإناث، ثم الأقرب من الذكور.

الحنابلة قالوا: الام، ثم أمها ثم أم أمها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الأخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم الخالة لأبوين، ثم لأم إلخ.

الإمامية قالوا: الام، ثم الأب، و إذا مات الأب أو جن بعد ان انتقلت إليه الحضانة، و كانت الام ما زالت فى قيد الحياة عادت إليها الحضانة، و كانت أحق من جميع الأقارب بما فيهم الجد لأب، حتى و لو كانت متزوجة من أجنبى، و إذا فقد الأبوان انتقلت الحضانة إلى الجد لأب، و إذا فقد، و لم يكن له وصى كانت الحضانة لأقارب الولد على ترتيب الميراث، الأقرب منهم يمنع الا بعد، و مع التعدد، و التساوى، كجدة لام، و جدة لأب، و كالعمة و الخالة أقرع بينهم مع الخصومة و التشاح، فمن خرجت القرعة باسمه كان أحق بالحضانة الى ان يموت، أو يعرض عن حقه «١» و هذا هو رأى الحنابلة (المغنى ج ٩ باب الحضانة).

شروط الحضانة:

اتفقوا على انه يشترط فى الحاضنة ان تكون عاقلة أمينة عفيفة، لا فاجرة و لا راقصة، و لا تشرب الخمر، و لا تهمل رعاية الطفل، و الغاية من هذه الصفات الاحتفاظ بالطفل صحيا و خلقيا. و هذه الشروط معتبرة أيضا فى الحاضن.

---

(١) الجواهر و المسالك باب الزواج مسألة الحضانة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٧٩

و اختلفوا: هل الإسلام شرط: قال الإمامية و الشافعية: لا حضانة لكافر على مسلم.

و بقية المذاهب لم يشترطوا الإسلام الا ان الحنفية قالوا: ارتداد الحاضن أو الحاضنة يسقط الحضانة.

و قال الإمامية: يجب ان تكون الحاضنة سليمة من الأمراض السارية.

و قال الحنابلة: تجب سلامتها من البرص و الجذام. و المهم ان لا يتضرر الطفل.

و قال الأربعة: إذا طلقت الأم، و تزوجت برجل أجنبى عن الطفل تسقط حضانتها، اما إذا كان الزوج رحما للصغير فتبقى الحضانة.

و قال الإمامية: تسقط حضانتها بالزواج مطلقا، سواء أ كان الزوج رحما أم أجنبيا.

و قال الحنفية و الشافعية و الإمامية و الحنابلة: إذا طلقت الأم من الزوج الثانى يرتفع المانع، و تعود حضانتها بعد ان سقطت بالزواج.

و قال المالكية: لا تعود.

مدة الحضانة:

قال الحنفية: مدة الحضانة سبع سنين للذكر، و تسع للأنثى.

و قال الشافعية: ليس للحضانة مدة معلومة، بل يبقى الطفل عند امه، حتى يميز و يمكنه ان يختار أحد أبويه، فإذا وصل إلى هذه المرحلة يخير بين امه و أبيه، فإن اختار الولد الذكر الام مكث عندها فى الليل، و عند أبيه فى النهار، كى يقوم بتعليمه، و إذا اختارتها الأنثى تستمر عندها ليلا و نهارا، و ان اختار الطفل الأب و الام معا أقرع بينهما، و إذا سكت، و لم يختر أحدا منهما كان للام.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۳۸۰

و قال المالكية: مدة حضانة الغلام من حين الولادة إلى ان يبلغ، و الأنثى حتى تتزوج.

و قال الحنابلة: مدة الحضانة سبع سنين للذكر و الأنثى، و بعدها يخير الطفل بينهما، و يكون مع من يختار منهما.

و قال الإمامية: مدة الحضانة للذكر سنتان، و للأنثى سبع سنين، و بعدها تكون للأب إلى ان تتم الأنثى تسعا، و الذكر خمس عشرة سنة يختار أى الأبوين يشاء «۱».

اجرة الحضانة:

قال الشافعية و الحنابلة: للحاضنة الحق فى طلب الأجرة على الحضانة أما كانت أو غيرها، و صرح الشافعية بأنه ان كان للصغير مال فالأجرة فى ماله، و الا فعلى الأب أو من تلزمه نفقته.

و قال المالكية و الإمامية «۲»: لا تستحق الحاضنة اجرة على الحضانة، و لكن الإمامية قالوا: لها اجرة الرضاع، فان كان للرضيع مال أعطيت منه الأجرة و الا فعلى الأب ان كان موسعا. (الفقه على المذاهب الأربعة ج ۴ و المسالك ج ۲).

و قال الحنفية: تجب الأجرة للحاضنة ان لم تكن الزوجية قائمة بينها و بين ابى الولد، و لم تكن معتدة من طلاقه الرجعى، و كذلك إذا

---

(۱) ان تخيير الطفل بين الانضمام إلى أمه أو أبيه فى هذه السن لا يتنافى مع نص القانون على ان سن البلوغ ۱۸ سنة، لأن هذه السن قد اعتبرها القانون شرطا للزواج، لا للتخيير فى الانضمام.

(۲) مال صاحب المسالك إلى عدم الأجرة على الحضانة، و مال صاحب الجواهر إلى ثبوتها، و حيث لم يرد نص فى الشرع على الوجوب، و لم تجر عادة العرف على الأجرة يكون الحق، و الحال هذه، فى جانب صاحب المسالك.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۳۸۱

كانت معتدة من طلاق بائن، أو فسخ تستحق فيه النفقة من ابى الطفل.

و اجرة الحضانة تجب فى مال الولد ان كان له مال، و الا فعلى من تجب نفقته عليه (الأحوال الشخصية أبو زهرة).

السفر بالطفل:

إذا أخذت الأم الطفل بالحضانة، و أراد الأب السفر بولده، ليستوطن به فى بلد آخر، قال الإمامية و الحنفية: ليس له ذلك.
و قال الشافعية و المالكية و الحنابلة: بل له ذلك.
أما إذا كانت الأم هى التى تريد السفر بالطفل، فقال الحنفية لها أن تسافر به بشرطين: ان تنتقل الى بلدها، و أن يكون العقد وقع ببلدها الذى تنتقل إليه، فإن فات أحد الشرطين منعت إلا الى موضع قريب يمكن المضى اليه و العودة قبل الليل.
و قال الشافعية و المالكية و أحمد فى إحدى الروايتين عنه، الأب أحق بولده سواء أ كان هو المنتقل أو هى. (رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة).
و قال الإمامية: ليس للأم المطلقة أن تسافر بالولد الذى تحضنه الى بلد بعيد بغير رضا أبيه، و ليس للأب أن يسافر بالولد الى غير بلد الأم حال حضانتها له.

التبرع بالرضاع و الحضانة:

الفرق بين الحضانة و الرضاع ان الحضانة عبارة عن تربية الطفل و رعايته، و الرضاع إطعامه و تغذيته، و من هنا جاز أن تسقط الأم حقها بالرضاع، و يبقى حقها بالحضانة، فقد اتفق الإمامية و الحنفية على أنه لو تبرعت امرأة بإرضاع الطفل مجانا، و أبت الأم إلا الأجرة على الرضاع تقدم
الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٣٨٢
المتبرعة على الأم، و يسقط حقها فى الإرضاع، أما حقها فى الحضانة فيبقى على ما هو، و يكون الطفل فى رعايتها، تأتى اليه المرضعة، أو يحمل هو إليها.
و إذا تبرعت امرأة بالحضانة فلا ينتزع الطفل من الأم عند الإمامية، و غيرهم ممن لم يوجبوا للحاضنة أجرة على الحضانة، حيث لا موضوع للتبرع ما دامت الحاضنة لا تستحق الأجرة.
أما الحنفية الذين أوجبوا الأجرة على الحضانة فإنهم قالوا: إذا أبت الأم أن تحضن إلا بأجرة، و وجدت متبرعة بالحضانة فالأم أولى إذا كانت الأجرة على الأب، أو كانت المتبرعة من الأجنبيات، و ليست من قرابة الطفل الحاضنات، أما طذا كانت المتبرعة من الأرحام الحاضنات، و كانت الأجرة على الأب المعسر، أو كانت الأجرة من مال الطفل فالمتبرعة أولى، لأن الأجرة فى هذه الحال تكون على الطفل، و المتبرعة توفر عليه، فتقدم على الأم من أجل مصلحة الطفل (الأحوال الشخصية أبو زهرة).

التنازل عن الحضانة:

هل الحضانة حق خاص للحاضنة يسقط بالإسقاط بحيث يجوز لها التنازل عنه، كما تتنازل عن حق الشفعة- مثلا- أو هى حق للطفل تلزم به الحاضنة، و ليس لها إسقاطه، كما لا يمكنها أن تتنازل عن حق الأمومة؟
قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة: انه حق لها تتنازل عنه متى تشاء، و لا تجبر عليه إذا امتنعت، و فيه رواية عن مالك، و استدل على ذلك صاحب الجواهر بأن العلماء لم يجمعوا على إلزام الحاضنة بالحضانة، و الشرع لم ينص على ذلك، بل يدل ظاهر

النصوص على أن الحضانة كالرضاع، و عليه فلها إسقاطها متى تشاء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۸۳

و يترتب على ذلك ان الأم لو خالعت زوجها على أن تترك له حق الحضانة، أو يترك لها هو حق انضمام الطفل اليه بعد انتهاء مدة حضانتها يصح الخلع، و ليس لأحدهما العدول بعد تمامه إلا مع رضا الطرفين، و كذلك لو تصالحا على ترك حقها فى الحضانة، أو ترك حقه فى الانضمام فإن المصالحة، و الحال هذه، تكون لازمة يجب الوفاء بها.

و نقل ابن عابدين الخلاف بين الحنفية فى ذلك، و أشار إلى أن الأولى أن تكون الحضانة حقا للولد، و عليه فلا يحق للام إسقاطها و لا المصالحة عليها، و لا جعلها عوضا عن الخلع.

و المحاكم الشرعية السنية فى لبنان تحكم بصحة الخلع، و فساد الشرط إذا خالعت الزوجة زوجها على ترك حضانة ولدها، و تحكم ببطلان المصالحة من الأساس لو صالحته على أن تترك حقها فى الحضانة، أما المحاكم الشرعية الجعفرية فتحكم بصحة الخلع و الشرط و المصالحة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۸۴

استحقاق النفقة

اشارة

أجمع المسلمون على ان الزوجة سبب من أسباب وجوب النفقة، و كذلك القرابة، و قد نص الكتاب الكريم على نفقة الزوجة بقوله:

وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ- ۲۳۲ البقرة و المراد بهن الزوجات، و المولود له الزوج، و من الحديث: «حق المرأة على زوجها أن يشبع بطنها، و يكسو جنبها، و ان جهلت غفر لها.» و أشار القرآن إلى نفقة الأقارب بقوله وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً و قال النبى ص: «أنت و مالك لأبيك». و يقع الكلام فى مقامين: الأول نفقة الزوجة و المعتدة. الثانى نفقة الأقارب:

نفقة الزوجة و المعتدة:

اتفقوا على وجوب الإنفاق على الزوجة بالشروط الآتية، و على المعتدة من طلاق رجعى، و على عدم استحقاق المعتدة عدة وفاة، النفقة، حائلا- كانت أو حاملا، إلا أن الشافعية و المالكية قالوا: ان المتوفى عنها زوجها تستحق من النفقة السكن فقط. و قال الشافعية: إذا أبانها،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۸۵

و هى حامل ثم توفى عنها فان نفقتها لا تنقطع. و قال الحنفية: إذا كانت معتدة رجعيا، و مات المطلق أثناء العدة انتقلت عدتها الى عدة وفاة، و تسقط نفقتها إلا إذا كانت مأمورة أن تستدين النفقة، و قد استدانتها بالفعل، فإنها، و الحال هذه، لا تسقط.

و اتفقوا على ان المعتدة من وطء الشبهة لا نفقة لها.

و اختلفوا فى نفقة المعتدة من الطلاق البائن، فقال الحنفية: لها النفقة، و لو كانت مطلقة ثلاثا، حائلا كانت أو حاملا، بشرط ان لا

تخرج من البيت الذى أعده المطلق لتقضى فيه عدتها، و حكم المعتدة عن فسخ العقد الصحيح حكم المطلقة بائنا عندهم.

و قال المالكية: ان كانت حائلا- فليس لها من النفقة إلا- السكنى، و ان كانت حاملا- فلها النفقة بجميع أنواعها، و لا تسقط بخروجها من بيت العدة، لأن النفقة للحمل لا للحامل.

و قال الشافعية و الإمامية و الحنابلة: لا نفقة لها ان كانت حائلا، و لها النفقة ان كانت حاملا، و لكن الشافعية قالوا: إذا خرجت من بيت العدة لغير حاجة تسقط نفقتها.

و لم يلحق الإمامية فسخ العقد الصحيح بالطلاق البائن، حيث قالوا:

ان المعتدة من فسخ العقد لا نفقة لها حائلا كانت أو حاملا.

الناشزة:

اتفقوا على أن الزوجة الناشزة لا نفقة لها، و اختلفوا فى تحديد النشوز الذى تسقط به النفقة، فالحنفية يرون أن الزوجة متى حبست نفسها فى منزل الزوج، و لم تخرج منه إلا- بإذنه تكون مطيعة، و ان امتنعت عنه فى الفراش من غير مبرر شرعى، فإن امتناعها هذا و ان كان حراما عليها، و لكن لا تسقط به النفقة، فسبب الإنفاق عندهم هو حبس

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۸۶

المرأة نفسها فى منزل الزوج، و لا دخل أبدا للفراش و الاستمتاع. و قد خالفوا بهذا جميع المذاهب. فإن كلمتها واحدة على أن الزوجة إذا لم تمكن الزوج من نفسها، و تخلى بينها و بينه، مع عدم المانع شرعا و عقلا تعد ناشزة لا تستحق شيئا من النفقة، بل قال الشافعية: إن مجرد التمكين، و التخلية بينها و بينه لا يكفى ما لم تعرض نفسها على الزوج، و تقول له صراحة: انى مسلمة نفسى إليك.

و الحقيقة أن المعول على صدق الطاعة و الانقياد عند أهل العرف، و ليس من شك انهم يرون الزوجة مطيعة إذا لم تمتنع عن الزوج حين طلبه، و لا يشترطون ان تعرض نفسها عليه غدوة و عشية، و مهما يكن فهنا مسائل تتعلق بالطاعة و النشوز:

۱- إذا كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الفراش، و الزوج كبيرا يطيقه، فهل تجب النفقة؟

قال الحنفية: الصغيرة على ثلاثة أنواع:

۱- صغيرة لا يمكن الانتفاع بها، لا فى الخدمة، و لا فى المؤانسة، و هذه لا نفقة لها.

۲- صغيرة يمكن الدخول بها، و هذه حكمها حكم الكبيرة.

۳- صغيرة يمكن الانتفاع بها فى الخدمة أو المؤانسة و لا ينتفع بها فى الفراش، و هذه لا نفقة لها.

و قالت بقية المذاهب: لا نفقة للصغيرة، و ان كان الزوج كبيرا.

۲- إذا كانت الزوجة كبيرة تطيق الفراش، و الزوج صغيرا لا يطيقه، قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة: تجب لها النفقة، لأن المانع منه لا منها.

و قال المالكية و المحققون من الإمامية: لا تجب، لأن مجرد التمكين من قبلها لا أثر له ما دام العجز الطبيعى متحققا من الزوج، و الصغير غير مكلف، و تكليف وليه لا دليل عليه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۸۷

۳- لو كانت الزوجة مريضة أو رتقاء أو قرناء لا تسقط نفقتها عند الإمامية و الحنابلة و الحنفية «۱»، و تسقط عند المالكية إذا

كانت مريضة مرضا شديدا، أو كان الزوج مريضا كذلك.
۴- إذا ارتدت الزوجة المسلمة تسقط نفقتها بالاتفاق، تجب النفقة للزوجة الكتابية كما تجب للمسلمة دون تفاوت.
۵- إذا خرجت من بيته بدون اذنه، أو امتنعت عن سكنى البيت اللائق بها تعد ناشزة، و لا تستحق النفقة بالاتفاق، إلا أن الشافعية و الحنابلة قالوا: إذا خرجت بإذنه لحاجة الزوج فلا تسقط النفقة: و ان كانت لغير الزوج تسقط نفقتها حتى و لو اذن لها.
۶- إذا سافرت لحج الفريضة قال الشافعية و الحنفية: تسقط نفقتها.
و قال الإمامية و الحنابلة: لا تسقط.
۷- لو كانت الزوجة مطيعة لزوجها فى الفراش، و تساكنه حيث يشاء، و لكنها تخاشنه فى الكلام، و تقطب فى وجهه، و تعانده فى أمور كثيرة. كما هى حال الكثيرات، فهل تسقط نفقتها أو لا؟.
لم أطلع على أقوال المذاهب فى هذا الفرض، و الذى أراه أن الزوجة إذا كانت حادة الطبع بفطرتها، و كانت هذه معاملتها مع جميع الناس حتى مع أمها و أبيها فلا تعد، و الحال هذه، ناشزة، أما إذا لم يكن ذلك من طبعها، و كانت حسنة المعشر مع الجميع إلا مع الزوج فتكون ناشزة، لا تستحق النفقة.
۸- إذا امتنعت الزوجة عن متابعة الزوج حتى تقبض معجل مهرها، فهل تعد ناشزة؟ و قد فصلت المذاهب- كما تقدم فى مبحث المهر-

---

(۱) قال الحنفية: إذا مرضت و هى فى بيته فلها النفقة، و إذا مرضت قبل الزفاف، و لا يمكنها الانتقال إلى بيته فلا نفقة لها، عملا بمبدأهم من ان النفقة عوض عن الاحتباس فى منزل الزوج.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۸۸
بين أن تمتنع منه قبل ان تمكنه من نفسها، و بين امتناعها بعد أن مكنته طوعا قبل القبض، ففى الحال الأولى يكون امتناعها لمبرر شرعى فلا تعد ناشزة، و فى الحال الثانية يكون بغير مبرر فتعد ناشزة.
۹- رأيت قولا للحنابلة بأن الزوجة إذا حبست زوجها من أجل نفقتها أو صداقها، فان كان معسرا يعجز عن حقوقها المادية تنقطع نفقتها، و ان كان موسرا مماطلا فان نفقتها لا تنقطع «۱».
و هو حسن و متين، لأنها إن حبسته، و هو معسر عاجز تكون ظالمة له، و ان حبسته، و هو موسر مماطل يكون ظالما لها، و قد نطقت الآية الكريمة وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ و جاء فى الحديث:
الواجد تحل عقوبته و عرضه. و ان عليا كان يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه و يخلى سبيله إذا تبين إفلاسه. و على هذا فإن القاضى إذا تثبت و تحقق من إعسار الزوج، و استحقاق الزوجة للنفقة يقرر انها دين فى ذمته تستوفيه بإشعار آخر، و إذا افترض، و أطلق الحكم عليه بالنفقة، و حبسته الزوجة مع عسرة و إفلاسه كان للزوج أن يطلب من القاضى إسقاط نفقتها من تاريخ الحبس، و على القاضى ان يجيبه الى طلبه.
۱۰- إذا طلقت الزوجة فى حال نشوزها فلا تستحق النفقة، و إذا كانت معتدة من طلاق رجعى، و نشزت فى أثناء العدة تسقط نفقتها، و ان عادت إلى الطاعة تعود نفقتها من تاريخ علمه برجوعها إلى الطاعة.
۱۱- إذا بقيت الزوجة بعد اجراء العقد مدة فى بيت أبيها، ثم طالبته بنفقة تلك المدة، فهل تثبت لها النفقة؟
قال الحنفية: تستحق النفقة، و ان لم تنتقل إلى منزل الزوج إذا لم يطلبها، أو طلبها و امتنعت حتى تقبض المهر (ابن عابدين).

---

(١) قال المالكيـة: تسـقط نفقـة الزوجة بعسـر الزوج سواء أ كانت مدخولا بها أو لا، و إذا أيسـر بعد ذلك فليس لها حق المطالبة بالنفقة حال العسر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٣٨٩

و قال المالكية و الشافعية: لها النفقة إذا كان قد دخل بها، أو عرضت نفسها عليه.

و قال الحنابلة: إذا لم تعرض عليه نفسها فلا نفقة لها، و لو بقيت على ذلك سنين.

و قال الإمامية: تثبت من تاريخ الدخول إذا كان قد دخل بها عند أهلها، و من يوم الطلب إذا طالبته بأن ينقلها اليه.

و من هذا يتبين ان الجميع متفقون انها لو عرضت نفسـها، و أظهرت الاسـتعداد التام للمتابعة تثبت النفقة. و كذا إذا كان قد دخل بها. إلا أن الحنفيـة لا يكتفون بالـدخول ما لم تظهر الاسـتعداد للاحتباس. هـذا، و قـد تقـدمت الإشارة فى المسألة الثامنة من هذا البحث إلى أن لها أن تمتنع حتى تقبض معجل المهر، و ان امتناعها له مبرر شرعى لا يسقط نفقتها.

١٢- قال المالكية و الشافعية و الحنابلة: ان الزوج الغائب كالحاضـر بالنسبة لأحكام النفقة، فإن كان للزوج الغائب مال ظاهر حكم القاضـى لها بالنفقـة، و نفذ الحكم فى ماله، و ان لم يكن له مال ظاهر حكم عليه بالنفقة، و اسـتدانت عليه، و هذا هو المعمول به فى مصر (الأحوال الشخصية أبو زهرة).

و فى كتاب الأحوال الشخصـية لمحمد محيى الدين عبد الحميد ص ٢٦٩ و ٢٧٢ طبعة ١٩٤٢ «مذهب الحنفية أنه يفرض فى مال الغـائب ان ترك مالاـ لزوجته. و ان لم يترك مالاـ أصـلا فإن القاضـى يفرض النفقـة عليه، و يأمر الزوجـة أن تسـتدينها عليه فإن شكت انها لا تجـد من تسـتدين منه أمر من تجب عليه نفقتها بإدانتها- على فرض انها ليست بذات زوج- و إذا امتنع الذى تجب عليه نفقتها لو كانت غير مزوجة حبسه القاضى».

و قـال الإماميـة: لو غـاب الزوج بعـد أن مكنته من نفسـها وجبت نفقتهـا عليه، مع فرض بقائها على الصـفة التى فارقها عليها، و ان غاب

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٣٩٠

قبل أن يدخل، فحضرت عند القاضى، و أظهرت الطاعة، و الاستعداد للتمكين أرسل إليه القاضى و أعلمه بذلك، فإن حضر هو، أو أرسل فى طلبها، أو أرسل إليها النفقة فيها، و ان لم يفعل شـيئا من ذلك يقدر القاضى المدة التى يستغرقها الاعلام و الجواب، أو إرسال النفقـة، و لا يحكم بشـىء فى هـذه المـدة، ثم يحكم من تاريخ انتهائها. فلو كانت المدة بمقدار شـهرين- مثلا- يجعل ابتداء النفقة من تاريخ انتهاء الشهرين.

و لو أعلمته بحالها من غير توسط الحاكم، و أثبتت ذلك لكفى، و استحقت النفقة من التاريخ المذكور.

١٣- لو طلبت الزوجـة من القاضـى ان يفرض النفقـة على الزوج، و لم تعين زمنـا لابتـداء النفقـة يحكم لها من تاريـخ الطلب بعد التثبت من تحقق الشروط، و إذا عينت أمدا قبل تاريخ الطلب فهل يحكم لها بالنفقة الماضية عن زمن الطلب؟

قال الحنفية: لا يطالب الزوج بالنفقة الماضـية، بل تسـقط بمضى المدة إلا إذا كانت دون شهر، أو كان القاضى قد حكم بها، فإن النفقة المحكوم بها تبقى دينا فى ذمة الزوج مهما طال الزمن.

و قال المالكية: إذا طالبت الزوجة بالنفقة الماضـية، و كان زوجها موسـرا فى تلك المدة فلها حق الرجوع عليه، و ان لم يفرضـها، أما إذا كان معسـرا لا يسـتطيع الإنفاق فليس لها ان ترجع عليه، لأن العسـر عندهم يسـقط النفقة، و إذا أعسـر بعد اليسـر سقط عنه زمن العسر فقط، أما زمن اليسر فهو باق فى ذمته.

و قال الإماميـة و الشافعية و الحنابلة: تثبت نفقة الزوجة دينا فى ذمته متى تحققت الشـروط مهما طال الزمن، و سواء أ كان موسـرا

أم معسرا، حكم بها القاضى أم لم يحكم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۹۱

تقدير النفقة

اشارة

اتفقوا على أن نفقة الزوجة تجب بأنواعها الثلاثة: المأكل، و الملبس، و المسكن، و اتفقوا أيضا على أن النفقة تقدر بنفقة اليسار إذا كان الزوجان موسرين، و بنفقة الإعسار إذا كانا معسرين، و المراد بيسر الزوجة و عسرها يسر أهلها و عسرهم، و مستوى حياتهم و معيشتهم.

و اختلفوا فيما إذا كان أحد الزوجين موسرا، و الآخر معسرا، فهل تقدر بحال الزوج فقط، فيفرض لها نفقة يسار، ان كان موسرا، و هى معسرة، و نفقة إعسار، ان كان معسرا، و هى موسرة، أو تقدر بحسب حالهما معا، فيفرض لها نفقة الوسط بين الإعسار و الإيسار؟

قال المالكية و الحنابلة: إذا اختلف الزوجان غنى و فقرا أخذ بالحالة الوسطى بين الحالين.

و قال الشافعية: تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسرا و عسرا و لا ينظر إلى حال الزوجة، هذا بالقياس إلى المأكل و الملبس، أما المسكن فيجب أن يكون لائقا بها عادة، لا به هو (الباجورى ج ۲ ص ۱۹۷ طبعة ۱۳۴۳ ه).

و للحنفية قولان: أحدهما اعتبار حال الزوجين، و الآخر اعتبار حال

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۹۲

الزوج فقط.

و أكثر فقهاء الإمامية أطلقوا القول بأن النفقة تقدر بما تحتاج إليه الزوجة من طعام و أدام و كسوة و إسكان و إخدام و آلة أدهان تبعا لعادة أمثالها من أهل بلدها، و بعضهم صرح بأن المعتبر حال الزوج دون حال الزوجة.

و مهما يكن، فلا بد أن نأخذ حالة الزوج المادية بعين الاعتبار، كما صرح القرآن الكريم لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ. وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّهُ. لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا ما آتاها. أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ.

و فى القانون المصرى رقم ۲۵ لسنة ۱۹۲۹ «تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا و عسرا، مهما كانت حالة الزوج».

و من هنا يتبين أن تقديم الخادم، و ثمن التبغ، و أدوات الزينة، و أجرة الخياطة، و ما إلى ذلك لا بد أن يراعى فيه أمران: حال الزوج، و عادة أمثالها، فإذا طلبت أكثر من عادة أمثالها فلا يلزم الزوج إجابتها موسرا كان أو معسرا، و إذا طلبت ما يطلبه أمثالها يلزم به الزوج مع اليسر، و لا يلزم به مع العسر. و هنا مسائل:

ثمن الدواء:

إذا احتاجت الزوجة إلى الدواء، أو إلى عملية جراحية، فهل يلزم الزوج بثمن الدواء، و أجرة العملية؟

و يجرنـا الجواب إلى البحث: هـل يعـد التطبيب من جملـة النفقـة أو هو خـارج عنهـا؟ و إذا رجعنـا إلى النصوص وجـدنا القرآن الكريم يوجب رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ و الأحاديث تقول: «على الزوج أن يسد جوعتها، و يستر عورتها» و لا ذكر فى الكتاب و السنة للدواء و العلاج. أما الفقهاء

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۹۳

فقد حددوا النفقة بالمأكل و الملبس و المسكن، و لم يتعرضوا للتطبيب، بل منهم من صرح بعدم وجوبه على الزوج. فقد جاء فى كتـاب «الفقه على المـذاهب الأربعـة» نقلا عن الحنفيـة «إن الـدواء و الفاكهـة لا تجبان على الزوج فى حال التنازع.» و فى كتاب «الجواهر» للإمامية ج ۵ «لا تسـتحق الزوجة على زوجها الدواء للمرض، و لا أجرة الحجامة، و لا الحمام إلا مع البرد». و قال السيد أبو الحسن فى كتاب «الوسيلة»:

إذا كان الـدواء من النوع الذى تكثر الحاجة إليه بسبب الأمراض التى قلما يخلو منها إنسان فهى من النفقة الواجبة على الزوج، و إذا كان من العلاجات الصعبة التى قلما تقع، و تحتاج الى مال كثير فليست من النفقة فى شىء، و لا يلزم بها الزوج.

هذا ملخص ما اطلعت عليه من أقوال الفقهاء. و قد يقال بأن علاج الأمراض اليسيرة، كالملاريا و الرمد يدخل فى النفقة، كما قال صـاحب الوسـيلة، أمـا العمليات الجراحيـة التى تحتاج الى المال الكثير فينبغى فيها التفصـيل، فان كان الزوج فقيرا و الزوجـة غنية فعليهـا، و ان كـان غنيـا، و هى فقيرة فعليه، و لو من باب ان الزوج أولى الناس بزوجته و الإحسان إليها، لأنها شـريكة حياته، و ان كانا فقيرين تعاونا معا.

و على آيـة حال، فان الشـرع لم يحـدد النفقة، و انما أوجبها على الزوج، و ترك تقديرها الى أهل العرف، و علينا نحن، و الحال هـذه، ان نرجع إليهم، و لاـ نحكم بوجوب شـىء على الزوج الاـ بعـد العلم بـأنه من النفقـة فى نظرهـم، و ليس من شـك ان أهل العرف يـذمون الزوج القادر، و يسـتنكرون عليه إذا أهمل زوجته المحتاجـة إلى العلاج، و تركها بدون تطبيب، تماما كما يذمون الوالد إذا أهمل أولاده المرضى مع قدرته على شراء الدواء، و أجرة الطبيب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۹۴

نفقة النفاس:

نفقة النفاس الضرورية، و أجرة التوليد على الزوج إذا دعت الحاجة إليه.

تعديل النفقة:

إذا فرض القاضـى مبلغا من المال، أو تراضـى عليه الزوجان عوضا عن النفقة يجوز تعديله بالزيادة، أو النقصان تبعا لتغير الأسعار، أو تبدل أحوال الزوج يسرا و عسرا.

مسكن الزوجة:

قال الإمامية و الحنفية و الحنابلة: يجب أن يكون مسكن الزوجة لائقا بحالهما معا، خاليا من أهله و ولده و غيرهم الا برضاها.

و قال المالكية: إذا كانت الزوجة وضيعة لا قدر لها فليس لها الامتناع من السكن مع أقارب الزوج: و إذا كانت شريفة فلها الامتناع عن السكن معهم إلا إذا اشترط عليها ذلك أثناء العقد، فيجب حينئذ أن تسكن فى دار أهله على أن يفرض لها غرفة تستطيع الخلوة بنفسها ساعة تشاء، و أن لا تتضرر بإساءة أهله إليها.

و قال الشافعية: يجب لها مسكن يليق بحالها هى، لا بحاله هو، و لو كان معدما.

و الحق انه لا بد من اعتبار حال الزوج فى كل ما يعود إلى النفقة من غير فرق بين المأكل و الملبس و المسكن، لقوله تعالى أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ على شريطة ان تستقل بالمسكن، و لا تتضرر بسبب سكناها فيه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩٥

الزوجة العاملة:

صرح الحنفية بأن المرأة إذا كانت عاملة لا تستقر فى البيت فلا نفقة لها إذا طلب منها الزوج القرار، و لم تجبه الى طلبه. و يتفق هذا مع ما صرحت به بقية المذاهب من عدم جواز خروجها من بيته إلا بإذنه، بل صرح الشافعية و الحنابلة بأنها لو خرجت بإذنه لحاجة لها تسقط نفقتها، كما قدمنا.

و لكن النظر الصائب يستدعى التفصيل بين العالم حين العقد بأنها عاملة تمنعها مهنتها من الاستقرار فى البيت، و بين الجاهل بذلك حين العقد، فإذا علم، و سكت و لم يشترط عليها الترك، فلا يحق له، و الحال هذه، أن يطلب إليها ترك العمل، و إذا طلب، و لم تجب فلا تسقط نفقتها، لأنه أقدم على هذا الأساس، و ان كثيرا من الرجال يتزوجون المحترفات رغبة فى استثمارهن حتى إذا عجزوا عن تحقيق هذه الرغبة طلبوا إليهن ترك العمل بقصد الإضرار.

أما إذا كان جاهلا حين العقد بأنها عاملة فله ان يطلب إليها الترك، فان لم تمتثل فلا نفقة لها عليه.

ضامن النفقة:

هل للزوجة أن تطالب الزوج بضامن يضمن نفقتها المستقبلة إذا عزم على السفر، و لم يصحبها معه و لم يترك لها شيئا؟

قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: لها ذلك، و عليه ان يقدم ضامنا للنفقة، و إلا جاز لها أن تطلب منعه من السفر، بل قال المالكية:

لها أن تطالبه بأن يدفع النفقة مقدما إذا ادعى أنه يريد السفر المعتاد، و إذا اتهمته بأنه يريد سفرا طويلا غير معتاد كان لها حق المطالبة بأن

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩٦

يدفع معجلا نفقة السفر المعتاد، و يأتى بضامن لما زاد عن العادة.

و قال الإمامية و الشافعية: ليس لها أن تطلب ضامنا للنفقة المستقبلة، لأنها لم تثبت بعد فى ذمة الزوج، و لأنها عرضة لعدم الثبوت بالنشوز أو الطلاق أو الموت.

و الذى أراه أن لها الحق بطلب الضامن، لأن سبب الضمان متحقق، و هو أن تكون الزوجة غير ناشزة، و لذا قال الشيخ أحمد كاشف الغطاء فى كتاب «سفينة النجاة» باب الضمان: «و لكن القول بالصحة ان لم يكن إجماعا ليس ببعيد، فتضمن نفقة الزوجة

للمستقبل كالماضى و الحال».

و إذا وصل الأمر إلى الإجماع يهون عند الإماميـة، لأن كل إجماع ينعقد بعد عهد الأئمـة يمكن الطعن فيه على أصولهم، فإذا احتملنا ان مستند الإجماع إيمان المجمعين بأن النفقـة لم تثبت بعد فى الذمة، و كل ما هو كذلك لا يصح ضـمانه- إذا احتملنا هذا سقط الاستدلال بالإجماع لعروض الاحتمال، و نظر إلى القاعدة التى استندوا إليها فى ذاتها:

هـل هى صـحيحة، و منطبقـة على ما نحن فيه أو لا؟ و قـد بينا أن وجود السـبب كاف فى الضـمان، و على هـذا يحق للزوجـة أن تطلب ضامنا لنفقتها إذا أراد السفر و بخاصة إذا كان غير مأمون تدل سيرته على عدم شعوره بالمسؤولية.

اختلاف الزوجين:

إذا اختلف الزوجـان فى الإنفـاق، مع اعتراف الزوج بأنهـا تسـتحق النفقـة، فقـالت هى: لم ينفق. و قال هو: أنفقت. قال الحنفيـة و الشافعية و الحنابلة: القول قول المرأة، لأنها منكرة، و الأصل معها.

و قال الإمامية و المالكية: ان كان مقيما معها فى بيت واحد فالقول

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩٧

قوله، و إلا فالقول قول المرأة.

و إذا اعترف الزوج بعـدم الإنفاق متـذرعا بعدم اسـتحقاقها النفقة و عدم تسـليم نفسـها اليه فالقول قول الزوج عند الجميع، و هذه المسألة فرع عن اتفاق المذاهب على ان المهر يثبت بالعقد، و يسـتقر بكامله بالدخول، أما النفقة فلا تثبت بمجرد العقد، بل لا بد من تسـليم نفسـها للزوج، و قد جرت عادة المحاكم الشـرعية السنية و الشيعية فى لبنان إذا اختلف الزوجان فى النشوز، فادعى هو أنها ناشـزة، و ادعت هى ان النشوز منه لا منها أن تأمر المحكمـة الزوج بإيجاد البيت اللائق، ثم تـدعوها للمساكنـة فيه، فإن امتنع هو عن إيجاد البيت اعتبر النشوز منه، و ان أوجده بكامل شروطه، و امتنعت هى عن المساكنة و المتابعة اعتبر النشوز منها.

دعوى الزوجة الطرد:

إذا خرجت الزوجة من بيت الزوج مدعية الطرد، و أنكر هو فعليها البينة، و عليه اليمين، حيث لا يجوز لها الخروج إلا بمبرر، و قد ادعت وجوده فعليها الإثبات.

تلف النفقة:

إذا دفع الزوج لزوجته نفقة الأيام المقبلة، ثم سرقت أو تلفت فى يدها، فلا يجب على الزوج الدفع ثانية، سواء أ كان ذلك لسبب قهرى أو بتهاون منها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٣٩٨

دين الزوج على الزوجة:

لو كان للزوج دين على زوجته، و أراد أن يحتسبه من نفقتها الحاضرة أو المستقبلة، فهل له ذلك؟
لقد تعرض فقهاء الإمامية لهذا الغرض، و قالوا: إذا كانت الزوجة موسرة و امتنعت عن الوفاء يجوز له أن يقاصها يوما فيوما، أى يجعل ماله عليها من دين نفقة لها فى كل يوم على حدة، أما إذا كانت معسرة فلا يجوز له ذلك، لأن وفاء الدين انما يكون فيما يفضل عن قوت يوم و ليلة.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۳۹۹

نفقة الأقارب

اشارة

من هم الذين تجب النفقة لهم و عليهم؟ و ما هى شروط الوجوب؟

تحديد نفقة القريب:

الحنفية- يرون الشرط الأساسى لوجوب نفقة القريب على قريبه أن تكون القرابة موجبة لحرمة الزواج، بحيث لو فرض ان أحد القريبين رجلا و الآخر امرأة لامتنع الزواج بينهما للقرابة، فيشمل الوجوب الآباء و ان علوا، و الأبناء و ان نزلوا، و يشمل أيضا الاخوة و الأخوات، و الأعمام و العمات، و الأخوال و الخالات، لأن الزواج ممتنع بين هؤلاء جميعا.
و يقدم الأقرب فالأقرب دون أى اعتبار لاستحقاق الإرث، فلو وجد واحد من العمودين، و هم الآباء و الأبناء، تجب عليه النفقة، و ان لم يستحق الإرث، و لا تجب على واحد من الحاشية، و ان كان وارثا، فلو كان لإنسان ابن بنت، و أخ لوجبت النفقة على ابن البنت دون الأخ، مع ان الإرث كله للأخ، و لا شيء لابن البنت (الدرر فى شرح الغرر ج ۱ باب النفقات)
الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۰۰
و كذلك يقدم الأقرب على الأبعد فى المرتبة الواحدة، و ان كان الأقرب غير وارث، و الأبعد هو الوارث، فلو كان لطفل أب لجده أبى أبيه، و جد لأمه فإن النفقة تجب على جده لأمه دون أب الجد لأبيه، مع ان الوارث هو ابن الجد، لا الجد من جهة الأم، و السر أن أب الأم أقرب، و ان لم يكن وارثا، و أب الجد أبعد، و ان كان وارثا. و قالوا: على الابن الموسر نفقة زوجة أبيه المعسر، و عليه أيضا تزويجه مع الحاجة الى الزوجة.
المالكية- قالوا: تجب النفقة على الأبوين و الأولاد من الصلب فقط دون بقية الأصول و الفروع، فلا تجب على الولد نفقة جده، و لا جدته لا من جهة الأب و لا من جهة الأم، كما لا تجب على الجد نفقة ابن الابن و لا بنت الابن. و بالجملة ينحصر وجوب النفقة فى الأبوين و الأبناء الأدنين دون آباء الآباء و أبناء الأبناء.
و قالوا: يجب على الولد الموسر أن ينفق على خادم والديه المعسرين و ان لم يحتاجا اليه، و لا تجب على الأب نفقة خادم الابن، و يجب على الولد أيضا ان ينفق على زوجة أبيه و خادمها، و ان يزوج أباه بواحدة، أو أكثر ان لم تكفه الواحدة.
الحنابلة- قالوا: تجب النفقة على الآباء و لهم، و ان علوا، و على الأبناء و لهم، و ان نزلوا، سواء أ كانوا محجوبين أو وارثين، و تجب أيضا لغير العمودين من الحواشى بشرط أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، أما إذا كان القريب من غير

عمودى النسب محجوبا فلا تجب عليه النفقة، فلو كان له ابن فقير، و أخ موسر فلا نفقة عليهما، لأن عسر الابن ينفى عنه وجوب النفقة، و الأخ و ان كان موسرا إلا انه محجوب بالابن (المغنى ج ٧ باب النفقات).

و قالوا: يجب على الابن ترويج أبيه، و نفقة زوجته، كما يجب على الأب تزويج ابنه إذا كان محتاجا إلى الزواج.

الإمامية و الشافعية- قالوا: تجب على الأبناء نفقة الآباء و ان علوا ذكورا كانوا أو اناثا، و تجب على الآباء نفقة الأبناء و ان نزلوا ذكورا كانوا أو اناثا، و لا يتعدى وجوب النفقة الى غير عمودى النسب كالاخوة و الأعمام و الأخوال.

و لكن الشافعية ذهبوا إلى أن على الأب أن يزوج الابن مع غنى الأب، و فقر الابن و حاجته إلى الزواج، و ان على الابن ان يزوج أباه المعسر ان احتاج إلى الزواج، و ان كل من وجبت نفقته فقد وجبت نفقة زوجته (مقصد البينة باب نفقة الأقارب).

و قال أكثر الإمامية: لا يجب تزويج من وجبت نفقته والدا كان أو ولدا، كما انه لا يجب على الابن أن ينفق على زوجة أبيه ان لم تكن اما، و لا على الأب ان ينفق على زوجة ابنه، لأن الأدلة التي أوجبت النفقة لا تشمل زوجة الأب، و لا زوجة الابن، و الأصل عدم الوجوب.

شروط الوجوب:

يشترط لوجوب نفقة القريب على قريبه شروط:

١- أن يكون المنفق عليه محتاجا، فلا يجب الإنفاق على غير المحتاج. و اختلفوا فى المحتاج الذى يقدر على الاكتساب، و لم يكتسب، هل يجب الإنفاق عليه؟

قال الحنفية و الشافعية: لا يشترط العجز عن التكسب فى وجوب النفقة على الآباء و الأجداد، فتجب نفقتهم على الأبناء، و ان كانوا قادرين على العمل، و أهملوا، أما غير الآباء و الأجداد من القادرين فلا تجب نفقتهم، بل يلزمون بالتكسب، و من أهمل و تكاسل فقد جنى على

نفسه، و لكن الشافعية قالوا بالنسبة إلى البنت: تجب نفقتها على الأب حتى تتزوج.

و قال الإمامية و المالكية و الحنابلة: من كان قادرا على الكسب اللائق بوضعه و مكانته، ثم أهمل فلا تجب نفقته على أحد أبا كان أو اما أو ابنا، و قال المالكية فى البنت ما قاله الشافعية و السر انهم كانوا يعتبرون الأنثى فى العهد السابق عاجزة عن العمل- فى الغالب.

٢- ان يكون المنفق موسرا بالاتفاق ما عدا الحنفية فإنهم قالوا:

يشترط يسار المنفق فى وجوب نفقة الأقارب غير الأصول و الفروع، اما إنفاق أحد الأبوين على ابنه، و إنفاق الابن على أحد أبويه فلا يشترط فيه اليسار، و انما الشرط هو القدرة بالفعل أو بالاكتساب، فالأب القادر على العمل يحكم عليه بنفقة ابنه، و كذلك الابن بالنسبة إلى الأب إلا إذا كان الأب أو الابن فقيرا و عاجزا عن التكسب، كالأعمى و من اليه.

و قد اختلفوا فى حد اليسار الذى يجب معه الإنفاق على القريب، فقال الشافعية: ان يفضل عنه مؤنته و مؤنة زوجته و أولاده يوما و ليلة.

و قال المالكية: يستثنى مع ذلك نفقة دابته و خادمه.

و قال الإمامية و الحنابلة: أن يفضل عن نفقته و نفقة زوجته فقط، و على هذا تكون نفقة الآباء و الأبناء فى منزلة واحدة.
و اختلفت آراء الحنفية فى تحديد اليسار، فمنهم من قال: أن يكون مالكا لنصاب الزكاة. و قال آخر: أن يملك من المال ما يحرم عليه أخذ الزكاة. و فصل ثالث بين المزارع و العامل، فالأول يستثنى له و لعياله نفقة شهر، و الثانى يستثنى نفقة يوم و ليلة.
٣- يشترط الاتحاد فى الدين، فلو كان أحدهما مسلما، و الآخر غير مسلم فلا تجب النفقة عند الحنابلة (المغنى ج ٧).
و قال المالكية و الشافعية و الإمامية: لا يشترط الاتحاد فى الدين، فالمسلم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۰۳

ينفق على قريبه غير المسلم، كما هى الحال فى نفقة الزوجة إذا كانت كتابية، و الزوج مسلما.
و قال الحنفية: لا يشترط الاتحاد فى الدين بين الآباء و الأبناء، أما بين غيرهم من الأقارب فاتحاد الدين شرط، فلا ينفق الأخ المسلم على غير المسلم، و بالعكس (أبو زهرة).

تقدير نفقة القريب:

الواجب فى نفقة القريب سد الحاجة الضرورية من الخبز و الإدام و الكسوة و المسكن، لأنها وجبت لحفظ الحياة، و دفع الضرورة، فتقدر بقدرها (المغنى ج ٧ و الجواهر ج ۵).

اختلاف الأقارب:

قال المالكية: لا تجب نفقة الأبوين على الابن إلا إذا ثبت فقرهما بشهادة عدلين، و لا يكفى عدل و امرأتان، و لا عدل و يمين.
و قال الشافعية: يصدق الأب بلا يمين إذا ادعى الحاجة.
و قال الحنفية: الأصل هو الإعسار، حتى يقوم الدليل على خلافه، فإذا ادعى طالب النفقة الإعسار فالقول قوله بيمينه، و على المطلوب منه أن يثبت يسار الطالب، و إذا ادعى المطلوب منه الإعسار فالقول قوله بيمينه، و على الطالب إثبات اليسار، و إذا كان اليسار ثابتا فى الماضى، ثم ادعى طروء الإعسار أخذ بالحالة السابقة، حتى يثبت العكس و الإمامية يوافقون الحنفية على هذا، لأنه وفق القواعد الشرعية إلا إذا كان لمدعى الفقر مال ظاهر، فترد حينئذ دعواه، و يؤخذ بقول من يقول بيساره.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۰۴

قضاء نفقة الأقارب:

اتفقوا على ان نفقة الأقارب لا تقضى إذا لم يقدرها القاضى، لأنها للمواساة وسد الخلة الذى لا يمكن تداركه بفوات الأوان، و اختلفوا فيما إذا قدرها، و أمر بها، فهل يجب القضاء بعد أمر القاضى، أو انها تسقط، كما لو لم يأمر بها أصلا؟
قال المالكية: إذا أمر القاضى بنفقة القريب، و تجمدت فإنها لا تسقط.
و قال الإمامية و الحنفية و بعض الشافعية: إذا أمر القاضى باستدانتها، و استدانها القريب فعلا فيجب القضاء، أما إذا لم يأمر بها، أو أمر، و لم تحصل الاستدانة فإنها تسقط. و اشترط الحنفية لوجوب القضاء بعد الأمر أن تكون النفقة دون الشهر، فإذا أمر القاضى

و مضى شهر على استحقاقها فلا يحق للقريب أن يطالب بنفقة الشهر الذى مضى، و له أن يطالب بنفقة الشهر الحالى.
و ينبغى التنبيه إلى أن القريب لو حصل على نفقة يوم أو أكثر بطريق الدعوى، أو الهدية، أو من الزكاة، و غير ذلك يسقط من نفقته بمقدار ما حصل له، حتى و لو كان القاضى قد أمر بها.

ترتيب من تجب نفقتهم:

قال الحنفية: إذا كان من تجب عليه النفقة واحدا أداها، و ان تعدد من تجب عليهم، و كانوا فى درجة واحدة و قوة واحدة كابنين أو بنتين فإن النفقة تكون عليهم بالتساوى، حتى و لو تفاوتوا فى الثروة مع ثبوت اليسار «١» و إذا اختلفت درجاتهم فى القرابة أو فى قوتها فهنا قد اضطربت

---

(١) ان بعض القضاة يوزعون نفقة القريب على من تجب نفقته عليهم كلا بحسب ثروته، فلو كان للأب المعسر ولدان أحدهما فى ثراء ضخم، و الآخر فى غنى، و لكن دون أخيه ثراء يحملون الأول أكثر من الثانى. و الحنفية لا يعتبرون هذا التفاوت فى الثراء، و يساوون بين الاثنين ما دام أصل اليسار متحققا، و هذا حق تقضيه القواعد الشرعية، و عبارة صاحب الجواهر تشعر به حيث قال: «لو كان له ابن موسر فعلا، و الآخر مكتسب كانا سواء لإطلاق الأدلة».
الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٤٠٥
أقوال فقهاء الحنفية فى ترتيب من تجب عليهم النفقة (الأحوال الشخصية أبو زهرة).
و قال الشافعية: إذا احتاج انسان، و له أب و جدّ موسران فالنفقة على الأب وحده، و إذا كان له أم و أم أم فالنفقة على الأم وحدها، و إذا كان له أب و أم فالنفقة على الأب، و إذا كان له جد و أم فالنفقة على الجد، و إذا كان له أم أب و أم أم قيل هما سواء، و قيل النفقة على أم الأب (مقصد النبيه نفقة الأقارب).
و قال الحنابلة: إذا لم يكن للصبى أب فالنفقة على وارثه، فإن كان له وارثان فالنفقة عليهما على قدر ارثهما منه، و ان كانوا ثلاثة أو أكثر فالنفقة بينهم، على قدر إرثهم منه، فإذا كان له أم و جدّ فعلى الأم الثلث، و الباقى على الجد، لأنهما يرثانه كذلك (المغنى ج ٧).
و قال الإمامية: تجب نفقة الولد على الأب، فإن فقد أو كان معسرا فعلى الجد من جهة الأب، فإن فقد أو كان معسرا فعلى الأم، ثم على أبيها و أمها، و أم الأب. و هؤلاء الثلاثة، أى الجد و الجدة من جهة الأم، و الجدة من جهة الأب يشتركون جميعا فى الإنفاق على الولد بالسوية، ان كانوا موسرين، و إذا أيسر بعض دون بعض وجبت النفقة على الموسر منهم خاصة.
و إذا كان للقريب المعسر أب و ابن، أو أب مع بنت وزعت النفقة عليهما بالسوية، و كذا إذا كان له أبناء متعددون توزع النفقة عليهم بالسوية و ان اختلفوا ذكورا و اناثا. و بالجملة فإن الإمامية يراعون فى الترتيب الأقرب فالأقرب، و مع التساوى فى الدرجة يوزعون النفقة بالسوية من غير فرق بين الذكور و الإناث و لا بين الفروع و الأصول إلا فى تقديم الأب و الجد من جهته على الأم.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٤٠٩

الطلاق

المطلق

اشارة

يشترط فى المطلق شروط:

١- البلوغ، فلا يصح طلاق الصبى، و ان كان مميزا بالاتفاق ما عدا الحنابلة فإنهم قالوا: يقع طلاق المميز، و ان كان دون عشر سنين.

٢- العقل، فلا يصح طلاق المجنون مطبقا كان أو دوريا حال جنونه، و لا المغمى عليه، و لا الذى غاب عقله بسبب الحمى فصار يهذى، و اختلفوا فى السكران، فقال الإمامية: لا يصح طلاقه بحال.

و قال الأربعة «١»: يصح إذا تناول المسكر المحرم باختياره، أما من شرب مباحا فعاب عقله، أو أكره على الشرب فلا يقع طلاقه.

و يصح طلاق الغضبان مع تحقق قصد الطلاق، و إذا خرج عن شعوره و إدراكه بالمرة يكون حكمه حكم المجنون.

٣- الاختيار، فلا يقع طلاق المكره بالاتفاق، لحديث «رفع عن

---

(١) صرح الحنفية و المالكية بصحة طلاق السكران، و عن الشافعى و احمد قولان أرجحهما انه يقع.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ۴١٠

أمتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه» ما عدا الحنفية فإنهم قالوا:

يقع طلاق المكره.

و العمل فى محاكم مصر على عدم الأخذ بطلاق المكره و السكران.

۴- القصد، فلو نطق بالطلاق سهوا أو غلطا أو هزلا فلا يقع الطلاق عند الإمامية.

و قال أبو زهرة فى ص ٢٨٣ «يقع فى المذاهب الحنفى طلاق كل شخص ما عدا الصغير و المجنون و المعتوه، فيقع طلاق الهازل و السكران من محرم و المكره». و قال فى ص ٢٨۶: «من المقرر فى المذهب الحنفى ان طلاق المخطئ و الناسى يقع» و فى ٢٨۴ «و قد وافق مالك و الشافعى أبا حنيفة و أصحابه بالنسبة للهازل، و خالفه أحمد، فلم يقع طلاقه عنده». و قال ابن رشد فى بداية المجتهد ج ٢ ص ٧۴: «قال الشافعى و أبو حنيفة: لا يحتاج الطلاق إلى نية».

و روى الإمامية عن أهل البيت «لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق.

لا طلاق إلا بنية». و قال صاحب الجواهر: لو أوقع الطلاق، و بعد النطق بالصيغة قال: لم أقصد الطلاق يقبل منه ما دامت المرأة فى العدة، لأنه اخبار عن نيته التى لا تعلم إلا من قبله.

طلاق الولى:

قال الإمامية و الحنفية و الشافعية: ليس للأب ان يطلق عن ابنه الصغير، لحديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق». و قال المالكية: للأب أن يخالع زوجة ولده الصغير. و عن أحمد روايتان.

و قال الإمامية: إذا بلغ الصبى فاسد العقل فلأبيه أو جده من جهة الأب أن يطلق عنه مع وجود المصلحة، فإن لم يكن أب وجد

لأب طلق عنه الحاكم، و قدمنا ان الإمامية يجيزون لزوجة المجنون ان تفسخ الزواج.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۱۱

و قال الحنفية: إذا تضررت زوجة المجنون من معاشرته، رفعت أمرها إلى القاضى، و طلبت منه الفراق، و للقاضى أن يطلق لدفع الضرر عن الزوجة، و ليس لأب الزوج آية سلطة.

و اتفق الجميع على أن السفيه يصح طلاقه و خلعه «۱».

المطلقة:

يشترط فى المطلقة أن تكون زوجة باتفاق الجميع، و اشترط الإمامية خاصة لصحة طلاق المدخول بها غير الآئسة و الحامل أن تكون فى طهر لم يواقعها فيه، فلو طلقت، و هى فى الحيض أو فى النفاس أو فى طهر المواقعة فسد الطلاق.

قال الرازى فى تفسير الآية ۱ من سورة الطلاق يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ قال ما نصه بالحرف: «أى لزمان عدتهن، و هو الطهر بإجماع الأمة، و قال جماعة من المفسرين: الطلاق للعدة أن يطلقها طاهرة من غير جماع، و بالجملة فالطلاق حال الطهر لازم، و إلا لا يكون سنيا، و الطلاق فى السنة إنما يتصور فى البالغة المدخول بها غير الآئسة و الحامل». إذ لا سنة فى الصغيرة، و غير المدخول بها و الآئسة و الحامل.

و هذا عين ما تقوله الإمامية.

---

(۱) قال الأستاذ الخفيف فى كتاب فرق الزواج ص ۵۷: «يرى الإمامية جواز طلاق السفيه باذن وليه كما نص على ذلك فى شرح شرائع الإسلام» و لا وجود لهذا النص فى الكتاب المذكور عن الجواهر لأن صاحب الكتاب ينقل عنه فى غير مكان بل لا وجود لهذا النص فى جميع كتب الإمامية، و الموجود فى شرح شرائع الإسلام ان له ان يطلق بدون اذن الولى. راجع الجواهر ج ۴ باب الحجر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۱۲

و فى كتاب المغنى ج ۷ ص ۹۸ الطبعة الثالثة «معنى طلاق السنة الطلاق الذى وافق أمر اللّه تعالى، و أمر رسوله (ص)، و هو الطلاق فى طهر لم يصبها فيه» و فى ص ۹۹ من الكتاب المذكور «ان طلاق البدعة هو أن يطلقها حائضا أو فى طهر أصابها فيه، و لكن إذا فعل اثم، و وقع فى قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر و ابن عبد البر:

لم يخالف ذلك إلا أهل البدع و الضلالة»!!! و إذا كان اتباع أمر اللّه و سنة نبيه بدعة و ضلالة فينبغى أن يكون اتباع الشيطان سنة و هداية!!! و مهما يكن، فإن السنة و الشيعة قد اتفقوا على ان الإسلام قد نهى عن طلاق الزوجة البالغة المدخول بها غير الحامل إذا كانت غير طاهر، أو فى طهر واقعها فيه، و لكن السنة قالوا: ان النهى للتحريم لا للفساد، و ان من أوقع الطلاق بدون تحقق الشروط يأثم و يعاقب، و لكن يصح طلاقه. و قال الشيعة ان النهى للفساد لا للتحريم، لأن مجرد التلفظ بالطلاق غير محرم، و انما القصد وقوع الطلاق لغوا كأنه لم يكن، تماما كالنهى عن بيع الخمر و الخنزير، فإن التلفظ بالبيع لا يحرم، بل لا يتحقق النقل و الانتقال.

ثم ان الإمامية أجازوا طلاق خمس من الزوجات فى الحيض أو فى غيره:

۱- الصغيرة التى لم تبلغ التاسعة.

٢- التى لم يدخل بها الزوج ثيبا كانت أو بكرا، حصلت الخلوة بها، أو لم تحصل.

٣- الآئسة، و هى البالغة سن الخمسين ان كانت غير قرشية و الستين ان تكنها.

۴- الحامل.

۵- التى غاب عنها زوجها شهرا كاملا، على أن يقع الطلاق

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ۴١٣

حال غيابه عنها بحيث يتعذر عليه معرفة حالها: هل هى فى حيض أو فى طهر، و المحبوس كالغائب.

و قال الإمامية: ان الزوجة التى فى سن من تحيض، و لا ترى الدم خلقة، أو لمرض، أو نفاس لا يصح طلاقها إلا بعد أن يمسك عنها الزوج ثلاثة أشهر، و تسمى هذه بالمسترابة.

الصيغة:

قال الإمامية: لا يقع الطلاق إلا بصيغة خاصة، و هى أنت (طالق) أو فلانة طالق، أو هى طالق، فلو قال: الطالق أو المطلقة أو طلقت أو الطلاق أو من المطلقات، و ما إلى ذلك لم يكن شيئا، حتى و لو نوى الطلاق، لأن هيئة (طالق) لم تتحقق، و ان تحققت المادة، و يشترط أن تكون الصيغة فصيحة غير ملحونة و لا مصحفة، و أن تكون مجردة عن كل قيد حتى و لو كان معلوم التحقق مثل إذا طلعت الشمس و نحو ذلك.

و لو خير زوجته، و قصد تفويض الطلاق إليها، فاختارت نفسها بقصد الطلاق لا يقع عند المحققين من الإمامية، و كذلك لا يقع لو قيل له: هل طلقت زوجتك؟ فقال: نعم قاصدا إنشاء الطلاق.

و لو قال: أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق تقع طلقة واحدة مع تحقق الشروط. و لا يقع الطلاق بالكتابة و لا بالإشارة إلا من الأخرس العاجز عن النطق. و لا يقع بغير العربية مع القدرة على التلفظ بها. و الأولى للأعجمى و الأخرس أن يوكلا بالطلاق عنهما ان أمكن. و كذلك لا يقع الطلاق عند الإمامية بالحلف و اليمين، و لا بالنذر و العهد، و لا بشىء الا بلفظ (طالق) مع تحقق الشروط و القيود.

قال صاحب الجواهر نقلا عن الكافى: «ليس الطلاق إلا كما روى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ۴١۴

بكير بن أعين، و هو أن يقول لها، و هى طاهر من غير جماع: أنت (طالق) و يشهد شاهدين عدلين، و كل ما سوى ذلك فهو ملغى» ثم نقل صاحب الجواهر عن الانتصار إجماع الإمامية على ذلك.

و بالتالى، فان الإمامية يضيقون دائرة الطلاق إلى أقصى الحدود، و يفرضون القيود الصارمة على المطلق و المطلقة، و صيغة الطلاق و شهوده، كل ذلك لأن الزواج عصمة و مودة و رحمة، و ميثاق من اللّه، قال تعالى فى الآية (٢٠) من سورة النساء وَ قَدْ أَفْضىٰ بَعْضُكُمْ إِلىٰ بَعْضٍ وَ أَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثٰاقاً غَلِيظاً و فى الآية (٢١) من سورة الروم وَ مِنْ آيٰاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوٰاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهٰا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً. و فى الآية (١٠) من سورة الممتحنة وَ لٰا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوٰافِرِ.

اذن لا يجوز بحال ان ننقض هذه العصمة و المودة و الرحمة، و هذا العهد و الميثاق الا بعد ان نعلم علما قاطعا لكل شك بأن الشرع قد حل الزواج، و نقضه بعد ان أثبته و أبرمه.

و لكن المذاهب الأخرى قد أجازت الطلاق بكل ما دل عليه لفظا و كتابة، و صراحة و كناية مثل أنت على حرام، و أنت بتلة و

بريـة، و اذهبى فتزوجى، و حبلـك على غاربک، و الحقى بأهلک، و ما الى ذلک. كما أجازت أن يكون الطلاق مطلقا و مقيـدا مثـل ان خرجت من الـدار فـأنت طالق، و ان كلمک أباک فأنت طالق، و ان فعلت انا كـذا فأنت طالق، و كل امرأة أتزوجها فهى طـالق، فيقع الطلاـق بمجرد حصول العقـد عليهـا، و مـا إلى ذلـک ممـا لاـ يتسع له المقـام. و قـد أجازت المـذاهب أيضا الطلاق بتفويضه إلى المرأة و إلى غيرهـا، كمـا أجـازت وقوع الطلاـق ثلاثـا بلفـظ واحـد. و قـد سوّد فقهاء المـذاهب الصـفحات الطوال العراض التى لا طائل تحتها إلا هدم كيان الأسرة، و وضعها فى كف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۱۵

عفريت «۱».

و قـد أحسـنت الحكومـة المصـرية بأخـذها فى كثير من شؤون الطلاق بالمـذهب الإمامى. هذا، و ان المذاهب الأربعة لم تشترط الاشهاد لصحة الطلاق بخلاف الإمامية، حيث اعتبروه ركنا من أركانه، و نحن ندع الكلام فيه إلى الشيخ «أبو زهرة».

الاشهاد على الطلاق:

قال الشيخ أبو زهرة فى الأحوال الشخصية ص ۳۶۵:

قال فقهاء الشـيعة الإماميـة الاثنا عشـرية و الإسـماعيلية: ان الطلاق لا يقع من غير إشـهاد عدلين، لقوله تعالى فى أحكام الطلاق و إنشائه فى سورة الطلاق وَ أَشْـهِدُوا ذَوَىْ عَـدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَـلْ لَهُ مَخْرَجاً، وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ. فهـذا الأمر بالشـهادة جاء بعـد ذكر إنشاء الطلاق، و جواز الرجعـة، فكان المنـاسب ان يكون راجعـا اليه و ان تعليـل الاشـهاد بـأنه يوعـظ به من كـان يؤمن بـاللّه و اليوم الآخر، يرشـح ذلک و يقويه، لأن حضور الشـهود العـدول لا يخلو من موعظة حسـنة يزجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى اللّه سبحانه و تعـالى. و انه لـو كـان لنـا ان نختـار للمعمول به فى مصـر لاخترنـا هـذا الرأى، فيشـترط لوقوع الطلاـق حضور شاهدين عدلين.

و كما فرض الإمامية قيودا على المطلق و المطلقة و الصيغة فقد فرضوا

---

(۱) نقـل صـاحب «تأسـيس النظر» عن الامام مالک انه قال: لو عزم الرجل ان يطلق امرأته يقع الطلاق بنفس العزم، و ان لم ينطق به. ص ۴۹ الطبعة الاولى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۱۶

قيودا ايضا على الشـهادة، و حكموا بأنه لو كملت جميع الشـروط، و لم يسـمع إنشاء الطلاق شاهـدان عـدلان لم يقع الطلاق، فلا يكفى شاهد واحد و لو كان بدلا بل «معصوما» «۱»، و لا ان يشهد أحدهما بالإنشاء و الآخر بالإقرار، و لا شهادة جماعة و لو بلغوا حد الشياع و أفادوا العلم، و لا شهادة النساء منفردات و لا منضمات إلى الرجال، كما انه لو طلق ثم اشهد لم يكن شيئا.

إذا طلق السنى زوجته الشيعية:

إذا كان الزوج سـنيا، و الزوجـة شـيعية «و طلقها طلاقا معلقا، أو فى طهر المقاربة، أو فى حال الحيض أو النفاس، أو بغير شاهدين عدلين، أو حلف عليها بالطلاق، أو طلقها بقوله: حبلک على غاربک، و ما إلى ذلک مما هو صحيح عند السنة فاسد عند الشيعة،

فهل يحكم الشيعة بصحة هذا الطلاق، و تكون المطلقة على هذه الحال خلية يجوز التزويج بها بعد انقضاء العدة؟
الجواب:
لقد أجمع الإمامية كلمة واحدة على إلزام كل طائفة بما تدين «٢» و ترتيب آثار الصحة على بيوعات اتباعها و ميراثهم و زواجهم و طلاقهم إذا أوقعوها على وفق شريعتهم، فقد ثبتت الرواية على أئمة أهل البيت «ألزموهم من ذلك ما ألزموا أنفسهم». و فى رواية أخرى ان الامام الصادق سئل عن امرأة طلقها سنى على غير السنة التى هى شرط فى

---

(١) التعبير بلفظ معصوم لصاحب الجواهر.
(٢) فى كتاب «تأسيس النظر» لأبى زيد الدبوسى الحنفى: ان الأصل عند أبى حنيفة ان يترك أهل الذمة على ما يعتقدون و يدينون، و عند صاحبيه ابى يوسف و محمد لا يتركون.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤١٧
صحة الطلاق عند الشيعة، فقال: «تتزوج، و لا تترك المرأة من غير زوج». و فى رواية ثالثة «يجوز على أهل كل دين ما يستحلون» و فى رابعة «من دان بدين قوم لزمته أحكامهم». (الجواهر ج ٥ مبحث صيغة الطلاق).
و عليه إذا طلق الشيعى زوجته السنية حسب ما تعتقد هى لا ما يعتقد هو فالطلاق فاسد، و إذا طلق السنى زوجته الشيعية على ما يعتقد هو فالطلاق صحيح.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤١٨

الطلاق رجعى و بائن

اشارة

ينقسم الطلاق إلى رجعى و بائن، و اتفقوا على ان الطلاق الرجعى هو الذى يملك فيه الزوج الرجوع إلى المطلقة ما دامت فى العدة، سواء أ رضيت أم لم ترض، و من شرطه ان تكون المرأة مدخولا بها، لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة لها، لقوله تعالى فى الآية ٤٩ من سورة الأحزاب يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها. و من شرط الطلاق الرجعى ايضا ان لا يكون على بذلك مال، و ان لا يكون مكملا للثلاث.
و المطلقة الرجعية بحكم الزوجة، و للمطلق كل حقوق الزوج فيحصل التوارث بين الزوجين لو مات أحدهما قبل انتهاء العدة، و لا يحل المهر المؤجل لأقرب الأجلين إلا بعد مضى العدة دون ان يرجعها المطلق إلى عصمته، و بالجملة فالطلاق الرجعى لا يحدث شيئا سوى عدّه من الطلقات الثلاث.
اما الطلاق البائن فلا يملك فيه المطلق الرجوع إلى المطلقة، و هو يشمل عددا من المطلقات:
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤١٩
١- غير المدخول بها بالاتفاق.
٢- المطلقة ثلاثا بالاتفاق.
٣- الطلاق الخلعى، و قال بعضهم انه فسخ و ليس بطلاق.

۴-الآئسة عند الإمامية خاصة، حيث قالوا: لا عدة عليها، و ان حكمها حكم غير المدخول بها، اما الآية ۴ من سورة الطلاق: وَ اللّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، وَ اللّائِي لَمْ يَحِضْنَ فليس المراد من اللائى يئسن المعلوم يأسهن، بل معناه ان اللائى ارتفع حيضهن، و لا تدرون هل انقطع لمرض أو لكبر فعدتهن ثلاثة أشهر، فالشك لم يكن فى حكم من علم يأسهن، بل فى من شك بيأسهن، بدليل قوله تعالى إِنِ ارْتَبْتُمْ حيث لم يعرف من طريقة الشارع إذا أراد ان يبين حكما من الأحكام ان يقول: ان شككتم بحكم هذا الشىء فحكمه كذا، فتعين ان يكون المراد إذا شككتم فى نفس المرأة أنها آيسة أو غير آيسة فحكمها ان تعتد ثلاثة أشهر، و اما قوله و اللائى لم يحضن فالمراد به الشابات اللائى هن فى سن من تحيض، و مع ذلك انقطع عنهن الدم خلقة أو لعارض. و قد ثبت عن أئمة أهل البيت روايات كثيرة تفسر الآية بهذا المعنى.

۵- قال الحنفية: الخلوة بالزوجة من دون دخول توجب العدة، و لكن لا يجوز للمطلق الرجوع إليها أثناء العدة، لأنها بائنة، و قال الحنابلة: الخلوة كالدخول تماما بالنسبة إلى وجوب العدة و جواز الرجوع.

و قدمنا انه لا أثر للخلوة عند الإمامية و الشافعية.

۶- قال الحنفية: إذا قال لها: أنت طالق طلاقا بائنا، أو طلقة شديدة، أو كالجبل، أو أفحش الطلاق، أو أشده: و ما إلى ذلك يكون الطلاق بائنا لا يحق للمطلق أن يرجع أثناء العدة، و كذلك يكون الطلاق بائنا، إذا طلقها بألفاظ الكنايات التى تدل على الانفصال فى الحال، كانت بتة و بتلة و برية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۲۰

المطلقة ثلاثا:

اتفقوا على ان من طلق زوجته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا، و يدخل بها المحلل حقيقة، لقوله تعالى فى الآية ۲۳۰ من سورة البقرة فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

و اشترط الإمامية و المالكية أن يكون المحلل بالغا. و اكتفى الحنفية و الشافعية و الحنابلة بأن يكون قادرا على الجماع، و ان كان دون البلوغ.

و قال الإمامية و الحنفية: إذا اشترط التحليل أثناء العقد، كما لو قال:

تزوجتك على أن أحللك لمطلقك يبطل الشرط، و يصح العقد. و لكن الحنفية قالوا: إذا خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فيمكنها أن تقول له: زوجتك نفسى على أن يكون أمر طلاقى بيدى، فيقول لها: قبلت هذا الشرط، و حينئذ يصح العقد، و يكون لها الحق فى تطليق نفسها متى أرادت. أما إذا قال لها هو: تزوجتك على ان يكون أمرك بيدك فان النكاح يصح، و يلغى الشرط.

و قال المالكية و الشافعية و الحنابلة: يبطل العقد بالمرة إذا اشترط فيه التحليل. بل قال المالكية و الحنابلة: لو قصد التحليل، و لم يتلفظ به يبطل العقد.

و اشترط المالكية و بعض الإمامية ان يطأها الزوج الثانى وطءا حلالا، كأن تكون خالية من الحيض و النفاس، و ان لا يكونا صائمين صيام رمضان، و لكن أكثر الإمامية على عدم اعتبار هذا الشرط، لأن الوطء فى هذه الحال، و ان كان محرما فإنه كاف فى التحليل.

و مهما يكن، فمتى تزوجت بآخر، و فارقها بموت أو طلاق و انقضت عدتها جاز للأول أن يعقد عليها من جديد، فإذا عاد و طلق

ثلاثا تحرم عليه حتى تنكح غيره، و هكذا تحرم بعد كل طلاق ثالث، و تحل بنكاح المحلل، و ان طلقت مائة مرة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۲۱

و لكن الإمامية قالوا: إذا طلقت تسع مرات للعدة، و تزوجت مرتين فإنها تحرم مؤبدا، و معنى طلاق العدة عندهم ان يطلقها، ثم يراجعها، و يطأها، ثم يطلقها فى طهر آخر، ثم يراجعها، و يطأها ثم يطلقها و يحللها المحلل، و بعد ان يتزوجها الأول بعقد جديد يطلقها ثلاثا للعدة، ثم يحللها المحلل، ثم يتزوجها الأول، فإذا طلقها ثلاثا، و تم طلاق العدة تسع مرات حرمت على المطلق تسعا إلى الأبد، اما إذا لم يكن الطلاق للعدة، كما لو طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها قبل الدخول، فإنها لا تحرم مؤبدا، بل تحل بمحلل، و ان بلغت الطلقات ما لا يحصيه العد.

الشک فی عدد الطلاق:

اتفقوا على ان من شك فى عدد الطلاق: هل وقع مرة أو أكثر يبنى على الأقل ما عدا المالكية فإنهم قالوا: يغلب جانب الطلاق، و يبنى على الأكثر.

اخبار المطلقة بالتحليل:

قال الإمامية و الشافعية و الحنفية: لو طلقها ثلاثا، و غاب عنها، أو غابت عنه مدة، ثم ادعت انها تزوجت، و فارقها الزوج الثانى، و مضت العدة، و كانت المدة تتسع لذلك كله يقبل قولها بلا يمين، و للأول ان يتزوجها إذا اطمأن إلى صدقها و لا يجب عليه الفحص و البحث، (الجواهر و ابن عابدين و مقصد النبيه).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۲۲

الخلع

اشارة

الخلع ابانه الزوجة على مال تفتدى به نفسها من الزوج و هنا مسائل:

هل يشترط فی الخلع كراهية الزوجة للزوج؟

إذا تراضيا على الخلع، و بذلت مالا كى يطلقها، و الحال عامرة، و الأخلاق ملتئمة بينهما، فهل تصح المخالعة؟

قال الأربعة: يصح الخلع، و تترتب عليه جميع الأحكام و الآثار، و لكنهم قالوا: انه مكروه «۱».

و قال الإمامية: لا يصح الخلع، و لا يملك المطلق الفدية، و لكن يصح الطلاق، و يكون رجعيا مع اجتماع شرائطه، و استدلوا بأحاديث عن أئمة أهل البيت، و بالآية ۲۲۹ من سورة البقرة فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ حيث

علقت الآية جواز الفدية على الخوف من الوقوع فى المعصية إذا استمرت الزوجية.

---

(١) فرق الزواج للأستاذ الخفيف ص ١٥٩ طبعة ١٩٥٨.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٢٣

المخالعة على أكثر من المهر:

اتفقوا على ان الفدية يجب أن تكون ذات قيمة، و انه يجوز أن تكون بمقدار المهر أو أقل أو أكثر.

شروط عوض الخلع:

قال الأربعة: يصح الخلع مع غير الزوجة، فإذا قال أجنبى للزوج:

طلق امرأتك بألف عليّ، و طلقها على ذلك صح، و ان لم تعلم الزوجة، و لم تر بعد العلم، و وجب على الأجنبى ان يدفع المبلغ للمطلق (رحمة الأمة و فرق الزواج للأستاذ الخفيف).

و قال الإمامية: لا يصح الخلع، و لا يجب على الأجنبى ان يدفع شيئا. أجل، يصح أن يضمن الأجنبى الفدية بأذنها، فيقول للزوج طلقها بكذا، و عليّ ضمان المبلغ بعد ان تأذن هى بذلك، فان طلق على هذا الشرط وجب على الضامن ان يدفع المبلغ للمطلق، و يرجع به على المطلقة.

ثم إن كل ما يصح أن يكون مهرا يصح أن يكون فدية فى الخلع بالاتفاق، و لا يشترط ان يكون معلوما بالتفصيل إذا آل أمره إلى العلم، مثل اخلعنى على ما فى البيت أو فى الصندوق أو على ميراثى من أبى أو ثمرة بستانى.

و إذا وقع الخلع على ما لا يملك كالخمر و الخنزير قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: إذا كانا يعلمان بالتحريم يصح الخلع، و لا يستحق المطلق شيئا، فيكون خلعا بلا عوض. و قال الشافعية: يصح، و لها مثل المهر (المغنى ج ٧).

و قال أكثر الإمامية: يبطل الخلع، و يقع الطلاق رجعيا إذا كان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٢٤

موردا له، و الا كان بائنا، و فى جميع الحالات لا يستحق المطلق شيئا.

و إذا خالعها على ما يعتقد انه حلال، فتبين انه حرام، كما لو قالت له: اخلعنى على هذا الدن من الخل فظهر خمرا قال الإمامية و الحنابلة: يرجع عليها بمثله خلا. و قال الحنفية: يرجع عليها بالمهر المسمى. و قال الشافعية: يرجع عليها بمهر المثل.

و إذا خالعته على مال باعتقاد انه لها فبان لغيرها، قال الحنفية و أكثر الإمامية: إذا أجاز المالك صح الخلع، و أخذ الزوج المال، و ان لم يجز كان له البدل من المثل أو القيمة. و قال الشافعية: له مهر المثل استنادا إلى قاعدة عندهم، و هى «متى ذكر بدل فاسد يبطل البدل، و يثبت مهر المثل». (مقصد النبيه) و قال المالكية: يقع الطلاق بائنا، و يبطل العوض، و ليس للمطلق شيء حتى و لو أجاز المالك (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤).

و إذا خالعته على إرضاع ولده و نفقته مدة معينة صح و لزمها القيام بالرضاع و النفقة بالاتفاق. و صرح الحنفية و المالكية و الحنابلة بأنه يصح للحامل ان تخالع زوجها على نفقة الحمل الذى فى بطنها، تماما كما تصح المخالعة على نفقة الولد الموجود.

و لم أر فيما لدى من مصادر الإمامية و الشافعية من تعرض لذلك، و لكن القواعد الشرعية لا تمنع منه، لأن السبب موجود، و هو الحمل، و لأن تعهدها بمنزلة الشرط على نفسها بأن الولد إذا خلق حيا لزمها ان تقوم بإرضاعه و نفقته مدة معينة. و المسلمون عند شروطهم ما لم يحلل الشرط حراما، أو يحرم حلالا، و هذا الشرط سائغ فى نفسه، و لا يستدعى أى لازم باطل، و يجب الوفاء لأنه أخذ فى عقد لازم. اما الجهل بكونه يولد حيا أو ميتا، و على فرض انه ولد حيا ربما لا يبقى المدة المتفق عليها، اما هذا الجهل فيغتفر فى الخلع.

و أقصى ما يمكن ان يبرر به المنع و عدم الجواز هو قياس التعهد بالنفقة على الإبراء منها، فإذا كان الإبراء منها غير جائز لأنه إسقاط

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۲۵

لغير الواجب، فكذلك التعهد بالنفقة لا يجوز، لأنها غير واجبة فعلا.

و لكن الفرق كبير جدا بين التعهد و الإبراء إذ لا بد ان يكون الإبراء من شيء موجود و متحقق بالفعل، اما التعهد فلا يلزم فيه ذلك. هذا و قد سبق الكلام فى باب الزواج عن الخلع على إسقاط حق الأب أو الأم على حضانة الولد.

(فرع) إذا خلعها على نفقة الولد، ثم عجزت عن الإنفاق عليه، فلها مطالبة أبيه بالنفقة، و يجبر عليها، و لكنه يرجع على الأم إذا أيسرت، و إذا مات الولد أثناء المدة المعينة كان للمطلق استيفاء المدة الباقية منها، لعموم قوله تعالى فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ و الأولى للمرأة ان تتعهد برضاع الولد و نفقته فى المدة المعينة ما دام حيا، و حينئذ لا يحق للمطلق الرجوع عليها بشيء إذا مات الولد.

شروط الزوجة المخالعة:

اتفقوا على ان الزوجة المخالعة يجب ان تكون بالغة عاقلة، و اتفقوا ايضا على ان السفيهة لا يصح خلعها من غير اذن الولى، و اختلفوا فى صحة الخلع إذا أذن لها الولى، فقال الحنفية: إن التزم الولى الأداء من ماله الخاص صح الخلع، و إلا بطل البذل، و وقع الطلاق على أصح الروايتين (أبو زهرة).

و قال الإمامية و المالكية: مع اذن الولى لها بالبذل يصح الخلع من مالها هى لا ماله هو (الجواهر و الفقه على المذاهب الأربعة).

و قال الشافعية و الحنابلة: لا يصح الخلع من السفيهة مطلقا، اذن الولى لها أو لم يأذن، و استثنى الشافعية صورة واحدة، و هى إذا خشى الولى ان يبدد الزوج أموالها، فحينئذ يأذن لها الولى بالاختلاع منه صيانة لمالها. ثم ان الشافعية قالوا: يفسد الخلع، و يقع الطلاق رجعيا. و قال

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۲۶

الحنابلة: لا يقع خلعا و لا طلاقا إلا ان ينوى الزوج الطلاق من الخلع، أو يكون الخلع بلفظ الطلاق.

و إذا خالعت المرأة، و هى فى مرض الموت صح الخلع عند الجميع، و لكن اختلفوا فيما إذا بذلت أكثر من ثلث مالها، أو كان المبذول أكثر من ميراثه منها على فرض موتها فى العدة، و قلنا بالتوارث بينهما فى هذه الحال.

قال الإمامية و الشافعية: ان خالعته بمهر مثلها جاز، و نفذ من الأصل اما إذا زاد عن مهر المثل فتخرج الزيادة من ثلث المال.

و قال الحنفية: يصح الخلع، و يستحق المطلق العوض بشرط ان لا يزيد عن الثلث، و لا عن نصيبه فى الميراث ان ماتت أثناء العدة، أى يأخذ أقل المقادير الثلاثة من بدل الخلع و ثلث التركة، و نصيبه من الميراث، فإذا كان بدل الخلع ۵، و نصيبه ۴، و الثلث ۳ استحق ۳.

و قال الحنابلة: إذا خالعته بمقدار ميراثه منها فما دون صح بكل ما خالعته عليه، و ان خالعته بزيادة بطلت الزيادة فقط (المغنى ج ٧).

ثم ان الإمامية اشترطوا فى المختلعة جميع ما اشترطوه فى المطلقة من كونها فى طهر لم يواقعها فيه إذا كانت مدخولا بها، و غير آيسة و لا حامل، و لا صغيرة دون التسع، كما اشترطوا لصحة الخلع وجود شاهدين عدلين، أما بقية المذاهب فيصح الخلع عندها على آية حال تكون عليها المختلعة تماما كالمطلقة.

شروط الزوج المخالع:

اتفقوا على اشتراط البلوغ و العقل فى الزوج ما عدا الحنابلة فإنهم قالوا: يصح الخلع من المميز كما يصح منه الطلاق. و تقدم فى أول الطلاق ان الحنفية يجيزون طلاق الهازل و المكره و السكران، و ان الشافعية

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۲۷

و المالكية يوافقونهم فى طلاق الهازل. و يصح الخلع مع الغضب إذا لم يكن رافعا للقصد.

و اتفقوا على صحة الخلع من السفيه، و لكن المال يسلم الى وليه، و لا يصح تسليمه له.

اما الخلع من المريض مرض الموت فيصح بلا ريب، لأنه لو طلق بغير عوض لصح، فالطلاق بعوض أولى.

صيغة الخلع:

أجاز الأربعة ان تكون الصيغة باللفظ الصريح، كالخلع و الفسخ، و بالكناية مثل بارأتك و أبنتك، و قال الحنفية: يجوز بلفظ البيع و الشراء، فيقول الزوج للزوجة: بعتك نفسك بكذا. فتقول هى: اشتريت.

أو يقول لها: اشترى طلاقك بكذا. فتقول قبلت. و كذلك عند الشافعية يصح ان يكون الخلع بلفظ البيع.

و أجاز الحنفية التعليق و الخيار، و الفاصل بين البذل و الخلع فلو كان الزوج غائبا، و بلغه انها قالت: اختلعت نفسى بكذا و قبل لصح.

و كذلك عند المالكية لا يضر الفاصل.

و يصح الخلع عند الحنابلة من دون نية إذا كان اللفظ صريحا كالخلع و الفسخ و المفاداة. و لكنهم اشترطوا اتحاد المجلس و عدم التعليق.

و قال الإمامية: لا يقع الخلع بلفظ الكناية، و لا بشىء من الألفاظ الصريحة إلا بلفظتين فقط، و هما الخلع و الطلاق، فان شاء جمع بينهما معا، أو اكتفى بواحدة. فتقول هى: بذلت لك كذا لتطلقنى.

فيقول هو: خلعتك على ذلك فأنت طالق. و هذه الصيغة هى الأحوط

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۲۸

و الأولى عند جميع الإمامية. و يكفى ان يقول لها: أنت طالق على ذلك، أو خلعتك على ذلك، و يشترط الإمامية الفور و عدم الفاصل بين البذل و الخلع و ان يكون الخلع مطلقا غير معلق على شىء، تماما كما هى الحال فى الطلاق.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۲۹

العدة

اشارة

أجمع المسلمون كافة على وجوب العدة فى الجملة، و الأصل فيه الكتاب و السنة، فمن الكتاب قوله تعالى وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ و من السنة قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لفاطمة بنت قيس: «اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم». و يقع الكلام فى عدة من فارقها الزوج بطلاق أو فسخ، و فى عدة المتوفى عنها زوجها، و فى عدة من وطئت بشبهة، و استبراء الزانية و فى عدة زوجة المفقود.

عدة المطلقة:

اتفقوا على ان المطلقة قبل الدخول و الخلوة لا عدة عليها، و قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: ان خلا بها الزوج و لم يصبها، ثم طلقها فعليها العدة، تماما كالمدخول بها. و قال الإمامية و الشافعية: لا أثر للخلوة. و تقدمت الإشارة إلى ذلك، كما أشرنا- عند تقسيم الطلاق إلى رجعى و بائن- إلى رأى الإمامية من عدم وجوب العدة على الآية المدخول بها، و ما استندوا اليه من الدليل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۳۰

و كل فرقة بين زوجين ما عدا الموت فعدتها عدة الطلاق، سواء أ كانت بخلع أو لعان أو بفسخ بعيب أو انفساخ برضاع أو اختلاف دين «۱».

و مهما يكن، فقد اتفقوا على وجوب العدة على من طلقت بعد الدخول، و انها تعتد بواحد من ثلاثة على التفصيل التالى:

۱- تعتد بوضع الحمل بالاتفاق إذا كانت حاملا لقوله تعالى:

وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ و إذا كان الحمل أكثر من واحد فلا تخرج من العدة إلا بوضع الأخير بالإجماع. و اختلفوا فى السقط إذا لم يكن مخلقا، أى تام الخلقة، قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة:

لا تخرج من العدة بانفصاله عنها. و قال الإمامية و المالكية: بل تخرج، و لو كان قطعة لحم ما دام مبدأ انسان.

و أقصى مدة الحمل عند الحنفية سنتان، و عند الشافعية و الحنابلة أربع، و عند المالكية خمس كما فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، و عن مالك أربع كما فى كتاب المغنى، و تقدم التفصيل فى باب الزواج.

و الحامل لا يمكن أن تحيض عند الحنفية و الحنابلة، و يمكن ان تحيض عند الإمامية و الشافعية و المالكية.

۲- أن تعتد بثلاثة أشهر هلالية، و هى التى بلغت، و لم تر الحيض أبدا، و التى بلغت سن اليأس «۲»، و حد اليأس عند المالكية سبعون سنة، و عند الحنابلة خمسون، و عند الحنفية خمس و خمسون، و عند الشافعية اثنتان و ستون على الأصح، و عند الإمامية ستون للقرشية و خمسون لغيرها.

---

(۱) قال الإمامية: إذا ارتد الزوج، و كان ارتداده عن فطرة اعتدت زوجته عدة وفاة، و ان كان ارتداده عن ملة اعتدت عدة طلاق.

(۲) تقدم ان الإمامية لا يوجبون العدة على الآية، و لكنهم قالوا: إذا طلقها، و رأت حيضة ثم يئست أكملت العدة بشهرين. و قال الأربعة: بل تستأنف العدة بثلاثة أشهر، و لا تحسب الحيضة من العدة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۳۱

أما الزوجة المدخول بها قبل أن تكمل التسع فقال الحنفية: تجب عليها العدة، و لو كانت طفلة. و قال المالكية و الشافعية: لا تجب العدة على الصغيرة التى لا تطيق الوطء، و تجب على من تطيقه، و ان كانت دون التسع. و قال الإمامية و الحنابلة: لا تجب العدة على من لم تكمل التسع، و ان طاقت الوطء (الفقه على المذاهب الأربعة ج ۴ مبحث عدة المطلقة الآئسة).

۳- تعتد بثلاثة قروء، و هى من أكملت التسع و لم تكن حاملا، و لا آيسة، و كانت من ذوات الحيض بالاتفاق. و قد فسر الإمامية و المالكية و الشافعية القرء بالطهر، فإذا طلقها فى آخر لحظة من طهرها احتسب من العدة، و أكملت بعده طهرين. و فسره الحنفية و الحنابلة بالحيض فلا بد من ثلاث حيضات بعد الطلاق، و لا يحتسب حيض طلقت فيه (مجمع الأنهر).

و إذا أخبرت المطلقة التى اعتدت بالأقراء بانقضاء عدتها تصدق إذا مضت مدة تحتمل انقضاء العدة، و أقل ما تصدق به المعتدة بالأقراء ستة و عشرون يوما عند الإمامية، و لحظتان بأن يقدر أنه طلقها فى آخر لحظة من الطهر، ثم تحيض ثلاثة أيام، و هى أقل مدة الحيض، ثم ترى أقل الطهر و هو عشرة أيام عند الإمامية، ثم تحيض ثلاثة أيام، ثم ترى أقل الطهر عشرة أيام، ثم تحيض، فبمجرد رؤية الدم الأخير تخرج من العدة، و اللحظة الأولى من الحيض الثالث لا بد منها للعلم بتمامية الطهر الأخير. و دم النفاس عند الإمامية كدم الحيض، و عليه يمكن أن تنقضى العدة بثلاثة و عشرين يوما، كما إذا طلقها بعد الوضع و قبل رؤية الدم، و بعد الطلاق رأت الدم لحظة، ثم مضى أقل الطهر عشرة أيام، ثم أقل الحيض ثلاثة، ثم أقل الطهر عشرة، فيكون المجموع ثلاثة و عشرين يوما.

و أقل ما تصدق به عند الحنفية تسعة و ثلاثون يوما بأن يقدر انه طلقها

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۳۲

فى آخر الطهر، و يقدر أقل مدة للحيض، و هى ثلاثة أيام، و أقل مدة الطهر، و هى خمسة عشر يوما عند الحنفية. فثلاث حيضات بتسعة أيام يتخللها طهران بثلاثين يوما فيكون المجموع تسعة و ثلاثين.

طول عدة:

قدمنا انها إذا بلغت، و لم تر الدم أصلا فعدتها ثلاثة أشهر بالإجماع، أما إذا رأته، ثم انقطع عنها بسبب رضاع أو مرض فقال الحنابلة و المالكية: تعتد سنة كاملة. و قال الشافعى فى الجديد من أحد قوليه:

بل تبقى فى العدة أبدا حتى تحيض، أو تبلغ سن الإياس، و تعتد بعدها بثلاثة أشهر (المغنى ج ۷ باب العدد).

و قال الحنفية: إذا حاضت مرة واحدة، ثم انقطع عنها الحيض لمرض أو رضاع، و لم تره أبدا فلا تنقضى عدتها حتى تبلغ سن اليأس، و عليه فقد تبلغ العدة عند الحنفية و الشافعية أكثر من ۴۰ سنة (الفقه على المذاهب الأربعة ج ۴ مبحث عدة المطلقة إذا كانت من ذوات الحيض).

و قال الإمامية: إذا انقطع الحيض عنها لعارض بعد رؤيته ثم طلقت تعتد بثلاثة أشهر، كالتى لم تر الحيض أصلا، و إذا عاد إليها بعد الطلاق تعتد بأسبق الأمرين من ثلاثة أشهر بيض، أو ثلاثة أقراء، بمعنى انه مضى لها ثلاثة أقراء قبل ثلاثة أشهر انقضت عدتها، و ان مضى ثلاثة أشهر بيض قبل ان تتم الأقراء انقضت عدتها أيضا، و ان رأت الحيض قبل انقضاء الأشهر الثلاثة و لو بلحظة صبرت تسعة أشهر، و لا يجديها نفعا ان تمر بعد ذلك ثلاثة أشهر بلا دم، و بعد انتهاء الأشهر التسعة فإن وضعت قبل انتهاء السنة خرجت من العدة، و كذلك إذا حاضت و أتمت الأطهار، و إذا لم تلد، و لم تتم الأقراء قبل سنة اعتدت

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٣٣

بثلاثة مضافة إلى التسعة، فيكون المجموع سنة كاملة، و هذه أطول عدة عند الإمامية «١».

عدة الوفاة:

اتفقوا على ان عدة المتوفى عنها زوجها، و هى غير حامل أربعة أشهر و عشرة أيام كبيرة كانت أو صغيرة، آيسة أو غيرها دخل بها أو لم يدخل، لقوله تعالى وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوٰاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً. هذا إذا حصل لها الجزم بأنها غير حامل، أما إذا ظنت أو احتملت الحمل فعليها الانتظار حتى تضع أو يحصل الجزم بعدم الحمل عند كثير من فقهاء المذاهب.

و قال الأربعة: ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى بوضع الحمل، و لو بعد وفاته بلحظة، بحيث يحل لها ان تتزوج بعد انفصال الحمل، و لو قبل دفن زوجها، لقوله تعالى وَ أُولٰاتُ الْأَحْمٰالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.

و قال الإمامية: ان عدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل، و الأربعة أشهر و عشرة أيام، فإن مضت الأربعة و العشرة قبل الوضع اعتدت بالوضع، و ان وضعت قبل مضى الأربعة و العشرة اعتدت بالأربعة و العشرة، و استدلوا على ذلك بضرورة الجمع بين آية يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً و آية أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، فالآية الأولى جعلت العدة أربعة و عشرة، و هى تشمل الحامل و غير الحامل، و الثانية

---

(١) نقل صاحب الجواهر و صاحب المسالك المشهور على ذلك عملا بخبر سودة بن كليب، و قد أطالا الكلام فى هذه المسألة، و نقلا أقوالا غير مشهورة، و كثير من فقهاء الإمامية تجاهلها و أهملها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٣٤

جعلت عدة الحامل وضع الحمل، و هى تشمل المطلقة و من توفى عنها الزوج، فيحصل التنافى بين ظاهر الآيتين فى المرأة الحامل التى تضع قبل الأربعة و العشرة فبموجب الآية الثانية تنتهى العدة، لأنها وضعت الحمل، و بموجب الآية الأولى لا تنتهى لأن الأربعة و العشرة لم تنته. و يحصل التنافى أيضا إذا مضت الأربعة و العشرة و لم تضع، فبموجب الآية الأولى تنتهى العدة، لأن مدة الأربعة و العشرة مضت، و بموجب الآية الثانية لم تنته، لأنها لم تضع الحمل، و كلام القرآن واحد يجب ان يلائم بعضه بعضا. و إذا جمعنا الآيتين هكذا وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوٰاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً، وَ أُولٰاتُ الْأَحْمٰالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ يكون المعنى ان عدة الوفاة أربعة أشهر و عشرة أيام لغير الحامل، و للحامل التى تضع قبل مضى الأربعة و العشرة، و تكون عدة الوفاة للحامل التى تضع بعد مضى الأربعة و العشرة وضع الحمل.

و إذا قال قائل: كيف جعل الإمامية عدة الحامل المتوفى عنها الزوج أبعد الأجلين من وضع الحمل و الأربعة و العشرة مع ان آية وَ أُولٰاتُ الْأَحْمٰالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ صريحة بأن الحامل تنتهى عدتها بوضع الحمل. اجابه الإمامية: كيف قال الأربعة: ان عدة الحامل المتوفى عنها الزوج سنتان إذا استمر الحمل هذه المدة مع ان آية وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوٰاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً صريحة بأن العدة أربعة و عشرة و إذا قال القائل: عملا بآية أولات الأحمال، قال الإمامية عملا بآية و الذين يتوفون. إذن لا مجال للعمل بالآيتين إلا القول بأبعد الأجلين.

و اتفقوا على وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها كبيرة كانت أو صغيرة، مسلمة أو غير مسلمة، ما عدا الحنفية فإنهم ذهبوا

الى عدم وجوبه على الذمية و الصغيرة، لأنهما غير مكلفتين.
و معنى الحداد ان تجتنب المرأة الحادة على زوجها كل ما يحسنها،
الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۳۵
و يرغب فى النظر إليها، و يدعو الى اشتهائها، و تشخيص ذلك يعود الى أهل العرف.
قال الإمامية: ان مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج أو غائبا، و مبدأ عدة الوفاة من حين بلوغها الخبر إذا كان الزوج غائبا، أما إذا كان حاضرا، و افترض عدم علمها بموته إلا بعد حين فمبدأ العدة من حين الوفاة على ما هو المشهور بين فقهاء الإمامية.
و اتفقوا على ان المطلقة طلاقا رجعيا إذا توفى زوجها، و هى فى أثناء العدة فعليها أن تستأنف عدة الوفاة من حين موته، سواء أ كان الطلاق فى حال مرض الموت، أو فى حال الصحة، لأن العصمة بينها و بين المطلق لم تنقطع بعد، أما لو كان الطلاق بائنا فينظر، فان كان قد طلقها فى حال الصحة أتمت عدة الطلاق، و لا عدة عليها بسبب الموت بالاتفاق، حتى و لو كان الطلاق بدون رضاها، و كذلك الحال إذا طلقها فى مرض الموت بطلب منها، أما إذا طلقها فى مرضه بدون طلب منها، ثم مات قبل ان تنتهى العدة فهل تتحول الى عدة الوفاة كالرجعية، أو تستمر فى عدة الطلاق؟
قال الإمامية و المالكية و الشافعية: تمضى فى عدة الطلاق، و لا تتحول الى عدة الوفاة.
و قال الحنفية و الحنابلة: بل تتحول الى عدة الوفاة. فتلخص ان المطلقة الرجعية تستأنف عدة الوفاة إذا توفى المطلق قبل انتهاء العدة، و البائنة تستمر فى عدة الطلاق باتفاق الجميع ما عدا الحنفية و الحنابلة فإنهم استثنوا من البائنة ما إذا وقع الطلاق فى مرض موت المطلق بدون رضى المطلقة.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۳۶

عدة وطء الشبهة:

قال الإمامية ان عدة وطء الشبهة كعدة المطلقة، فإن كانت حاملا اعتدت بوضع الحمل، و ان كانت من ذوات القروء اعتدت بثلاثة منها، و إلا- فبثلاثة أشهر بيض، و الشبهة عندهم الوطء الذى يعذر فيه صاحبه، و لا- يجب عليه الحد، سواء أ كانت الموطوءة ممن يحرم العقد عليها كأخت الزوجة و المتزوجة أو كانت ممن يحل عليها العقد كالأجنبية الخلية. و قريب من هذا قول الحنابلة حيث ذهبوا الى أن كل وطء يوجب العدة مهما كان نوعه، و لا يختلفون عن الإمامية إلا فى بعض التفاصيل و تأتى الإشارة إليها عند الكلام على عدة الزانية.
و قال الحنفية: تجب العدة بوطء الشبهة، و بالعقد الفاسد، و لا تجب بالعقد الباطل، و مثال الشبهة ان يطأ نائمة بشبهة انها زوجته، و العقد الفاسد ان يعقد على امرأة يحل له العقد عليها، و لكن لم تتحقق بعض الشروط المعتبرة، كما لو جرى العقد بدون شهود، و العقد الباطل ان يعقد على امرأة من محارمه كأخته و عمته. و عدة وطء الشبهة عندهم ۳ حيضات ان كانت تحيض و الا فثلاثة أشهر ان لم تكن حاملا، و ان تكنها فبوضع الحمل (ابن عابدين و أبو زهرة و الفقه على المذاهب الأربعة).
و قال المالكية: تستبرئ بقدر العدة ثلاثة قروء و ان لم تحض فبثلاثة أشهر، و ان حاملا فبوضع الحمل.
و مهما يكن، فإذا مات الواطئ بشبهة فلا تعتد المرأة عدة وفاة، لأن العدة للوطء، لا للعقد.

عدة الزانية:

قال الحنفية و الشافعية و أكثر الإمامية: لا تجب العدة من الزنا، لأنه لا حرمة لماء الزانى، فيجوز العقد على الزانية، و وطؤها، و ان كانت

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۴۳۷

حاملا، و لكن الحنفية قالوا: يجوز العقد على الحبلى من الزنا، و لا يجوز وطؤها، بل يدعها حتى تلد.

و قال المالكية: الوطء بالزنا تماما كالوطء بالشبهة، فتستبرئ بقدر العدة إلا إذا أريد إقامة الحد عليها فإنها تستبرئ بحيضة واحدة.

و قال الحنابلة: تجب العدة على الزانية كما تجب على المطلقة. (المغنى ج ۶ و مجمع الأنهر).

عدة الكتابية:

اتفقوا على ان الكتابية إذا كانت زوجة لمسلم فحكمها حكم المسلمة من حيث وجوب العدة عليها و الحداد فى عدة الوفاة، أما إذا كانت زوجة لكتابى مثلها فقال الإمامية «۱» و الشافعية و المالكية و الحنابلة: تجب عليها العدة، و لكن الشافعية و المالكية و الحنابلة لم يوجبوا عليها الحداد فى عدة الوفاة.

و قال الحنفية: لا عدة على غير المسلمة المتزوجة بغير المسلم (ميزان الشعرانى باب العدد و الاستبراء).

زوجة المفقود:

الغائب على حالين: إحداهما ان تكون غيبته غير منقطعة بحيث يعرف موضعه، و يأتى خبره، و هذا لا يحل لزوجته ان تتزوج بالاتفاق.

---

(۱) قال فى الجواهر ج ۵ باب العدد: «عدة الذمية كالحرة فى الطلاق و الوفاة بلا خلاف محقق أجده، لإطلاق الأدلة، و صريح السراج عن الصادق قلت له: النصرانية مات زوجها، و هو نصرانى ما عدتها؟ قال: عدتها أربعة أشهر و عشرة».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۴۳۸

الحال الثانية ان ينقطع خبره، و لا يعلم موضعه، و قد اختلف أئمة المذاهب فى حكم زوجته.

قال أبو حنيفة و الشافعى فى القول الجديد الراجح، و أحمد فى إحدى روايتيه: ان زوجة هذا المفقود لا تحل للأزواج حتى تمضى مدة لا يعيش فى مثلها غالبا، و حدّها أبو حنيفة بمئة و عشرين سنة، و الشافعى و احمد بتسعين.

و قال مالك: تتربص اربع سنوات، ثم تعتد بأربعة أشهر و عشرة، و تحل بعدها للأزواج.

و قال أبو حنيفة و الشافعى فى أصح القولين: إذا قدم زوجها الأول، و قد تزوجت يبطل الزواج الثانى، و تكون للزوج الأول.

و قال مالك: إذا جاء الأول قبل ان يدخل الثانى فهى للأول، و ان جاء بعد الدخول تبقى للثانى، و لكن يجب عليه ان يدفع الصداق للأول.

و قال احمد: ان لم يدخل بها الثانى فهى للأول، و ان دخل يكون أمرها بيد الأول، فإن شاء أخذها من الثانى، و دفع له الصداق، و ان شاء تركها له، و أخذ منه الصداق (المغنى ج ٧ و رحمة الأمة) «١».

و قال الإمامية: أن المفقود الذى لا يعلم موته و لا حياته ينظر، فان كان له مال تنفق منه زوجته، أو كان له ولى ينفق عليها، أو وجد متبرع بالإنفاق وجب على زوجته الصبر و الانتظار، و لا يجوز لها ان تتزوج بحال حتى تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه، و ان لم يكن له مال، و لا من ينفق عليها فان صبرت فيها، و ان أرادت الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم فيؤجلها أربع سنين من حين رفع الأمر إليه، ثم يفحص عنه

---

(١) هذا إذا لم ترفع أمرها إلى القاضى، اما إذا تضررت من غياب الزوج و شكت أمرها إلى القاضى طالبة التفريق فقد أجاز أحمد و مالك طلاقها، و الحال هذه، و يأتى الكلام فى فصل طلاق القاضى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٣٩

فى تلك المدة، فان لم يتبين شىء ينظر، فان كان للغائب ولى يتولى أموره أو وكيل أمره الحاكم بالطلاق، و ان لم يكن له ولى و لا وكيل، أو كان، و لكن امتنع الولى أو الوكيل من الطلاق، و لم يمكن إجباره طلقها الحاكم بولايته الشرعية، و تعتد بعد هذا الطلاق بأربعة أشهر و عشرة، و يحل لها بعد ذلك ان تتزوج.

و كيفية الفحص أن يسأل عنه فى مكان وجوده، و يستخبر عنه القادمون من البلد الذى يحتمل وجوده فيه. و خير وسيلة للفحص ان يستنيب الحاكم من يثق به من المقيمين فى محل السؤال، ليتولى البحث عنه، ثم يكتب للحاكم بالنتيجة، و يكفى من الفحص المقدار المعتاد، و لا يشترط السؤال فى كل مكان يمكن ان يصل اليه، و لا ان يكون البحث بصورة مستمرة.

و إذا تم الفحص المطلوب بأقل من أربع سنوات بحيث نعلم أن متابعة السؤال لا تجدى يسقط وجوب الفحص، و لكن لا بد من الانتظار اربع سنوات عملا بظاهر النص، و مراعاة للاحتياط فى الفروج، و احتمال ظهور الزوج أثناء السنوات الأربع.

و بعد هذه المدة يقع الطلاق، و تعتد أربعة أشهر و عشرة، و لكن لا حداد عليها، و تستحق النفقة أيام العدة، و يتوارثان ما دامت فيها، و إذا جاء الزوج قبل انتهاء العدة فله الرجوع إليها ان شاء، كما ان له إبقاءها على حالها، و ان جاء بعد انتهاء العدة، و قبل ان تتزوج فالقول الراجح انه لا سبيل له عليها، و بالأولى إذا وجدها متزوجة «١».

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١٤٢١ ه ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج ٢، ص: ٤٣٩

---

(١) الجواهر و ملحقات العروة للسيد كاظم و الوسيلة للسيد أبو الحسن و غيرها من كتب الفقه للإمامية و لكن أكثر التعبير لصاحب الوسيلة، لأنه أجمع و أوضح.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٤٠

أحكام العدة:

نقلنا فى باب النفقة الاتفاق على ان المعتدة من طلاق رجعى تستحق النفقة، و نقلنا ايضا الاختلاف فى المعتدة من طلاق بائن. و نتكلم هنا فى مسائل:

التوارث بين المطلق و المطلقة:

اتفقوا على ان الرجل إذا طلق امرأته رجعيا لم يسقط التوارث بينهما ما دامت فى العدة، سواء أ كان الطلاق فى مرض الموت أو فى حال الصحة، و يسقط التوارث بانقضاء العدة، و اتفقوا ايضا على عدم التوارث ان طلقها طلاقا بائنا فى حال الصحة.

طلاق المريض:

و اختلفوا فيما إذا طلقها بائنا، ثم مات فى مرضه الذى مات فيه، فقال الحنفية: ترثه هى ما دامت فى العدة، بشرط ان يعتبر الزوج فارا من ميراثها، و ان لا يكون الطلاق برضاها، و مع انتفاء أحد هذين الشرطين لا تستحق الميراث.

و قال الحنابلة: ترثه ما لم تتزوج، و ان خرجت من العدة و طالت المدة.

و قال المالكية: ترثه، و ان تزوجت.

و نقل عن الشافعى أقوال ثلاثة أحدها انها لا ترث، حتى و لو مات و هى فى العدة، تماما كالمطلقة بائنا فى الصحة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۴۱

و يلاحظ ان غير الإمامية تكلموا عن طلاق المريض إذا وقع بائنا فقط، اما الإمامية فإنهم قالوا: إذا طلقها مريضا ترثه هى، سواء أ كان الطلاق رجعيا أو بائنا بشروط أربعة:

۱- ان يموت قبل ان تمضى سنة كاملة على طلاقها، فلو مات بعد السنة بساعة لا ترثه.

۲- ان لا تتزوج قبل موته، فإذا تزوجت ثم مات فى أثناء السنة فلا شىء لها.

۳- ان لا يبرأ من المرض الذى طلقها فيه، فلو برىء من هذا المرض، ثم مات فى أثناء السنة لم تستحق الميراث.

۴- ان لا يكون الطلاق بطلب منها.

أين تعتد المطلقة:

اتفقوا على ان المطلقة رجعيا تعتد فى بيت الزوج، فلا يجوز له إخراجها، كما لا يجوز لها ان تخرج منه، و اختلفوا فى المطلقة بائنا، فقال الأربعة: تعتد فى بيت الزوج كالمطلقة الرجعية من غير فرق، لقوله تعالى لٰا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لٰا يَخْرُجْنَ إِلّٰا أَنْ يَأْتِينَ بِفٰاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ.

و قال الإمامية: ان أمر البائنة بيدها تعتد فى أى مكان تشاء، لانقطاع العصمة بينها و بين الزوج، و انتفاء التوارث بينهما، و عدم استحقاقها النفقة إلا إذا كانت حاملا، و عليه فلا يحق احتباسها، و خصصوا الآية الكريمة بالرجعيات، و فى ذلك أحاديث عن أئمة أهل البيت.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۴۲

زواج الأخت فى عدة أختها:

إذا تزوج الرجل امرأة حرم عليه ان يجمع بينها و بين أختها، فإذا توفيت أو طلقها، و انتهت العدة حل له العقد على أختها، و هل يحل له ان يعقد على أخت المطلقة قبل ان تنتهى عدتها؟ اتفقوا على تحريم العقد على أخت المطلقة قبل انتهاء العدة إذا كان الطلاق رجعيا، و اختلفوا إذا طلقت بائنا.

قال الحنفية و الحنابلة: لا يحل العقد على الأخت، و لا الخامسة إذا كان عنده أربع، و طلق واحدة منهن إلا بعد انتهاء العدة رجعيا كان الطلاق أم بائنا.

و قال الإمامية و المالكية و الشافعية: يجوز العقد على الأخت و الخامسة قبل ان تنتهى عدة المطلقة طلاقا بائنا.

هل يقع الطلاق بالمعتدة؟

قال الأربعة: إذا طلقها رجعيا فله ان يطلقها ثانية ما دامت فى العدة دون ان يراجعها، و ليس له ذلك إذا كان الطلاق بائنا (المغنى ج ٧ باب الخلع و باب الرجعة، و الفقه على المذاهب الأربعة مبحث شروط الطلاق).

و قال الإمامية: لا يقع الطلاق بالمعتدة بائنة كانت أم رجعية إلا بعد ان يراجعها، إذ لا معنى لطلاق المطلقة.

الرجعة

اشارة

الرجعة فى اصطلاح الفقهاء رد المطلقة و استبقاء زواجها، و هى جائزة بالإجماع، و لا تفتقر إلى ولى و لا صداق و لا رضى المرأة و لا ـ علمها، لقوله تعالى وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ و قوله: فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف»، أى إذا اشرفن على انتهاء أجل عدتهن. و قد اتفقوا على انه يشترط فى المرتجعة ان تكون فى عدة الطلاق الرجعى فلا رجعة للبائن غير المدخول بها، لأنه لا ـ عدة لها، و لا للمطلقة ثلاثا، لأنها تفتقر الى محلل و لا للمطلقة فى الخلع بعوض، لانقطاع العصمة بينهما.

و اتفقوا على ان الرجوع يحصل بالقول، و اشترطوا ان يكون اللفظ منجزا غير معلق على شىء، فلو أنشأ الرجعة معلقة، و قال: ارجعتك إن شئت فلا تصح الرجعة «۱» و على ذلك فإذا لم يصدر منه بعد هذا القول فعل أو لفظ منجز يدل على الرجعة حتى انتهت العدة تكون

---

(۱) نقل صاحب الجواهر و صاحب المسالك الشهرة عند فقهاء الإمامية على عدم جواز التعليق فى الرجعة و قال صاحب المسالك ج ۲ باب الطلاق: «الا شهر عدم الوقوع حتى عند من يجوز تعليق الطلاق إلحاقا للرجعة بالنكاح».

المطلقة أجنبية عنه.

و اختلفوا فى حصول الرجعة بالفعل كالوطء و مقدماته من غير أن يسبقه القول، فقال الشافعية: لا بد ان الرجعة بالقول أو بالكتابة، فلا تصح بالوطء حتى لو نوى به الرجعة، و يحرم وطؤها فى العدة، و إذا فعل كان عليه مهر المثل، لأنه وطء شبهة.

و قال المالكية: تصح الرجعة بالفعل مع نية الرجعة، أما إذ وطأ بدون هذه النية فلا تعود إليه المطلقة، و لكن هذا الوطء لا يوجب حدا و لا صداقا، كما ان الولد يلحق بالواطئ لو حملت، و يجب ان تستبرئ بحيضة مع عدم الحمل.

قال الحنابلة: تصح الرجعة بالفعل إذا وطأ فقط، فمتى تحقق منه الوطء رجعت اليه، و لو لم ينو الرجعة، أما غير الوطء كاللمس و التقبيل بشهوة، و ما الى ذاك فلا تحصل به الرجعة.

و قال الحنفية: تتحقق الرجعة بالوطء، و باللمس و التقبيل، و ما إليهما من المطلق و المطلقة بشرط حصول الشهوة، و تصح الرجعة بالفعل من النائم و الساهى و المكره و المجنون، كما لو طلقها، ثم جن و وطأها قبل خروجها من العدة. (مجمع الأنهر باب الرجعة).

و قال الإمامية: تتحقق الرجعة بالوطء و التقبيل و اللمس بشهوة و بدونها:

أو غير ذلك مما لا يحل إلا للأزواج. و لا يحتاج إلى تقدم الرجعة بالقول، لأنها زوجة ما دامت فى العدة بل لا يحتاج الفعل إلى نية الرجعة، بل قال صاحب الجواهر: «لعل مقتضى إطلاق النص و الفتوى ذلك حتى مع قصد عدم الرجوع» و قال السيد أبو الحسن فى الوسيلة: «يحتمل قويا كونه رجوعا، و ان قصد العدم». و لا عبرة عند الإمامية بالفعل إذا حصل من النائم و الساهى و المشتبه، كما لو قاربها ظانا انها ليست مطلقته.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۴۵

الاشهاد على الرجعة:

قال الإمامية و الحنفية و المالكية: لا يجب الاشهاد على الرجعة، بل يستحب و فى ذلك رواية عن أحمد، و قول أصح للشافعى، و عليه يمكن دعوى إجماع المذاهب على عدم وجوب الإشهاد.

إرجاع البائنة:

ان إرجاع البائنة فى العدة ينحصر فى المختلعة بعوض بشرط الدخول بها، و ان لا يكون الطلاق مكملا للثلاث، و قد اتفق الأربعة على ان حكم هذه حكم الأجنبية من اشتراط العقد و الصداق و الولى و الرضى إلا انه لا يعتبر فيه انقضاء العدة (بداية المجتهد ج ۲).

و قال الإمامية: أن للمطلقة فى الخلع حق الرجوع بما بذلته من عوض مالى ما دامت فى العدة على شريطة أن يعلم هو برجوعها عن البذل، و لم يتزوج أختها أو الرابعة، فمتى علم، و لم يكن مانع فله حق الرجوع بالطلاق، فان رجع به تصبح زوجة له شرعية من غير حاجة إلى عقد و مهر، و لو علم برجوعها بالبذل، و لم يرجع بالطلاق يتحول الطلاق من البائن الى الرجعى، و ترتب عليه جميع أحكامه و آثاره، و يلزم المطلق بإرجاع ما أعطته إياه المطلقة فدية لطلاقها.

الاختلاف فی انقضاء العدة:

اشارة

إذا اختلف المطلق و المطلقة الرجعیة، فقال هو: رجعت، و قالت هی: کلا. فان کان ذلک أثناء العدة فادعاؤه هذا رجوع منه، و کذا لو أنکر الطلاق بالمرة، لأن قوله هذا یتضمن التمسک بالزوجة.

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۴۶

و ان اختلفا فی الرجوع بعد انقضاء العدة فعلیه إثبات ان الرجعة حصلت فی العدة، و مع عجزه عنه تحلف هی انه لم یرجع، إذا ادعی الرجوع إلیها بالفعل، کالوطء و نحوه، و تحلف علی عدم علمها بالرجوع، إذا ادعی الرجعة بالقول لا بالعمل و أنها تعلم به. و قال أبو حنیفة یقبل قولها بلا یمین. (ابن عابدین).

و إذا اختلفا فی انقضاء العدة، فادعت انتهاءها بالحیض فی زمان یمکن ان تصدق، فالقول قولها بالاتفاق، و علیها الیمین عند الإمامیة و الشافعیة و الحنابلة، فقد نقل صاحب المغنی فی الجزء السابع باب الرجعة عن الشافعی، و الخرقی ان «کل موضع قلنا فیه القول قولها فأنکر الزوج فعلیها الیمین».

و إذا ادعت انقضاء العدة بالشهور فقال صاحب المغنی الحنبلی و صاحب الشرائع الإمامی: القول قول الزوج، و استدلا بدلیل واحد، و هو ان الاختلاف وقع فی زمان الطلاق بالحقیقة لا فی العدة، و الطلاق من فعله هو فیکون القول قوله.

أما صاحب الجواهر فبعد ان قال: ان الأخذ بقول الزوج هو مقتضی أصل بقاء العدة، و أصل تأخر الحادث، الا انه معارض بظاهر النصوص، و بالشهرة عند الفقهاء فی جعل أمر العدة إلیها. ثم قال:

ان مجرد احتمال صدقها فیما یرجع الی العدة کاف فی تصدیقها، و تقدیم قولها، لحدیث: «فوض اللّه الی النساء ثلاثة أشیاء: الحیض و الطهر و الحمل» و حدیث آخر «الحیض و العدة».

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۴۷

تصدیق المدعی بلا بینة

حیث أشرنا إلی الأخذ بقول المرأة فیما یتعلق بشؤون العدة ناسب ان نتکلم عن قاعدة شرعیة هامة تتصل بما نحن فی صدده أوثق اتصال، و تتردد کثیرا فی کلمات الفقهاء بخاصة الإمامیة و الحنفیة، و لکنهم تکلموا عنها استطرادا، و بالمناسبات، و لم أر من عقد لها فصلا خاصا فیما اطلعت علیه من المصادر غیر المرحوم أخی الشیخ عبد الکریم مغنیة «۱» فی کتاب القضاء.

من المعروف فی الشرائع القدیمة و الحدیثة ان علی المدعی البینة، و علی المنکر الیمین. و القاعدة التی نتکلم عنها فی هذا الفصل تعکس الأمر، فتوجب الأخذ بقول المدعی فیما یعود الی نیته و لا یعرف الا من جهته، و لا یستطیع الأشهاد علیه، و أمثلته فی الفقه کثیرة سواء منها فی العبادات و المعاملات، و نذکر بعضها فیما یلی:

---

(۱) توفی سنة ۱۹۳۶ و ترک مؤلفات عدیدة کلها فی الفقه و الأصول، و لم یطبع منها شیء، و فیها رسالة حسنة و مفیدة فی العدالة، و خیرها کتاب کبیر فی القضاء لا- یوجد منه إلا- نسخة واحدة بخطه، و هو فرید لم یؤلف مثله فی موضوعه، و قد اعتمدت علیه أولا لکتابة هذا الفصل، ثم علی الجواهر و ملحقات العروة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۴۴۸

۱- إذا أعطيت وديعة لإنسان، ثم ادعى ردها إليک، أو تلفها من غير تهاون و تفريط، فالقول قوله بيمينه مع انه مدع.

۲- لو زوج فضولى صغيرين، و عندما كبر أحد الزوجين أجاز العقد و رضى به، ثم مات قبل ان يبلغ الآخر، فيعزل من تركته بمقدار ميراث الصغير، فان كبر، و أجاز يحلف على انه لم يجز العقد طمعا بالإرث، فإذا حلف أخذ نصيبه من تركة الميت، و ما ذاک إلا لأن النية لا تعرف الا من جهة صاحبها.

۳- إذا أوقع رجل صيغة طلاق زوجته، ثم ادعى انه لم يقصد الطلاق تقبل دعواه ما دامت فى العدة.

۴- تقبل دعوى أداء الزكاة و الخمس.

۵- تقبل دعوى المرأة الطهر و الحيض و الحمل و العدة.

۶- دعوى العسر و الفقر.

۷- دعوى المرأة أنها خلية.

۸- دعوى الغلام الاحتلام.

۹- دعوى الرجل انه أصاب زوجته بعد ان ادعت العنة، و أجله الحاكم سنة، و تقدم تفصيل ذلک فى مسألة العنين.

۱۰- دعوى العامل فى المضاربة انه اشترى هذه السلعة لنفسه خاصة، مع قول المالک له: بل اشتريتها للمضاربة، أى لى و لک، فيقدم قول المشترى، لأنه أعرف بنيته، و ما الى ذلک.

و قد استدل الشيخ عبد الكريم فى كتاب القضاء بأدلة ثلاثة:

الأول الإجماع القطعى قولا- و عملا، فقد رأينا الفقهاء يعللون بهذه القاعدة فى جميع مواردها، و يفتون بمضمونها فى أبواب الفقه، و يرسلونها إرسال المسلمات، و يكشف هذا عن دليل قطعى، و إجماع على الكبرى الحقيقية التى يرجع إليها فى مقام الشک، و قد عللوا بهذه القاعدة الأخذ

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۴۴۹

بقول المعسر من انه لولا الأخذ بقوله للزم تخليده فى الحبس، لعدم تمكنه من الإثبات.

الدليل الثانى ما جاء صريحا فى بعض الروايات، عن رجل قال:

قلت للرضا: الرجل يتزوج المرأة، فيقع فى قلبه ان لها زوجا. قال ما عليه، أ رأيت لو سألها البينة أ كانت تجد من يشهد ان ليس لها زوج؟

فعدم التمكن من الاشهاد يطرد فى كل ما لا- يمكن الاشهاد عليه مما يكون بين الإنسان و ربه، و لا يعرف الا من قبله، هذا، بالإضافة الى ما جاء فى الحديث من الأخذ بقول النساء فى الطهر و الحيض و العدة و الحمل.

الدليل الثالث انه لو لم يؤخذ بقول المدعى فيما لا يعرف الا من جهته للزم بقاء التشاجر، و عدم وجود مخرج فى الشريعة لحسم الخصومات، و هذا مناف للمبدإ القائل من ان لكل شىء مخرجا فى الشرع، فيتعين حينئذ تقديم قوله مع يمينه، إذ لا سبيل لرفع النزاع سواه.

أما الحاجة الى اليمين فللإجماع على ان كل دعوى يقدم فيها قول المدعى فعليه اليمين، و لأن الخصومات انما تفصل بالبينات و الايمان، فإذا تعذرت البينة تعينت اليمين على المدعى بالذات و هنا لا يمكن توجيهها الى المنكر بحال، لأن من شروط اليمين الاطلاع و الجزم على ما يحلف عليه، و لا سبيل للمنكر الى الاطلاع على نية المدعى. و لا بد من التنبيه الى ان الحاجة الى يمين هذا المدعى انما هى مع الخصومة و التنازع، حيث لا سبيل لحسم الخصومة إلا باليمين، اما إذا لم يكن هناک نزاع و اختلاف

فيقبل قوله بلا يمين، مثال ذلك دعواه أداء الزكاة و الخمس، أو عدم وجوبهما عليه، لعدم توفر الشروط المعتبرة.

ثم انه يشترط لتصديق هذا المدعى ان لا توجد قرينة تكذبه فى دعواه، و تكون حجة عليه، فلو صدر منه ما يدل على النية و القصد، كما لو باع أو اشترى، ثم ادعى عدم القصد يكون مكذبا لنفسه، لأن ظاهر

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ۴۵۰

حاله يدل على النية و القصد، و أما تصديق المدعى فى عدم قصد الطلاق، كما أشرنا فمختص بالطلاق الرجعى ما دامت المطلقة فى العدة، حيث يعتبر هذا رجوعا منه، و لذا لا يعتد بقوله، و لا تسمع دعواه لو كان الطلاق بائنا، أو ادعى ذلك بعد انتهاء العدة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ۴۵۱

طلاق القاضى

هل للقاضى أن يطلق زوجة الرجل قهرا عنه؟

قال أبو حنيفة: لا يملك القاضى الطلاق مهما كانت الأسباب إلا إذا كان الزوج مجبوبا أو خصيا أو عنينا، كما أسلفنا فى باب العيوب، فعدم الإنفاق و الغيبة المنقطعة و الحبس المؤبد، و ما الى ذلك لا- يسوغ طلاق المرأة من زوجها بدون رضاه، لأن الطلاق لمن أخذ بالساق.

و أجاز مالك و الشافعى و ابن حنبل ان تطلب المرأة التفريق من القاضى لأسباب:

(منها) عدم الإنفاق، فقد اتفق هؤلاء الثلاثة على أن الزوج إذا ثبت عجزه عن النفقة الضرورية جاز لزوجته طلب التفريق، و إذا لم يثبت العجز، و امتنع عن الإنفاق فقال الشافعى: لا يفرق بينهما.

و قال مالك و أحمد: يفرق، لتعذر الإنفاق عليها كحال الإعسار و قد نص القانون المصرى على جواز التفريق مع تعذر الإنفاق.

و (منها) تضرر الزوجة بالقول أو الفعل، قال أبو زهرة فى «الأحوال الشخصية» ص ۳۵۸: «قد بيّن القانون المصرى رقم ۲۵ لسنة ۱۹۲۹ إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ۴۵۲

العشرة بين أمثالها فإن أثبتت دعواها، و عجز القاضى عن الإصلاح طلقها طلقة بائنة، و ان عجزت عن إثبات دعواها، و تكررت منها الشكوى بعث حكمين عدلين من أهلهما يتعرفان أسباب الشقاق، و يبذلان الجهد للإصلاح، و مع عجزها ينظر من أى جانب كانت الإساءة، فإن كانت من الرجل أو منهما قررا التفريق بطلقة بائنة يحكم بها القاضى. و قد أخذ القانون ذلك من مذهب مالك و أحمد». و المحاكم الشرعية السنية فى لبنان تفرق بين الزوجين إذا حصل بينهما الشقاق، و قرر الحكمان لزوم التفريق.

و (منها) تضرر الزوجة من غياب الزوج عند مالك و أحمد، حتى و لو ترك لها ما تحتاج اليه من نفقة مدة غيابه و أدنى مدة تطلب الزوجة التفريق بعدها ستة أشهر عند أحمد، و ثلاث سنين عند مالك، و قيل سنة، و بالسنة أخذ القانون المصرى، و مهما يكن فلا- تطلق إلا- إذا أبى الزوج أن يحضر إليها، أو ينقلها حيث هو، ثم ان مالكا لم يفرق فى الحكم بين غيبة الزوج لعذر أو لغير عذر، فكلاهما يستوجب الفرقة، أما الحنابلة فإنهم قالوا: لا يجوز التفريق إلا إذا كانت الغيبة لعذر (الأحوال الشخصية لأبى زهرة و فرق الزواج للخفيف).

و (منها) التضرر بحبس الزوج، نص عليه ابن تيمية الحنبلى، و جاء فى القانون المصرى ان المحبوس إذا حكم بثلاث سنوات و

أكثر، فلزوجته أن تطلب التفريق للضرر بعد سنة من حبسه، و القاضى يحكم لها بذلك.

و قال أكثر الإمامية: لا ولاية للقاضى بحال من الأحوال، ما عدا زوجة المفقود متى تحققت الشروط التى ذكرناها فيما سبق، وقوفا على ظاهر النص «الطلاق بيد من أخذ بالسوق».

و لكن جماعة من المراجع الكبار أجازوا ذلك على اختلاف بينهم فى الشروط و القيود، و ننقل كلماتهم فيما يلى:

قال السيد كاظم فى ملحقات العروة باب العدة: «لا يبعد جواز

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ۴۵۳

طلاق الزوجة للحاكم الشرعى إذا علم أن زوجها محبوس فى مكان لا يمكن مجيئه أبدا، و كذا فى الحاضر المعسر الذى لا يتمكن من الإنفاق مع عدم صبر زوجته فى هذه الحال».

و قال السيد أبو الحسن فى الوسيلة باب الزواج تحت عنوان القول فى الكفر: «لو كان الزوج ممتنعا عن الإنفاق مع اليسار و رفعت أمرها إلى الحاكم ألزمه بالإنفاق أو الطلاق، فإذا امتنع، و لم يمكن الإنفاق عليها من ماله و لا إجباره على الطلاق، فالظاهر ان للحاكم أن يطلقها إن أرادت الطلاق». و بهذا أفتى السيد محسن الحكيم فى رسالته «منهاج الصالحين» باب النفقات.

و نقل صاحب كتاب «المختلف» عن ابن الجنيد ان للزوجة الخيار فى فسخ الزواج بالإعسار من النفقة. و قال صاحب كتاب «المسالك» عند الكلام على طلاق زوجة الغائب: ان للمرأة الخروج من النكاح بالإعسار بالنفقة، على قول، لفوات المال. و ذكر صاحب «روضات الجنات» فى المجلد الرابع، و هو يترجم لابن آقا محمد باقر البهبهانى، و هو من كبار العلماء ان له رسالة «فى حكم النكاح مع الإعسار سماها مظهر المختار، و ذهب فيها الى جواز فسخ المرأة نكاحها فى صورة حضور الزوج و امتناعه من الإنفاق و الطلاق، و ان كان من جهة الفقر و الإملاق».

و قد ثبت عن أئمة أهل البيت قولهم: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها، و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما»، و هذا الحديث و غيره من الأحاديث الصحيحة بخصوص حديث «الطلاق لمن أخذ بالساق». و على ذلك يسوغ للفقيه الإمامى أن يطلق مع تحقيق الشروط، و لا يحق لآخر ان يرد عليه ما دام عمله متفقا مع أصول الإسلام و المذاهب.

و نحن لا نشك ان العلماء الذين امتنعوا عن التطليق انما أحجموا تورعا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ۴۵۴

و خوفا ان يتطفل من ليس أهلا للعلم، و لا أمينا على الدين، فيوقع الطلاق دون ان تتوفر أسبابه الشرعية، و هذا وحده يدعونى الى الإحجام، مع العلم بأنى لو فعلت لكنت معذورا عند اللّه سبحانه. و الذى أراه حلا معقولا لهذه المشكلة، و رادعا لكل متطفل ان يؤكل المرجع فى العراق أو فى إيران من يثق به، و يحدد له الشروط و القيود على ان يوقع الطلاق فى نطاقها، كما فعل من قبل السيد أبو الحسن الأصفهانى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ۴۵۵

الظهار و الإيلاء

الظهار:

و هو ان يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمى، و قد اتفقوا على انه إذا قال لها ذلك فلا يحل له وطؤها حتى يكفّر بعتق

رقبة، فإن عجز عنها صام شهرين متتابعين، فان عجز عن الصيام اطعم ستين مسكينا.

و اتفقوا على انه إذا وطأ قبل ان يكفّر يعتبر عاصيا، و لكن الإمامية أوجبوا عليه، و الحال هذه، كفارتين.

و اشترط الإمامية لصحة الظهار ان يقع بحضور عدلين يسمعان قول الزوج، و ان تكون الزوجة فى طهر لم يواقعها فيه تماما كما هو الشأن فى المطلقة، كما اشترط المحققون منهم ان تكون مدخولا بها، و إلا لم يقع الظهار.

و الأصل فى جعل الظهار بابا من أبواب الفقه عند المسلمين ما جاء فى أول سورة المجادلة، فقد ذكر المفسرون ان أحد أصحاب الرسول (ص)، و هو أوس بن صامت كانت له امرأة حسنة الجسم، فرآها ساجدة فى صلاتها، فلما انصرفت أرادها، فأبت عليه، فغضب، و قال: أنت

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۵۶

علىّ كظهر أمى، ثم ندم على ما قال: و كان الظهار من طلاق أهل الجاهلية، فقال لها: ما أظنك إلا حرمت علىّ. قالت: لا تقل ذلك، و اذهب الى الرسول فاسأله. قال: استحى أن أسأله عن مثل هذا. قالت: دعنى أنا اسأله. قال سليه.

فذهبت إلى النبى، و عائشة تغسل رأسه، فقالت: يا رسول اللّه ان زوجى أوس تزوجنى، و انا شابة غانية ذات مال و أهل حتى إذا أكل مالى و أفنى شبابى، و تفرق أهلى، و كبر سنى ظاهر، ثم ندم، فهل من شىء يجمعنى و إياه فتنعشنى به؟

قال النبى (ص): ما أراك إلا حرمت عليه. و قالت: يا رسول اللّه و الذى أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا، و انه أبو ولدى، و أحب الناس الىّ. فقال لها: لم أومر بشأنك. فجعلت تراجع رسول اللّه، فإذا دافعها الرسول هتفت، و قالت: أشكو الى اللّه فاقتى و حاجتى و شدة حالى فانزل اللهم على نبيك ما يكشف كربى، و أعادت على الرسول، و استعطفته قائلة: جعلت فداك يا نبى اللّه انظر فى أمرى.

فقالت لها عائشة: اقصرى حديثك و مجادلتك، أما ترين وجه رسول اللّه؟! و كان إذا نزل عليه الوحى أخذه مثل السبات.

ثم التفت اليها الرسول، و قال: ادعى زوجك، و لما أتاه تلا عليه قوله تعالى:

قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِى تُجادِلُكَ فِى زَوْجِها وَ تَشْتَكِى إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِى وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ، وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ لِلْكافِرِينَ

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۵۷

عَذابٌ أَلِيمٌ».

و لم انتهى الرسول من التلاوة قال للزوج: هل تستطيع ان تعتق رقبة؟ قال: اذن يذهب مالى كله. فقال: هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال: و اللّه إذا لم آكل كل يوم ثلاث مرات كلّ بصرى، و خشيت أن تعشى عيناى. قال: هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال: الا ان تعيننى على ذلك يا رسول اللّه. فقال: انّى معينك بخمسة عشر صاعا، و أنا داع لك بالبركة. فأخذ أوس ما أمر له به الرسول و أطعم المساكين و أكل معهم، و اجتمع أمره مع زوجته.

الإيلاء:

الإيلاء ان يحلف الزوج بالله على ترك وطء زوجته، و الأصل فيه الآية ۲۲۶ من سورة البقرة لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

و اشترط الإمامية أن تكون الزوجة مدخولا بها، و إلا لم يقع الإيلاء.

و اتفقت المذاهب على ان الإيلاء يقع إذا حلف الزوج على ترك وطء الزوجة مدة حياتها، أو مدة تزيد على أربعة أشهر «۱» و اختلفوا فى الأربعة أشهر، فقال الحنفية: يقع الإيلاء. و لا يقع عند سائر المذاهب.

و اتفقوا على انه إذا وطأ فى الأربعة الأشهر يكفّر، و يزول المانع من استمرار الزواج. و اختلفوا فيما إذا مضت الأربعة و لم يطأ فقال الحنفية:

---

(۱) السر فى تحديد المدة بذلك ان للزوجة حق المواقعة مرة فى كل أربعة أشهر على الأقل. و قيل ان الخلاف يرجع إلى تفسير آية لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ فمن قائل بأنها لم تحدد مدة للإيلاء، و قائل بأنه لا بد أن تمضى الأربعة أشهر حتى يسوغ للحاكم ان ينذر الزوج بالرجوع أو الطلاق، و هذا يقتضى حتما الزيادة على الأربعة أشهر و لو بلحظة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۵۸

تطلق تلقائيا طلقة بائنة دون ان ترفع أمرها إلى القاضى، أو يطلقها الزوج (بداية المجتهد).

و قال المالكية و الشافعية و الحنابلة إذا مضى أكثر من أربعة أشهر، و لم يفعل. رفعت أمرها إلى الحاكم لكى يأمره بالوطء، فان امتنع امره بالطلاق، فان امتنع طلقها الحاكم و يكون الطلاق رجعيا على كل حال (فرق الزواج للخفيف).

و قال الإمامية: ان مضى أكثر من الأربعة أشهر، و لم يطأ، فإن صبرت و رضيت فلها ذلك، و لا يحق لأحد ان يعترض، و ان لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم، و بعد مضى الأربعة الأشهر «۱» يجبره على الرجوع أو الطلاق، فان امتنع ضيّق عليه، و حبسه حتى يختار أحد الأمرين، و لا يحق للحاكم ان يطلق قهرا عن الزوج.

و اتفقوا جميعا على ان كفارة اليمين أن يخير الحالف بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

ثم إن الإمامية ذهبوا الى ان كل يمين لا تنعقد إلا إذا كان المقسم به ذات اللّه المقدسة، و لا تنعقد أيضا من الولد و الزوجة مع منع الوالد و الزوج إلا فى فعل الواجب، أو ترك المحرم. و لا تنعقد أيضا من أحد كائنا من كان إذا حلف على الإتيان بفعل، تركه أولى من فعله، أو حلف على ترك فعل، فعله أولى من تركه، الا يمين الإيلاء فإنها تنعقد مع ان تركها أولى.

---

(۱) قال أكثر الإمامية: ان الحاكم يؤجل الزوج أربعة أشهر من حين رفع الأمر إليه، لا من حين الحلف.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۶۱

الوصايا

اشارة

يسرنى ان أعرض فى هذا الجزء أهم باب من أبواب الفقه، و هو الميراث الذى له أبلغ التأثير فى الحياة الاجتماعية و الاقتصادية. فقد بينت فى الصفحات الآتية أقوال المذاهب الإسلامية، و أوجه الخلاف بين أربابها، و الأسس التى بنوا عليها توزيع الميراث.

و یری القارئ ان منهاج الشیعة الإمامیة یختلف کل المخالفة عن منهاج السنة، حیث ساوی أولئک بین الذکور و الإناث فی استحقاق الإرث، و حرم هؤلاء الإناث و من یتقرب بهن فی کثیر من الحالات هذا، إلی أن الإمامیة وزعوا الترکة علی الوارثین بحسب مراتبهم الطبیعیة، فاعتبروا الأبوین و الأولاد فی المرتبة الأولی، و أحق الجمیع فی المیراث، لأنهم یتقربون إلی المیت بلا واسطة. و جعلوا الأخوة و الأخوات و الأجداد و الجدات فی المرتبة الثانیة، لأنهم یتقربون إلیه بواسطة واحدة، و هی الأب أو الأم، و جعلوا الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات فی المرتبة الثالثة، لأنهم یتقربون الیه بواسطتین، هما الجد أو الجدة، و الأب أو الأم، و کل مرتبة من هذه الثلاث أولی و أحق بترکة المیت ممن یلیها، فإذا فقدت المرتبة الأولی بکامل أفرادها انتقل استحقاق الإرث إلی الثانیة، و إذا لم یوجد واحد من الثانیة انتقل إلی الثالثة.

و لم تعتبر السنة هذا الترتیب، فأشرکوا العم فی المیراث مع البنت، کما انهم ورّثوا الذکر، و حرموا أخته من المیراث فی بعض الحالات، فبنت الأخ لأبوین أو لأب لا ترث- عندهم- مع أخیها من أمها و أبیها، بل المیراث له دونها، و کذلک العمة لأبوین أو لأب مع أخیها من أمها و أبیها، و یتضح ذلک فی هذه الصفحات بخاصة فی الأمثلة التی جاءت فی الجدول أو شبه الجدول الموجود فی آخر هذا الجزء.

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۶۲

الوصایا أجمعوا علی صحة الوصیة، و جوازها فی الشریعة الإسلامیة، و هی تملیک عین أو منفعة مضاف الی ما بعد الموت بطریق التبرع، و تصح فی حالة الصحة و السلامة من الأمراض، و فی مرض الموت و غیره، و حکمها فی الحالین سواء عند الجمیع.

أرکان الوصیة:

اشارة

أرکان الوصیة أربعة: الصیغة، و الموصی، و الموصی له، و الموصی به.

الصیغة:

لیس للوصیة لفظ خاص، فتصح بکل لفظ یعبر عن إنشاء التملیک بعد الموت تبرعا، فإذا قال الموصی: أوصیت لفلان بکذا دل اللفظ بنفسه علی الوصیة دون ان یقید بما بعد الموت، أما إذا قال: أعطوا أو ادفعوا، أو جعلت، أو لفلان کذا فلا بد من التقیید بما بعد الموت، لأن اللفظ لا یدل علی قصد الوصیة بدونه.

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۴۶۳

و قال الإمامیة و الشافعیة و المالکیة: إذا اعتقل لسان المریض تصح وصیته بالإشارة المفهمة. و نقل الشعرانی فی میزانه عن أبی حنیفة و أحمد عدم صحة الوصیة فی هذه الحال. و فی کتاب الفقه علی المذاهب الأربعة ج ۳ باب الوصیة نقلا عن الحنفیة و الحنابلة «انه إذا طرأ علی لسانه مرض منعه من النطق فلا تصح وصیته إلا إذا استمر زمنا طویلا، فصار کالأخرس بحیث یتکلم بالإشارة المعهودة، و حینئذ تکون إشارته و کتابته کالنطق».

و نقل الشعرانى عن أبى حنيفة و الشافعى و مالك «انه لو كتب وصيته بخطه، و علم انها بخطه، و لكن لم يشهد فيها لم يحكم بها- أى لو وجدت وصية بخطه، و لم يكن قد اشهد عليها، و لا أقر بها أمام الناس لا تثبت الوصية مع العلم بصدورها عنه.

و قال أحمد: بل يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها».

و قال المحققون من فقهاء الإمامية: تثبت الوصية بالكتابة، لأن ظواهر الأفعال حجة كظواهر الأقوال، و الكتابة أخت اللفظ فى الدلالة على ما فى النفس، بل هى أدل، و أولى من سائر القرائن «١».

الموصى:

اتفقوا جميعا على ان وصية المجنون فى حال جنونه، و الصبى غير المميز لا- تصح، و اختلفوا فى وصية الصبى المميز، فقال المالكية و الحنابلة و الشافعى فى أحد قوليه: تجوز وصية من أتم عشر سنين، لأن الخليفة عمر أجازها.

و قال الحنفية: لا تجوز إلا إذا أوصى بتجهيزه و دفنه. و معلوم ان

---

(١) الجواهر باب الوصية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج‌٢، ص: ۴۶۴

هذا لا يحتاج الى وصية.

و قال الإمامية: تجوز وصيته فى وجوه البر و الإحسان، و لا- تجوز فى غيرها، لأن الإمام الصادق أجازها فى ذلك (الجواهر و الأحوال الشخصية لأبى زهرة).

و قال الحنفية: «إذا أوصى البالغ حال إفاقته، ثم جن، فان كان جنونه مطبقا، و استمر ستة أشهر بطلت الوصية، و إلا فلا، و إذا أوصى، و هو سليم، ثم طرأ عليه وسواس، حتى صار معتوها، و استمر كذلك، حتى مات، بطلت الوصية. (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ باب الوصية).

و قال الإمامية و المالكية و الحنابلة: لا- تبطل الوصية بعروض الجنون، و ان دام حتى الممات، لأن العوارض اللاحقة لا تبطل التصرفات السابقة.

و قال الحنفية و الشافعية و المالكية: تجوز وصية السفيه.

و قال الحنابلة: تجوز فى ماله، و لا- تجوز على أولاده، فلو أقام وصيا عليهم لا يعمل بوصيته. (الأحوال الشخصية لأبى زهرة و الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ باب الوصية).

و قال الإمامية: لا تجوز وصية السفيه فى أمواله، و تجوز فى غيرها.

فإذا أقام وصيا على أولاده صحت الوصية، و إذا أوصى بإعطاء شي‌ء من ماله بطلت. و تفرد الإمامية بالقول: ان من أحدث بنفسه حدثا بقصد الانتحار، ثم أوصى، و مات بعد الوصية بطلت وصيته، أما إذا اوصى أولا، ثم انتحر صحت الوصية.

و قال المالكية و الحنابلة: لا تصح وصية السكران.

و قال الشافعية: لا تصح وصية المغمى عليه، و تصح وصية السكران المعتدى بسكره، أى من سكر باختياره.

و قال الحنفية: لا تصح وصية الهازل و المخطئ و المكره (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ باب الوصية).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج‌٢، ص: ۴۶۵

و قال الإمامية: لا تصح وصية السكران و المغمى عليه، و لا الهازل، و لا المخطئ و لا المكره.

الموصى له:

اتفق الأربعة على عدم جواز الوصية لوارث إلا إذا أجاز الورثة.

و قال الإمامية: تجوز للوارث و غير الوارث، و لا تتوقف على اجازة الورثة ما لم تتجاوز الثلث، و كان عمل المحاكم فى مصر على المذاهب الأربعة، ثم عدلت عنها إلى مذهب الإمامية، و ما زال عمل المحاكم الشرعية السنية فى لبنان على عدم صحة الوصية للوارث، و منذ بضع سنوات قدم قضاتها مشروعا إلى الحكومة يجيز الوصية لوارث، و رغبوا إليها فى تبنيه.

و اتفقوا جميعا على أن للذمى ان يوصى لمثله، و لمسلم، و على أن للمسلم أن يوصى للذمى، لقوله تعالى لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ- إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَ ظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٨- ٩ الممتحنة».

و اختلفوا فى صحة الوصية من مسلم لحربى «١» فقال المالكية و الحنابلة و أكثر الشافعية: تصح.

---

(١) الذمى هو الذى يدفع الجزية للمسلمين، اما الحربى عند الإمامية فهو الذى لا يدفع الجزية، و ان لم يحارب، و عند سائر المذاهب من شهر السلاح، و قطع السبيل (البداية و النهاية لابن رشد ج ٢ باب الحرابة)، و قال الشهيد الثانى فى المسالك باب الوصية: تصح الوصية لكل من لم يقاتلنا فى الدين ذميا كان أو حربيا، لقوله تعالى لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ الآية، و لقول الامام الصادق: أعط الوصية لمن اوصى له، و ان كان يهوديا أو نصرانيا، ان اللّه يقول: فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، و لم يفرق بين الحربى و غيره.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ۴۶۶

و قال الحنفية و أكثر الإمامية: لا تصح (المغنى ج ۶ و الجواهر ج ۴ باب الوصية).

و اتفقوا على صحة الوصية للحمل بشرط انفصاله حيا، لأن الوصية تجرى مجرى الميراث، و الحمل يرث بالإجماع، فيجب ان يملك الموصى به أيضا.

و اختلفوا: هل يشترط وجود الحمل حال الوصية أو لا؟

قال الإمامية و الحنفية و الحنابلة و الشافعى فى أصح قوليه: يشترط ذلك، و لا يرث إلا إذا علم انه كان موجودا حين الوصية، و يحصل العلم بذلك إذا وضعته حيا فى مدة تقل عن ستة أشهر من تاريخ الوصية إذا كان لها زوج متمكن من مقاربتها، و إذا ولدته لستة أشهر أو أكثر لم يعط الحمل شيئا من الوصية لجواز تجدده، و الأصل عدم الحمل حين الوصية.

و هذا القول يبتنى على عدم جواز الوصية للمعدوم.

و قال المالكية: تصح الوصية للحمل الموجود فعلا، و لمن سيوجد فى المستقبل، حيث ذهبوا إلى جواز الوصية للمعدوم «١».

(تذكرة الحلى و الفقه على المذاهب الأربعة و العدة فى فقه الحنابلة باب الوصية).

و إذا أوصى للحمل فولدت ذكرا أو أنثى قسم الموصى به بينهما بالسوية، لأن الوصية عطية لا ميراث، فأشبه ما لو أعطاهما شيئا بعد ولادتهما.

و اتفقوا على صحة الوصية للجهات العامة، كالفقراء و المساكين، و طلبة العلم، و المساجد و المدارس، و استثنى أبو حنيفة الوصية للمسجد، و ما إليه، لأن المسجد لا أهلية له للتمليك، و قال صاحبه محمد بن

---

(١) و من فقهاء الإمامية الشيخ أحمد كاشف الغطاء يوافق المالكية على جواز الوصية للمعدوم، حيث قال فى وسيلة النجاة باب الوصية: لا مانع من ان ينشئ الموصى التمليك معلقا على وجود الموصى له: فلا يملك إلا بعد الوجود، كما هى الحال فى الوقف. و لكن قيد ذلك بعدم قيام الإجماع على خلافه.

الحسن: تصح، و يصرف ناتج الموصى به فى مصالح المسجد. و على هذا جرت سيرة المسلمين فى شرق الأرض و غربها قديما و حديثا «١».

و اختلفوا فيما إذا كان الموصى به شخصا معينا: هل يشترط القبول، و يكفى عدم الرد؟ قال الإمامية و الحنفية: يكفى عدم الرد، فإذا سكت الموصى له، و لم يرد الوصية يملك الشيء الموصى به عند موت الموصى.

و قال الإمامية: إذا قبل فى حياة الموصى فله الرد بعد موته، و إذا رد فله القبول أيضا بعد الموت، إذ لا أثر للرد و لا للقبول فى حال الحياة لعدم تحقق الملك، و قال الحنفية: إذا رد فى الحياة فله القبول بعد الموت، و إذا قبل فى الحياة فليس له الرد.

و قال الشافعية و المالكية: لا بد من القبول بعد الموت، و لا يكفى السكوت و عدم الرد (تذكرة الحلى و الفقه على المذاهب الأربعة).

و قال الأربعة: إذا مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية، لأن الوصية عطية صادفت المعطى ميتا فتبطل (المغنى ج ٦ باب الوصية).

و قال الإمامية: إذا توفى الموصى له قبل الموصى، و لم يرجع الموصى عن وصيته قام ورثة الموصى له مقامه، و مثلوا دوره فى القبول و الرد، فإذا لم يردوا كان الموصى به ملكا خاصا بهم يقتسمونه بينهم قسمة ميراث، و لا يجب عليهم ان يفوا منه ديون مورثهم، و لا ان ينفذوا منه وصاياه، و استدلوا بأن القبول حق للمورث فينتقل هذا

---

(١) يختلف معنى الملك باختلاف ما ينسب اليه، فإذا نسب إلى الإنسان يكون معناه السلطة و التصرف فيه كيف يشاء، و إذا نسب إلى المسجد يكون معناه اختصاص فائدته به، و لا معنى لقول من قال: ان للمسجد و ما إليه شخصية معنوية تصلح للامتلاك و التمليك.

الحق لورثته، كخيار الرد، كما استدلوا بروايات عن أهل البيت «١».

و قال مالك و الشافعى فى أحد قوليه: تصح الوصية للقاتل سواء أ كان القتل عمدا أم خطأ.

و قال الحنفية: تصح مع اجازة الورثة، و تبطل بدونها.

و قال الحنابلة: تصح ان حصلت بعد الجرح الذى أفضى إلى الموت، و تبطل ان حصل القتل بعد الوصية (أبو زهرة الأحوال الشخصية باب الوصية).

و قال الإمامية: تصح الوصية للقاتل و لغيره، لأن أدلة جواز الوصية عامة، فقوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهٰا أَوْ دَيْنٍ يشمل القاتل و غيره، و الاختصاص بغير القاتل يحتاج إلى دليل.

الموصى به:

اتفقوا على ان الشىء الموصى به يجب ان يكون قابلا للتمليك، كالمال و الدار و منافعها، فلا تصح الوصية بما لا يقبل التمليك عرفا كالحشرات، أو شرعا كالخمر إذا كان الموصى مسلما، لأن التمليك أخذ فى مفهوم الوصية، فإذا انتفى لم يبق لها موضوع.

و اتفقوا على صحة الوصية بثمرة البستان سنة معينة، أو دائما.

و توسع الإمامية فى مفهوم الوصية إلى أقصى الحدود، و أجازوا فيها ما لم يجيزوه فى البيع و لا فى غيره، حيث ذهبوا إلى صحة الوصية بالمعدوم

---

(١) و يلزم الإمامية انه إذا رد الموصى له الوصية فى حياة الموصى، ثم مات الموصى له بعد الرد، و بعده مات الموصى، يلزمهم ان ينتقل القبول إلى الوارث فى مثل هذه الحال، لأنهم قالوا:

لا- أثر للرد و لا- للقبول فى حياة الموصى، و من هنا التزم بعض علمائهم بذلك، و قال بانتقال حق القبول للوارث فى مثل هذه الحال.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ۴۶۹

المتوقع الوجود، و بما لا- يقدر الموصى على تسليمه، كالطير فى الهواء، و الحيوان الشارد، و بالمجهول، كالوصية بثوب، أو حيوان، بل قالوا يجوز ان يتوغل الموصى فى المبهمات إلى حد بعيد، فيقول: أعطوا فلانا شيئا، أو قليلا، أو كثيرا، أو جزءا، أو سهما، أو نصيبا «١» و ما إلى ذلك، كل هذه لا يجوز فيها البيع، و تجوز فيها الوصية. و قال صاحب الجواهر: «لعل ذلك كله لعموم أدلة الوصية الشاملة لذلك كله، و لكل حق قابل للانتقال. بل لعل الضابط فى الوصية تعلقها بكل شىء إلا ما علم خلافه» أى ما خرج بالدليل، كالخمر و الخنزير و الوقف، و حق القصاص، و حد القذف، و ما إلى ذاك، و قال بعضهم:

لا يجوز بيع الفيل، و تجوز الوصية به.

و قال الشيخ محمد أبو زهرة فى كتاب الأحوال الشخصية. باب الوصية:

«توسع الفقهاء فى أحكام الوصية، و أجازوا فيها ما لم يجيزوه فى غيرها، كالوصية بالمجهول، فإذا أوصيت بسهم أو بطائفة أو بشىء أو بقليل، و ما إلى ذلك صحت الوصية. و كان للورثة ان يعطوه اى قدر شاؤوا مما يتحمله اللفظ».

و هذا يتفق مع مذهب الإمامية، و عليه تكون هذه المسألة محل وفاق.

---

(١) فى الشرائع و المسالك و الجواهر ان الوصى إذا أوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع فى تفسيره إلى الوارث، فإذا قال: أعطوه حظا من مال، أو قسطا، أو نصيبا، أو قليلا، أو كثيرا و ما إلى ذلك مما لا مقدر له لغة و عرفا و شرعا أعطاه الوارث كل ما يصدق عليه التمول.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ۴۷۰

مقدار الوصية

اشارة

تنفذ الوصيۀ التبرعيۀ فى مقدار الثلث فقط، مع وجود الوارث، سواء أصدرت فى المرض أو الصحۀ، و ما زاد عن الثلث يفتقر إلى اجازۀ الورثۀ بالاتفاق. فإن أجازوا جميعا جازت الوصيۀ، و ان رفضوا بطلت، و ان أجاز البعض دون البعض نفذت فى حق المجيز فيما زاد عن الثلث، و لا أثر لإجازۀ الوارث إلا إذا كانت من العاقل البالغ الراشد.

و قال الإماميۀ: إذا أجاز الورثۀ فلا يحق لهم العدول عن إجازتهم، سواء أ كانت الإجازۀ فى حياۀ الموصى، أو بعد وفاته.

و قال الحنفيۀ و الشافعيۀ و الحنابلۀ:

لا يعتبر الرد و الإجازۀ إلا بعد موت الموصى، فلو أجازوا فى حياته، ثم بدا لهم، فردوا بعد وفاته كان لهم ذلك، سواء أ كانت الإجازۀ فى صحۀ الموصى أو فى مرضه (المغنى).

و قال المالكيۀ: إذا أجازوا فى مرض الموصى فلهم الرد، و إذا أجازوا فى صحته نفذ فى حقهم، و لا يحق لهم الرد.

و قال الإماميۀ و الحنفيۀ و المالكيۀ: متى حصلت الإجازۀ من الوارث لما زاد عن الثلث كان ذلك إمضاء لفعل الموصى و تنفيذا له، و ليس هبۀ

الفقه على المذاهب الخمسۀ، ج۲، ص: ۴۷۱

من الوارث إلى الموصى له، و عليه فلا يفتقر إلى القبض، و لا تجرى على الوصيۀ أحكام الهبۀ.

و اختلفوا فيمن اوصى بجميع أمواله، و ليس له وارث خاص، قال مالك لا تجوز الوصيۀ إلا فى الثلث، و قال أبو حنيفۀ: تجوز فى الجميع، و للشافعى و احمد قولان، و للإماميۀ أيضا قولان أصحهما الجواز (البدايۀ و النهايۀ و تذكرۀ الحلى باب الوصيۀ).

و اتفقوا على انه لا ميراث و لا وصيۀ إلا بعد وفاء الدين، أو البراءۀ منه، فالثلث الذى تنفذ فيه الوصايا انما هو الثلث الفاضل عن الدين، و اختلفوا فى الوقت الذى يقدر فيه الثلث: هل هو الثلث عند الوفاۀ، أو عند قسمۀ التركۀ؟

قال الحنفيۀ: يقدر الثلث عند قسمۀ التركۀ، فكل زيادۀ أو نقص يعرض على التركۀ يشمل الورثۀ و الموصى لهم، و قد وافق على ذلك بعض الحنابلۀ و بعض المالكيۀ.

و قال الشافعيۀ: يعتبر الثلث وقت الوفاۀ (أبو زهرۀ).

و قال الإماميۀ: يحسب من التركۀ ما يملكه بعد الموت، كالديۀ فى قتل الخطأ، و فى قتل العمد إذا صالح الأولياء على الديۀ، و كما إذا كان الميت قد نصب شبكۀ فى حياته فوقع فيها طير أو سمك بعد وفاته، فكل ذلك يضم إلى أصل التركۀ، و يخرج منه الثلث. و قولهم هذا قريب من قول الحنفيۀ.

و قال الإماميۀ و الشافعيۀ و الحنابلۀ: إذا كان على الميت زكاۀ، أو كفارۀ واجبۀ، أو حجۀ إسلام، و ما الى ذلك من الواجبات الماليۀ تنفذ من أصل المال لا- من الثلث، سواء أوصى بها أو لم يوص، لأنها حق اللّه و حق اللّه أحق ان يقضى، كما جاء فى الحديث، و إذا أوصى بها الميت، و عين مخرجها من الثلث يؤخذ بقوله رفقا بالوارث.

و قال الحنفيۀ و المالكيۀ: ان اوصى بها تخرج من الثلث لا من الأصل،

الفقه على المذاهب الخمسۀ، ج۲، ص: ۴۷۲

و ان لم يوص بها تسقط بموته (المغنى و تذكرۀ الحلى و البدايۀ و النهايۀ).

و اتفقوا على ان الوصيۀ بالعبادۀ المستحبۀ تخرج من الثلث.

تزاحم الوصايا:

إذا تزاحمت الوصايا، و ضاق الثلث عن جميعها، كما لو أوصى لزيد بألف، و للفقراء بألفين، و للمسجد بثلاثة، و كان الثلث خمسة، و لم يجز الوراثة الزائد، فما هو الحكم؟

قال المالكية و الحنابلة و الشافعية: يقسم الثلث بينهم على قدر وصاياهم، أى ان النقص يدخل على كل بنسبة وصيته (المغنى).

و قال الإمامية: إذا اوصى بوصايا عديدة لا يسعها الثلث، و لم يجز الورثة الزائد، فإن كان بينها تضاد، كما لو قال: ثلثى لزيد، ثم قال:

ثلثى لخالد عمل باللاحق دون السابق، و إلا فإن كان بينها واجب و غير واجب قدم الواجب على غيره، و إذا تساوت الوصايا فى الأهمية فإن جمع الموصى بينها بكلام واحد فقال: أعطوا جمالا و أحمد ألفا، و كان الثلث ۵۰۰ قسم هذا المبلغ بين الاثنين، لكل واحد ۲۵۰، و ان قدم و أخر، فقال: أعطوا جمالا ۵۰۰، و احمد ۵۰۰ اعطى المبلغ للأول، و ألغيت الوصية الثانية، لأن الأولى استغرقت الثلث بكامله، و لم يبق للثانية موضوع.

و قال الأربعة: إذا أوصى بشىء معين لإنسان، ثم أوصى به لآخر فهى بينهما مناصفة، فإذا قال: أعطوا السيارة لزيد بعد موتى، ثم قال:

أعطوها لخالد، كانت شراكة بين الاثنين.

و قال الإمامية: بل هى للثانى، لأن الوصية الثانية عدول عن الأولى.

و قال الإمامية: إذا اوصى لكل وارث بعين خاصة بقدر نصيبه

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۴۷۳

تصح الوصية- مثلا- إذا قال، البستان لولدى إبراهيم، و الدار لأخيه حسن، و لم يكن فى ذلك محاباة تنفذ الوصية، لعدم المزاحمة لحق أحد من الوراث، و وافقهم على ذلك بعض الشافعية و بعض الحنابلة.

و اتفقوا جميعا على أن الشىء الموصى به إذا كان سهما مشاعا كالثلث أو الربع من مجموع التركة، أو من شىء خاص فيملكه الموصى له بوفاة الموصى، غائبا كان الموصى به أو حاضرا، فهو شريك للورثة فى الحاضر يأخذ نصيبه منه، و كذلك متى حضر الغائب.

و إذا كان الموصى به متميزا مستقلا بعين معينة قال الإمامية و الحنفية:

لا يملك الموصى له هذه العين إلا إذا كان ضعف قيمتها فى يد الورثة، اما إذا كان الموصى مال غائب، أو ديون، و كان الشىء الموصى به أكثر من ثلث ما فى أيدى الورثة كان لهم الحق فى معارضة الموصى له، و منعه عما زاد عن ثلث مجموع الموجود فى أيديهم، بخاصة إذا كان الغائب فى معرض الضياع، أو يتعذر استيفاؤه، و إذا حضر شىء من الغائب استحق الموصى له من باقى العين الموصى بها ما يساوى ثلث المال الذى حضر، فان لم يحضر شىء كان باقى العين للورثة.

الرجوع عن الوصية:

اتفقوا على ان الوصية ليست لازمة من طرف الموصى، و لا من طرف الموصى له، فللأول الرجوع عن وصيته، سواء أ كانت بعين أو بمنفعة أو بولاية، و يأتى الكلام عن الثانى، و يتحقق رجوع الموصى بالقول و بالفعل مثل ان يوصى بطعام فيأكله، أو يهبه أو يبيعه. و نقل عن الحنفية ان البيع لا يعد رجوعا، و انما يكون للموصى له ثمن المبيع.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۴۷۴

الوصية بالمنفعة:

اتفقوا على صحة الوصية بالمنافع، كإجار الدار، و سكناها، و ثمرة البستان، و لبن الشاة، و ما إلى ذلك من المنافع التى ستحدث، سواء أحصر المنفعة فى مدة معينة، أو أطلقها فى كل زمان.

و اختلفوا فى كيفية خروج المنفعة من الثلث، قال الحنفية: ان الوصية بالمنفعة تقدر بنفس العين الموصى بها، سواء أ كانت المدة موقتة أو مؤبدة، فإذا أوصى بسكنى الدار سنة أو أكثر قومت الدار بكاملها، فان و فى ثمنها بمقدار الثلث نفذت الوصية، و الا فلا تنفذ، و تكون لغوا.

و قال الشافعية و الحنابلة: تقدر قيمة المنافع مجردة عن العين، فان اتسع لها الثلث نفذت الوصية بكاملها، و الا فبقدر ما يتسع له الثلث (أبو زهرة).

و قال المحققون من الإمامية: إذا كانت المنفعة الموصى بها غير مؤبدة فأمرها سهل، لأن العين تبقى لها قيمة بعد إخراج تلك المنفعة، فإذا أوصى بمنفعة خمس سنوات قوم البستان بمجموعه أولا، فإذا كانت قيمته عشرة آلاف، قوّم ثانية مسلوب المنفعة خمس سنوات، فإذا كانت خمسة آلاف، يكون التفاوت خمسة آلاف تخرج من الثلث ان تحمّلها، و الا كان للموصى له ما يتحمله الثلث سنة أو أكثر، أما إذا كانت المنفعة مؤبدة قوم البستان بكامله مع المنفعة، و جرت الحال كما فى المنفعة المؤقتة.

ان قلت: كيف؟. و بأى شيء نقوم العين مسلوبة المنفعة؟! فإن ما لا منفعة منه لا قيمة له.

قلت: بل هناك منافع لها قيمة، و ان تكن يسيرة، فالبستان ينتفع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۴۷۵

بما ينكسر من جذوعه، و بما يصيبه من اليبس، و إذا زال الشجر لسبب من الأسباب ينتفع بأرضه، و إذا خربت الدار و لم يعمرها الموصى له ينتفع الوارث بأحجارها، و أرضها، و الشاة ينتفع بلحمها و جلدها إذا ذبحت، و على آية حال فلا تخلو العين من فائدة غير المنفعة الموصى بها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۴۷۶

تصرفات المريض

المريض

المراد بالمريض- هنا- من اتصل مرضه بموته، على أن يكون المرض مخوفا، بحيث يظن الناس أن حياته فى خطر، فوجع الضرس و العين و الصداع الخفيف، و ما اليه لا يعد من المرض المخوف، فهذا المريض، و من تمرض مرضا مخوفا، ثم عوفى منه، و مات بعد ذلك حكم عطيتهما حكم عطايا الصحيح.

تصرفات الصحيح:

ليس من شك و لا خلاف بين المذاهب ان الصحيح إذا تصرف فى أمواله تصرفا مطلقا و منجزا، أى غير معلق على الموت نفذ

تصرفه من الأصل، سواء أ كان تصرفا واجبا، كوفاء الدين، أو محاباة، كالهبة و الوقف.

و إذا علق الصحيح تصرفاته على الموت كانت وصية كما تقدم، فان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۴۷۷

لم تكن بالواجب المالى خرجت من الثلث، و ان كانت به فان كانت قضاء دين فمن الأصل عند الإمامية و الشافعية و الحنابلة، و من الثلث عند الحنفية و المالكية، كما مر.

تصرفات المريض:

أما تصرفات المريض، فان كانت معلقة على الموت فهى وصية، و حكمها ما أسلفنا فى وصية الصحيح، إذ لا فرق فى الوصية بين صدورها فى حالة الصحة، و حالة المرض، ما دام المريض ثابت العقل، كامل الإدراك و الشعور.

و إذا تصرف المريض تصرفا مطلقا غير معلق على الموت ينظر: فان عاد التصرف إلى نفسه، كما لو اشترى ثيابا مثمنة، و تلذذ فى مأكله و مشربه، و أنفق على دوائه و تحسين صحته، و سافر للراحة و الاستجمام، و ما إلى ذاك، فكل تصرفاته صحيحة ليس لأحد عليه من سبيل وارثا كان أو غير وارث.

و ان تصرف بدون محاباة، كما لو باع أو أجّر، أو استبدل شيئا من ممتلكاته بعوضه الحقيقى ينفذ عمله من أصل المال، و ليس للوارث معارضته، لأنه لم يفوت عليه شيئا.

و إذا تصرف تصرفا منجزا غير معلق على الموت، و كان فيه محاباة كما لو وهب، أو تصدق، أو ابرأ من الدين، أو عفا عن الجناية الموجبة للمال، أو باع بأقل من قيمة المثل، أو اشترى بالأكثر، أو غير ذلك من التصرفات التى تستدعى ضررا ماليا بالوارث- إذا كان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۴۷۸

تصرفه من هذا النوع فإنه يخرج من الثلث «۱». و معنى كونه من الثلث ان نوقف التنفيذ الى ما بعد الموت، فان مات فى مرضه، و اتسع الثلث للتبرعات المنجزة كشف عن كونها نافذة من أول الأمر، و ان ضاق الثلث عنها كشف عن فساد التصرف بمقدار الزائد عن الثلث، مع عدم إجازة الورثة.

بين الوصية و منجزات المريض:

الفرق بين الوصية و منجزات المريض ان التصرف فى الوصية معلق على الموت، أما المنجزات فهى التى لم تعلق على الموت، سواء لم تعلق أبدا، أو علقت على أمر آخر يصح فيه التعليق، كما لو نذر فى مرضه ان يضحى بهذا الكبش إذا رزق ذكرا، ثم ولد له ذكر بعد موته، فيدخل فى منجزات المريض. و قد جاء فى كتاب المغنى فى فقه الحنابلة، و كتاب التذكرة فى فقه الإمامية أن منجزات المريض تشترك مع الوصية فى خمسة أشياء، و تفترق عنها فى ستة. و يظهر من الاتفاق فى لفظ العبارتين ان العلامة الحلى صاحب التذكرة الذى توفى سنة ۷۲۶ ه قد

---

(۱) أما الأربعة فقد اتفقوا على خروجها من الثلث، و اختلف الإمامية فيما بينهم، فأكثر فقهائهم المتقدمين على النفوذ من الأصل،

و أكثر المتأخرين على النفوذ من الثلث، و من أنصار الثلث العلامة الحلى و الشهيدان و صاحب الجواهر، و صاحب الشرائع لخبر ابى بصير عن الامام الصادق «للرجل عند موته ثلث ماله» و لصحيح ابن يقطين «للرجل عند موته الثلث و الثلث كثير»، و لم تفرق الاخبار بين الوصية و المنجزات. و فى خبر على بن عقبة فى رجل أعتق مملوكا له، لا يعتق منه إلا الثلث. و لو قال الامام بعد موته لا عند موته لكان حمل قوله على الوصية فى محله.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ۴۷۹

أخذ عن ابن قدامة صاحب المغنى المتوفى سنة ۶۲۰ ه «۱». و من المفيد ان نلخص أقوالهما فيما يلى:

أما الخمسة التى تشترك فيها المنجزات مع الوصية فهى:

۱- ان كلا منهما يقف نفوذها على الخروج من الثلث، أو اجازة الورثة.

۲- ان المنجزات تصح للوارث عند الإمامية، تماما كالوصية، و عند الأربعة لا تصح للوارث، كما ان الوصية كذلك.

۳- ان كلا منهما أقل ثوابا عند اللّه من الصدقة فى حال الصحة.

۴- ان المنجزات يزاحم بها الوصايا فى الثلث.

۵- ان خروجها من الثلث معتبر حال الموت لا قبله، و لا بعده.

و أما الستة التى تفترق بها المنجزات عن الوصية فهى:

۱- ان الموصى يجوز له الرجوع عن وصيته، و لا يجوز الرجوع للمعطى فى المرض من عطيته إذا تحقق القبول و القبض من المعطى له، و السر أن الوصية تبرع مشروط بالموت، فما دام الشرط لم يتحقق فإنه يجوز العدول، أما العطية فى المرض فهى مطلقة و غير مشروطة بشىء.

۲- ان المنجزات يكون قبولها، أو ردها على الفور و فى حياة

---

(۱) كثيرا ما ينقل العلامة عبارات المغنى بالحرف، و يعتمد عليه فى معرفة أقوال المذاهب، و قد تبين لى من الاستقراء و التتبع ان التعاون العلمى بين السنة و الشيعة فيما مضى كان أقوى بكثير مما عليه الآن، فالعلامة الحلى ينقل فى التذكرة أقوال المذاهب الأربعة و الظاهرية و غيرهم من مذاهب السنة، و زين الدين العاملى المعروف بالشهيد الثانى كان يدرس الفقه على المذاهب الخمسة فى بعلبك ۹۵۳، و قد درس فى دمشق و الأزهر، و كذا الشيخ على بن عبد العال المعروف بالمحقق الثانى (ت ۹۴۰ ه) درس فى الشام و الأزهر. و ان دل هذا على شىء فإنما يدل على تجرد علماء الإمامية، و طلبهم العلم للعلم: و على عملهم بالحديث الشريف: «الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أتى وجدها»، كما يدل فى الوقت نفسه على وحدة أصول الفقه و مصادره عند جميع المذاهب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ۴۸۰

المعطى، أما الوصية فلا حكم لقبولها، و لا لردها إلا بعد الموت.

۳- ان المنجزات تفتقر الى شروط، كالعلم بحقيقة العطية و عدم الضرر، و الوصية لا يشترط فيها ذلك.

۴- ان المنجزات تقدم على الوصية إذا ضاق الثلث عنهما معا، إلا فى العتق، فإن الوصية به تقدم على غيره من العطايا المنجزة، و هو رأى الإمامية و الحنفية و الشافعية (التذكرة باب الوصية).

۵- ان المنجزات إذا ضاق عنها الثلث بدئ بالأول فالأول عند الشافعية و الحنابلة، أما الوصية إذا ضاق عنها الثلث فيدخل النقص على الجميع، كما أشرنا فى تزاحم الوصايا. و الإمامية يبدأون بالأول فالأول فى المنجزات و الوصايا.

۶- ان المريض إذا مات قبل ان يقبض المعطى له العطية كانت الخيرة للورثة، ان شاءوا أعطوا، و ان شاءوا منعوا، أما الوصية فتلزم بالقبول بعد الموت بغير رضاهم.

ذكر هذا الأمر السادس صاحب المغنى، و لم يذكره صاحب التذكرة، و الأولى تركه، كما فعل العلامة الحلى، لأن منجزات المريض، تشتمل على موضوعات شتى، منها الهبة، و منها الإبراء من الدين، و منها المحاباة فى البيع أو الشراء، إلى غير ذلك. و إذا لم تنحصر المنجزات فى الهبة فلا يأتى القول «بأن المريض إذا مات قبل ان يقبض المعطى له» هذا أولا، و ثانيا ان المريض إذا وهب و مات قبل ان يقبض الموهوب له تبطل الهبة عند الحنابلة و الشافعية و الإمامية و الحنفية، لأن القبض شرط فى إتمامها، و ان قبض الموهوب له قبل الموت تمت الهبة، و حسبت من الثلث كالوصية. و لا يتوقف نفوذها على اجازة الورثة، ما دامت لا تتجاوز الثلث. فهى قبل القبض و بعد الموت ليست من المنجزات أصلا، حتى يقال بأنها تفترق عن الوصية و تجتمع معها. و بعد القبض

يكون حكمها حكم الوصية، و بذا يتبين ان ذكر الأمر السادس فى غير محله.

إقرار المريض:

اتفق الأربعة على ان المريض إذا أقر بدين لغير الوارث نفذ الإقرار من الأصل تماما كالإقرار فى الصحة، و اختلفوا إذا أقر للوارث، فقال الحنفية و الحنابلة: لا يلزم باقى الورثة بهذا الإقرار، بل يكون الإقرار لغوا إلا إذا أقام الوارث بينة شرعية تثبت الدين.

و قال المالكية: يصح الإقرار إذا لم يتهم الميت بالمحاباة، و يبطل إذا اتهم، كمن له بنت و ابن عم، فأقر لابنته لم يقبل، و ان أقر لابن عمه قبل، لأنه لا يتهم فى انه يحرم ابنته، و يفضلها على ابن عمه.

و علة منع الإقرار التهمة، فاختص المنع بموضوعها (المغنى ج ۵ باب الإقرار).

و قال الإمامية: إذا أقر، و هو فى مرض الموت، لوارث، أو لأجنبى بدين أو عين، ينظر: فإن كان هناك قرائن يظن معها انه غير صادق فى إقراره، بل متهم فيه، حيث يستبعد فى العادة أن يكون الشيء المقر به حقا ثابتا للشخص المقر له، و لكن المريض يريد ان يؤثره على غيره لسبب من الأسباب- ان كان الأمر على هذا فحكم الإقرار حكم الوصية ينفذ من الثلث. و ان كان المريض مأمونا فى إقراره بحيث لم يكن هناك آية قرينة تدل على انه كاذب فى قوله- كما لو كان بينه و بين المقر له معاملة سابقة تستدعى ذلك بموجب العادة- ينفذ الإقرار من الأصل بالغا ما بلغ.

هذا إذا علم حال المقر، أما إذا جهل: هل هو متهم أو مأمون؟

و قال الوارث: ان مورثه غير أمين بإقراره فعلى المقر له بالمال ان يثبت

انه يملك الشيء الذى أقر له به المريض، فإن أثبت ذلك بالبينة ينفذ الإقرار من الأصل، و إلا يحلف الوارث انه لا يعلم ان الشيء الذى أقر به المورث هو لفلان، ثم ينفذ الإقرار من الثلث. و استدل الإمامية بروايات عن أهل البيت مثل رواية أبى بصير «إذا كان مصدقا يجوز» و غيرها، و «إذا» تفيد الشرط، فيكون النفوذ مشروطا بالأمانة و التصديق «١».

---

(١) ملحق حاشية المكاسب للسيد كاظم اليزيدى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ۴۸۳

الوصاية

اشارة

الوصاية هى ان يعهد انسان لآخر بتنجيز وصاياه بعد موته، كوفاء ديونه، و استيفائها، و رعاية أطفاله و الإنفاق عليهم، و ما الى ذاك، و يعبر عنها بالولاية، و بالوصية العهدية، و يسمى الشخص المعهود إليه بالوصى المختار.

شروط الوصى:

١- ان يكون مكلفا، أى عاقلا- بالغا، لأن المجنون و الصغير لا- ولاية لهما على أنفسهما، فكيف يتوليان أمور الغير؟! سوى ان الإمامية قالوا: لا تصح وصاية الصبى منفردا، و تصح منضما الى البالغ، فيتصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير، فيشاركه فى التصرف.

و قال الحنفية: إذا أوصى الى صغير استبدله القاضى بغيره، و إذا تصرف الصغير قبل ان يعزله القاضى صح تصرفه و كان نافذا. و كذا إذا بلغ قبل العزل، فإنه يستمر فى الوصاية (الفقه على المذاهب الأربعة و تذكرة الحلى).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ۴۸۴

٢- تعيين الوصى بالذات، فإذا أوصى إلى أحد هذين و لم يعين، بطلت الوصية.

٣- تعيين الموصى به، فإذا أطلق الوصية، و قال: فلان وصى، و لم يبين على أى شىء، بطلت الوصاية عند الإمامية و الحنفية و الشافعية و الحنابلة. و نقل عن مالك انه يكون وصيا فى كل شىء.

۴- أن يكون الوصى مسلما، فلا تصح وصية المسلم الى غير المسلم بالاتفاق، و لكن الحنفية قالوا: إذا اوصى الى غير المسلم كان على القاضى ان يستبدله بمسلم، إلا ان الوصية تقع صحيحة فلو تصرف الوصى غير المسلم قبل ان يخرجه القاضى، أو أسلم، يبقى على الوصاية، كما هى الحال فى الصبى.

۵- قال الشافعية: يجب أن يكون الوصى عادلا.

و قال المالكية و الحنفية و المحققون من الإمامية: تكفى الامانة و الوثاقة، لأن العدالة هنا وسيلة و ليست بغاية، فإذا قام الوصى بالمهام كما يجب فقد حصل المطلوب «١».

و قال الحنابلة: إذا كان الوصى خائنا جعل القاضى معه أمينا، و يتفق هذا مع ما جاء فى الجزء الثانى من منهاج الصالحين للسيد الحكيم، حيث قال: «إذا ظهرت منه الخيانة ضم إليه أمينا يمنعه عن الخيانة، فان لم يمكن ذلك عزله و نصب غيره».

۶- جاء فى الجزء الثالث من الفقه على المذاهب الأربعة باب الوصية أن الحنفية و المالكية و الشافعية يشترطون فى الوصى أن يكون قادرا على

(١) اختلف الإمامية فيما بينهم: هل العدالة شرط فى الوصى؟ فالمشهور على شرط العدالة، و المحققون على الاكتفاء بالأمانة و الوثاقة، و قول ثالث على عدم ظهور الفسق، و الحق هو الوسط لعموم الأدلة الشاملة للعادل و غيره، و خرج عن الأدلة غير الأمين لأن تصرفاته لا تحقق غرض الموصى، و تضر بالقاصر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ۴۸۵

القيام بما أوصى اليه به.

و قال العلامة الحلى فى التذكرة: الظاهر من مذهب علمائنا، أى الإمامية، جواز الوصية إلى من يعجز عن التصرف، و ينجبر نقصه بنظر الحاكم، أى أن القاضى يشرف على تصرفاته بنفسه، أو يضم إليه أمينا قادرا.

رد الوصاية:

للموصى أن يرجع عن الوصاية، و للوصى أن يرفض و يرد مع إعلام الوصى بالرد، لأن الوصية العهدية فى هذه الحال جائزة بالاتفاق، و اختلفوا فى جواز رد الوصاية من الوصى مع عدم إعلام الموصى، قال الإمامية و الحنفية: لا يجوز للوصى أن يرد الوصية بعد الموت بحال من الأحوال، و لا أن يرد فى حياة الموصى إلا مع اعلامه بالرد.

و قال الشافعية و الحنابلة: للوصى أن يرد الإيصاء إليه ابتداء و استدامة دون قيد أو شرط، فيرد قبل قبول الوصية، و بعدها، و فى حياة الموصى مع الاعلام و بدونه، و بعد موته أيضا (المغنى ج ۶ باب الوصية).

الوصية لاثنين:

و اتفقوا على ان للميت أن يجعل الوصاية لاثنين أو أكثر، فإن نص على أن لكل منهما الاستقلال فى التصرف، عمل بنصه. و كذا إذا نص على العمل مجتمعين فليس لأحدهما الانفراد عن الآخر. و اختلفوا فيما إذا أطلق، و لم يعين الاستقلال و لا الاجتماع، قال الإمامية و المالكية و الشافعية و الحنابلة: ليس لأحدهما الانفراد بالتصرف فى شىء، فان تشاحنا، و لم يجتمعا أجبرهما القاضى على الاجتماع، فان تعذر استبدل بهما.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ۴۸۶

و قال الحنفية: ينفرد كل واحد منهما بسبعة أشياء: كفن الميت، و قضاء دينه، و إنقاذ وصيته، و رد الوديعة بعينها، و شراء ما لا بد منه من الكسوة و الطعام للصغير، و قبول الهبة له، و الخصومة عن الميت فيما يدعى له أو عليه، لأن هذه يشق الاجتماع عليها، و يضر تأخيرها، فجاز الانفراد بها (وسيلة النجاة للسيد أبو الحسن فى فقه الإمامية و المغنى ج ۶ باب الوصية).

و قال فى الوسيلة: لو مات أحد الوصيين، أو طرأ عليه الجنون، أو غير ذلك مما يوجب ارتفاع وصايته استقل الآخر، و لا يحتاج الى ضم شخص جديد.

و قال فى المغنى: بل على القاضى أن يضم إليه أمينا، لأن الموصى لم يرض بنظر الباقى منهما وحده، و لم يذكر خلافا فى ذلك إلا عن أصحاب الشافعى.

و ان ماتا معا، أو تغير حالهما بما يوجب عزلهما فهل على القاضى أن يقيم اثنين مقامهما أو يكتفى بالواحد؟ فيه خلاف، و الحق ان على القاضى ان يراعى المصلحة، فإن اقتضت اقامة اثنين فعل، و الا اكتفى بالواحد، لأن المهم تأدية الوصية على وجهها، و

تعدد الأوصياء غالبا ما يكون لسبب خاص من شفقة الوصى و عطفه على القاصر، أو لصداقة بينه و بين الموصى. و مهما شككنا فى شيء فاننا لا نشك فى انه إذا مات الوصى واحدا كان أو أكثر تكون الحال كأنه لم يكن وصى من أول الأمر.

و قال الإمامية و الشافعية و الحنابلة فى أظهر الروايتين عن أحمد: ليس للوصى أن يفوض أمر الوصاية إلى غيره بدون اذن الموصى.

و قال الحنفية و المالكية: يجوز للوصى أن يوصى الى غيره بما أوصى به اليه غيره.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۴۸۷

الإيصاء بالزواج:

اختلفوا: هل لمن له الولاية فى الزواج أن يوصى به، فيقول للوصى:

أقمتك وصيا على زواج ابنتى فلانة أو ابنى فلانا؟ قال مالك: يجوز ذلك. و قال احمد: ان نص الأب على زوج معين صحت الوصاية بالزواج، و الا فلا.

و نقل الشيخ أبو زهرة فى كتاب الأحوال الشخصية باب الولاية عن جمهور الفقهاء ان الإيصاء بالزواج لا يجوز، و به قال الإمامية.

إقرار الوصى:

إذا أقر الوصى بدين أو عين على الميت، فلا ينفذ إقراره بحق الصغير:

و لا بحق غيره من الورثة، لأنه إقرار بحق الغير، و عند الخصومة يعتبر الوصى شاهدا يشترط فيه ما يشترط فى الشاهد، إذا لم يكن هو أحد طرفى الدعوى.

و إذا شهد الوصى للأطفال، أو للميت لا تقبل شهادته، لأنه يثبت لنفسه التصرف فيما يشهد به.

ضمان الوصى:

إذا تلف شيء فى يد الوصى فلا ضمان عليه إلا مع التعدى و التقصير.

إذا كبر الصغير و ادعى الخيانة على الوصى أو التقصير، فالبينة على الصغير، و اليمين على الوصى، لأن الوصى أمين، و فى الحديث:

«ليس على الأمين إلا اليمين».

و لكل إنسان أن يقيم الدعوى على الوصى بأنه خائن أو مقصر، على

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۴۸۸

شريطة ان يكون مخلصا فى قصده متقربا إلى اللّه بعمله، أما إذا علم بأنه لا يبغى إلا التنكيل و التشهير بالوصى لعداوة بينهما فلا تسمع دعواه.

إذا مات انسان بدون وصية، و تعذر الرجوع إلى القاضى يجوز لثقة أمين من المسلمين ان يتولى أموره فيما فيه الخير و الصلاح

بخاصة فى المسائل الضرورية التى لا يمكن تأخيرها، و على القاضى فيما بعد ان يمضى تصرفاته، و لا يجوز له فسخها.

إثبات الوصية:

اتفقوا على ان الوصية بالمال و المنفعة تثبت بشهادة رجلين، أو رجل و امرأتين من عدول المسلمين، لقوله تعالى وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ، و اختلفوا فى قبول شهادة العدول من أهل الذمة فى خصوص إثبات الوصية، قال الإمامية و الحنابلة: تجوز شهادة أهل الكتاب فى الوصية فى خصوص السفر إذا لم يوجد غيرهم، لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ- ١٠٦ المائدة.

و قال الحنفية و المالكية و الشافعية: لا تقبل شهادة غير المسلم بحال لا فى الوصية و لا فى غيرها، و قالوا: ان المراد بقوله تعالى مِنْ غَيْرِكُمْ اى من غير عشيرتكم، لا من غير دينكم (المغنى ج ٩ باب الشهادة).

و قال الشافعية و الحنابلة و الإمامية: يثبت المال بشاهد واحد و يمين.

و قال الحنفية: لا يقضى بشاهد و يمين (المغنى ج ٩ باب الشهادة، و الجواهر باب الشهادة).

و قال الإمامية: يثبت ربع المال الموصى به بشهادة امرأة واحدة، و نصفه بشهادة امرأتين، و ثلاثة أرباعه بثلاث نساء، و الكل بأربع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٨٩

بشرط العدالة فى جميع الحالات، و هذا الحكم مما اختص به الإمامية من دون المذاهب، للنصوص الصحيحة عن أهل البيت.

هذا، بالنسبة إلى الوصية بالمال أو المنفعة، اما الوصاية فلا تثبت إلا بشهادة رجلين مسلمين عدلين، فلا تقبل شهادة أهل الكتاب، و لا شهادة النساء منفردات و لا منضمات، و لا شهادة رجل و يمين باتفاق الجميع.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٩١

المواريث

اشارة

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٩٣

أحكام التركة

التركة:

المراد بتركة الميت الأشياء التالية:

١- ما ملكه قبل الموت عينا كان أو دينا، أو حقا ماليا، كحق التحجير، كما لو قصد إحياء أرض موات فحجرها بحائط و نحوه،

فيكون أولى بها من غيره، أو حق الخيار فى بيع أو شراء، أو حق الشفعة، أو القصاص و الجناية إذا كان وليا عن المقتول، كما لو قتل ولده شخص، ثم مات القاتل قبل الاستيفاء منه، فان حق القصاص ينقلب مالا يؤخذ من تركة القاتل تماما كالدين.

٢- ما يملكه بالموت، كالدية خطأ أو عمدا، كما إذا أخذ الأولياء الدية من القاتل بدلا عن القصاص، فحكم الدية حكم سائر الأموال يرث منها الجميع، حتى الزوج و الزوجة «١».

٣- ما يملكه بعد الموت، كالصيد الواقع فى الشبكة التى نصبها فى حياته، و كما إذا كان مديونا فأبرأه صاحب الدين بعد مماته، أو

(١) قال صاحب الجواهر: ان المشهور بين فقهاء الإمامية عدم توريث من يتقرب بالأم من دية الخطأ و العمد. اما القصاص فيرثه من يرث المال عدا الزوج و الزوجة، و لكنهما يرثان دية القصاص.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٩٤

تبرع متبرع بوفاء ديونه، أو جنى عليه جان بعد موته، فقطع يده أو رجله، فأخذ منه الدية، كل هذه تحسب من التركة «١».

الحقوق المتعلقة بالتركة:

يتعلق بتركة الميت حقوق متنوعة، منها ما يخرج من الثلث، و تقدم الكلام عنها فى باب الوصية، و منها ما يخرج من الأصل، و هى أيضا على أنواع، فان و فى بها المال نفذت بكاملها، و ما يفضل عنها و عن الوصية فللورثة بالاتفاق، و ان ضاق المال عن جميعها يقدم الأهم على المهم، فإن بقى شىء بعد استيفاء السابق بدئ باللاحق، و إلا اختصر التنفيذ على المتقدم، و اختلفوا فى كيفية ترتيب الحقوق، و تعيين الأهم منها.

قال الإمامية: يبتدأ أولا، و قبل كل شىء بالتجهيز الواجب من ثمن الكفن، و تكاليف الغسل، و اجرة الحمل و الحفر، ان دعت الحاجة إليها، أوصى بذلك، أو لم يوص، فتجهيز الميت عندهم مقدم على الديون، سواء أ كانت حقا للّه أم حقا للناس، و مما استدلوا به رواية السكونى عن الامام جعفر الصادق: «أول شىء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث». و اختلف فقهاء الإمامية فيما بينهم فى صورة ما لو تعلق حق الغير بعين التركة، كما إذا مات عن عين بعد ان رهنها عند زيد، و كانت كل ما يملك. فذهب جماعة منهم الى ان حق التجهيز مقدم على حق الرهانة، لإطلاق الروايات، و منها رواية السكونى المتقدمة التى لم تفرق بين المال المرهون و غير المرهون، و ذهب آخرون الى ان حق الرهانة مقدم، لأن صاحب المال ممنوع شرعا

(١) سفينة النجاة للشيخ أحمد كاشف الغطاء باب الوصايا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٩٥

من التصرف فى المرهون، و الممنوع شرعا كالممنوع عقلا «١».

و بعد التجهيز يبدأ بوفاء الدين، سواء أ كان للناس، أم للّه، كالخمس و الزكاة و الكفارات ورد المظالم «٢» و حجة الإسلام، و ما إلى ذلك من الحقوق المالية الإلهية و غير الإلهية، فإنها جميعا فى مرتبة واحدة، فإذا لم يف المال وزع على الجميع بالنسبة تماما كغرماء المفلس «٣» و لا يستثنى من ذلك الا الخمس و الزكاة إذا تعلقا بعين النصاب الموجودة بالفعل، فيقدمان، و الحال هذه،

على غيرهما، أما إذا كانا فى الذمة فحالهما كحال سائر الديون.

و تتفق المذاهب الأربعة مع الإمامية على ان التجهيز يقدم على الديون التى تتعلق بالتركة قبل الوفاة، ثم اختلف الأربعة فيما بينهم فى تقديم التجهيز على الديون المتعلقة بالتركة، كالعين التى رهنها المالك قبل موته، قال الحنفية و المالكية و الشافعية: ان الحقوق المتعلقة بأعيان التركة تقدم على التجهيز (حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ج ١ فصل الميت.

و أبو زهرة الميراث عند الجعفرية ص ٤٠ طبعة ١٩٥٥).

---

(١) هذا دليل السيد الحكيم فى المستمسك باب كفن الميت، و قال الشيخ محمد أبو زهرة فى كتاب «الميراث عند الجعفرية»: «يظهر فى هذه الحال ان حق الدائنين حق عينى يسبق كل الحقوق»، ينسب الشيخ بعبارته هذه إلى الإمامية الاتفاق على تقديم حق الرهانة على التجهيز، مع ان المسألة خلافية بينهم، و لا شهرة لأحد القولين حتى تصح نسبة الاتفاق.

(٢) تفترق أموال المظالم عن المغصوب. ان المظالم أن يختلط المال الحرام بغيره و لا يمكن تمييزه مع الجهل بصاحبه، و المغصوب معلوم مالكه، و تفترق المظالم عن مجهول المالك. ان مجهول المالك لا يشترط فيه الجهل بالمال و الاختلاط بالغير، و حكم المظالم التصدق بها عن صاحبها بعد اليأس من معرفته.

(٣) قال السيد الحكيم فى الجزء السابع من مستمسك العروة مسألة ٨٣: «هذا، أى التوزيع بالنسبة، هو المعروف بيننا، و تقتضيه قاعدة الترجيح بلا مرجح» و قول الرسول:

«دين اللّه أحق ان يقضى» لا يراد منه التفضيل، بل مجرد البيان بأن حق اللّه يجب قضاؤه و لا يجوز إهماله.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٤٩٦

و قال الحنابلة: يقدم التجهيز على جميع الحقوق و الديون، و لو برهن و ارش الجناية و غيرهما (التنقيح فى فقه الحنابلة ص ٧١ المطبعة السلفية).

و إجمالا يقدم التجهيز على الديون غير المتعلقة بأعيان التركة عند الجميع، و تقدم الديون المتعلقة بالتركة على التجهيز عند الحنفية و الشافعية و المالكية، و يقدم التجهيز فى هذه الصورة عند الحنابلة، اما الإمامية فمنهم من وافق الثلاثة، و منهم من وافق الحنابلة.

الورثة و تركة الميت:

اتفقوا على ان التركة تنتقل إلى ملك الورثة بمجرد الموت إذا لم يكن هناك دين و لا وصية، كما اتفقوا ايضا على انتقال ما زاد على الدين و الوصية إلى الورثة، و اختلفوا فيما يساوى الدين و الوصية من التركة:

هل ينتقل إلى الورثة أم لا؟

قال الحنفية: ان الجزء الذى تساوى قيمته مقدار الدين لا يدخل فى ملك الورثة، و عليه فإذا كانت مستغرقة بالدين فالورثة لا يملكون شيئا منها، و لكن لهم حق استخلاصها من الدائن بسداد ما عليها من الدين، و إذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين فيملكون منها ما لا يقابل الدين.

و قال الشافعية و جمهور الحنابلة: ان ملكية الورثة تثبت فى التركة المدينة، سواء أ كان الدين يقابل جميع التركة أو بعضها إلا أن الدين يتعلق بها جميعا، و هى ضامنة له (أبو زهرة الميراث عند الجعفرية).

و اختلف الإمامية فيما بينهم، فذهب أكثر فقهائهم إلى ان التركة تنتقل إلى الورثة فى الدين المستغرق لها و غير المستغرق، و ان الدين يتعلق بها بنحو من الأنحاء، إما كتعلق حق الرهانة، و اما كتعلق حق الجناية القائم بالعبد الجانى، و إما تعلقا مستقلا لا يشبه هذا و لا ذاك. و على آية

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۴۹۷

حال فالدين لا يمنع من أصل الميراث، و انما يمنع من التصرف فيما يقابل الدين، و هذا قريب من رأى الشافعية (الجواهر و المسالك باب الميراث).

و تظهر فائدة الخلاف فى النماء المتخلل بين الوفاة و وفاء الدين، فعلى قول الشافعية و الحنابلة و أكثر الإمامية يكون النماء للورثة، يتصرفون فيه دون معارض من أصحاب الدين و غيرهم، و على رأى الحنفية يكون النماء تابعا للتركة فى تعلق الديون المتعلقة به.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۴۹۸

الموجبات و الموانع

الموجبات:

موجبات الإرث ثلاثة:

القرابة، و النكاح بعقد صحيح، و الولاء، و لنا ان نرجع هذه الموجبات إلى أمرين فقط، الى سبب و نسب، فالنسب هو القرابة، و السبب يشمل النكاح و الولاء. و الولاء رابطة بين شخصين تجعل بينهما لحمة كلحمة النسب، فمن أعتق عبده يصبح مولى له، و يرث ان لم يكن للعبد المعتق وارث، و نترك الحديث عن الولاء بشتى معانيه و اقسامه، لأنه لا وجود له اليوم، و نتكلم عن الموجبين الآخرين:

و تتحقق القرابة بعلاقة الولادة الشرعية بين شخصين، اما بانتهاء أحدهما إلى الآخر، كالاباء و ان علوا، و الأبناء و ان نزلوا، و أما بانتهائهما إلى ثالث، كالأخوة و الأعمام و الأخوال. و الولادة الشرعية تشمل الزواج الشرعى، و النكاح بشبهة. أما الزوجية فلا تتحقق إلا بعقد صحيح بين الرجل و المرأة. و لا خلاف فى ثبوت التوارث بين الزوجين، و انما الخلاف فى توريث بعض الأقارب، فقد نفاهم الشافعية و المالكية من الميراث كلية، و اعتبروهم تماما كالأجانب، و هم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۴۹۹

ولد البنات، و ولد الأخوات، و بنات الأخوة، و ولد الاخوة من الأم، و العمات من جميع الجهات، و العم من الأم، و الأخوال و الخالات، و بنات الأعمام، و الجد أبو الأم، فإذا مات انسان، و لا قريب له إلا واحد من هؤلاء تكون تركته لبيت المال، و لا يعطون شيئا عند الشافعى و المالكى، لأنهم ليسوا من ذوى الفروض، و لا من العصبات (المغنى ج ۶ ص ۲۲۹ الطبعة الثالثة).

و ذهب الحنفية و الحنابلة إلى توريثهم فى حالة خاصة، و هى إذا فقد أصحاب الفروض و العصبات.

و قال الإمامية بتوريثهم بدون هذا القيد، و يأتى التفصيل:

موانع الإرث:

اشارة

اتفقوا على ان موانع الإرث ثلاثة: اختلاف الدين، و القتل، و الرق.
و نهمل الكلام عن الرق، و نتكلم عن المانعين الآخرين.

اختلاف الدين:

اتفقوا على ان غير المسلم لا يرث المسلم «۱» و اختلفوا، هل يرث المسلم من غير المسلم؟
قال الإمامية: يرث.
و قال الأربعة: لا يرث.
و إذا كان أحد أبناء الميت، أو أقاربه غير مسلم، ثم أسلم بعد موت

---

(۱) المسلم يعم جميع أهل القبلة: فالسنى يرث الشيعى، و بالعكس بنص الكتاب و السنة و الإجماع، بل هذا الحكم من ضرورات الدين تماما، كوجوب الصوم و الصلاة.

المورث، و بعد قسمة التركة بين الورثة فلا يرث بالاتفاق، و اختلفوا إذا أسلم بعد الموت، و قبل القسمة: هل يرث أو لا؟
قال الإمامية و الحنابلة: يرث.
و قال الشافعية و المالكية و الحنفية: لا يرث.
و قال الإمامية: إذا كان الوارث المسلم واحدا يختص بالإرث، و لا ينفع إسلام من أسلم فى استحقاق الإرث.

المرتد:

و المرتد عن دين الإسلام لا يرث عند الأربعة، سواء أ كان ارتداده عن فطرة، أم عن ملة «۱» إلا أن يرجع و يتوب قبل القسمة (المغنى ج ۶).
و قال الإمامية: المرتد عن فطرة إذا كان رجلا يقتل، و لا يستتاب، و تعتد امرأته عدة الوفاة من حين الارتداد، و تقسم تركته، و ان لم يقتل، و لا تقبل توبته بالنسبة إلى فسخ الزواج و تقسيم التركة و وجوب القتل، و تقبل فى الواقع و عند اللّه، و بالنسبة إلى الأمور الأخرى من طهارة بدنه و صحة عباداته، كما انه يملك بعد التوبة الأموال الجديدة بسبب العمل و التجارة و الإرث.
أما المرتد عن ملة فإنه يستتاب، فان تاب فله ما للمسلمين، و عليه ما عليهم، و إلا قتل، و تعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق، فان تاب فى العدة رجعت اليه، و لا تقسم تركته، حتى يقتل أو يموت.
أما المرأة فلا تقتل، سواء أ كان ارتدادها عن فطرة أم عن ملة بل

---

(۱) المرتد عن فطرة من ولد مسلما، ثم رجع عن الإسلام، و المرتد عن ملة من ولد كافرا، فأسلم و بعد الإسلام رجع عنه.

تحبس، و تضرب أوقات الصلاة، حتى تتوب، أو تموت، و لا تقسم تركتها إلا بعد الموت (وسيلة النجاة للسيد أبو الحسن، و

سفينة النجاة للشيخ أحمد كاشف الغطاء باب الإرث).

ميراث أهل الملل:

قال المالكية و الحنابلة: لا يرث أهل الملل بعضهم من بعض، فلا يرث اليهودى من النصرانى، و لا النصرانى من اليهودى، و كذا من عداهما من أهل الأديان المختلفة.

و قال الإمامية و الحنفية و الشافعية: بل يرث بعضهم من بعض، لأنهم ملة واحدة، كلهم غير مسلمين. و لكن الإمامية اشترطوا فى إرث غير المسلم من مثله عدم وجود الوارث المسلم، فان وجد، و ان كان بعيدا يحجب غير المسلم، و ان كان قريبا، و هذا الشرط غير معتبر عند الأربعة، لأن المسلم عندهم لا يرث غير المسلم، كما قدمنا.

(غاية المنتهى ج ۲ و ميزان الشعرانى، و الجواهر و المسالك).

الغلاة:

اتفق المسلمون كلمة واحدة على ان الغلاة مشركون ليسوا من الإسلام و المسلمين فى شىء، و لكن الإمامية بوجه خاص تشددوا فى أمر الغلاة إلى أقصى الحدود، لأن الكثير من إخوانهم السنة قد حملوهم أوزار الغلاة ظلما و عدوانا، فقد صرح علماء الإمامية فى كتب العقائد و الفقه بكفر الغلاة، من ذلك ما جاء فى كتاب «شرح عقائد الصدوق» للشيخ المفيد ص ۶۳ طبعة ۱۳۷۱ ه، قال: «الغلاة المتظاهرون بالإسلام هم الذين نسبوا عليا أمير المؤمنين و الأئمة من ذريته إلى الألوهية و النبوة،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۰۲

و وضعوهم من الفضل فى الدين و الدنيا الى ما تجاوزوا فيه الحد، و خرجوا عن القصد، و هم ضلال كفار حكم فيهم أمير المؤمنين بالقتل و التحريق بالنار، و قضت عليهم الأئمة بالإكفار، و الخروج عن الإسلام».

و ذكروهم فى كتب الفقه فى باب الطهارة، حيث حكموا بنجاستهم، و ذكروهم أيضا فى باب الزواج، حيث قالوا بعدم جواز تزويجهم، و الزواج منهم، مع أنهم أجازوا الزواج بالكتابيات، و ذكروهم فى باب الجهاد، حيث جعلوهم من المشركين- فى حالة الحرب- كيف اتفق، كإلقاء النار عليهم، و قذفهم بها، و ذكروهم فى باب الإرث، حيث منعوهم من ميراث المسلمين «۱».

منكر الضرورة:

اتفقوا على كفر من أنكر شيئا ثابتا و معلوما من الدين بالضرورة، فقال للحرام: هذا حلال، و للحلال: هذا حرام، و دان بذلك فعندها يخرج من الإسلام، و يدخل فى الكفر، و من هذا الباب من كفّر مسلما.

و من الخير ان نشير هنا إلى أمرين ذكرهما بنحو التفصيل الشيخ المتبحر شيخ علماء الإمامية آقا رضا الهمدانى فى الجزء الأول من «مصباح الفقيه».

---

(۱) و الذى أعتقده انه لا وجود اليوم لمن يؤله عليا و أولاده، و ان هذه الطائفة قد بادت، و انى زرت بنفسى بلاد العلويين فى سورية الذين اتهموا بهذا الافتراء، و مكثت بينهم أياما، و تنقلت فى بلادهم من قرية إلى أخرى، فرأيتهم يقيمون شعائر الإسلام كأى بلد مسلم دون أدنى تفاوت، و ما ذا نقول لمن يعلن على المآذن فى أوقات الصلاة: «لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه»؟. أ ليس نفى الألوهية عمن عدا اللّه سبحانه يتنافى مع القول بألوهية غيره؟! فكيف اذن تصح نسبة الغلو إليهم؟!. و قال اللّه سبحانه وَ

لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقىٰ إِلَيْكُمُ السَّلاٰمَ لَسْتَ مُؤْمِناً ٩٣ النساء.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۰۳

الأمر الأول: لو ان إنسانا أظهر الإسلام، و نطق بالشهادتين و لم نعلم هل أظهر ذلك رياء بدون ايمان و اعتقاد، أو نطق بهما مؤمنا؟ لو كان الأمر كذلك يحكم بإسلامه من غير خلاف، أما إذا علمنا بكذبه، و انه لا يؤمن باللّه و لا بالرسول، و انما أظهر الإسلام رياء و نفاقا لمأرب خاص، فهل نرتب عليه آثار الإسلام؟

و يتلخص قول الشيخ بأن لهذا المنافق واقعا و ظاهرا، فواقعه غير مسلم، و ظاهره الإسلام، و علينا أن نترك أمر الواقع للّه سبحانه، و ليس من شك انه يعامله معاملة غير المسلم، لأن المفروض انه كذلك واقعا، أما نحن معاشر المسلمين فنأخذ بالظاهر، فنخالطه مخالطة المسلمين من المناكحة و التوارث، لأننا مأمورون بذلك، فقد جاء فى الحديث «من قال لا إله إلا اللّه حقن دمه و ماله» أى يجرى عليه حكم الإسلام، سواء علمنا بصدقه أو بكذبه أو شككنا، و يشهد بذلك معاملة الرسول مع المنافقين كمعاملته مع سائر المسلمين، مع انه على علم بنفاقهم.

الأمر الثانى: ان السر لإجماع المسلمين على كفر من أنكر حكما ضروريا هو ان هذا الإنكار يستدعى إنكار رسالة الرسول بالذات، و يتفرع عن ذلك ان المنكر إذا تنبه إلى أن إنكاره مستلزم لإنكار نبوة محمد و رسالته يكون غير مسلم بلا شك، و أما إذا لم يتنبه إلى ذلك، و كان غافلا عنه بالمرة، أو كان معتقدا أن إنكاره لا يستدعى إنكار النبوة فهل يكون غير مسلم؟

و يتلخص جواب الشيخ بأن لهذا الغافل حالات، فتارة تنشأ غفلته عن انهماكه فى المعاصى، و عدم مبالاته بالحرام، كمن داوم على الزنا من يومه الأول، و استمر إلى الكهولة، و تولد عن هذا الاستمرار الاعتقاد بحله و عدم حرمته، و هذا كافر قطعا.

و تارة تنشأ غفلته عن تقليد من لا يجوز تقليده و الأخذ بقوله، و هذا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۰۴

غير مسلم أيضا، حتى و لو اعتقد أن إنكاره لا يستدعى إنكار الرسالة «۱».

و ثالثا لا يكون سبب الغفلة أحد هذين، بل كان ذهوله ناشئا عن عدم الانتباه لمقام الرسالة، بحيث إذا تنبه إليها رجع عن إنكاره، و هذا مسلم بلا ريب، لأنه أشبه بمن أنكر على الرسول أمرا، و هو يجهله، و لما عرف انه الرسول رجع و أناب.

و هناك حالات أخرى ذكرها صاحب مصباح الفقيه تركناها لضيق المقام، و من أحب التفصيل فليرجع الى المجلد الأول من الكتاب المذكور.

القتل:

اتفقوا على ان القتل عمدا بغير حق يمنع من الإرث، لحديث «لا ميراث للقاتل» و لأنه تعجل الميراث فعومل بخلاف قصده، و اختلفوا فيما عدا ذلك.

قال الإمامية: من قتل قريبة قصاصا، أو دفاعا عن نفسه، أو بأمر الحاكم العادل، و ما الى ذاك من المسوغات الشرعية، فالقتل، و الحال هذه، لا يمنع من الإرث، و كذلك القتل خطأ غير مانع «۲».

و قال صاحب الجواهر: «عمد الصبى و المجنون بحكم الخطأ، كما ان الخطأ يشمل شبه العمد» و مثال شبه العمد أن يضرب أب ولده بقصد التأديب فيموت بسبب الضرب. و قال السيد أبو الحسن الأصفهانى فى الوسيلة: «بعض التسبيبات التى قد يترتب عليها التلف كحفر البئر فى الطريق إذا وقع القريب فيها يرث الحافر من قريبه و ان وجب عليه الضمان و دفع الدية» و على هذا فلا مانعة جمع بين دفع الدية و استحقاق الإرث.

(١) هذا إذا كان قادرا على تحصيل الواقع و أهمل، أما العاجز فمعذور.

(٢) نقل صاحب الجواهر عن كثير من فقهاء الإمامية منع القاتل خطأ من الدية خاصة دون باقى التركة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٠٥

و ذهب كل واحد من الأئمة الأربعة فى ذلك الى رأى، فرأى الامام مالك يتفق مع الإمامية. و رأى الامام الشافعى ان قتل الخطأ يمنع من الإرث كقتل العمد: و كذا إذا كان القاتل مجنونا أو صبيا. و رأى الامام أحمد ان القتل المانع من الإرث هو القتل الذى يوجب عقوبة و لو مالية، فيخرج القتل بحق، فمن قتل قصاصا أو دفاعا عن النفس أو قتل العادل الباغى فى الحرب فإنه يرثه. و رأى الامام أبى حنيفة ان القتل المانع من الإرث هو الذى يوجب قصاصا أو دية أو كفارة، و يدخل فى ذلك قتل الخطأ، و لا يدخل القتل بالتسبيب، و لا قتل المجنون و الصغير (المغنى ج ۶ و أبو زهرة فى ميراث الجعفرية).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٠۶

توزيع التركة

اشارة

أشرنا فيما سبق الى أن الإرث يكون بالزواج، و بالقرابة و لا خلاف فى أن الزوجين يشاركان جميع الورثة، و ان للزوج الربع مع الولد، و النصف عند فقده، و ان للزوجة الثمن معه، و الربع عند عدمه، و انما الخلاف فى ولد البنت: هل هو فى حكم الولد للصلب، و حجب أحد الزوجين عن نصيبه الأعلى إلى نصيبه الأدنى، أو ان وجود ولد البنت و عدمه سواء؟ و يأتى التفصيل فى ميراث الزوجين.

و أيضا لا خلاف فى أنه يبدأ أول ما يبدأ فى توزيع التركة بأصحاب الفروض المقدرة فى كتاب اللّه، و ان الفروض ستة لا غير، و انما الخلاف فى عدد أصحابها المستحقين لها، و فيمن يستحق الفاضل عن الفروض.

و أيضا اختلفوا فى إرث أولاد البنت و العمات و الأعمام لأم و الأخوال و الخالات و الجد لأم، و أشرنا فيما سبق ان هؤلاء من ذوى الأرحام عند الأربعة، و حكمهم يختلف عن حكم أصحاب الفروض و العصبات.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٠٧

الفروض و أصحابها:

الفرض هو السهم المقدر فى كتاب اللّه، و السهام المقدرة فيه ستة بالاتفاق: النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و السدس، و بعضهم اختصر التعبير، و قال: الثلث و لأربع، و ضعف كل و نصفه.

و النصف (للبنت الواحدة) إذا لم يكن معها ابن، و بنت الابن كالبنت الصلبية عند الأربعة، و كأبيها عند الإمامية. و يعطى النصف أيضا (للأخت الواحدة) لأبوين أو لأب إذا لم يكن معها أخ كذلك.

و (للزوج) إذا لم يكن للزوجة ولد.

و الربع (للزوج) إذا كان للزوجة ولد و (للزوجة) إذا لم يكن للزوج ولد.
و الثمن للزوجة إذا كان للزوج ولد.
و الثلثان (للبنتين) فأكثر مع عدم وجود أولاد ذكور، و (للأختين) فأكثر لأبوين أو لأب مع وجود الأخ كذلك.
و الثلث (للأم) مع عدم وجود الولد الذكر للميت، و لا اخوة يحجبونها. عما زاد عن السدس بالتفصيل الآتى و (للاثنين) فصاعدا من الأخوة و الأخوات من الأم.
و السدس (للأب) مع الولد، و (للأم) كذلك أو مع وجود الأخوة للميت، و (للأخ أو الأخت) للأم مع عدم التعدد، و توريث السدس لهؤلاء الثلاثة بالفرض محل وفاق، و زاد الأربعة توريث السدس بالفرض (لبنت ابن) فأكثر مع بنت صلبية، فإذا كان للميت بنت و بنت ابن أخذت الأولى النصف، و الثانية السدس، فإذا كان له بنتان فأكثر، و بنت ابن تحرم بنت الابن من الميراث إلا ان يكون مع بنت الابن غلام بحذائها، كما لو كان أخاها، أو أسفل منها، كما لو كان ابن أخيها، أى ابن ابن الميت. و أيضا يعطى السدس (للجد)

لأب مع عدم وجود الأب، و (للجدة) تماما كالأم، و انما ترث الجدة ذلك إذا كانت أم الأم، أو أم الأب، أو أم أب الأب، فإذا كانت أم أب الأم فإنها لا ترث، و إذا اجتمع جدتان متحاذيتان كأم الأم، و أم الأب فالسدس بينهما على السوية «۱».
ثم ان الفروض يجتمع بعضها مع بعض، فالنصف يجتمع مع مثله، كزوج و أخت، لكل منهما النصف، و يجتمع مع الربع، كزوج و بنت، لها النصف و له الربع، و يجتمع مع الثمن، كزوجة و بنت للأولى الثمن و للثانية النصف، و مع الثلث كزوج و أم مع عدم الحاجب، له النصف و لها الثلث، و يجتمع مع السدس، كزوج و واحد من كلالة الأم، للزوج النصف، و للكلالة السدس.
و يجتمع الربع مع الثلثين، كزوج و بنتين، له الربع، و لهما الثلثان و يجتمع مع الثلث، كزوجة و متعدد من كلالة الأم، للزوجة الربع، و للكلالة المتعددة الثلث، و يجتمع أيضا مع السدس كزوجة و متحد من كلالة الأم، للزوجة الربع، و للكلالة السدس.
و الثمن يجتمع مع الثلثين، كزوجة و بنتين، للزوجة الثمن، و للبنتين الثلثان، و يجتمع مع السدس، كزوجة واحد الأبوين مع الولد.
و الثلثان يجتمعان مع الثلث، كأختين فصاعدا لأب مع الأخوة لأم، و يجتمعان مع السدس، كبنتين و أحد الأبوين.
و يجتمع السدس مع السدس، كالأبوين مع الولد، و لا يجتمع ربع و ثمن، و لا ثمن و ثلث، و لا ثلث و سدس.

---

(۱) الميراث فى الشريعة الإسلامية لعبد المتعال الصعيدى ص ۱۴ الطبعة الخامسة.

العصبات:

العصبات النسبية «۱» ثلاثة أنواع: عصبة بنفسها، و عصبة بغيرها، و عصبة مع غيرها.
أما العصبة بالنفس فكل ذكر لا يدخل فى نسبته الى الميت أنثى، و معنى العصوبة بالنفس انها لا تفتقر الى الغير، و ان صاحبها عاصب فى جميع الصور و الحالات. أما العصوبة بالغير و مع الغير فيكون صاحبها عاصبا فى حالة دون اخرى، كما يتبين فيما يأتى. و العصوبة بالنفس أقرب العصبات، و يرث أهلها على الترتيب التالى:
الابن.

ثم ابن الابن، و ان نزل فإنه يقوم مقام أبيه.
ثم الأب.
ثم الجد لأب و ان علا.
ثم الأخ لأبوين.
ثم الأخ لأب.
ثم ابن الأخ لأبوين.
ثم ابن الأخ لأب.
ثم العم لأبوين.
ثم العم لأب.
ثم ابن العم لأبوين.
ثم ابن العم لأب.
و إذا اجتمع بعض هؤلاء مع بعض قدم الابن على الأب، بمعنى ان الأب يأخذ فرضه، و هو السدس، و ما بقى يأخذه الابن بالعصبة

---

(۱) العصبة قسمان نسبية و سببية، و هى ولاء المعتق و أبنائه.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۱۰
- عند الأربعة- و كذلك يقدم ابن الابن على الأب، و يقدم الأب على الجد لأب، و قد اختلف فى هذا الجد: هل يقدم على الاخوة فى الميراث، أو انهم يرثون معه، و يكونون جميعا فى درجة واحدة؟.
قال أبو حنيفة، الجد يقدم على الاخوة، و لا يرثون معه شيئا. و قال الإمامية و الشافعية و المالكية: يرثون معه، لأنهم فى درجته.
و يقدم- فى العصبات- ذو القرابتين على ذى القرابة الواحدة، فالأخ لأبوين مقدم على الأخ لأب، و ابن الأخ لأبوين أولى من ابن الأخ لأب، و كذا الشأن فى الأعمام، و يعتبر فى أصنافهم قرب الدرجة، و تقديم الأقرب فالأقرب، فعم الميت أولى من عم أبيه، و عم أبيه أولى من عم جده.
أما العصبة بالغير فأربع من الإناث:
۱- البنت أو البنات.
۲- بنت ابن أو بنات ابن.
۳- أخت أو أخوات لأبوين.
۴- أخت أو أخوات لأب. و معلوم ان جميع هؤلاء يرثن بالفرض إذا لم يكن معهن أخ «۱».
للواحدة النصف، و مع التعدد الثلثان، و إذا كان معهن أخ يرثن بالعصبة- عند غير الإمامية- و لكن لا بأنفسهن، بل بأخيهن، و يقتسمن معه للذكر مثل حظ الأنثيين.
أما العصبة مع الغير فالأخت أو الأخوات لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الابن، فالأخت و الأخوات يرثن بالفرض إذا لم يكن معهن

---

(١) البنت و البنات يرثن بالفرض و بالرد عند الإمامية، و كذلك الأخت و الأخوات، أما بنت الابن أو بنات الابن فإنهن يأخذن نصيب من يتقربن به، و هو الابن.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥١١

بنت أو بنت ابن، و يرثن بالعصبة مع البنت أو بنت الابن، فتأخذ البنت أو بنت الابن فرضها، و ما بقى تأخذه الأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب، فقد صرن عصبة مع البنت.

و بهذا يتبين أن الأخت لأبوين أو لأب لها ثلاث حالات. ترث بالفرض إذا لم يكن معها أخ، و لم يكن للميت بنت، و ترث بالعصبة بالغير إذا كان معها أخ، و ترث بالعصبة مع الغير إذا كان للميت بنت.

و كذلك الأخوات، و تبين أيضا ان الأعمام لأبوين أو لأب لا يشتركون فى الميراث مع البنت إلا عند فقد الأخوة و الأخوات لأبوين أو لأب.

و اتفق الأربعة على ان العاصب إذا انفرد عن ذى فرض يأخذ المال بكامله، و إذا اجتمع معه يأخذ ما فضل عن فرضه، و إذا لم يكن عصبة يعطى الفاضل لبيت المال عند الشافعية و المالكية، و يرد على أصحاب الفروض عند الحنفية و الحنابلة، و لا تعطى التركة لبيت المال إذا لم يكن ذو فرض و لا عصبة و لا ذو رحم.

و أنكر الإمامية الميراث بالعصبة، و حصروه بصاحب الفرض و القرابة دون فرق بين قرابة النساء و الرجال، فكما يختص الابن المنفرد بالميراث كذلك تختص به البنت المنفردة و الأخت المنفردة، و جعلوا الوارثين ذكورا و اناثا على مراتب ثلاث:

الأولى: الأبوان و الأولاد و ان نزلوا.

الثانية: الاخوة و الأخوات، و ان نزلوا و الأجداد و الجدات و ان علوا من جميع الجهات.

الثالثة: الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات من آية جهة و أولادهم «١».

---

(١) و هذه المراتب الثلاث للوارثين طبيعية، إذ لا واسطة بين الميت و بين أبويه و أولاده، فيأتون بالمرتبة الاولى، و يأتى بعدهم مباشرة الاخوة و الأجداد، حيث يتصلون بالميت بواسطة واحدة و هى الأب و الام، فيكونون فى المرتبة الثانية، و يتلوها مرتبة الأعمام و الأخوال، لأنهم يتصلون بالميت بواسطتين: الجد أو الجدة، و الأب أو الأم، فتكون مرتبتهم فى الثالثة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥١٢

و متى وجد واحد أو واحدة من المرتبة المتقدمة حجب عن الإرث كل من كان فى المرتبة المتأخرة، و عند سائر المذاهب تتداخل هذه المراتب، و يشترك بعضها مع بعض، و قد تجتمع الثلاث فى بعض الحالات، كأم، و أخت لأم، و عم لأبوين. فللأم الثلث، و للأخت السدس، و للعم الباقى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥١٣

التعصيب

اشارة

الفروض الستة المقدرة فى كتاب اللّه تارة تتساوى مع مجموع التركة، كبنتين و أبوين، و حينئذ لا عول و لا تعصيب، حيث تأخذ

البنتان الثلثين، و الأبوان الثلث.

و أخرى تنقص الفروض عن التركة، كبنت واحدة، فإن فرضها النصف، أو بنتين فان فرضهما الثلثان، و هذا هو التعصيب.

و حين تزيد الفروض على مجموع التركة، كزوج و أبوين و بنت، فان فرض الزوج الربع، و البنت النصف، و الأبوين الثلث، و التركة لا تتحمل ربعا و نصفا و ثلثا، و هذا هو العول، و يأتى الكلام عنه فى الفصل التالى.

التعصيب:

عرفوا التعصيب هنا بأنه توريث العصبة مع ذى فرض قريب، كما إذا كان للميت بنت أو أكثر، و ليس له ولد ذكر، أو لم يكن له أولاد أصلا لا ذكور و لا إناث، و له أخت أو أخوات، و ليس له

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥١٤

أخ، و له عم، فان مذاهب السنة تجعل أخ الميت شريكا مع البنت أو البنات، فيأخذ مع البنت النصف، و مع البنتين فأكثر الثلث، كما تجعل العم أيضا شريكا مع الأخت أو الأخوات كذلك.

و قال الإمامية: ان التعصيب باطل، و ان ما بقى من الفرض يجب رده على صاحب الفرض القريب، فالتركة عندهم بكاملها للبنت أو للبنات، و ليس لأخ الميت شىء، و إذا لم يكن له أولاد ذكور و لا إناث، و كان له أخت أو أخوات، فالمال كله للأخت أو الأخوات، و لا شىء للعم، لأن الأخت أقرب منه، و الأقرب يحجب الا بعد.

و مرجع الخلاف بين السنة و الإمامية فى ذلك الى حديث طاوس، فلقد اعترف به السنة، و أنكره الإمامية. و هو «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى عصبة ذكر»، و روى بلسان آخر: «فما بقى فهو لرجل ذكر» فالبنت صاحبة فرض، و هو النصف، و أقرب رجل الى الميت بعدها أخوه فيعطى النصف الباقى. و كذا إذا لم يكن له ولد ابدا، و له أخت، و ليس له أخ، تأخذ الأخت النصف بالفرض، و النصف الآخر يأخذه عم الميت، لأنه أقرب رجل اليه بعد أخته.

و الإمامية لا يثقون بحديث طاوس، و ينكرون نسبته إلى النبى (ص) لان طاوس ضعيف عندهم، و لو وثقوا به لقالوا بمقالة أهل السنة، كما ان أهل السنة لولا ثقتهم بهذا الحديث لقالوا بمقالة الإمامية، و بعد أن أبطل الإمامية نسبة الحديث إلى النبى استدلوا على بطلان التعصيب بالآية ٦ من سورة النساء لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً.

فقد دلت هذه الآية على المساواة بين الذكور و الإناث فى استحقاق الإرث، لأنها حكمت بالنصيب للنساء كما حكمت به للرجال، مع ان القائلين بالتعصيب قد فرقوا بين النساء و الرجال، و قالوا بتوريث الرجال

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥١٥

دون النساء فيما إذا كان للميت بنت و ابن أخ، و بنت أخ، فإنهم يعطون النصف للبنت، و النصف الآخر لابن الأخ، و لا شىء لأخته، مع أنها فى درجته و مساوية له. و كذا لو كان له أخت. و عم و عمة، فإنهم يوزعون التركة بين البنت و العم دون العمة. فالقرآن يورث النساء و الرجال، و هم يورثون الرجال، و يهملون النساء، و بهذا يتبين ان القول بالتعصيب باطل، لأنه مستلزم للباطل «١».

و قيل ان توريث التركة بكاملها للبنت أو البنات يتنافى مع الآية ١٠ من سورة النساء فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ و كذلك توريث التركة للأخت وحدها مخالف لنص الآية ١٧٥ من النساء:

إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهٰا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهٰا وَلَدٌ فَإِنْ كٰانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثٰانِ.
حكم القرآن بالنصف للبنت، و بالثلثين للبنتين فأكثر، و حكم أيضا بالنصف للأخت، و بالثلثين للأختين، و خالف الإمامية هذا الحكم صراحة.
و أجاب الإمامية عن الآية الاولى:
١- ان القرآن فرض الثلثين للبنتين فأكثر، و فرض النصف للبنت المنفردة، و لا بد من وجود شخص ما، يرد عليه الباقى من الفرض، و القرآن لم يعين هذا الشخص بالذات، و الا لم يقع الخلاف، و السنة أيضا لم تتعرض له من قريب أو بعيد، لأن حديث «ألحقوا الفرائض» غير صحيح، كما قدمنا، فلم يبق ما يدل على تعيين من يرد عليه الباقى إلا الآية ٥ من سورة الأحزاب وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتٰابِ اللّٰهِ»

(١) تعرض الشيخ أبو زهرة فى كتاب «الميراث عند الجعفرية» لأدلة الإمامية على نفى التعصيب، و لم يشر إلى دليلهم هذا من قريب أو بعيد.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٥١٦
حيث دلت على ان الأقرب أولى ممن هو دونه فى القرابة، و ليس من شك ان البنت أقرب الى الميت من أخيه، لأنها تتقرب به بلا واسطة، و الأخ يتقرب إليه بواسطة الأب أو الأم أو هما معا، فيتعين، و الحال هذه، الرد على البنت و البنتين دون الأخ.
٢- قال الحنفية و الحنابلة: إذا ترك الميت بنتا أو بناتا، و لم يوجد واحد من أصحاب الفروض و العصبات «١» فالمال كله للبنت، النصف بالفرض و الباقى بالرد. و كذلك للبنتين الثلثان فرضا، و الباقى ردا. و إذا كانت الآية لا تدل على نفى الرد على أصحاب الفروض فى هذه الحالة فكذلك لا تدل على النفى فى غيرها، لأن الدلالة الواحدة لا تتجزأ.
و قال الحنفية و الحنابلة أيضا: إذا ترك اما، و ليس معها أحد من أصحاب الفروض و العصبات تأخذ الثلث بالفرض و الثلثين الباقيين بالرد، و إذا أخذت الأم جميع التركة فكذلك أيضا يجب ان تأخذها البنت، لان الاثنتين من أهل الفروض (المغنى و ميزان الشعرانى باب الفرائض).
٣- اتفق الأربعة على ان الميت إذا ترك أبا و بنتا يأخذ الأب السدس بالفرض، و تأخذ البنت النصف كذلك، و الباقى يرد على الأب وحده، مع ان اللّه سبحانه قال «وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّٰا تَرَكَ إِنْ كٰانَ لَهُ وَلَدٌ». فكما ان هذا الفرض فى هذه الآية لا ينفى ان يكون للأب ما زاد على السدس، كذلك الفرض فى قوله تعالى فَلَهُنَّ ثُلُثٰا مٰا تَرَكَ، و فَلَهَا النِّصْفُ» لا ينفى ان يكون للبنات ما زاد على الثلثين، و للبنت ما زاد على النصف. بخاصة ان فرض البنات و الأبوين وارد فى آية واحدة، و سياق واحد.
٣- قال اللّه سبحانه وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونٰا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتٰانِ

(١) الأخوات لأبوين أو لأب عصبة مع البنت، و يشتركن معها فى الميراث كالاخوة لأبوين أو لأب.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٥١٧
نصت هذه الآية على ان الدين يثبت بشاهدين، و يثبت أيضا بشهادة رجل و امرأتين، مع ان بعض المذاهب الأربعة أثبته بشاهد و يمين، بل قال مالك: يثبت بشهادة امرأتين و يمين.
فكما ان هذه الآية لم تدل على ان الدين لا يثبت بشاهد و يمين كذلك آية الميراث لا تدل على عدم جواز الرد على البنت و

البنات، و الأخت و الأخوات.

و أجاب الإمامية عن الآية الثانية، و هى «إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» بأن الولد يطلق على الذكر و الأنثى، لأن لفظه مشتق من الولادة الشاملة للابن و البنت، و لان القاسم المشترك بين الإنسان و أقاربه هو الرحم و الرحم يعم الذكور و الإناث على السواء، و قد استعمل القرآن لفظ الأولاد بالذكور و الإناث، فقال عز من قائل يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ و قال ما يَنْبَغِي لِلرَّحْمنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً أى لا ذكر و لا أنثى و قال يا أَيُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى.

و عليه فكما ان الابن يحجب الأخ كذلك البنت تحجبه، هذا بالإضافة الى أن ما أجيب به عن ميراث البنت يجاب به ميراث الأخت أيضا. ثم ان الإمامية أوردوا على مذاهب السنة أشكالا عديدة، و ألزموهم بإلزامات يأباها الطبع، و لا تتفق مع القياس الذى يعملون به. من ذلك ما جاء فى كتاب الجواهر من انه لو كان للميت عشر بنات و ابن، فيأخذ الابن فى مثل هذه الحال السدس، و البنات خمسة أسداس، و لو كان مكان الابن ابن عم للميت، أى انه ترك عشر بنات و ابن عم، فعلى القول بالتعصيب يأخذ ابن العم الثلث و البنات الثلثين، و عليه يكون الابن أسوأ حالا من ابن العم.

هذا، إلى ان الإنسان ارأف بولده منه بإخوته، و هو يرى ان وجود ولده ذكرا كان أو أنثى امتداد لوجوده. و من هنا رأينا الكثير من أفراد الأسر اللبنانية الذين لهم بنات فقط يبدلون مذهبهم من

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۱۸

التسنن إلى التشيع، لا لشيء إلا خوفا ان يشترك مع أولادهم الاخوان أو الأعمام.

و يفكر الآن الكثير من رجال السنة بالعدول عن القول بالتعصيب، و الأخذ بقول الإمامية من ميراث البنت، تماما كما عدلوا عن القول بعدم صحة الوصية للوارث، و قالوا بصحتها كما تقول الإمامية، على الرغم من اتفاق المذاهب على عدم الصحة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۱۹

العول

العول ان تزيد السهام على التركة، كما لو ترك الميت زوجة و أبوين و بنتين، ففرض الزوجة الثمن، و فرض الأبوين الثلث، و فرض البنتين الثلثان، و التركة لا تتسع للثمن و الثلث و الثلثين! و كذا لو ماتت امرأة و تركت زوجا و أختين لأب، فإن فرض الزوج النصف، و فرض البنتين الثلثان، و لا تحتمل الفريضة نصفا و ثلثين. و العول لا يتحقق الا بوجود الزوج و الزوجة.

و اختلفوا: هل يدخل النقص، و الحال هذه، على كل واحد من أصحاب الفروض، أو على بعض دون بعض؟

قال الأربعة بالعول، اى بدخول النقص على كل واحد بقدر فرضه، تماما كأرباب الديون إذا ضاق المال عن حقهم، فإذا وجدت زوجة مع أبوين و بنتين تكون المسألة عندهم من مسائل العول، و تصح الفريضة من سبعة و عشرين سهما بعد ان كانت أربعة و عشرين، تأخذ الزوجة من ال ۲۷ ثلاثة أسهم، اى يصبح ثمنها تسعا، و يأخذ الأبوان منها ثمانية، و البنات ستة عشر.

و قال الإمامية بعدم العول، و بقاء الفريضة كما كانت أربعة و عشرين،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۲۰

و يدخل النقص على البنتين، فتأخذ الزوجة ثمنها كاملا ۳/ ۲۴، و يأخذ الأبوان الثلث ۸/ ۲۴، و الباقى للبنتين.

و استدل الأربعة على صحة العول و دخول النقص على الجميع بأن امرأة ماتت فى عهد الخليفة الثانى عمر عن زوج و أختين لأب، فجمع الصحابة، و قال: فرض اللّه للزوج النصف، و للأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين الثلثان، و ان بدأت

بالأختين لم يبق للزوج النصف، فأشيروا عليّ.
فأشار عليه البعض بالعول، و إدخال النقص على الجميع، و أنكر ذلك ابن عباس، و بالغ بالإنكار، و لكن عمر لم يأخذ بقوله، و عمل بقول الآخرين، و قال للورثة: ما أجد فى هذا المال شيئا أحسن من ان اقسمه عليكم بالحصص. فعمر أول من أعال الفرائض، و تبعه جمهور السنة.

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ١۴٢١ ه ق

الفقه على المذاهب الخمسة؛ ج٢، ص: ۵٢٠

و استدل الإمامية على بطلان العول بأنه من المستحيل على اللّه سبحانه ان يجعل فى المال نصفا و ثلثين، أو ثمنا و ثلثا و ثلثين، و الا كان جاهلا أو عابثا، تعالى اللّه عن ذلك علوا كبيرا. و لذا نقل عن الامام على و تلميذه عبد اللّه بن عباس انهما قالا: ان الذى أحصى رمال عالج ليعلم ان السهام لا تعول على الستة، أى لا تزيد على الستة المقدرة فى كتاب اللّه، و هى النصف و الربع و الثمن، و الثلثان و الثلث و السدس.

و النقص عند الإمامية يدخل دائما على البنات و الأخوات دون الزوج و الزوجة و الام و الأب، لأن البنات و الأخوات لهن فرض واحد، و لا يهبطن من فرض أعلى إلى فرض أدنى، فيرثن بالفرض مع عدم وجود الذكر، و بالقرابة مع وجوده. و قد يكون لهن معه دون ما كان لهن منفردات اما الزوج فيهبط من النصف الى الربع، و الزوجة من الربع الى الثمن، و الام من الثلث الى السدس، و يرث الأب السدس بالفرض فى بعض الحالات. و كل واحد من هؤلاء لا ينقص عن فرضه الأدنى،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ۵٢١

و لا يزيله عنه شيء، فلدى الاجتماع يقدم و يبدأ به، و ما بقى تأخذه البنات أو الأخوات.

و قال الشيخ أبو زهرة فى كتاب «الميراث عند الجعفرية»: قال ابن شهاب الزهرى «١»: «لو لا تقدم فتوى الإمام العادل عمر بن الخطاب على فتوى ابن عباس لكان كلام ابن عباس جديرا بأن يتبعه كل أهل العلم، و يصادف الإجماع عليه». و ان الإمامية قد اختاروا رأى ابن عباس رضى اللّه عنهما، و انه لفقه جيد، كما أشار الى ذلك ابن شهاب الزهرى، و هو بحر العلم.

---

(١) فقيه تابعى جليل و معروف اثنى عليه علماء السنة أجمل الثناء و أبلغه، و لقى عشرة من الصحابة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ۵٢٢

الحجب

المراد بالحجب هنا منع بعض الأقارب عن الإرث، و هو اما حجب عن أصل التركة، كما يحجب الجد بالأب، و يسمى حجب حرمان، و اما حجب بعض الإرث، كما يحجب الولد الزوج من النصف الى الربع، و يسمى حجب نقصان.

و اتفقوا على ان الأبوين و الأولاد و الزوجين لا يحجبون حجب حرمان، و انهم متى وجدوا أخذوا حظهم من الميراث، لا يمنعهم عنه مانع، لأنهم أقرب الجميع الى الميت يمتون اليه بلا واسطة، و غيرهم يتقرب به بالواسطة.

و اتفقوا على ان الابن يمنع الاخوة و الأخوات من الميراث، و بالأولى الأعمام و الأخوال، و لا يمنع الابن الجد لأب، و لا الجدة

لأم عند أهل السنة، و ابن الابن تماما كالابن عند فقد الابن، يرث كما يرث، و يحجب كما يحجب.

و اتفقوا على ان الأب يمنع الاخوة و الأخوات من الميراث، و يمنع الجد لأب ايضا. اما الجدة لأم فإنها تشترك مع الأب، و تأخذ معه السدس عند عدم الام- عند السنة- و تشترك الجدة لأب مع الأب

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۲۳

أى مع ابنها عند الحنابلة. و قال الشافعية و الحنفية و المالكية: لا تأخذ معه شيئا، لأنها محجوبة به (المغنى ج ۶ ص ۲۱۱ و البداية و النهاية ج ۲ ص ۳۴۴).

و قال الإمامية: الأب كالابن لا يرث معه الأجداد و لا الجدات من جميع الجهات، لأنهم من المرتبة الثانية، و الأب من المرتبة الأولى من مراتب الميراث.

و قال الأربعة: ان الأم تحجب الجدات من جميع الجهات (المغنى ج ۶ ص ۲۰۶) و لا تحجب الأجداد و لا الأخوة و الأخوات، و لا العمومة لأبوين أو لأب، فإن هؤلاء يشتركون معها فى أصل الميراث.

و قال الإمامية: الأم كالأب تمنع الأجداد و الجدات، و الأخوة و الأخوات من جميع الجهات.

و قال الأربعة: البنت لا تحجب ابن الابن، و ان البنتين فأكثر يحجبن بنات الابن إلا إذا كان مع بنات الابن ذكر، أما البنت الواحدة فلا تحجب بنات الابن، و البنت الواحدة و البنات يحجبن الإخوة لأم.

و قال الإمامية: البنت كالابن تحجب أولاد الأولاد ذكورا و اناثا، و بالأولى الأخوة و الأخوات.

و اتفقوا على أن كلا من الجد و الأخ يحجب الأعمام، و ان الولد ذكرا كان أو أنثى يحجب الزوج من النصف إلى الربع، و الزوجة من الربع إلى الثمن، و اختلفوا فى أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس.

قال المالكية: أقل ما يحجبها عن الثلث اثنان من الأخوة، و قال الحنفية و الشافعية و الحنابلة: اثنان من الأخوة أو الأخوات.

و قال الإمامية: لا تحجب الإخوة الأم إلا بشروط:

۱- أن يكونوا أخوين أو أخا و أختين أو أربع أخوات و الخناثى كالإناث.

۲- انتفاء موانع الإرث كالقتل و الاختلاف فى الدين.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۲۴

۳- أن يكون الأب موجودا.

۴- أن يكونوا اخوة الميت لأبيه و امه أو لأبيه فقط.

۵- أن يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا.

۶- أن يكونوا احياء، فلو كان بعضهم ميتا لم يحجب.

و على الجملة فالفرق بين مذاهب السنة، و مذهب الإمامية ان الإمامية يقدمون الأقرب على من دونه فى القرابة، سواء أ كان من صنفه كتقديم الولد على ولد الولد، و تقديم الأب على الجد، أو كان من صنف آخر كتقديم ولد الولد على الأخوة. و قالوا: ان من يتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب وحده مع تساوى الحيز. فالأخت لأبوين تمنع الأخ لأب، و العمة لأبوين تمنع العم لأب. و كذلك الخالة. و لا يمنع المتقرب بالأبوين من الأعمام المتقرب بالأب فقط من الأخوال لاختلاف الحيز، و لا فرق عندهم- الإمامية- بين الذكور و الإناث فى استحقاق الميراث، فكما ان أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند فقدهم، كذلك أولاد الاخوة و الأخوات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم.

و أهل السنة يقولون بقاعدة الأقرب فالأقرب، لكن لا مطلقا: بل بشرط الاتحاد فى الصنف، أى ان الأقرب يمنع القريب الذى

يـدلى به، ما عـدا إخوة الأم فإنهم لا يحجبون بالأم التى يتقربون بها، و كـذا أم الجـدة فإنها ترث مع الجـدة، أى مع ابنتها. أما إذا أدلى بغيره فلا، كالأب فإنه يمنع أب الأب، و لا يمنع أم الأم، و كالأم فإنها تمنع أم الأم و لا تمنع أب الأب، و عمومة الميت يقدمون على عمومة أب الميت:

كذلك أجداد الميت يقدمون على أجداد أبيه، و الجدة القربى تمنع الجدة البعدى، كل ذلك لقاعدة الأقرب «١» و يفرقون بين الذكر و و الإناث،

---

(١) الجـدة القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم عند الشافعية و المالكية، كأم الأب مع أم الأم، و تحجبها عند الحنفية و الحنابلة. (الميراث فى الشريعة الإسلامية للصعيدى).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٢٥

فإخوة الميت يرثون مع بناته، و لا يرثون مع أبنائه، و أولاد الاخوة عندهم لا يشاركون الأجداد، على عكس ما هى عليه الإمامية.

هذه صورة مجملة جدا للحجب، أردت بها الإشارة الى ما هى عليه الإمامية من جهة، و المذاهب الأخرى من جهة ثانية، و الا فإن باب الحجب واسع و يمكن أن يدخل الكاتب فيه جميع مسائل الإرث، و يتبين ذلك من البحوث الآتية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٢٦

الرد

لا يتحقق الرد إلا مع أصحاب الفروض، لأن سهامهم مقدرة و محدودة، و قد تستغرق جميع التركة، كأبوين و بنتين، للأبوين الثلث و للبنتين الثلثان، و قد لا تستغرقها، كبنت و أم، للبنت النصف، و للأم السدس، و يبقى الثلث فما ذا نصنع به، و على من نرده؟ اما إذا لم يكن للورثة سهام مقدرة كالإخوة و الأعمام الذين يرثون بغير الغرض فلا يتأتى الرد.

و قال الأربعة: ما زاد عن أصحاب الفروض يعطى للعصبة، فإذا كان للميت بنت واحدة أخذت النصف، و الباقى للأب، فان لم يكن فللأخوات لأبوين أو لأب، لأنهن عصبة مع البنت، فان لم يكن فلابن الأخ لأبوين، فان لم يكن فلا بن الأخ لأب، فالعم لأبوين، فالعم لأب، فابن العم لأب، فإن فقد هؤلاء جميعا رد الفاضل على ذوى الفروض بقدر سهامهم الا الزوج و الزوجة فلا يرد عليهما، و إليك المثال:

إذا ترك الميت اما و بنتا، فللأم السدس، و للبنت النصف فرضا، و الباقى يرد عليهما أرباعا، و تكون الفريضة من أربعة، الربع للأم و ثلاثة أرباع للبنت، و كذلك إذا ترك أختا لأب، و أختا لأم، أخذت الأولى سهم البنت، و الثانية سهم الأم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٢٧

و قال الشافعية و المالكية: إذا لم يكن ذو عصبة يعطى الباقى عن ذوى الفروض لبيت المال.

و قال الإمامية: يرد الفاضل على كل ذى فرض بحسب سهمه إذا لم يوجد قريب فى مرتبته، أما إذا وجد فيأخذ ذو الفرض فرضه، و الباقى للقريب، كأم و أب، تأخذ الأم نصيبها المفروض و الباقى للأب، و إذا وجد ذو الفرض مع من هو فى غير مرتبته من الأقارب أخذ ذو الفرض فرضه، و رد الباقى عليه، كأم و أخ، للأم الثلث بالفرض، و الباقى يرد عليها، و لا شىء للأخ، لأنه من المرتبة الثانية، و هى من الأولى. و كذلك الأخت لأب مع العم ترث الأخت النصف فرضا و النصف الثانى ردا، و لا شىء للعم، لأنه من المرتبة الثالثة، و هى من الثانية.

و الإماميـة لا يردون على ولـد الأم إذا اجتمعوا مع ولـد الأب، فإذا ترك الميت أختا لأم، و أختا لأب، فللأولى السـدس، و للثانية النصف، و البـاقى يرد عليهـا دون الأـخت لأم، أجل، يرد على ولـد الأم إذا لم يكن غيرهم فى مرتبتهم، كما لو ترك الميت أختا لأم و عما لأب، فالمال كله لها دونه، لأنه مرتبة ثالثة، و هى مرتبة ثانية.

و أيضـا لاـ يرد الإماميـة على الأـم مع وجود ما يحجبها عما زاد عن السـدس، فلو كان للميت بنت و أبوان، و اخوة يحجبونها عن الثلث، فالباقى يرد على الأب و البنت فقط، و إذا لم يوجد ما يحجبها رد الباقى على الأب و البنت و الأم على حسب سهامهم.

و يأتى فى ميراث الزوجين ان الإمامية يردون على الزوج دون الزوجة إذا لم يكن وارث غيرهما.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۲۸

الحمل و ولد الملاعنة و الزنا

الحمل:

إذا مات، و امرأته حامل، فإن أمكن وقف الأمر إلى أن يتبين فهو، و الا فيوقف للحمل شـىء، و اختلفوا فى مقـدار ما يوقف، قال الحنفية: «يوقف للحمل حظ ابن واحد، لأنه الغالب، و الزائد موهوم» (كشف الحقائق فى شرح كنز الدقائق ج ۲ باب الفرائض فى فقه الحنفية).

و فى كتاب «الميراث فى الشـريعة الإسلامية» لمعوض محمد مصطفى و محمد محمد سعفان نقلا عن كتاب «سراجية» ان مالكا و الشافعى قالا:

يوقف نصيب أربعة بنين و أربع بنات.

و من الطريف ما جاء فى ج ۶ من كتاب «المغنى» طبعة ثالثة ص ۳۱۴.

«حكى عن المـاردينى ان يمنيا من أهل الـدين و الفضل أخبره ان امرأة ولـدت باليمن شـيئا كالكرش، فظن ان لا ولـد فيه، فألقى على قارعة الطريق، فلما طلعت الشـمس، و حمى بها تحرك فشق فخرج منه سبعة أولاد ذكور، عاشوا جميعا، و كانوا خلقا سويا، إلا انه كان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۲۹

فى أعضائهم قصر، قال اليمنى الفاضل: و صارعنى أحدهم فصرعنى، فكنت أعير به، و يقول لى الناس صرعك سبع رجل».

و قال الإمامية: يوقف نصيب ذكرين من باب الاحتياط، و يعطى أصحاب الفروض كالزوج و الزوجة أقل النصيبين.

و انما يرث الحمل بشـرط سقوطه حيا «۱» و بأن تأتى به لأقل من سـتة أشـهر، بل و لو لستة أشهر إذا جامع و مات بعد الجماع بلا فاصـل، و ان لاـ يتجـاوز أقصـى مـدة الحمل بعـد الوفاة على اختلاف المـذاهب فى هـذه المـدة كما ذكرناها فى كتاب الزواج و الطلاق، فلو ولدته بعد ان مضى على الوفاة أكثر من أقصى مدة الحمل فلا يرث بالاتفاق.

ولد الملاعنة:

اتفقوا على انه لاـ توارث بين الزوجين المتلاـعنين، و لاـ بين ولـد الملاعنـة و أبيه، و من يتقرب بالولـد من جهـة الأب، و على ان

التوارث يتحقق بين الولـد و امه، و من يتقرب بهـا، و يتسـاوى فى ميراثه من يتقرب بـأبويه و من يتقرب بأمه فقط، فأخوته لأبيه و إخوته لأمه سواء.

و قال الإمامية: لو رجع الأب، و اعترف بالابن بعد الملاعنة ورث الابن من الأب، و لا يرث الأب من الابن.

ولد الزنا:

اتفق الأربعة على ان ولد الزنا كولد الملاعنة فى كل ما ذكر من

---

(١) اختلفوا فيما تتحقق به الحياة: هل هو الاستهلاك أو الحركة أو الصراخ أو الرضاع؟

و المهم إثبات الحياة كيف كان، فلو ثبت انه خلق مغمى عليه و ان الحياة كانت فيه مستقرة يرث بلا شك.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٥٣٠

عدم التوارث بينه و بين أبيه، و على ثبوت التوارث بينه و بين أمه (المغنى ج ۶ باب الفرائض).

و قال الإماميـة: لا توارث بين ولـد الزنا و امه الزانيـة، كما لا توارث بينه و بين أبيه الزانى، لأن السـبب فى كل منهما واحـد، و هو الزنا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٥٣١

زواج المريض و طلاقه

قـال الحنفيـة و الشافعيـة و الحنابلـة: الزواج فى المرض كـالزواج فى حالـة الصـحة من جهـة توريث كل من صاحبه، سواء أدخل الزوج أو لم يدخل. و المراد بالمريض هنا مرض الموت.

و قـال المالكيـة: إذا جرى عقـد الزواج فى حالـة مرض الرجـل أو المرأة فالزواج يكون فاسـدا الا أن يـدخل الزوج (المغنى باب الفرائض).

و قـال الإماميـة: إذا تزوج فى مرض الموت، و مـات قبل ان يـدخل فلا مهر و لا ميراث له منها، بل لا ميراث له منها لو ماتت هى قبله من دون دخول، ثم مـات هو بعـدها فى ذلـك المرض (الجواهر باب الميراث) و إذا تزوجت المرأة، و هى فى مرض الموت فحكمها حكم الصحيحة من جهة توريث الزوج منها.

و اتفقوا على ان المريض إذا طلق زوجته، و مات قبل ان تنقضى العدة فإنها ترثه، سواء أ كان الطلاق رجعيا أو بائنا «١» و لا ترث بالاتفاق إذا مات بعـد انقضاء عدتها و زواجها من الغير، و اختلفوا إذا كان الموت بعد انقضاء العدة، و قبل التزويج من الغير، قال المالكية و الحنابلة:

---

(١) هذا قول الشافعى فى القديم، و قال فى الجديد: ترث الرجعية فى العدة دون البائنة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٥٣٢

ترثه مهما طال الزمن.

و قال الحنفية و الشافعية: إذا انقضت عدتها تصبح أجنبية لا يحق لها شيء من الميراث (المغنى باب الفرائض).

و هذا القول موافق للقواعد و الأصول، لانقطاع العلاقة الزوجية بانقضاء العدة، لأنها تباح للأزواج الأجانب، و كل من تباح للأزواج فلا ترث ممن كان بينها و بينه زوجية سابقة، و هذا الأصل لا يخرج عنه الا بآية منزله أو رواية مثبتة.

و قال الإمامية: إذا طلق الرجل زوجته فى مرض موته طلاقا رجعيا أو بائنا كالمطلقة ثلاثا، و كغير المدخول بها، و الآئسة ثم مات قبل ان تمضى سنة على تاريخ وقوع الطلاق، فإنها ترثه بشروط ثلاثة:

١- أن يكون الموت مستندا الى المرض الذى طلقها فيه.

٢- ان لا تتزوج.

٣- ان لا يكون الطلاق بطلب منها، و استدلوا على ذلك بروايات عن أهل البيت.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٣٣

ميراث الأب

لميراث الأب حالات:

١- اتفقوا على ان الأب إذا انفرد عن الأم و الأولاد و أولادهم، و عن الجدات، و أحد الزوجين حاز المال كله، و لكن يحوزه بالقرابة عند الإمامية، و بالتعصيب عند السنة، أى أن الخلاف بينهم فى تسمية السبب الموجب للإرث لا فى أصل الإرث و مقدار الميراث.

٢- إذا كان معه أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى، و الباقى للأب بالاتفاق.

٣- إذا كان معه ابن أو بنون أو بنون و بنات، أو ابن ابن و ان نزل، يأخذ الأب السدس، و الباقى للآخر أو للآخرين بالاتفاق.

٤- إذا كان معه بنت واحدة، فله السدس بالفرض، و لها النصف كذلك، و يبقى الثلث يرد عليه بالتعصيب عند أهل السنة، فيكون النصف لها فرضا، و النصف الآخر فرضا وردا. و الأب يحجب الأجداد و الأخوة و الأخوات من سائر الجهات، لأبوين كانوا أم لأب أو لام.

و قال الإمامية: يرد الباقى على الأب و البنت معا لا على الأب فقط،

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٣٤

و تكون الفريضة من أربعة، واحد منها للأب، و ثلاثة للبنت، لأن كل موضع من مواضع الرد كان الوارث فيه اثنين من ذوى الفروض فالرد أرباعا، و ان كان الوارث فيه ثلاثا فالرد فيه أخماسا (مفتاح الكرامة مجلد ٢٨ ص ١١٥).

٥- إذا كان معه بنتان فأكثر، فللبنات الثلثان، و له الثلث عند أهل السنة.

و قال الإمامية: للأب الخمس، و للبنات أربعة أخماس، لأن السدس الباقى عن فرضه و فرضهن يرد على الجميع، لا على الأب وحده، كما تقدم فى الفقرة السابقة.

٦- ان يكون معه جدة لأم، أى أم أم، فإنها تأخذ السدس، و يأخذ هو الباقى، لأن هذه الجدة عند أهل السنة لا تحجب بالأب (الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج ٢ باب الفرائض).

و قال الإمامية: المال كله للأب، و ليس للجدة شيء من آية جهة كانت، لأنها من المرتبة الثانية، و هو من الأولى.

٧- إذا كان معه أم، تأخذ الثلث إذا لم تجب عنه باثنين من الاخوة أو الأخوات عند أهل السنة، أو بأخوين أو أخ و أختين أو

أربع أخوات عند الإمامية كما قدمنا فى الكلام عن الحجب، و الباقى يأخذه الأب، و ان حجبت بالأخوة تأخذ السدس و الباقى للأب إجماعا.

و يتجه هذا السؤال: لما ذا لم يرد الإمامية الباقى على الام و الأب، كما فعلوا فى اجتماع الأب و البنت؟

و الجواب أن كلا من الأب و البنت من أصحاب الفروض عند اجتماعهما، و إذا اجتمع ذوو الفروض أخذ كل ذى فرض فرضه، و ما بقى يرد على كل حسب فرضه و نصيبه، و فى صورة اجتماع الأب مع الام، كما فيما نحن فيه لا يرث الأب بالفرض لعدم الولد، و إرثه كان بالقرابة، أما الأم فإنها ترث بالفرض، و كلما اجتمع ذو فرض مع غيره كان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۳۵

الباقى للآخر غير ذى الفرض (المسالك ج ۲ باب الميراث).

۸- إذا كان معه ابن بنت، يأخذ الأب كل التركة، و لا شىء لابن البنت عند الأربعة، لأنه من ذوى الأرحام.

و قال الإمامية: للأب السدس بالفرض، و لابن البنت نصيب والدته النصف، و يرد الباقى عليهما معا، تماما كمسألة اجتماعه مع البنت التى أشرنا إليها فى الفقرة الرابعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۳۶

ميراث الأم

اشارة

لميراث الام حالات:

۱- قال الإمامية: تحوز الام الميراث كله إذا لم يكن معها أب، و لا أولاد و لا أولادهم، و لا أحد الزوجين.

و قالت بقية المذاهب: لا تأخذ الأم جميع المال الا عند فقد جميع أصحاب الفروض و العصبات، أى لا أب وجد لأب، و لا أولاد، و أولادهم، و لا اخوة و أخوات و أولادهم، و لا أجداد، و لا أعمام و أولادهم، أما الجدات فلا يمنعها من حيازة جميع التركة، لأنهن جميعا يسقطن بها، كما يسقط الأجداد بالأب، و كذا الأخوال و الخالات لا يمنعن الام من حيازة التركة، لأنهم يدلون بها، و من أدلى بغيره حجب به «۱».

۲- الصورة الأولى بحالها مع وجود أحد الزوجين، فيأخذ نصيبه الأعلى، و ما بقى للأم.

---

(۱) ان قاعدة من ادلى بغيره حجب به مسلمة عند الإمامية، و استثنى أهل السنة من هذه القاعدة الإخوة لأم فإنهم يرثون معها مع انهم يدلون بها، و قال الحنابلة بتوريث الجدة لأب مع الأب، أى مع ابنها، «المغنى ج ۶ ص ۲۱۱ طبعة ثالثة».

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۳۷

۳- إذا كان معها ابن أو بنون أو بنون و بنات، أو ابن ابن و ان نزل تأخذ السدس و الباقى للآخر أو للآخرين بالاتفاق «۱».

۴- إذا كان معها بنت واحدة دون غيرها من العصبات كالجد لأب و الاخوة و الأعمام، و دون أصحاب الفروض كالاخوات و أحد الزوجين تأخذ الأم السدس بالفرض، و تأخذ البنت النصف كذلك، و الباقى يرد عليهما عند الإمامية و الحنفية و الحنابلة، و تكون الفريضة من أربعة الربع للام، و ثلاثة أرباع للبنت.

و قال الشافعية و المالكية: يرد الباقى لبيت المال، و جاء فى كتاب «الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج ٢» ان بيت المال إذا لم ينتظم، كما لو كان الإمام غير عادل يرد الباقى على أصحاب الفروض بنسبة سهامهم.

٥- ان يكون معها بنتان دون غيرهما من ذوى الفروض و العصبات، كما هى الحال فى الفقرة السابقة، و الأقوال هنا هى الأقوال هناك، سوى ان الفريضة هنا تكون من خمسة، للأم منها الخمس، و أربعة أخماس للبنتين.

٦- ان يكون معها أب، و تقدم الكلام عن ذلك فى الفقرة السابعة من ميراث الأب.

٧- ان يكون معها جد لأب عند فقد الأب، قال الأربعة: يقوم الجد مقام الأب، و الحكم فيهما واحد.

و قال الإمامية: المال كله للام، و لا شىء للجد، لانه من المرتبة الثانية، و هى من الاولى.

---

(١) عند السنة تأخذ الأم السدس إذا كان للميت أولاد للصلب، أو أولاد ابن و ان سفل، أما أولاد البنت فوجودهم و عدمهم سواء لا يحجبون الام عما زاد عن السدس، و أولاد البنت عند الإمامية كأولاد الصلب، فبنت البنت تعتبر ولدا تحجب الام عما زاد عن السدس، تماما كالابن دون فرق.

و لا ترث الجدات مع الام، سواء كن لأب أم لأم، و كذا الجد لام لا يرث مع الأم إجماعا. لا يرث مع الأب أحد من الأجداد و الجدات إلا أب الأب، و لا يرث مع الأب أحد منهم و منهن إلا أم الأم عند أهل السنة، اما الإمامية فلا يشركون أحدا من الأجداد و الجدات مع الام و لا مع الأب.

٨- إذا كان معها أخ لأبوين أو لأب أخذت الأم الثلث بالفرض، و بالباقى للأخ بالتعصيب- عند أهل السنة- و إذا كان معها اثنان من الاخوة أو الأخوات للميت لأبوين أو لأب أو لام «١» أخذت السدس، و الباقى للإخوة، لأنها تحجب بهم عما زاد عن السدس. و عند الإمامية تأخذ المال كله فرضا وردا و لا شىء للأخوة.

٩- إذا كان معها أخت أو أختان لأبوين أو لأب، فكما لو كان معها بنت أو بنتان على ما تقدم فى الفقرة الرابعة و الخامسة.

١٠- إذا كان معها واحد من الاخوة أو الأخوات لام دون غيره من ذوى الفروض و العصبات أخذ الواحد من قرابة الأم السدس بالفرض، و أخذت الأم الثلث كذلك، و الباقى يرد على كل حسب فرضه، و إذا كان معها اثنان أو أكثر من الاخوة و الأخوات لام أخذوا الثلث فرضا، و أخذت الأم الثلث كذلك، و الباقى يرد عليهما معا، لان ما يفضل عن صاحب الفروض يرد عليهم على قدر سهامهم، عند الحنفية و الحنابلة، و يعطى لبيت المال عند الشافعية و المالكية، و عند الإمامية تحوز المال كله.

١١- إذا كان معها أخت لأبوين، و أخت لأب، فللأم الثلث، و للأخت لأبوين النصف، و للأخت لأب فقط السدس تكملة الثلثين، أى ليصبح سدسها و نصف أختها ثلثين، و عند الإمامية المال كله للأم.

---

(١) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢، و الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج ٢ باب الفرائض.

١٢- ان اجتماع العمومة لأبوين أو لأب معها، كاجتماع الأخوة لأبوين أو لأب معها من حيث التوريث و مقدار الانصبة عند أهل السنة.

١٣- إذا كان معها عم لأب، و أخت لأم، أخذت الأم الثلث، و الأخت السدس، و الباقى للعم، فالعم الذى هو من المرتبة الثالثة عند الإمامية يجتمع مع الأخت التى هى من المرتبة الثانية و مع الأم التى هى من المرتبة الاولى. و عند الإمامية المال كله للأم.

۱۴- إذا كان معها زوج، و اخوة لام فقط، و اخوة لأب و أم، و تسمى هذه المسألة. المسألة الحمارية، لأن عمر ورث الإخوة لأم، و أسقط الأخوة لأبوين من الميراث، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا، فعاد عمر، و أشركهم فى الميراث.

قال الحنفية و الحنابلة: يأخذ الزوج النصف، و الام السدس، و الاخوة من الام الثلث، و لا شىء للإخوة من الأبوين، لأنهم عصبة، و قد تم المال بالفروض، أى أخذ كل ذى فرض فرضه: و لم يبق للعصبة شىء.

و قال المالكية و الشافعية: ان الثلث يكون للإخوة لأبوين، و الاخوة لأم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (المغنى ج ۶ ص ۱۸۰ طبعة ثالثة).

و قال الإمامية: المال كله للأم.

۱۵- إذا كان معها بنت بنت فقط، للام الثلث فرضا، و الباقى ردا، و لا شىء لبنت البنت عند أهل السنة.

و قال الإمامية: ان حال الام مع بنت البنت كحالها مع البنت على ما مر فى الفقرة الرابعة.

هل تأخذ الأم ثلث الباقى؟

قال أهل السنة: إذا كان مع الأم أب و أحد الزوجين تأخذ الأم

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۴۰

ثلث الباقى عن سهم أحد الزوجين، لا ثلث أصل المال، و عللوا ذلك- كما فى المغنى- بأنه لو أخذت ثلث الأصل لزاد سهمها على سهم الأب، و قال الشيخ أبو زهرة فى «ميراث الجعفرية»: «ان أخذ الأب نصف نصيب الام بعيد عن مرمى الآية» يريد بذلك انه بناء على ان للام ثلث الأصل لا ثلث الباقى يكون لها ۸ من ۲۴، و للزوج ۱۲، و للأب ۴، و هو نصف سهم الام، و بعيد ان تريده الآية، أما إذا أخذت الأم ثلث الباقى فيكون لها ۴ من ۲۴، و للأب ۸ من ۲۴ و هو ضعف سهم الام، و هذا قريب و ممكن ان تريده الآية.

و قال صاحب كشف الحقائق: إذا كان مكان الأب جد فان الجد لا يردها إلى ثلث الباقى، بل تأخذ الأم ثلث الأصل، و على هذا تنحصر هذه المسألة فى خصوص ما لو كان مع الأم أب واحد الزوجين فقط، و لا تشمل غيرها من المسائل.

و قال الإمامية: ان للام ثلث الأصل لا ثلث الباقى، سواء أ كان معها أحد الزوجين أم لم يكن، لأن الآية الكريمة فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ تدل بظاهرها على ثلث جميع ما ترك الميت، و لم تقيد ذلك بعدم وجود أحد الزوجين، و الأحكام الشرعية لا تصاب بالعقول، و لا تبتنى على مجرد الاستبعاد.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۴۱

ميراث الأولاد و أولادهم

البنون:

الابن المنفرد عن الأبوين و أحد الزوجين يأخذ المال بكامله، و كذا الابنان و البنون. و إذا اجتمع البنات و البنون اقتسموا للذكر مثل حظ الأنثيين. و الابن يحجب أولاد الأولاد و الأخوة و الأخوات و الأجداد و الجدات بالاتفاق، و ابن الابن كالابن عند عدمه

بدون خلاف.

البنات:

قال الإمامية: إذا انفردت البنت و البنتان فأكثر عن الأبوين و أحد الزوجين أخذت البنت جميع المال، النصف بالفرض، و النصف الآخر بالرد، و كذلك تأخذ البنتان الثلثين فرضا، و الباقى ردا، و لا شيء للعصبة.

و قال الأربعة: ان الأخوات لأبوين أو لأب عصبة مع البنت أو البنات، و معنى هذا ان البنت الواحدة لأبوين أو لأب ترث النصف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۴۲

بالفرض مع عدم الولد الذكر و الأنثى، و ان البنتين فأكثر لهن الثلثان بالفرض مع عدم الولد، فإذا كان للميت بنت أو بنات أو بنت ابن، و كان له أخت أو أخوات لأبوين أو لأب، و ليس مع الأخت أو الأخوات أخ أخذت الأخت أو الأخوات ما بقى عن سهم البنت أو البنات بالعصبة، و تكون الأخت لأبوين تماما كالأخ لأبوين فى التعصيب و حجب ابن الأخ لأب و من بعده من العصبة، و تكون الأخت لأب عصبة كالأخ لأب، و تحجب ابن الأخ لأبوين و من بعده من العصبة (المغنى ج ۶ ص ۱۶۸ طبعة ثالثة و الميراث فى الشريعة الإسلامية للصعيدى ص ۱۲ طبعة خامسة).

و قال الإمامية: لا يرث أحد من الاخوة و الأخوات مع البنت و لا البنات و لا مع بنت الابن و لا بنت البنت، لأن البنت و ان نزلت مرتبة أولى، و الاخوة مرتبة ثانية.

و قال الحنفية و الحنابلة: إذا لم يكن ذو فرض و لا عصبة و لا وارث سوى البنات حزن المال بأجمعه فرضا وردا، و إلا فإن كان معهن أب أخذ الباقى عن الفرض، فإن لم يكن فالجد لأب، فإن لم يكن فالأخ لأبوين، فإن لم يكن فالأخ لأب، فإن لم يكن فابن الأخ لأبوين، فان لم يكن فابن الأخ لأب، فان لم يكن فالعم لأبوين، فان لم يكن فالعم لأب، فان لم يكن فابن العم لأبوين، فان لم يكن فابن العم لأب.

فإن فقد هؤلاء العصبات جميعا، و فقد أصحاب الفروض كالاخوات حازت البنات جميع المال، حتى و لو كان للميت أولاد بنات و أولاد أخوات و بنات اخوة و أولاد اخوة من الأم و عمات من جميع الجهات، و عم من الأم و أخوال و خالات و جد لأم.

و قال المالكية و الشافعية: إذا كانت الحال كذلك تأخذ كل من البنت الواحدة و البنات فرضها، و يرد الباقى لبيت المال (المغنى ج ۶ باب الفرائض و كشف الحقائق ج ۲ ص ۳۵۶).

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۴۳

أولاد الأولاد:

اختلفوا فيما إذا ترك الميت أولادا و أولاد أولاد، و قد أجمع الأربعة على أن الابن يحجب أولاد الأولاد ذكورا كانوا أو اناثا، أى أن أولاد الأولاد لا يرثون شيئا مع الابن، و إذا ترك الميت بنتا، و أولاد ابن، فان كان أولاد الابن ذكورا فقط أو ذكورا و إناثا أخذت البنت النصف، و النصف الآخر لأولاد الابن، يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين. و إذا كان مع البنت الواحدة بنات ابن، فللبنت النصف، و لبنات الابن واحدة أو أكثر السدس، و ما بقى للأخت (المغنى ج ۶ ص ۱۷۲ طبعة ثالثة).

و إذا كان للميت بنتان، و أولاد ابن ينظر: فان لم يكن مع أولاد الابن ذكر فليس لهن شيء، و ان كان معهن ذكر أخذت البنتان

فأكثر الثلثين، و الباقى لأولاد الابن، يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين (المغنى ج ۶ ص ۱۷۰ و ۱۷۲) و البنت تحجب أولاد البنت الأخرى، كما يحجب الابن ابن الابن.

و قال الإمامية: لا يرث واحد من أولاد الأولاد مع وجود واحد من الأولاد ذكرا كان أو أنثى، فإذا ترك بنتا، و ابن ابن، فالمال كله للبنت، و لا شيء لابن الابن.

و إذا لم يكن للميت أولاد أبدا لا ذكور و لا إناث، و كان له أولاد أولاد فقد أجمعت المذاهب الأربعة على أن ابن الابن كالابن يقوم مقامه فى الحجب و التعصيب و ما إلى ذاك، و إذا كان مع ابن الابن أخوات اقتسموا المال للذكر مثل حظ الأنثيين. و أجمع الأربعة أيضا على أن بنات الابن بمنزلة البنات للصلب عند عدمهن فى ان للواحدة النصف، و للاثنتين فأكثر الثلثين، و فى حجبهن الاخوة من الأم، و فى انه إذا كان معهن ابن ابن يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء أ كان

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۵۴۴

ابن الابن أخا لهن أو ابن عم. و بالجملة ان بنت الابن كالبنت، و بتعبير ثان ان أولاد ابن الميت كأولاد الميت تماما (المغنى ج ۶ ص ۱۶۹).

أما أولاد البنات فإنهم لا يرثون شيئا ذكورا كانوا أو اناثا عند المالكية و الشافعية، لأنهم من فئة ذوى الأرحام، فإذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض و لا العصبات يمنع أولاد البنات من التركة و تعطى بكاملها لبيت المال، و مثله الحكم فى أولاد بنات ابن الميت.

و قال الحنفية و الحنابلة: ان أولاد البنت، و أولاد بنات الابن يرثون إذا لم يكن ذو فروض و لا عصبة (المغنى ج ۶ فصل ذوى الأرحام و كشف الحقائق ج ۲ ص ۲۵۵).

هذا مجمل رأى المذاهب الأربعة فى ميراث أولاد الأولاد عند عدم الأولاد، و قال الإمامية: ان أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم، و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلأولاد البنت و لو تعددوا و كانوا ذكورا الثلث، و لأولاد الابن و لو كانت أنثى واحدة الثلثان، و يقتسمون بينهم مع التساوى بالسوية، و مع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين، أولاد ابن كانوا أو بنت، و الأقرب يمنع الأبعد، و يشاركون أبوى الميت كآبائهم، و يرد على أولاد البنت كما يرد عليها ذكورا أو اناثا، و لو كان معهم زوج أو زوجة كان لهما النصيب الأدنى «۱».

(۱) الجواهر و المسالك و غيرها من كتب الفقه للإمامية، و لكن التعبير بكامله للشيخ احمد كاشف الغطاء فى «سفينة النجاة» و اخترته على عبارة كتابى «الفصول الشرعية» لأنه أبلغ و اجمع.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۵۴۵

ميراث الإخوة و الأخوات

الأخوة و الأخوات:

إذا فقد الابن و الأب «۱» ورث الأخوة و الأخوات، و يشتركون عند أهل السنة مع الأم و البنات، و عند الإمامية لا يرثون إلا بعد فقد الأبوين، و الأولاد و أولادهم ذكورا كانوا أو اناثا، ثم ان الأخوة و الأخوات على ثلاثة أقسام:

١- للأبوين.

٢- للأب فقط.

٣- للأم فقط.

الأخوة و الأخوات لأبوين:

للأخوة و الأخوات لأبوين حالات:

---

(١) اما ميراث الاخوة و الأخوات مع الجد لأب ففيه تفصيل عند المذاهب الأربعة يأتى فى فقرة الأجداد من هذا الفصل.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٥٤٦

١- ان يجتمع الذكور و الإناث، و لم يوجد معهم أحد من ذوى لفروض و العصبات، أى لا أب و لا أم و لا بنت و لا جدة و لا ابن و لا ابن ابن، و عندها يحوزون المال بأجمعه، و يقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- أن يكونوا ذكورا فقط، أو ذكورا و اناثا، و معهم أخ أو أخت لأم فيأخذ ولد الأم السدس، و الباقى لولد الأبوين، للذكر مثل حظ الأنثيين، و إذا كان ولد الأم اثنين فأكثر فلهم الثلث ذكورا أو اناثا، و الباقى لولد الأبوين.

٣- أن يكون للميت أخت واحد لأبوين، فلها النصف فرضا، و ان كان له أختان فأكثر فلهن الثلثان بالفرض، و إذا لم يوجد مع الأخت و الأخوات لأبوين بنت و لا أحد من الاخوة و الأخوات لأم، و لا الأجداد الصحيحين و الجدات الصحيحات «١» رد الباقى على الأخت و الأخوات عند الإمامية.

و قال الأربعة: يعطى الباقى للعصبة، و هم العم لأبوين، فان لم يكن فالعم لأب، فان لم يكن فابن العم لأبوين، فان لم يكن فابن العم لأب، فان لم يكن رد الباقى على الأخت أو الأخوات عند الحنفية و الحنابلة فالرد انما يكون على ذوى الفروض فقط، و شرطه عدم وجود العصبات، اما عند الشافعية و المالكية فيعطى الباقى لبيت المال.

و بالاختصار ان حال الأخوات لأب و أم كحال البنات للصلب، للواحدة النصف، و للاثنتين فصاعدا الثلثان، و ان اجتمعن مع الاخوة لأبوين اقتسموا للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) الجد الصحيح فى عرف فقهاء السنة هو الذى لم تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى، كأب الأب، و الجدة الصحيحة هى التى لم تنتسب إلى الميت بواسطة جد فاسد، كأم الأم، فإن توسط جد فاسد كأم أب الأم تكون الجدة فاسدة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٥٤٧

٤- قال أهل السنة: إذا كان للميت أخ لأبوين مع أخ لأب ورث الأول و سقط الثانى من الميراث، و يقوم الأخ لأب مقام الأخ لأبوين عند عدمه.

و إذا كان للميت أخت واحدة لأبوين، و أخت أو أكثر لأب أخذت الأخت لأبوين النصف، و أخذت الأخت أو الأخوات لأب السدس، إلا إذا كان مع الأخوات لأب ذكر فلهن مع أخيهن النصف يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين.

و إذا كان للميت أخوات لأبوين، و أخوات لأب فللأخوات لأبوين الثلثان، و لا شيء للأخوات لأب إلا ان يكون معهن ذكر فلهن مع أخيهن الباقى، يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين.

و الخلاصة ان الأخ لأبوين يمنع الأخ لأب، و ان الأخت الواحدة لأبوين لا تمنع الأخوات لأب، و ان الأخوات لأبوين يمنعن الأخوات لأب اللاتى لا ذكر معهن.

و قال الإمامية: أن المتقرب بالأبوين من الأخوة و الأخوات يمنع المتقرب بالأب وحده مطلقا ذكرا كان أو أنثى، فلو ترك الميت أختا واحدة لأبوين، و عشرة إخوة لأب ورثت هى دونهم.

۵- إذا كان مع الأخت أو الأخوات بنت أو بنتان للصلب تأخذ كل من البنت المنفردة أو البنات النصيب المفروض فى كتاب اللّه من النصف أو الثلثين، و الباقى للأخت أو الأخوات عند السنة، و بنت الابن تماما كالبنت للصلب.

و قال الإمامية: المال كله للبنت أو البنات و لا شيء للأخت و الأخوات.

الأخوة و الأخوات لأب:

يقوم الأخوة و الأخوات لأب مقام الاخوة و الأخوات لأبوين عند

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۴۸

فقدهم، و الحكم فيهما واحد من ان للواحدة النصف و للأكثر الثلثين، و فى الرد عليهما حسب التفصيل السابق.

الأخوة و الأخوات لأم:

اشارة

الأخوة و الأخوات لأم لا يرثون مع الأب و لا مع الام و لا مع الجد لأب و لا مع الأولاد ذكورا و اناثا «۱» و لا مع بنات البنين، أى ان الاخوة و الأخوات لام يسقطون بالأم و البنت و بنت الابن، و قدمنا فى ميراث الام و البنت ان الاخوة و الأخوات لأبوين أو لأب يرثون مع الام و مع البنت، بل لو اجتمع الاخوة و الأخوات لأبوين أو لأب مع أولاد البنات ورث الاخوة و الأخوات وحدهم، و منعوا من الإرث أولاد البنات حتى الذكور منهم عند المذاهب الأربعة. و لا يسقط الاخوة و الأخوات لام بالأخوة أو الأخوات لأبوين أو لأب. و للواحد من ولد الام السدس ذكرا كان أو أنثى، و للأكثر الثلث ذكورا كانوا أو اناثا، أو هما معا، و يقتسمون بينهم بالسوية للأنثى مثل الذكر إجماعا.

فرع:

قال صاحب المغنى: إذا كان أخت لأبوين، و أخت لأب، و أخت لأم، فللأولى النصف، و للثانية السدس، و للثالثة أيضا السدس، و الباقى

---

(۱) عند السنة تحجب البنت الاخوة و الأخوات لأم، و لا تحجب الاخوة و الأخوات لأبوين أو لأب، مع انهم قالوا: إذا اجتمع ذو فرض و عصبة بدئ بذى الفرض، و ما بقى للعصبة، و ولد الام من ذوى الفروض و ولد الأبوين أو لأب عصبة، فيجب على هذا ان لا تحجب البنت ولد الأم، أو تحجب ولد الام و الأب، كما قال الإمامية.

يرد عليهن على قدر سهامهن، و تكون الفريضة من خمسة: ثلاثة أخماس للأخت لأبوين و خمس منها للأخت لأب، و خمس للأخت لأم.

و قال الإمامية: للأخت لأبوين النصف، و للأخت من الام السدس، و لا شيء للأخت من الأب، لأنها تسقط بالأخت لأبوين، و الباقي يرد على الأخت لأبوين «١» وحدها، و تكون الفريضة من ستة: خمسة منها للأخت من الأبوين، و سهم واحد للأخت من الأم.

أولاد الاخوة و الأخوات:

قال الأربعة: ان الأخ لأب يحجب عن الميراث بين الأخ لأبوين، و ان بنى الأخ لأبوين يحجبون أبناء الأخ لأب، أما أولاد الأخوات من آية جهة كن، و أولاد الاخوة لأم، و بنات الأخوة لأبوين أو لأب- أما هؤلاء جميعا فهم من فئة ذوى الأرحام لا يرثون شيئا مع وجود الأعمام لأبوين أو لأب، و لا مع أولادهم. و إذا فقد الأعمام لأبوين أو لأب و أولادهم استحقوا الإرث عند الحنفية و الحنابلة، و لا يستحقونه عند الشافعية و المالكية، فيحرمون من الميراث كلية: و تعطى

---

(١) الإمامية لا يردون على ولد الأم إذا اجتمعوا مع ولد الأبوين أو الأب، و يردون على ولد الأبوين أو الأب فقط.

التركة لبيت المال «١» البداية و النهاية ج ٢ ص ٣٤٥ و المغنى ج ۶ ص ٢٢٩).

و قال الإمامية: ان أولاد الاخوة و الأخوات من آية جهة كانوا لا يرثون مع وجود واحد من الأخوة أو الأخوات من آية جهة كان، و متى فقد الأخوة و الأخوات جميعا قام أولادهم مقامهم، و يأخذ كل نصيب من يتقرب به، فالسدس لابن الأخ أو الأخت من الأم، و الثلث لأولاد الأخوة من الأم إذا كان الأخوة متعددين، و الباقى لأولاد الأخ من الأبوين أو الأب، و يسقط من أولاد الأخوة المتقرب بالأب خاصة بوجود المتقرب بالأبوين، فابن الأخ من الأب لا يرث مع ابن الأخ من الأبوين، و يقتسم أولاد الأخوة و الأخوات من الأم بالسوية كآبائهم، و يقتسم أولاد الأخوة و الأخوات من الأب بالتفاوت، للذكر مثل حظ الأنثيين كآبائهم، و الأعلى من أولاد الأخوة يحجب الأسفل، فابن ابن الأخ يسقط بوجود بنت الأخت، لقاعدة الأقرب فالأقرب، و أولاد الاخوة يشاركون الأجداد كآبائهم، عند عدمهم، فابن الأخ أو الأخت يرث مع الجد لأب، كما يرث أبو الجد مع الأخ إذا فقد الجد.

الجد لأم:

قال أهل السنة: ان الجد لام من فئة ذوى الأرحام الذين لا يرثون مع ذى فرض أو عصبة، و عليه فلا يرث الجد لام مع الجد لأب، و لا مع الاخوة و الأخوات، و لا مع أبناء الأخوة لأبوين أو لأب، و لا مع العمومة كذلك و لا مع أبنائهم، فإن فقدوا جميعا، و لم يوجد

---

(١) و على أساس ان أبناء الأخ لأبوين أو لأب عصبة، و بناته من ذوى أرحام اتفق الأربعة على ان الميت إذا ترك ابن أخ لأبوين

أو لأب، و كان معه أخت لأمه و أبيه اختص هو بالإرث دونها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۵۱

ذو فرض استحق أب الأم الميراث عند الحنفية و الحنابلة، و لا يرثون أبدا عند الشافعية و المالكية.

و قال الإمامية: يرث الجد لام مع الجد لأب، و مع الاخوة و الأخوات من جميع الجهات، كما ان هذا الجد يمنع من الميراث الأعمام و الأخوال من جميع الجهات، لأنه من المرتبة الثانية، و هم من المرتبة الثالثة من مراتب الإرث، فإذا وجد الجد مع العمومة لأبوين حاز الجد لام جميع التركة، و لا شيء للعم.

الجدات:

اتفقوا على ان الأم تمنع من الميراث جميع الجدات من آية جهة كن.

و قال فقهاء السنة: إذا فقدت الأم قامت أمها مقامها، و انها تجتمع في الميراث مع الأب و مع الجد لأب، و ان لها السدس معهما، كما انه لا خلاف في توريث جدتين معا كأم الأم، و أب الأب، و لهما عند المذاهب الأربعة السدس يقتسمونه بالسوية.

و القربى من الجدات تمنع الجدة البعدى من جهتها، فأم الأم تمنع أمها، و كذلك أم الأب، و ان القربى من جهة الأم، كأم الام تمنع البعدى من جهة الأب، كأم الجد لأب، و اختلفوا- أي أهل السنة-:

هل القربى من جهة الأب كأم الأب تمنع البعدى من جهة الأم، كأم الجد لأم، أو لا تمنعها عن الإرث؟ (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ۲ و المغني ج ۵ باب الفرائض). و عند الحنابلة ترث أم الأب مع ابنها، فإذا اجتمعا كان لها السدس، و له الباقي.

و قال الإمامية: إذا اجتمعت الجدة لأم مع الجدة لأب أخذت الأولى الثلث، و الثانية الثلثين، لأن المتقرب بالأم من الأجداد و الجدات يأخذ

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۵۲

الثلث واحدا كان أو أكثر، و يقتسمون بالسوية، و المتقرب بالأب يأخذ الثلثين واحدا كان أو أكثر و يقتسمون بالتفاوت.

الجد لأب:

اتفق الأربعة على ان أبا الأب يقوم مقام الأم عند عدمها، و يشترك في الميراث مع الابن كالأب، و يفترق عنه في مسألة أم الأب، فإنها لا ترث مع الأب إلا عند الحنابلة، و ترث مع الجد لأب، أي مع زوجها، و يفترق الأب عند الجد أيضا في مسألة اجتماع الأبوين مع أحد الزوجين، فان للام مع الأب واحد الزوجين ثلث الباقي عن سهم أحد الزوجين، و إذا اجتمعت الأم مع الجد و أحد الزوجين تأخذ ثلث أصل المال لا ثلث الباقي.

و اتفق الأربعة ايضا على ان الجد لأب يمنع عن الميراث الأخوة و الأخوات لأم، و أولاد الاخوة لأبوين أو لأب، و اختلفوا فيما بينهم:

هل يمنع الجد لأب نفس الأخوة و الأخوات لأبوين أو لأب، أو يجتمع معهم في الميراث؟

قال أبو حنيفة: ان الجد لأب يمنع الاخوة و الأخوات من الميراث من آية جهة كانوا، تماما كما يمنعهم الأب، هذا مع العلم ان الجد لام لا يمنع الاخوة و الأخوات من جميع الجهات عند الأربعة، لأنه من ذوي الأرحام كما أسلفنا.

و قال المالكيـة و الشافعيـة و الحنابلـة و أبو يوسف و محمـد بن الحسن تلميـذا أبى حنيفـة: يشترك الاخوة و الأخوات لأبوين أو لأب مع الجد لأب، أما كيفية توريثهم معه فإنه يعطى أوفر الحظين من ثلث جميع المال، و من تنزيله منزلة الأخ، و على هذا فان كان الاخوة ذكرا و أنثى اعتبر كأخ، و أخذ سهمين من خمسة أسهم، و ان كان الإخوة ثلاثة ذكور

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٥٣

أخذ الثلث، لأنه ان اعتبر أخا معهم كان له الربع (المغنى ج ۶ ص ٢١٨).

و قال الإماميـة: أن الأجـداد و الجـدات، و الاخوة و الأخوات يشتركون فى الميراث و مرتبتهم واحـدة، فإذا اجتمعوا و اتحدوا فى النسبة إلى الميت، فكانوا جميعا لأب أخذ الجد مثل الأخ، و أخذت الجدة مثل الأخت، و اقتسموا المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

و إذا اجتمعوا و كانوا جميعا لام اقتسموا للأنثى مثل الذكر.

و إذا اجتمعوا و اختلفوا فى النسبة إلى الميت، فكان الجـد و الجدة لأم، و الاخوة و الأخوات لأبوين أو لأب أخذ الجد أو الجدة أو هما معا الثلث، و أخذ الاخوة و الأخوات الثلثين.

و إذا كـان الأجـداد لأب، أو الاخوة لأم فللأخ المنفرد أو الأخت المنفردة السـدس، و إذا تعـدد الإخوة لأم أخـذوا الثلث لا و اقتسموا بالسوية ذكورا و اناثا، و الباقى للجد أو الجدة معا اقتسما للذكر مثل الأنثيين.

و أولاد الأخوة و الأخوات من آية جهة، و ان نزلوا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم فى مقاسمة الأجداد و الجدات من آية جهة، و يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٥۴

ميراث الأعمام و الأخوال

قال الأربعة: لا ترث العمات من جميع الجهات، و لا العم لأم، و لا الأخوال و الخالات من آية جهة مع العمومة لأبوين أو لأب، و لا مع أبنائهم «١» فإذا وجد عم لأبوين أو لأب أو ابن أحدهما منع هؤلاء جميعا من الميراث، لأنهم من فئة ذوى الأرحام، و هو عصبة، و العصبة مقدم على ذى رحم عندهم، بل ذوو الأرحام لا يرثون كلية عند الشافعية و المالكية، حتى و لو يكن ذا فرض و عصبة. و قد أشرنا الى ذلك مرارا.

و إنما يرث العم لأبوين إذا لم يوجد أحد من الاخوة لأبوين أو لأب، و لا أحد من ابنائهما، و لا مع الأخوات لأبوين أو لأب فإن هؤلاء و ان كانوا عصبة الا ان رتبتهم متقدمة عن رتبة العم فى التعصيب.

و يجتمع العم لأبوين فى الميراث مع البنت و الام لأنهما ترثان بالفرض، و هو يرث بالتعصيب، و إذا اجتمع العصبة مع صاحب فرض أخذ

---

(١) لا يرثون مع أبناء العم خاصة، أما بنات العم فان وجودهن كعدمهن مع أبناء العم. و لذا اتفق الأربعة على ان الميت إذا ترك ابن عم لأبوين أو لأب، و كان معه أخت لأمه و أبيه اختص بالميراث دونها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٥٥

صاحب الفرض فرضه، و ما بقى من التركة فللعصبة، و إذا لم يكن ذو فرض أبدا حاز العصبة جميع التركة. و من هنا إذا اجتمع العم لأبوين أو لأب أو أحد ابنائهما مع أولاد البنت أو أولاد بنات الابن حاز المال بكامله العم أو ابنه و لا شىء لأولاد البنت

حتى الذكور منهم، عند المذاهب الأربعة، و عند الإمامية بالعكس المال كله لأولاد البنت و لا شىء للعم.
و إذا فقد العم لأبوين قام مقامه العم لأب، فإن لم يكن فابن العم لأبوين، فان لم يكن فابن العم لأب، أما كيفية توريث العم لأبوين و من يقوم مقامه فكما أشرنا من انه يأخذ المال إذا انفرد عن ذى فرض و يأخذ الباقى إذا اجتمع معه. و بالاختصار فان العم لأبوين أو لأب تماما كالأخ لأبوين أو لأب عند عدمه.
و يقدم العم الأقرب على العم الأبعد، فعم الميت مقدم على عم أبيه، و عم الأب مقدم على عم الجد، كما ان العم من الأبوين مقدم على العم لأب.
و متى فقد العم لأبوين و العم لأب و أبناؤهما استحق الإرث عند الحنفية و الحنابلة العم لام و العمات من جميع الجهات و الأخوال و الخالات. و إذا انفرد أحدهم أخذ المال كله، و إذا اجتمعوا يعطى لقرابة الأب الثلثان، و لقرابة الأم الثلث. فلو ترك خالا و عمة فللخال الثلث، و للعمة الثلثان، و يقتسم الأخوال و الخالات لام بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، مع أن أولاد الأخ لأم يقتسمون للأنثى مثل الذكر «۱» (الميراث فى الشريعة الإسلامية لعبد المتعال الصعيدى فصل إرث ذوى الأرحام).

---

(۱) أطال فقهاء السنة الكلام عن ذوى الأرحام الذين اعتبروهم نوعا ثالثا بعد ذوى الفروض و العصبات و ذكروا صورا و حالات يعسر ضبطها و حصرها، و فهمها، لذلک اكتفينا بهذه الإشارة للدلالة على مجرد الفكرة، و من طلب المزيد فليرجع إلى المغنى ج ۶ طبعة ثالثة، و كتاب الميراث فى الشريعة الإسلامية للصعيدى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۵۶

و قال الإمامية: متى فقد الأبوان و الأولاد و أولادهم، و الاخوة و الأخوات و أبناؤهم و الجد و الجدات استحق الإرث الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات من آية جهة كانوا، و قد ينفرد بعضهم عن بعض، و قد يجتمعون، و إليک المحصل.
إذا وجد الأعمام و العمات و ليس معهم أحد من الأخوال و الخالات فللعم الواحد و للعمة الواحدة المال كله سواء أ كان عم الميت لأبوين أو لأب أو لام فقط.
و إذا تعدد الأعمام و العمات و اتحدوا فى النسبة إلى المورث فان كانوا جميعا لأبوين أو لأب اقتسموا بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
و إذا كانوا جميعا لأم اقتسموا بالسوية من غير فرق بين الذكر و الأنثى.
و إذا اختلفت نسبة الأعمام و العمات إلى المورث فكان بعضهم لأبوين و بعضهم لأب أو لام فقط فالمتقرب بالأب فقط يسقط بالمتقرب بالأبوين و إنما يرث المتقرب بالأب فحسب إذا فقد المتقرب بالأبوين و يأخذ العم و العمة لأب ما يأخذه العم و العمة لأبوين.
و إذا اجتمع الأعمام و العمات لأبوين أو لأب مع الأعمام و العمات لأم يأخذ الواحد من قرابة الأم السدس، و إن تعددوا أخذوا جميعا الثلث و اقتسموه بالسوية من غير فرق بين الذكر و الأنثى.
و إذا وجد الأخوال و الخالات و ليس معهم أحد من الأعمام و العمات فللخال الواحد المال كله لأب كان أو لام أو لهما. و إذا تعدد الأخوال و الخالات و اتحدوا فى النسبة إلى المورث فان كانوا جميعا لأبوين أو لأب أو لام فقط اقتسموا بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى.
و إذا اختلفوا فى النسبة إلى المورث فكان بعضهم لأبوين و بعضهم لأب أو لام سقط المتقرب بالأب خاصة بالمتقرب بالأبوين.
و إذا اجتمع

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٥٧

الأخوال و الخالات لأبوين أو لأب مع الأخوال و الخالات لأم يأخذ الواحد من قرابة الأم السدس، و ان تعددوا أخذوا الثلث و اقتسموه بالسوية ذكورا و اناثا، و الباقى لقرابة الأبوين أو الأب و القسمة بينهم أيضا بالسوية للذكر مثل الأنثى من غير تفاوت.

و إذا اجتمع العم و الخال فللخال الثلث واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أم أنثى و الثلثان للعم واحدا كان أو أكثر، ذكرا كان أم أنثى، و يقتسم الأخوال الثلث بينهم كما يقتسمونه فى حال الانفراد عن الأعمام و يقتسم الأعمام الثلثين كذلك.

و متى فقد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات جميعا قام أبناؤهم مقامهم و يأخذ كل نصيب من يتقرب به واحدا كان أو أكثر. فلو كان لعم عدة أولاد و لعم آخر بنت كان للبنت وحدها النصف و لأولاد العم الآخرين النصف. و الأقرب من أحد الصنفين يحجب الأبعد الذى من صنفه و من الصنف الآخر، فابن العم لا يرث مع العم و لا مع الخال إلا فى ابن عم لأبوين مع عم لأب خاصة المال كله لابن العم، و ابن الخال لا يرث مع الخال و لا مع العم فلو كان ابن عم و خال فالمال كله للخال. و لو كان ابن خال مع عم فالمال كله للعم.

و عمومة الميت و عماته و أخواله و خالاته و أولادهم أولى فى الميراث من عمومة أب الميت و خؤولته. و كل أولاد بطن أولى بالإرث من بطن أبعد فلو كان ابن عم و عم الأب فالمال لابن العم، و مثله ابن خال مع خال الأب، لقاعدة الأقرب فالأقرب.

و إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع العم و الخال، فللزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى، و للخال الثلث واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى، و الباقى للعم واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى، فالنقص يدخل على العم فى جميع الحالات التى يجتمع فيها أحد الزوجين مع الأعمام

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٥٨

و الأخوال، فإذا كان زوج مع خال أو مع خالة، و عم أو عمة، فللزوج ثلاثة أسداس و للخال أو الخالة سدسان، و للعم أو العمة سدس، و إذا كانت زوجة فلها ثلاثة من اثنى عشر جزءا، و للخال أربعة من اثنى عشر و الباقى للعم خمسة من اثنى عشر جزءا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٥٥٩

ميراث الزوجين

اتفقوا على أن كلا من الزوج و الزوجة يشارك فى الميراث جميع الورثة دون استثناء، و على أن للزوج النصف من تركة الزوجة إذا لم يكن لها ولد منه و لا- من غيره، و الربع إذا كان لها ولد منه أو من غيره، و على أن للزوجة الربع إذا لم يكن للزوج ولد منها أو من غيرها، و الثمن إذا كان له ولد منها أو من غيرها.

و قال الأربعة: ان المراد بالولد هنا ولد الميت للصلب، و ولد الابن فقط ذكرا كان أو أنثى، أما ولد البنت فإنه لا يمنع أحد الزوجين من نصيبه الأعلى، بل قال: الشافعية و المالكية: ان ولد البنت لا يرث و لا يحجب، لأنه من فئة ذوى الأرحام.

و قال الإمامية: المراد بالولد مطلق الولد و ولد الولد ذكرا كان أو أنثى، فبنت البنت تماما كالابن تحجب أحد الزوجين من نصيبه الأعلى إلى الأدنى.

و إذا تعددت الزوجات فهن شركاء فى الربع أو الثمن يقتسمنه بالسوية.

و اتفقوا على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا، ثم مات أحدهما فى أثناء عدة المطلقة توارثا، كما هى الحال مع عدم الطلاق.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۶۰

و اختلفوا فيما إذا لم يكن وارث إلا أحد الزوجين: هل يرد الباقى من نصيبه عليه، أو يعطى لبيت المال؟

قال الأربعة: لا يرد على الزوج و لا على الزوجة (المغنى).

و اختلف الإمامية فيما بينهم على ثلاثة أقوال: الأول الرد على الزوج دون الزوجة، و هذا هو المشهور، و عليه عمل الفقهاء. الثانى الرد على الزوج و الزوجة معا مطلقا و فى جميع الحالات. الثالث الرد عليهما إذا لم يوجد الإمام العادل، كما هى الحال الآن، و الرد على الزوج دون الزوجة إذا وجد الإمام العادل، و بهذا قال الصدوق و نجيب الدين بن سعيد و العلامة الحلى و الشهيد الأول، و حجتهم على ذلك أن بعض الأخبار قالت يرد على الزوجة، و بعضها قالت لا يرد عليها، فنحمل الأولى على صورة عدم وجود الإمام العادل، و الثانية على صورة وجوده.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۶۱

أموال المفقود

المفقود هو الذى غاب و انقطعت أحباره، و لم يعلم موته و لا حياته، و قد تكلمنا فى كتاب «الزواج و الطلاق» عن حكم زوجته، و طلاقها بعد أربعة أعوام، و نتكلم هنا عن تقسيم أمواله، و عن حقه فى الإرث إذا مات قريب له حال غيبته. و بديهة أن تطليق الزوجة بعد أربع سنوات لا يستدعى تقسيم التركة بعدها، و لا عدم تقسيمها، بل تطلق الزوجة و لا تقسم التركة، إذ لا ملازمة بين الطلاق و الموت.

و قد اتفقوا على انه يجب التربص فى تقسيم أمواله، حتى تمضى مدة لا يعيش فى مثلها «۱» و يرجع ذلك إلى نظر القاضى و اجتهاده، و تختلف هذه المدة باختلاف الزمان و المكان، و متى حكم القاضى بموته ورثه الأولى بميراثه عند الحكم، لا من مات من أقاربه قبل ذلك.

---

(۱) نقل صاحب المسالك و الجواهر انه قد اشتهر بين فقهاء الإمامية أن أمواله لا تقسم إلا بعد التحقق من موته بالتواتر و بالبينة أو بالخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم، أو بانقضاء مدة لا يعيشها أمثاله فى الغالب.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۶۲

و إذا مات قريب لهذا المفقود حال الغيبة المنقطعة وجب أن يعزل نصيبه مستقلا، و يكون كسائر أمواله، حتى يتبين الأمر، أو يحكم القاضى بموته بعد مدة الانتظار.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۶۳

ميراث الحرقى و الغرقى و المهدوم عليهم

اشارة

ذكر فقهاء السنة و الشيعة مسألة ميراث الغرقى و الحرقى و المهدوم عليهم و أمثالهم، و اختلفوا فى توريث بعضهم من بعض، إذا اشتبه الحال، لم يعلم تقدم موت أحدهما على موت الآخر.

فـذهب الأئمـة الأربعـة: الحنفى و المالكى و الشافعى و ابن حنبل إلى أن بعضـهم لا يرث بعضا، بل تنتقل تركـة كل واحد لباقى ورثته الأحياء، و لا يشاركهم فيها ورثـة الميت الآخر، سواء أ كان سـبب الموت و الاشـتباه الغرق أم الهـدم أم القتل أم الحريق أم الطاعون «١».

أما الشيعـة الإماميـة فكان لاجتهادهم أثر بليغ فى هـذه المسألـة، فقد شـرحها فقهاء العصـر الأخير منهم شـرحا وافيا، و فرعوا عنها صـورا لـم تخطر فى ذهـن أحــد مـن رجـال التشــريع قـديما و حـديثا، فقبـل أن يتكلمـوا عـن ميراث الغرقى، و المهـدوم عليهم بالخصوص تكلموا عنهم و عن أمثالهم

---

(١) كتاب ميزان الشعرانى ج ٢ باب الإرث.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج‌٢، ص: ٥۶۴

بوجه يشـمل كل حادثين علم بوجودهما، و لم يعلم المتقدم من المتأخر، و كان تأثير أحدهما فى حالة السبق و التقدم غير تأثيره فى حالة التأخير و التخلف عن الآخر. ان المجتهدين من فقهاء الشـيعة المتأخرين يرون مسألة ميراث الغرقى و غيرهم مسألة جزئية لكليـة كبرى، و فردا من أفراد قاعدة عامة لا تختص بمسألة دون مسألة، و باب دون باب من أبواب الفقه، بل تشـمل كل حادثين حصـلا، و اشـتبه المتقـدم من المتـأخر، سواء أ كـان الحادثـان أو أحـدهما من نوع العقود، أم من الإرث أم من الجنايات، أم غير ذلك، فيدخل فى القاعدة ما لو حصل عقدا بيع، أحدهما أجراه المالك الأصيل بنفسه مع عمر على شيء خاص من ممتلكاته، و الثانى أجراه وكيله فى بيع ذلك الشـيء مع زيـد، و لم يعلم أى العقـدين متقدم ليحكم بصـحته و أيهما متأخر ليحكم بفساده؟ و هكـذا كـل حادثين يرتبط تأثير أحـدهما بتقـدم الآخر عليه مع فرض انه ليس فى البين دلائل تـدل على وقوع الحادثين فى لحظة واحـدة، أو سـبق أحـدهما على الآخر، فليست مسألـة الغرقى و غيرهم مسألـة مسـتقلة بـذاتها، و إنها هى من جزئيات قاعدة عامة. لـذلك نرى المجتهـدين من فقهاء الشـيعة الإماميـة صـرفوا الكلام قبل كل شـيء إلى القاعـدة نفسـها، و بيان حكمها، و بعد هذا تكلموا عن ميراث الغرقى و غيرهم، و ان حكمهم هـل هو حكم القاعـدة العامـة أو ان هناك ما يوجب اسـتثناء حكم الغرقى عن القاعدة، و لا ريب أن تحرير البحث على هذا النحو أجدى نفعا، و أكثر فائدة.

و حيث أن معرفة هذه القاعدة تتوقف على معرفة أصلين آخرين يتصلان اتصالا وثيقا بها، لذلك نختصر الكلام عنهما بمقدار ما تـدعو الضـرورة لمعرفة القاعدة المقصودة بالذات، على انهما لا يقلان عنها نفعا. و الأصـلان هما أصل عدم وقوع الحادث الذى شك فى وقوعه، و أصل تأخر الحادث الذى علم وقوعه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج‌٢، ص: ٥۶٥

أصل عدم وقوع الحادث:

لنـا قريب فى المهجر، كنـا نراسـله، و يراسـلنا، ثم قطع عنا الرسائل، و قطعناها نحن عنه، و بعـد أمـد طويل يخطر لنا أن نرسل اليه كتابـا، فنكتب له على عنوانه الأـول، مع انه لم يخالجنـا الشـك بأنه مات، أو انتقل من مكانه. فما هو السـر الـذى دعانا إلى عـدم الاهتمام بما طرأ على ذهننا من الشك و احتمال الموت، و تغير العنوان؟ و أيضا نعتقد بأمانة انسان و صدقه، فنجعله محل ثقتنا، و نـأتمنه على أثمن الأشـياء، ثم يصـدر منه عمـل فنظن انه تغير و تبـدل، و مع ذلـك نمضـى معه كما كنا أولا، و هكـذا فى جميع المراسلات و المعاملات و المواصلات.

و السر فى ذلک ان الإنسان مسوق بفطرته على الأخذ بالحال السابقة إلى أن يثبت العكس، فإذا علم بحياة زيد، ثم حصل الشك بحدوث موته، فالأصل الذى تقره الفطرة هو البقاء على نية الحياة إلى أن يثبت الموت بأحد طرق الإثبات، و هذا معنى أصل عدم وقوع الحادث الذى لم يثبت وقوعه، و اليه يهدف قول الإمام الصادق: «من كان على يقين ثم شک فلا ينقض اليقين بالشک، ان اليقين لا ينقصه إلا اليقين، لا تدخل الشک على اليقين، و لا تخلط أحدهما بالآخر، و لا تعتد بالشک مع اليقين فى حال من الأحوال».

فإذا علمنا ان فلانا مدين بمال، ثم ادعى الوفاء، فالأصل بقاء الدين إلى أن يثبت الوفاء، أى كما علمنا بالدين يجب ان نعلم بالوفاء، لأن العلم لا يزيله إلا العلم، و الشک الطارئ بعد العلم لا أثر له، فمن ادعى شيئا يضاد الحال السابقة فهو مدع عليه أن يقيم البينة على مدعاه و من كان قوله وفق الحال السابقة فهو منكر لا تتجه عليه سوى اليمين.

فتحصل من هذا البيان ان معنى أصل عدم الحادث فى حقيقته هو الأخذ بالحال السابقة الى أن يثبت العكس.

أصل تأخر الحادث الواحد:

لو علم القاضى ان خليلا كان حيا فى يوم الأربعاء، و انه فى يوم الجمعة كان فى عداد الأموات و لم يعلم هل حدث موته فى يوم الخميس أو فى يوم الجمعة و ليس لديه آية دلالة تعين زمن الموت بالخصوص، فبما ذا يحكم؟ أ يحكم بأن خليلا مات يوم الجمعة أو يوم الخميس؟

ان فى فرضنا هذا ثلاثة أزمنة: زمن العلم بالحياة، و هو يوم الأربعاء، و زمن العلم بالموت، و هو يوم الجمعة، و الزمن المتخلل بينهما، و هو يوم الخميس الذى لم يعلم بالحياة فيه، و لا بالموت. و الأصل يوجب إلحاق هذا الزمن المتخلل بالزمان الذى قبله لا بالذى بعده، أى نلحق زمن الجهل بالحياة بالحالة السابقة، و هى العلم بالحياة، فنبقى على علمنا بالحياة إلى زمن العلم بالموت، و تكون النتيجة ان الموت تأخر زمن حدوثه الى يوم الجمعة. و هكذا كل شيء علم بحدوثه، و حصل الشک فى تقدمه و تأخره إذا كان الحادث واحدا غير متعدد.

العلم بوقوع حادثين مع الجهل بالمتقدم منهما:

بعد أن مهدنا بذكر الأصلين: عدم وقوع الحادث و تأخر وقوع الحادث الواحد نشرع ببيان حكم القاعدة العامة المقصودة بالذات من هذا البحث، و هى العلم بوقوع حادثين يرتبط تأثير أحدهما بتقدمه على الآخر مع الجهل بالمتقدم منهما كوقوع عقدين أجرى أحدهما الأصيل، و الآخر أجراه الوكيل، و كحصول الولادة و الهبة، كما قلنا فيما تقدم، و كموت متوارثين لا يعرف أيهما توفى قبل صاحبه.

و يختلف حكم هذه القاعدة باختلاف علم القاضى بزمن وقوع كل

واحد من الحادثين أو عدم علمه بزمان حدوثهما أو علمه بزمن حدوث أحدهما خاصة، فالحالات ثلاث:

۱- ان يعلم القاضى من أقوال المتداعيين أو من الوقائع تاريخ كل واحد من الحادثين، فيحكم و الحال هذه بموجب علمه.

۲- ان يجهل القاضى تقدم أحد الحادثين على الآخر، و لكن يحصل له العلم بتاريخ حدوث أحدهما دون الآخر كما لو علم بأن بيع الفرس حصل فى اليوم الثانى من شهر حزيران و لا يدرى هل وقع العيب فى اليوم الأول منه كى يجوز الرجوع أو اليوم الثالث كى لا يجوز؟ و العمل فى هذه الحال هو الحكم بتقدم معلوم التاريخ، و تأخر المجهول لأن أصل تأخر الحادث الذى تقدم ذكره لا يجرى فى معلوم التاريخ فان العلم يمنع من الأخذ بالأصل. أما الحادث الذى جهلنا زمن حدوثه فيجرى فيه أصل تأخر الحادث لأن هذا الأصل يعتمد عليه فى مقام الجهل.

و الخلاصة انه إذا وقع حادثان أحدهما معلوم التاريخ و الآخر مجهول التاريخ يحكم بقول مطلق بتقدم المعلوم و تأخر المجهول سواء أ كان الحادثان من نوع واحد كموت شخصين، أو وقوع عقدين أو كان الحادثان متغايرين.

۳- ان لا يعلم القاضى زمن حدوثهما، و لا زمن حدوث أحدهما خاصة أى يكونا مجهولى التاريخ، و حينئذ لا أصل يعين تقديم أحدهما و تأخير الآخر، لأن أصل تأخير أحدهما عن الثانى ليس بأولى من أصل تأخير الثانى عن صاحبه- بعد ان كان كل منهما مجهول التاريخ- فأصل تأخر الحادث إنما يؤخذ به إذا كان الحادث واحدا أو كان متعددا، و لكن أحدهما معلوم التاريخ لا يجرى فيه الأصل، و الآخر مجهول يجرى فيه الأصل، أما إذا كانا مجهولين و لا ميزة لأحدهما على الآخر فيسقط

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۶۸

الاعتماد على الأصل بكل منهما لمكان المعارضة «۱».

الغرقى و المهدوم عليهم:

اشارة

قد يكون بين اثنين قرابة قريبة، و لكن ليس لأحدهما أهلية الإرث من قريبه كأخوين لهما أولاد، و هذه الحال خارجة عما نحن فيه و ينتقل ميراث كل واحد لأولاده سواء أمات هو و أخوه فى لحظة واحدة أو تقدم الموت أو تأخر، و يتفق هذا مع ما جاء فى كتب الفقه لجميع المذاهب الإسلامية، و ما نقل عن القانون الفرنسى.

و قد تكون أهلية الإرث ثابتة لأحد الطرفين دون الطرف الثانى كأخوين لأحدهما خاصة أولاد، و ليس للآخر أولاد، و هذه الحال خارجة ايضا عن الموضوع لأن أبا الأولاد ينتقل ميراثه لأولاده و الذى ليس له أولاد تختص تركته بسائر أقاربه الوارثين غير أخيه الذى مات معه غرقا أو حرقا أو غير ذلك لأن الشرط فى الإرث ان تعلم حياة الوارث عند موت الموروث و المفروض عدم العلم بحياة أبى الأولاد عند موت من لا ولد له «۲».

و قد تكون الموارثة ثابتة لكلا الطرفين كابن و أب و كأخوين ليس ليس لهما أب و أم، و ليس لهما أو لأحدهما أولاد كزوجين وارث كل منهما غير وارث الآخر، و هذه الحال تدخل فى صميم الموضوع و يشترط

---

(۱) تجد هذا التفصيل فى كتب أصول الفقه للشيعة الإمامية (باب تنبيهات الاستصحاب) و من تلك الكتب الكتاب المعروف بالرسائل للشيخ الأنصارى و كتاب تقريرات النائينى للسيد الخوئى، و كتاب حاشية الرسائل للشيخ الاشتيانى.

(۲) كتاب مفتاح الكرامة و كتاب المسالك، و كتاب اللمعة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۶۹

الشيعة الإمامية لتوريث بعضهم من بعض أمرين:

١- أن يكون موت كل منهما مستندا الى سبب واحد، و ذلك السبب يجب ان يكون الهدم أو الغرق خاصة بأن يكونا فى بنائه فتنهار عليهما، أو سفينة فتغرق بهما، و لو هلك أحدهما بسبب الغرق، و الآخر بسبب الحريق أو الانهيار أو هلكا معا بسبب الطاعون أو فى المعركة فلا توارث، و المنقول عن القانون الفرنسى انه يشترط للتوارث اتحاد سبب الموت، و لكنه لا يحصر السبب بالغرق و الهدم فحسب- كما تقول الشيعة- بل يتحقق التوارث أيضا إذا كان الهلاك بالحريق.

٢- ان يكون زمن كل واحد من الهالكين مجهولا فلو عرف زمن موت أحدهما و جهل زمن موت الآخر يرث المجهول دون المعلوم.

و إليك المثال: انهارت بنائه على رجل و زوجته، أو غرقت بهما سفينة و حين الاسعاف عثر على الزوج و هو يلفظ النفس الأخير و كانت الساعة قد بلغت الخامسة، و بعد ساعتين عثر رجال الاسعاف على الزوجة و هى جثة هامدة، و لم يعلموا هم و لا نحن هل فارقت الحياة قبل الزوج أو بعده أو معه فزمن موت الزوج معلوم و زمن موت الزوجة مجهول، و أصل تأخر الحادث الذى أشرنا إليه يستدعى أن ترث الزوجة التى جهل تاريخ وفاتها من الزوج الذى علم تاريخ وفاته، و لا يرث هو منها شيئا.

و إذا انعكس الأمر فعلم زمن موت الزوجة، و جهل زمن موت الزوج ورث الزوج دون الزوجة. و بتعبير ثان إنه إذا علم تاريخ احدى الوفاتين فمجهول التاريخ يرث من المعلوم، و معلوم التاريخ لا يرث من المجهول.

و حيث ان الإرث يختص بالمجهول فحسب، و غير ثابت للطرفين فلا يفرق فى هذه الحال بين أسباب الموت. فالحكم واحد سواء أ كان سبب الموت الغرق أو الحريق أو الانهيار أو الوباء العام أو القتل فى المعركة.

اما إذا جهل التاريخان كما لو عثر على جثة الزوج و الزوجة و هما

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۷۰

هامدتان و لم يعلم زمن موت أحدهما تتحقق الموارثة بين الطرفين اى يرث كل واحد من صاحبه. و هذا التفصيل بين حال العلم بتاريخ أحد الهالكين من جهة و الجهل بالتاريخين من جهة ثانية لم ينقل عن قانون أجنبى، و لم أجده فى كتب فقهاء السنة المتقدمين و المتأخرين، و لا فى كلمات الشيعة السالفين، و إنما ذكره مجتهدو الشيعة المتأخرون فى كتب أصول الفقه.

و الخلاصة ان الشيعة الإمامية يحصرون التوارث فيما إذا كان سبب الموت الغرق أو الهدم خاصة، و لم يعلم زمن موت واحد من الهالكين، و على هذا إذا ماتا حتف الأنف أو بسبب الحريق أو القتل فى المعركة أو الطاعون و ما إلى ذلك فلا توارث بل ينتقل مال كل واحد إلى ورثته الأحياء، و لا يرث أحد الهالكين من صاحبه شيئا، و إذا علم تاريخ موت أحدهما دون الآخر يرث المجهول من المعلوم، و لا يرث المعلوم من المجهول.

كيفية التوارث:

كيفية التوارث أن يفرض أن الزوج مات قبل الزوجة و يخرج من تركته نصيبها و تقتسم ورثتها أموالها التى كانت لها فى قيد الحياة و نصيبها المتصل إليها بالإرث من زوجها، ثم يفرض ان الزوج مات بعد الزوجة، و يخرج من تركتها نصيب الزوج، و يقتسم ورثته أمواله التى كانت له و هو حى و نصيبه المتصل إليه بالإرث من زوجته و لا يرث أحدهما من الأموال التى ورثها منه صاحبه فإذا كانت الزوجة تملك مائة ليرة و الزوج يملك ألفا فترث الزوجة من الألف فحسب، و الزوج من المائة فقط لانه لو ورث أحدهما من الأموال التى ورثها صاحبه منه لأدى ذلك إلى أن الإنسان بعد موته يرث من مال نفسه! و من المحال ان يرث

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۷۱

الإنسان شيئا ورثه هو لغيره.
و الخلاصة إذا مات اثنان بسبب الغرق أو الهدم، و كان بينهما توارث و اشتبه المتقدم من المتأخر و لم يعلم تاريخ وفاة أحدهما يرث بعضهم من بعض من تلاد المال دون طارفه «۱» عند الإمامية فقط.

---

(۱) تلاد المال هو ما كان للميت حال حياته، و طارفه هو ما ورثه من ميت معه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۷۲

نماذج للتوضيح

إذا استقرأت ما قدمنا رأيت ان المذاهب الأربعة تحرم من الميراث الأنثى و من يتقرب بها فى كثير من الحالات، فأولاد البنت و العمات و العم لام و الجد لها، و الأخوال و الخالات ليسوا بشىء إذا وجد واحد من العصبات الذين يتقربون الى الميت بواسطة الأب. و بنت الأخ لأبوين أو لأب لا ترث مع أخيها من أمها و أبيها، و كذلك بنت العم لا ترث مع أخيها من أمها و أبيها. و لو لا نص القرآن الكريم على ميراث البنت و الأخت و الأخوات لأب، و الاخوة و الأخوات لام بالذات لكان شأنهن شأن غيرهن من الإناث و من يتقرب بهن.
و هذه عادة جاهلية، حيث كان الميراث عند أهلها قائما على أساس التعصب و الانتصار للرجل، و لذا حصروا الإرث بالولد الأكبر الذى يحمل السلاح، و يقاتل. فإن لم يكن من الأولاد من يحمل السلاح أعطوا الإرث لعصبة الأب. و قد لاحظت، و انا أراجع أحكام الإرث عند السنة ان الأنثى إنما ترث إذا كان لها فرض منصوص عليه فى كتاب اللّه، أو اقتضى القياس ان تكون مساوية لصاحبة الفرض، كإلحاق بنت الابن بالبنت للصلب، و حرمان الإناث فيما عدا ذلك، اما الإمامية
الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۷۳
فقد ساووا فى استحقاق الميراث بين الذكور و الإناث و يتضح ذلك من الأمثلة التالية:
ترك بنتا و أخا لأبوين أو لأب الأربعة/ البنت ۱/ ۲ الأخ ۱/ ۲ الإمامية: المال كله للبنت و لا شىء للأخ.
ترك بنتا و اما الأم ۱/ ۶ البنت ۳/ ۶ الأربعة/ يبقى سهمان يأخذهما الجد لأب ان كان، و الا فالإخوة لأبوين و إلا فالإخوة لأب على ترتيب العصبات.
الإمامية/ الأم ۱/ ۴ البنت ۳/ ۴ و لا شىء للعصبات.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۷۴
ترك أبا و اما و أولاد بنت الأربعة/ الأم مع عدم الحاجب ۲/ ۶ الأب ۴/ ۶ و لا شىء لأولاد البنت.
الإمامية/ الأم ۱/ ۶ الأب ۲/ ۶ أولاد البنت ۳/ ۶ تركت اما و أبا و زوجا الأربعة/ الزوج ۶/ ۱۲ الأم ۲/ ۱۲ الأب ۴/ ۱۲ الإمامية/ الزوج ۳/ ۶ الأم ۲/ ۶ الأب ۱/ ۶ ترك أبا و اما و زوجة الأربعة/ الزوجة ۳/ ۱۲ الأم ۳/ ۱۲ الأب ۶/ ۱۲ الإمامية/ الزوجة ۳/ ۱۲ الأم ۴/ ۱۲ الأب ۵/ ۱۲
الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۷۵
ترك أبا و بنتا الأربعة/ الأب ۱/ ۲ البنت ۱/ ۲ الإمامية/ الأب ۱/ ۴ البنت ۳/ ۴ ترك بنتا و جدا لأب الأربعة/ البنت ۱/ ۲ الجد ۱/ ۲ الإمامية: المال كله للبنت، و لا شىء للجد.

ترک زوجة و اما و جدا لأب الأربعة/ الزوجة ۳/ ۱۲ الأم ۴/ ۱۲ الجد ۵/ ۱۲ الإمامية/ الزوجة ۱/ ۴ الأم ۳/ ۴ و لا شيء للجد.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۷۶
ترک جدا لأب و جدا لأم الأربعة: المال كله لأب الأب، و لا شيء لأب الام.
الإمامية/ الجد لأب ۲/ ۳ الجد لام ۱/ ۳ ترک جدة لأم و جدا لام الأربعة: المال كله لأم الأم، و لا شيء لأب الام.
الإمامية/ أم الأم ۱/ ۲ أب الأم ۱/ ۲ ترک جدة لأم و جدة لأب قال الأربعة لها معا السدس يقتسمونه بالسوية، و الفاضل لأولى عصبة ذكر، فإن لم يكن رد على الجدتين عند الحنفية و الحنابلة، و اعطى لبيت المال عند المالكية و الشافعية.
الإمامية/ أم الأم ۱/ ۳ أم الأب ۲/ ۳
الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۷۷
ترک بنت ابن و بنت بنت قال الأربعة: لبنت الابن النصف، و الفاضل يعطى لذى عصبة، و لا شيء لبنت البنت.
و قال الإمامية تأخذ كل واحدة نصيب من تقريب به.
بنت الابن ۲/ ۳ بنت البنت ۱/ ۳ ترک ابن بنت، و بنت ابن قال الأربعة: النصف لبنت الابن، و الفاضل لذى عصبة و لا شيء لابن البنت.
و قال الإمامية/ ابن البنت ۱/ ۳ بنت الابن ۲/ ۳ ترک بنتا و بنت ابن الأربعة/ البنت ۳/ ۶ بنت الابن ۱/ ۶ و الباقى لذى عصبة.
الإمامية: المال كله للبنت، و لا شيء لبنت الابن.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۷۸
ترک بنتين و بنت ابن قال الأربعة: للبنتين فأكثر الثلثان، و الفاضل لذى عصبة، و لا شيء لبنت الابن.
و قال الإمامية: المال كله للبنتين.
ترک بنتين، و بنات ابن و ابن ابن قال الأربعة: للبنتين الثلثان، و الثلث الباقى لبنات الابن و ابن الابن، يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين.
و قال الإمامية: المال كله للبنتين، و لا لشيء لأولاد الابن.
ترک بنتا و أختا لأبوين أو لأب الأربعة/ البنت ۱/ ۲ الاخب ۱/ ۲ الإمامية: المال كله للبنت و لا شيء للأخت.
ترک عشر بنات و أختا لأبوين أو لأب الأربعة/ الأخت ۱/ ۲ البنات العشر ۱/ ۲ الإمامية: المال كله للبنات، و لا شيء للأخت.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۷۹
ترک بنتا و أخا لأم قال الأربعة: النصف للبنت بالفرض، و الفاضل يعطى للعصبة، و لا شيء للأخ لأم.
و قال الإمامية: المال كله للبنت.
ترک بنتا و أختا لأبوين أو لأب و عما كذلك الأربعة/ البنت ۱/ ۲ الأخت ۱/ ۲ و لا شيء للعم.
الإمامية: المال كله للبنت.
ترک بنتا و عما لأبوين أو لأب الأربعة/ البنت ۱/ ۲ العم ۱/ ۲ الإمامية: المال كله للبنت.
ترک عما لأبوين أو لأب و عمة كذلك قال الأربعة: المال كله للعم، و لا شيء للعمة.
الإمامية/ العم ۲/ ۳ العمة ۱/ ۳
الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۸۰
ترک بنتا و ابن عم لأبوين أو لأب و عما لام الأربعة/ البنت ۱/ ۲ ابن العم ۱/ ۲ و لا شيء للعم.

الإمامية: المال كله للبنت.

ترك أخوالا و خالات و ابن عم لأبوين أو لأب قال الأربعة: المال كله لابن العم، و لا شيء للأخوال و الخالات.

و قال الإمامية: المال كله للأخوال و الخالات، و لا شيء لابن العم، أما كيفية التقسيم بين الأخوال و الخالات فقد تقدم في ميراثهم.

ترك بنت عم و ابن عم لأبوين أو لأب قال الأربعة: المال كله لابن العم، و لا شيء لبنت العم، حتى و لو كانت أختا لابن العم من أمه و أبيه.

الإمامية/ بنت العم ۱/ ۳ ابن العم ۲/ ۳ ترك جدا لام و عما لأبوين أو لأب قال الأربعة: المال كله للعم، و لا شيء للجد.

و قال الإمامية: المال كله للجد، و لا شيء للعم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۸۱

ترك ابن أخ لأبوين أو لأب، و خمسة أبناء أخ آخر لأبوين أو لأب.

قال الأربعة: يقسم المال على عدد رؤوسهم لا على عدد آبائهم و تكون الفريضة من ستة، لكل واحد سهم.

و قال الإمامية: يقسم المال على عدد آبائهم، لا على عدد رؤوسهم و يأخذ كل نصيب من يتقرب به، فلابن الأخ الواحد خمسة من عشرة، و للخمسة الآخرين خمسة أسهم، لكل واحد سهم من عشرة.

ترك ابن أخ و بنت أخ لأبوين أو لأب قال الأربعة: يرث الذكر دون الأنثى مع أنها أخته لأمه و أبيه.

و قال الإمامية يرثان معا للذكر مثل الأنثيين.

نكتفي بهذا القدر من الأمثلة، و هي كافية وافية لتقديم صورة كاملة عن ان الميراث عند الإمامية يختلف اختلافا جوهريا عنه عند مذاهب السنة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۸۵

الوقف

تعريفه:

الوقف يجمع على وقوف، و أوقاف، و الفعل منه وقف، أما أوقف فشاذ، كما في تذكرة العلامة الحلي، و معناه لغة الحبس و المنع، تقول:

وقفت عن السير، أي امتنعت عنه.

و في الشرع نوع من العطية يقضي بتحبيس الأصل، و إطلاق المنفعة، و معنى تحبيس الأصل المنع عن الإرث و التصرف في العين الموقوفة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإجارة أو الإعارة، و ما إلى ذاك. أما تسبيل المنفعة فهو صرفها على الجهة التي عينها الواقف من دون عوض.

و يرى بعض الفقهاء ان الوقف غير مشروع في الشريعة الإسلامية، و انه مناف لمبادئها إلا فيما كان مسجدا، و هو قول متروك عند المذاهب.

التأبيد و الاستمرار:

اتفقوا ما عدا المالكية على ان الوقف لا يتحقق إلا إذا أراد به الواقف التأبيد و الاستمرار، و لذا يعبر عنه بالصدقة الجارية، فلو حدده بأمد معين، كما لو قال: هذا وقف الى عشر سنوات، أو قال: على ان استرجعه متى شئت، أو عند حاجتى، أو حاجة أولادى، أو ما

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۵۸۶

الى ذاك، لو كان هكذا- لا يكون وقفا بمعناه الصحيح.

و ذهب كثير من فقهاء الإمامية إلى أنه يبطل وقفا و يصح حبسا «۱» إذا قصد صاحب العين الحبس، أما إذا قصد الوقف بطل وقفا و حبسا، و معنى صحته حبسا ان الجهة التى خصصها صاحب العين للاستثمار تنتفع بالعين طوال المدة المضروبة، و بعدها ترجع إلى المالك، كما كانت الحال من قبل.

و مهما يكن، فان هذا لا يتنافى مع اعتبار التأبيد و الاستمرار فى الوقف، و قد التبس الأمر على الشيخ أبى زهرة، و صعب عليه التمييز بين الوقف و الحبس عند الإمامية، لذا نسب إليهم القول بأن الوقف يجوز عندهم أن يكون مؤبدا و ان يكون مؤقتا. و هذا خطأ، بل الوقف عندهم لا يكون إلا مؤبدا.

و قال المالكية: لا يشترط فى صحة الوقف التأبيد، بل يصح و يلزم مدة تعيينه سنة مثلا، و يكون بعدها ملكا لصاحبه.

و كذا إذا اشترط أن يبيع الواقف العين الموقوفة هو، أو الموقوف عليه صح، و يتبع الشرط (الجزء السابع شرح الزرقانى باب الوقف) «۲».

و إذا وقف على جهة تنقرض، و لا تدوم: كما لو قال: هذا وقف على أولادى الموجودين، أو على غيرهم من الذين ينقرضون- فى الغالب- فهل يصح الوقف، أو يبطل؟ و على افتراض الصحة فلمن يكون الوقف بعد الجهة المنقرضة؟

---

(۱) الفرق بين الوقف و الحبس ان بالوقف يزول الملك عن الواقف كلية، و لذا يمتنع إرث العين و غيره من التصرفات، أما الحبس فالعين باقية على ملك الحابس، و تورث و تباع إلخ. و قد خفى هذا الفرق على شيخ أبى هريرة، و نسب إلى الإمامية ما لا يريدون، كما سترى.

(۲) ان لمسألة التأبيد فى الوقف صلة تامة بمسألة من يملك العين الموقوفة التى سنتكلم عنها فى هذا الفصل بالذات، فلاحظ.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۵۸۷

قال الحنفية: يصح الوقف، و يصرف بعد انقراض الجهة إلى الفقراء.

و قال الحنابلة: يصح: و لكن يصرف إلى أقرب الناس للواقف، و هو أحد قولى الشافعية.

و قال المالكية: يصح، و يرجع لأقرب الفقراء الى الواقف، فإن كلهم أغنياء الى عصبتهم. (المغنى و الزرقانى و المهذب).

و قال الإمامية: يصح وقفا، و يرجع الى ورثة الواقف. (الجواهر).

القبض:

القبض هو ان يتخلى المالك عن العين، و يسلط عليها الجهة الموقوف إليها، و هو عند الإمامية شرط فى لزوم العقد، لا فى صحته، فإذا وقف، و لم يحصل القبض فللواقف ان يرجع.

فلو وقف على جهة عامة كالمسجد أو المقبرة أو على الفقراء لا يلزم الوقف الا باستلام المتولى، أو الحاكم الشرعى، أو بالدفن

فى القطعة، أو الصلاة فى المسجد، أو بتصرف الفقير باذن الواقف، و إذا لم يحصل القبض بشىء من ذلك يجوز للواقف الرجوع عن الوقفية. و إذا وقف على جهة خاصة كأولاده، فان كانوا كبارا لا يتم الوقف الا باستلامهم بإذنه، و ان كانوا صغارا لم يحتج الى قبض جديد، لأن يده يدهم، لمكان ولايته. و إذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف، و أصبح ميراثا، و مثاله ان يقف دكانا فى سبيل الخير، ثم يموت، و هى فى تصرفه- فتعود، و الحال هذه، إلى الورثة.

و قال المالكية: لا يكفى القبض وحده، بل لا بد معه من الحيازة سنة كاملة، كأن يقبض الموقوف اليه، أو المتولى العين، و تبقى سنة فى تصرفه، و بعد تمامها يلزم الوقف، و لا يمكن إبطاله بحال.

و قال الشافعية، و ابن حنبل فى بعض أقواله: لا يحتاج الوقف لتمامه

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۸۸

الى القبض، بل يزول ملك الواقف بمجرد القول. (أبو زهرة كتاب الوقف).

من يملک العين الموقوفة؟

ليس من شک أن العين قبل الوقف كانت على ملک الواقف، إذ لا وقف إلا فى ملک. و بعد تمام الوقف هل تبقى العين على ملكه كما كانت من قبل، غاية الأمر انها تكون مسلوبة المنفعة بالقياس اليه، أو انها تنتقل إلى الموقوف إليهم، أو تصبح بلا مالک أصلا، و هو المعبر عنه بفک الملک؟

للفقهاء فى ذلک أقوال: فقد ذهب المالكية إلى أن العين الموقوفة باقية على ملک الواقف، و لكنه ممنوع من التصرف فيها.

و قال الحنفية: ليس للعين الموقوفة مالكا بالمرة، و هو أصح الأقوال عند الشافعية «۱» (فتح القدير ج ۵ باب الوقف، و أبو زهرة كتاب الوقف).

و قال الحنابلة: تنتقل العين إلى ملک الموقوف إليهم. أما الإمامية فقد نسب إليهم الشيخ أبو زهرة فى صفحة ۴۹ طبعة ۱۹۵۹ القول ببقاء العين على ملک الواقف، ثم قال فى صفحة ۱۰۶: ان هذا القول هو الراجح عند الإمامية.

و لم يذكر أبو زهرة مصدرا لهذه النسبة، و لا أدرى من أين استخرجها،

---

(۱) ورد أبو زهرة هذا القول فى ص ۵۰ بأنه لا معنى لملكية اللّه هنا، لأنه تعالى يملک كل شىء.

و يلاحظ بأنه ليس المراد من ملک اللّه للوقف انه يصير بمنزلة المباحات الأصلية، بل يكون ملكه له على نحو ملكه خمس الغنيمة التى جامت فى قوله وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۸۹

و قد جاء فى كتاب الجواهر، و هو أهم كتاب و أوثق مصدر لفقه الإمامية، ما نصه بالحرف الواحد: «الوقف إذا تم زال ملک الواقف عند الأكثر، بل عن المشهور، بل فى محكى الغنية و السرائر الإجماع عليه».

و بعد ان اتفق الإمامية كلهم أو جلهم على زوال الملک عن الواقف اختلفوا فى ان العين هل يرتفع عنها وصف الملكية كلية، بحيث لا تكون على ملک الواقف، و لا الموقوف إليهم، و هو المعبر عنه فى لسانهم بفک الملک، أو انها تنتقل من الواقف إلى الموقوف إليهم.

ذهب جماعة منهم الى التفصيل بين الوقف العام كالمساجد و المدارس و المصاح، و ما إليها و بين الوقف الخاص، كالوقف

على الذرية، فما كان من النوع الأول فهو فك ملك، و ما كان من النوع الثانى ينتقل من ملك الواقف الى ملك الموقوف اليه.
و تظهر فائدة الخلاف فى ملكية العين الموقوفة- تظهر فى جواز البيع و عدمه، و فيما لو وقف العين إلى أمد، أو انقرضت الجهة الموقوف إليها، فبناء على قول المالكية من بقاء العين على ملك الواقف يجوز البيع، و تعود العين الى الواقف بعد انتهاء الأمد، أو انقراض الجهة.
و بناء على انتفاء الملكية بالمرة عن العين لا يجوز البيع، لأنه لا بيع إلا فى ملك، و يبطل الوقف المحدود و بناء على انتقالها الى ملك الموقوف اليه لا تعود الى الواقف. و تعرف النتيجة بجلاء من المسائل التى سنعرضها، و لذا ينبغى أن نكون على معرفة من هذا الخلاف، لأنه يلقى ضوءا على كثير من مسائل الوقف.

أركان الوقف:

اشارة

أركان الوقف أربعة: الصيغة، و الواقف، و العين الموقوفة، و الموقوف عليه.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۹۰

الصيغة:

اتفق الكل على ان الوقف يتحقق بلفظ «وقفت»، لانه يدل على الوقف صراحة، و بدون قرينة لغة و شرعا و عرفا، و اختلفوا فى تحققه بلفظ «حبست و سبلت و أبّدت» و ما إلى ذاك، و أطالوا الكلام بدون طائل.
و الحق انه يقع و يتم بكل لفظ يدل عليه، حتى باللغة الأجنبية، لأن الألفاظ- هنا- وسيلة للتعبير، و ليست غاية فى نفسها «۱».

المعاطاة:

هل يتم الوقف بالفعل، كما لو بنى مسجدا، و أذن للصلاة فيه، أو اذن بالدفن فى قطعة أرض بنية وقفها مقبرة، دون أن يقول: وقفت و حبست، و ما أشبه، أو لا بد من النطق، و لا يكفى مجرد الفعل؟
قال الحنفية و المالكية و الحنابلة: يكفى مجرد الفعل، و تصير العين وقفا به. (المغنى لابن قدامة ج ۵ باب الوقف. و شرح الزرقانى على مختصر ابى ضياء ج ۷ باب الوقف).
و على هذا القول جماعة من كبار الإمامية، منهم السيد اليزدى فى

---

(۱) أما القائلون: ان الوقف لا يقع إلا بلفظ معين فيتلخص دليلهم بأن الأصل بقاء الملك لمالكه، أى أن العين قبل التلفظ كانت على ملك المالك، و بعده نشك فى انتقالها عنه، فنستصحب بقاء الملك. و يلاحظ بأن هذا يتم لو شككنا فى ان المالك: هل أراد الوقف أم لا؟. أو علمنا بأنه أراده قطعا، و لكن شككنا فى انه هل أنشأه و أوجد سببه؟.

أما إذا قطعنا بأنه أراد الوقف، و ايضا قطعنا بأنه أتى بما يدل عليه فلا يبقى مجال للتشكيك، و الحال هذه، و ان حصل التشكيك فهو وهم لا أثر له. اللهم إلا إذا رجع الشك إلى سببية الصيغة و تأثيرها من الوجهة الشرعية.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج‌٢، ص: ٥٩١

ملحقات العروة، و السيد أبو الحسن الأصفهانى فى وسيلة النجاة، و السيد الحكيم فى منهاج الصالحين، و حكى عن الشهيد الأول، و ابن إدريس.

و قال الشافعية: لا يتم الوقف إلا بالصيغة اللفظية (المغنى ج ٥).

القبول:

هل يحتاج الوقف الى قبول، أو يكتفى بمجرد الإيجاب؟ و بكلمة ثانية:

هل يتحقق إنشاء الوقف بإرادة واحدة، أو لا بد من إرادتين متوافقتين؟

و قد فصّل الفقهاء بين الوقف على جهة عامة، كالفقراء و المسجد و المقبرة، حيث لا يقصد الواقف شخصا معينا، و بين الوقف على معين، كأولاده، و ما أشبه.

و اتفق الأربعة على ان غير المعين لا يحتاج إلى قبول، اما المعين فقال المالكية و أكثر الحنابلة: هو كغيره لا يفتقر إلى القبول.

أما الشافعية فالأرجح عندهم اشتراط القبول (كفاية الأخيار للحصنى الشافعى ج ١ باب الوقف، و كتاب الوقف لأبى زهرة ص ٦٥ طبعة ١٩٥٩).

و اختلف فقهاء الإمامية فيما بينهم على ثلاثة أقوال: اشتراط القبول مطلقا فى المعين و غير المعين، و عدم اعتباره كذلك، و التفصيل بين غير المعين، أى الجهة العامة، فلا يحتاج إلى قبول، و بين المعين، أى الجهة الخاصة، فيحتاج اليه، تماما كالقول الراجح للشافعية، و هذا هو الحق «١».

---

(١) ذهب إلى هذا التفصيل جماعة من كبار الإمامية كصاحب الشرائع، و الشهيدين، و العلامة الحلى، و غيرهم، و عليه يكون الوقف عقدا يحتاج إلى إيجاب و قبول فى المعين و لا مانع شرعا و لا عقلا فى أن يكون الوقف عقدا بلحاظ، و إيقاعا بلحاظ، و ان منعه صاحب الجواهر.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج‌٢، ص: ٥٩٢

التنجيز:

قال المالكية: يجوز أن يكون الوقف معلقا على شرط، فإذا قال المالك: إذا جاء الوقت الفلانى فدارى وقف، صح، و تم الوقف (الزرقانى على مختصر أبى ضياء ج ٧ باب الوقف).

و قال الحنفية و الشافعية: لا يصح التعليق، بل يجب ان يكون الوقف مطلقا، فإذا كان معلقا كالمثال المذكور يبقى الدار على ملك صاحبه (الإقناع للشربينى ج ٢ باب الوقف، و فتح القدير ج ٥ كتاب الوقف).

و لا ادرى كيف أجاز هذان المذهبان التعليق فى الطلاق، و منعاه فى غيره مع العلم بأن الاحتياط و التشديد فى الفروج ألزم منه

فى غيرها.
و قال الحنابلة: يصح التعليق على الموت فقط، كما لو قال: هذا وقف بعد موتى، و لا يصح فيما عدا ذلك (غاية المنتهى ج ٢ باب الوقف).
و ذهب أكثر الإمامية إلى وجوب التنجيز، و عدم جواز التعليق (التذكرة للحلى ج ٢ و الجواهر ج ۴ و ملحقات العروة، باب الوقف) «۱» و عليه إذا قال: إذا متّ فهذا وقف، لم يصر وقفا بعد الموت. أما إذا قال: إذا متّ فاجعلوا هذا وقفا يكون وصية بالوقف و على الوصى ان ينفذ، و ينشئ الوقف.

---

(۱) لا ـ دليل من القرآن، و لا من السنة، و لا من العقل على عدم جواز التعليق فى العقود و الإيقاعات و من أبطل التعليق استند إلى الإجماع، و بديهة ان الإجماع إنما يكون حجة إذا لم نعرف له مستندا، و إذا عرف سببه سقط عن الاعتبار، و نظر إلى نفس السبب و المستند الذى استند اليه المجتمعون، و قد استندوا- هنا- إلى التوهم بأن الإنشاء معناه، انه موجود بالفعل، و معنى التعليق على الشرط ان الإنشاء غير موجود، و تكون النتيجة ان الإنشاء متحقق و غير متحقق.
و يرد هذا ان الإنشاء متحقق بالفعل، و غير معلق على شيء، و إنما آثاره هى التى ستحصل فى المستقبل على تقدير حصول الشرط، تماما كالوصية المعلقة على الموت، و النذر المعلق على وجود الشرط.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج‏٢، ص: ۵۹۳

الواقف:

اتفقوا على ان كمال العقل شرط لإنشاء الوقف، فلا يصح وقف المجنون، لنفى التكليف عنه، و عدم الأخذ بمقاصده و أقواله و أفعاله.
و ايضا اتفقوا على ان البلوغ شرط، فلا يجوز وقف الصبى مميزا كان، أو غير مميز، و لا يحق لوليه ان يقف عنه، و لا للقاضى ان يتولى ذلك، أو يأذن به، و قال بعض فقهاء الإمامية: يصح وقف الصبى البالغ عشرا. و لكن أكثرهم على المنع.
و لا يصح وقف السفيه، لأنه من التصرفات المالية، و هو ممنوع منها «۱» و قال الحنفية: يصح أن يوصى السفيه من ماله بالثلث، على شريطة ان تكون الوصية فى وجه البر و الإحسان، سواء أ كانت بالوقف، أو بغيره. (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ باب مبحث الحجر على السفيه).

نية القربة:

ليس من شك أن قصد الوقف شرط فى تحققه، فإذا تلفظ به السكران، أو المغمى عليه، أو النائم، أو العابث يكون لغوا، لأصالة بقاء الملك على ما كان.
و اختلفوا فى نية القربة: هل هى شرط كالعقل و البلوغ، بحيث لو قصد الواقف أمرا دنيويا لا يتم الوقف، أو انه يتم بدونها؟
قال الحنفية: ان القربة شرط فى الحال أو المآل، اى ان الموقوف

---

(١) اختلفوا فى ان الحجر على السفيه: هل يبتدئ من وقت حدوث السفه و ان لم يحكم القاضى بالتحجير، أو من وقت الحكم عليه بذلك. و سنعرض له مفصلا فى باب الحجر إن شاء اللّه.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٥٩٤

يجب ان يصرف على وجوه البر إما حال الوقف، و اما بعده، كما لو وقف على الأغنياء الموجودين، و من بعدهم على أولادهم الفقراء (فتح القدير) «١».

و قال مالك و الشافعي: لا يشترط فى الوقف نية القربة (أبو زهرة كتاب الوقف ص ٩٢ و ما بعدها).

و قال الحنابلة: يشترط ان يكون الوقف على بر و قربة، كالمساكين و المساجد و القناطر و الأقارب و كتب العلم، لانه شرع لتحصيل الثواب، فان لم يكن لم يحصل المقصود الذى شرع من أجله (منار السبيل لابن ضويان ص ۶ طبعة أولى).

و قال صاحب الجواهر و صاحب العروة فى ملحقاتها- من الإمامية-:

أن القربة ليست شرطا لصحة الوقف و لا لقبضه، بل للأجر و الثواب عليه. و اذن يتم الوقف بدونها.

مرض الموت:

مرض الموت هو الذى يتصل به، و يكون من شأنه أن يميت صاحبه حسب المظنون.

و اتفق الكل على ان هذا المريض إذا وقف شيئا من أملاكه صح، و خرج من الثلث، ان اتسع، و ان زاد توقف الزائد على اجازة الورثة.

و بكلمة، انه يشترط فى الواقف جميع ما يشترط فى البائع من العقل و البلوغ و الرشد و الملك، و عدم الحجز عليه لإفلاس، أو سفه.

---

(١) نطلق لفظ «فتح القدير» على الكتاب المعروف بهذا الاسم، مع العلم بأنه مجموعة من أربعة كتب أحدها فتح القدير.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٥٩٥

الموقوف:

اتفقوا على ان الموقوف يشترط فيه ما يشترط فى الشيء المباع من كونه عينا معينة مملوكة للواقف، فلا يصح وقف الدين، و لا المجهول، كعقار من ملكى، أو جزء منه، و لا وقف ما لا يملكه المسلم كالخنزير.

و اتفقوا ايضا على انه لا بد من إمكان الانتفاع بالموقوف مع بقاء عينه، أما ما لا يصح الانتفاع به الا بإتلافه، كالمأكول و المشروب فلا يصح وقفه، و من هذا النوع المنفعة، فمن استأجر دارا أو أرضا لأمد معين فلا يصح منه وقف منفعتها، إذ لا يصدق عليها مفهوم الوقف من أنه تحبيس الأصل، و تسبيل العين.

و أيضا اتفقوا على صحة وقف الأعيان الثابتة كالأرض و الدار و البستان.

و أيضا اتفقوا ما عدا الحنفية على صحة وقف الأعيان المنقولة، كالحيوان و الماعون، حيث يمكن الانتفاع بهما مع بقاء العين.

و قال أبو حنيفة لا يصح بيع المنقول، اما صاحباه أبو يوسف و محمد فذهب الأول إلى صحة وقف المنقول تبعا، كما لو وقف

ضيعة بمواشيها و آلاتها، و ذهب الثانى إلى صحته فى خصوص السلاح و الكراع، اى الخيل. (فتح القدير ج ۵ و شرح الزرقانى ج ۷).

و أيضا اتفقوا على انه يصح وقف حصة شائعة، كالنصف أو الربع أو الثلث إلا فى المسجد «۱» و المقبرة، لأنهما لا يقبلان الشركة. (تذكرة العلامة و ميزان الشعرانى و الوقف لمحمد سلام مدكور).

و جاء فى ملحقات العروة فى فقه الإمامية: لا يصح وقف العين المرهونة، و لا ما لا يمكن تسليمه، كالطير فى الهواء، و السمك فى

---

(۱) قال السيد كاظم فى الملحقات: إذا كان له حصة فى دار جاز له ان يقفها مسجدا، و يستأذن المصلون من الشريك الآخر. و لست أفهم لهذا محصلا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۵۹۶

الماء، و ان كانا ملكا له، و لا وقف الحيوان الضال، و لا العين المغصوبة التى لا يستطيع الواقف، و لا الموقوف اليه تخليصها.

أما إذا أوقفت على غاصبها بالذات فيصح، لان القبض متحقق بالفعل.

الموقوف عليه:

الموقوف عليه هو الذى يستحق فعلا ريع الوقف، و الانتفاع بالعين الموقوفة، و يشترط فيه ما يلى:

۱- ان يكون موجودا حين الوقف، فإذا كان معدوما، كما لو وقف على من سيولد فلا يصح عند الإمامية و الشافعية و الحنابلة، و يصح عند المالكية. فقد جاء فى كتاب شرح الزرقانى على ابى ضياء ج ۷:

«يصح الوقف على من سيولد، و يقف اللزوم الى ان يولد، فإن آيس من حملها، أو مات الحمل بطل الوقف».

و يصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود فعلا- عند الجميع- كمن وقف على أولاده الموجودين، و من سيوجد من أولادهم.

أما الوقف على الحمل الموجود حين الوقف فقد ذهب الشافعية و الإمامية و الحنابلة إلى انه لا يصح، إذ ليس للحمل أهلية التملك إلا بعد انفصاله حيا، أما عزل الميراث له، و جواز الوصية فلوجود دليل خاص، هذا، إلى ان عزل مقدار من الإرث انما هو لدفع محذور تفويت الحق، أو اعادة القسمة من جديد، و فى ذلك ما فيه من العسر و الحرج.

۲- ان يكون أهلا للتملك، فلا يجوز الوقف على حيوان، و لا الوصية له، كما يفعل الغربيون، حيث يوصون بشطر من أموالهم للكلاب، بخاصة «السيدات». اما الوقف على المساجد و المدارس و المصحات، و ما إليها فهو فى الحقيقة وقف على من ينتفع بها من الآدميين.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۵۹۷

۳- ان لا يكون معصية اللّه تعالى، كالوقف على الدعارة، و أندية القمار، و مجالس الخمر، و قطاع الطريق. أما الوقف على غير المسلمين، كالذمى فيجوز بالاتفاق، لقوله تعالى لا يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ- ۸ الممتحنة.

و قال الفقيه الإمامى السيد كاظم فى ملحقات العروة باب الوقف:

بل يجوز الوقف و البر و الإحسان للحربى أيضا، ترغيبا فى الخير.

و قال الشهيد الثانى فى اللمعة الدمشقية ج ۱ باب الوقف ما نصه بالحرف:

«يجوز الوقف على أهل الذمـة، لأنه ليس بمعصـية، و انهم عباد اللّه و من جملـة بنى آدم المكرمين. ثم قال: لا يجوز الوقف على الخوارج و لا الغلاة «۱»، لأن أولئك كفروا أمير المؤمنين عليا، و هؤلاء الهوة، و الخير هو النمط الأوسط، كما قال الامام: هلك فى اثنان: مبغض قال، و محب غال.

۴- أن يكون معينا غير مجهول، فإذا وقف على رجل، أو امرأة بدون تعيين بطل.

و قال المالكية: يصح الوقف، و ان لم يعين الواقف له مصرفا، فإذا قال: وقف دارى هذه، و سكت صح، و أنفق فى سبيل البر. (شرح الزرقانى على أبى ضياء).

۵- قال الإمامية و الشافعية و المالكية: لا يصح للواقف أن يقف على نفسه، أو يدخلها مع الموقوف عليهم، إذ لا يعقل ان يملّك

---

(۱) لا شيء أصدق فى التعبير عن عقيدة أهل المذهب من كتبهم الدينية، بخاصة كتب الفقه و التشريع.

و الشـهيد الثانى من أعظم المراجع عند الشيعة الإمامية، و هذا قوله صريح بأن غير المسلمين من أهل الأديان أفضل من الغلاة، و انهم عباد اللّه المكرمون. فكيف ينسب إلى الإمامية الغلو و المغالاة؟

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۹۸

الإنسان نفسه بنفسه، أجل إذا وقف على الفقراء، ثم افتقر يكون كأحدهم، و كذلك إذا وقف على طلبة العلم، و أصبح طالبا.

و قال الحنابلة و الحنفية: يصح. (المغنى و أبو زهرة و ميزان الشعرانى و ملحقات العروة).

الوقف على الصلاة:

و من عدم جواز الوقف على النفس يتبين بطلان الأوقاف الكثيرة الموجودة فى قرى جبل، و التى وقفها أربابها على الصلاة عنهم بعد موتهم، حتى و لو قلنا بجواز النيابة عن الميت فى الصلاة المستحبة فضلا عن الواجبة، لأنها فى الحقيقة وقف على النفس.

الاشتباه:

قـال صـاحب الملحقـات: إذا اشـتبه الموقوف عليه بين شخصـين أو جهتين فـالمرجع القرعـة، أو الصـلح القهرى، و معنى الصـلح القهرى أن يقسم الناتج بين الاثنين اللذين هما طرفا الاشتباه.

و إذا جهلت جهة الوقف، و لم نعلم: هل هى المسجد، أو الفقراء، أو غيرهما صرف الوقف فى سبيل البر و الخير.

و إذا ترددت العين الموقوفة بين شـيئين، كما لو علمنا بوجود الوقف، و لم نعلم انه الدار أو الدكان، رجعنا إلى القرعة، أو الصلح القهرى، أى أخذنا للوقف نصف الدكان، و نصف الدار.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۵۹۹

شروط الواقف و ألفاظه

إرادة الواقف:

إذا كان الوقف عطيـة و تبرعا و صدقـة يكون الواقف، و الحال هـذه، معطيا و متبرعا و متصـدقا. و بديهة أن للإنسان العاقل البالغ الراشـد الصـحيح غير المحجر عليه فى التصـرفات الماليـة- له أن يتبرع من أمواله مـا يشـاء إلى من يشـاء بالنحو الـذى يراه. و فى الحـديث «الناس مسلطون على أموالهم». و قال الامام: «للوقوف بحسب ما يقفها أهلها». و لأجل هذا قال الفقهاء: شـروط الواقف كنص الشارع، و ألفاظه كألفاظه فى وجوب اتباعها و العمل بها. و مثله الناذر، و الحالف، و الموصى، و المقر.

و على هـذا، فان علم قصـد الواقف، و انه أراد هذا المعنى دون سواه أخذ به، حتى و لو خالف فهم العرف، كما لو علمنا انه أراد من لفظـة أخى صـديقه فلانـا، فنعطى الوقف للصـديق، لا ـ للأـخ، لأن العرف إنما يكون حجـة متبعـة باعتباره وسيلة تكشف عن القصد، فإذا عرفنا القصد يسقط العرف عن الاعتبار. أما إذا جهلنا القصد كان العرف هو المتبع، و إذا لم يكن للعرف اصطلاح، و لم يفهم من ألفاظ الواقف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۶۰۰

شيء رجعنا إلى اللغة، تماما كما هو الشأن فى ألفاظ الكتاب و السنة.

الشرط السائغ:

اشارة

قلنا: ان للواقف الجامع للشروط أن يشترط ما يشاء. و نستثنى الآن الحالات التالية:

۱- يلزم الشـرط و ينفـذ إذا اقترن بإنشـاء الوقف، و حصـل معه، أمـا إذا ذكر الشـرط بعـد تمـام الإنشاء فيكون لغوا، إذ لا سـلطان للواقف على العين بعد خروجها عن ملكه.

۲- ان لا يذكر شـرطا ينافى مقتضـى العقد و طبيعته، كما لو شرط ان تبقى العين على ملكه، فيورثها و يبيعها، و يهبها، و يؤجرها، و يعيرهـا، ان شـاء. و معنى هـذا فى حقيقته ان الوقف ليس بوقف، و ان ما ليس بوقف هو وقف. و إذا جعل هـذا الشـرط الإنشاء لغوا يكون الوقف بلا إنشاء، و المفروض انه لا يتم بدونه. و بكلمة، ان حال هذا الواقف أشبه بحال البائع الذى يقول: بعتك هذا على ان لا ـ ينتقـل المبيع إليك، و لا ينتقل الثمن إلىّ. و من أجل هـذا أجمع الفقهاء على ان كل شـرط ينافى مقتضـى العقـد فهو باطل و مبطل.

و لكن السـنهورى القـانونى الشـهير قـال فى مجموعـة القوانين المختارة من الفقه الإسـلامى: أن الحنفيـة قالوا: يسـتثنى من ذلك المسجد، فإن هذا الشرط الفاسد لا يفسد وقفيته، أما بالنسبة الى غير المسجد يكون فاسدا و مفسدا. (لوقف المذكور).

۳- أن لا ـ يخالف الشـرط حكما من أحكام الشـريعة الإسـلامية، كأن يشترط فعل الحرام، أو ترك الواجب. و فى الحـديث: «من اشترط شـرطا سوى كتاب اللّه عز و جل فلا يجوز له، و لا عليه. و قال الامام: «المسـلمون عند شـروطهم إلا شـرطا حرم حلالا، أو أحل

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۶۰۱

حراما».

و ما عدا ذلك من الشروط التى تقترن بالعقد، و لا ينافى طبيعته، و لا حكما من أحكام الكتاب و السنة. فإنها جائزة يجب الوفاء بها بالاتفاق، كما لو اشترط أن يبنوا من غلة الوقف دارا للفقراء، أو يبتدأوا بأهل العلم، و ما إلى ذاك. و بكلمة إن الواقف كأى إنسان يجب أن تتمشى جميع تصرفاته، مع الأسس العقلية و الشرعية، سواء أ كانت هذه التصرفات من نوع الوقف، أو الأكل و السفر، أو غيره. فمتى وافقت الشرع و العقل وجب احترامها و إلا أهملت.

العقد و هذا الشرط:

ليس من شك أن الشرط الباطل لا يجب الوفاء به، مهما كان نوعه.

و أيضا ليس من شك ان ما كان منه منافيا لمقتضى العقد و طبيعته يسرى بطلانه إلى العقد بالذات، فيكون باطلا بنفسه مبطلا لغيره بالاتفاق، من غير فرق بين الوقف و غير الوقف.

و اختلفوا فى الشرط المنافى لأحكام الكتاب و السنة فقط، لا لطبيعة العقد، كمن وقف داره على زيد بشرط أن يرتكب فيها المحرمات، أو يترك الواجبات، اختلفوا: هل بطلان هذا الشرط يوجب بطلان العقد أيضا، بحيث لا يجب الوفاء بالعقد كما لا يجب الوفاء بالشرط، أو يختصر الفساد و البطلان على الشرط فقط.

نقل الشيخ أبو زهرة عن الحنفية فى كتاب الوقف ١٦٢: «ان الشروط المخالفة للمقررات الشرعية تبطل هى فقط، أما الوقف فصحيح، و لا يفسد بفسادها، لأن الوقف تبرع، و التبرعات لا تبطلها الشروط الفاسدة».

أما الإمامية فقد اختلفوا فيما بينهم، فمن قائل: ان فساد الشرط لا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۶۰۲

يوجب فساد العقد، و قائل: بأنه يوجبه، و توقف ثالث. (الجواهر و مكاسب الأنصارى).

و الذى نراه نحن ان فساد الشرط المنافى لأحكام الكتاب و السنة لا يسرى الى العقد بحال. ذلك ان للعقد أركانا و شروطا، كالإيجاب و القبول، و كون العاقد عاقلا بالغا، و المعقود عليه ملكا للعاقد، و قابلا للنقل و الانتقال، فمتى تم ذلك صح العقد بلا ريب، أما ذكر الشروط الفاسدة التى لا تمس أركان العقد و شروطه من قريب أو بعيد، بل ذكرت معه فقط فإن فسادها لا يستتبع فساد العقد، و لو افترض ان فساد العقد أحدث خللا فى العقد كالجهالة الموجبة للغرر فى عقد البيع يكون العقد، و الحال هذه، فاسدا، و لكن للجهالة، لا لفساد الشرط.

و إلى هذا ذهب صاحب الجواهر، و هو من هو فى ذوقه و تحقيقه، و مما يدل على صفاء هذه الفطرة قوله: «اما دعوى ان الشرط الفاسد إذا أخذ بنحو القيدية فيفسد العقد، و إذا أخذ بنحو الداعى فلا يفسده، أما هذه الدعوى فسفسطة لا محصل تحتها».

أجل، أنها سفسطة و كلام فارغ، لأن العرف لا يدرك، و لا يميز بين الحالين، و بديهية ان الخطابات الشرعية منزلة على الأفهام العرفية، لا على الدقة العقلية.

قدمنا أن الفقهاء قسموا الشروط إلى صحيحة و فاسدة، و قالوا:

يجب الوفاء بالأولى دون الثانية، و انهم قسموا الفاسدة إلى ما ينافى طبيعة العقد، و إلى ما لا ينافيه، و إنما ينافى أحكام الشريعة، و انهم اتفقوا على أن النوع الأول فاسد و مفسد، و اختلفوا فى النوع الثانى، فمن قائل بأنه فاسد غير مفسد، و قائل بفساده و إفساده.

ثم اختلفوا فى كثير من الموارد و الأمثلة: هل هى من نوع الشروط الفاسدة، و على افتراض انها منه، فهل هى مفسدة أيضا، أو فاسدة غير مفسدة؟ و فيما يلى نذكر طرفا من هذه الأمثلة:

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۶۰۳

الخيار:

قال الشافعية و الإمامية و الحنابلة: إذا اشترط الواقف لنفسه أن يكون له الخيار أمدا معلوما فى إمضاء الوقف، أو العدول عنه بطل الشرط و الوقف معا، لأنه شرط ينافى طبيعة العقد.
و قال الحنفية: بل كلاهما صحيح (فتح القدير و المغنى و التذكرة).

الإدخال و الإخراج:

قال الحنابلة و الشافعية فى القول الأرجح: إن اشترط الواقف أن يخرج من يشاء من أهل الوقف، و يدخل من يشاء من غيرهم لم يصح، و يبطل الوقف، لأنه مناف لمقتضى العقد فأفسده (المغنى و التذكرة).
و قال الحنفية و المالكية: بل يصح (شرح الزرقانى و أبو زهرة).
و فصل الإمامية: بين الإدخال و الإخراج، و قالوا ان اشترط إخراج من يريد من أرباب الوقف بطل الوقف، و ان اشترط إدخال من سيولد مع الموقوف عليهم جاز، سواء أ كان الوقف على أولاده، أو أولاد غيره (التذكرة).

الأكل و وفاء الدين:

قال الإمامية و الشافعية: لو وقف على غيره، و اشترط وفاء ديونه و إخراج مؤنته من الوقف يبطل الوقف و الشرط (الجواهر و المهذب).

فائدة:

و حيث ذكرنا شرط الخيار، و بعض الأمثلة للوقوف المقيدة بشرط
الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۶۰۴
يحسن أن نشير بهذه المناسبة إلى ما دار و تداول على ألسنة فقهاء الإمامية من قولهم خيار الشرط، و شرط الخيار، و قولهم مطلق العقد، و العقد المطلق، و أن نفرق بين الشرطين و الإطلاقين.
أما شرط الخيار فهو ان العاقد عند إنشاء العقد قد ذكر الخيار بلفظه، و اشترطه لنفسه، كما لو قال: بعتك هذا، و لى الخيار فى فسخ البيع و الرجوع عنه مدة كذا. أما خيار الشرط، و بالأصح خيار تخلف الشرط عن المشروط فان العاقد لم يذكر الخيار عند الإنشاء أبدا، و انما اشترط أمرا آخر، كما لو قال البائع للمشترى: بعتك هذا على ان تكون عالما، ثم تبين ان المشترى جاهل. و هذا التخلف يحدث للبائع الخيار فى فسخ البيع و الرجوع عنه، ان شاء أمضاه، و ان شاء فسخه، و معلوم ان الفرق كبير جدا بين الموردين.

أما الفرق بين العقد المطلق و مطلق العقد فيتبين بعد ان نعرف ان العقد على أنواع، منه العقد المجرد عن كل قيد، و هو العقد المطلق، و منه العقد المقيد بقيد إيجابى، أو بقيد سلبى، و منه العقد من حيث هو هو، أى غير ملحوظ به الإطلاق، و لا قيد الإيجاب أو السلب، و هو مطلق العقد الشامل للعهد المطلق، و للعقد المقيد. و عليه يكون كل من المطلق و المقيد قسيم للآخر، و فى عرض أخيه و حياله، و هما معا قسمان لمطلق العقد، تماما كالرجل و المرأة بالقياس الى مفهوم الإنسان «۱».

---

(۱) و من التعابير العلمية المختصرة ما هو معروف بين طلاب النجف من قولهم: بشرط شىء، و بشرط لا، و لا بشرط، و يريدون من «بشرط شىء» المفيد بالإيجاب كقولك: أعطيك بشرط أن تفعل كذا، و من «بشرط لا» المقيد بالسلب، كقولك: أعطيك بشرط ان لا تفعل، و «لا بشرط» كقولك: أعطيك، دون تقيد بسلب أو بإيجاب، و بديهة ان «اللابشرط» يشمل الأمرين معا، و يصدق على البشرط شىء، و البشرط لا.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۶۰۵

البنين و البنات:

إذا وقف على البنين لا تدخل البنات، و إذا وقف على البنات لا يدخل البنون، و إذا وقف على أولاده دخلا معا، و اقتسما بالسوية، و إذا قال: للذكر مثل حظ الأنثيين، أو له مثل الأنثى، أو للأنثى مثل حظ الذكرين، أو قال: من تزوجت من النساء فلا حظ لها أبدا صح فى ذلك كله مراعاة لشرط الواقف. و لم أجد فيما لدى من كتب الفقه للمذاهب الخمسة قولا يتنافى مع شىء من هذا سوى ما نقله أبو زهرة فى كتاب الوقف عن المالكية ص ۲۴۵: «ان الإجماع فى مذهب مالك قائم على تأثيم من وقف على بنيه دون بناته، أو جعل استحقاق الوقف مقيدا بعدم الزواج، و ان بعضهم جعل ذلك التأثيم علة للبطلان».

مغنيه، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ۲ جلد، دار التيار الجديد - دار الجواد، بيروت - لبنان، دهم، ۱۴۲۱ ه ق

و نعتقد ان القول بالبطلان، أو بإدخال البنات فى لفظ البنين قول متروك لا وزن له عند المالكية، فإن لدى من كتبهم أكثر من خمسة، و منها المطول و المختصر، و ما وجدت فيها إشارة الى هذا القول رغم البحث و التنقيب، بل على العكس، فقد جاء فيها: «ان ألفاظ الواقف تحمل على العرف، و هى كألفاظ الشارع فى وجوب الاتباع».

أجل، فقد نقل عن عمر بن العزيز انه حاول ان يدخل البنات فى أوقاف البنين، و ابن عبد العزيز ليس مالكيا. هذا، الى ان محاولته ان دلت على شىء فإنما تدل على عطفه و انسانيته.

أولاد الأولاد:

و كما اختلف الفقهاء فى بعض الشروط أنها باطلة أو صحيحة، و ان الباطل منها هل يبطل أو لا يبطل، فقد اختلفوا أيضا فى دلالة بعض الألفاظ، من تلك إذا قال: هذا وقف على أولادى، و سكت: هل

الفقه علی المذاهب الخمسهٔ، ج۲، ص: ۶۰۶

یشمل لفظ أولادی أولاد الأولاد؟ و فی حال الشمول: هل یعم أولاد البنین و البنات معا، أو أولاد البنین فقط؟

فالمشهور من قول الإمامیهٔ ان لفظ أولادی لا یشمل أولاد الأولاد، و لکن السید الأصفهانی قال فی وسیلهٔ النجاهٔ: ان لفظ الأولاد یعم أولاد الأولاد ذکورا و اناثا، و هذا هو الحق، لأنه المفهوم العرفی الذی علیه المعول.

و روی صاحب المغنی عن ابن حنبل أن لفظ ولد یصدق علی الذکر و الأنثی للصلب، و علی أولاد الابن دون أولاد البنت.

و قال الشافعیهٔ: ان لفظ الولد یصدق علی الذکر و الأنثی من الصلب، و لا یصدق علی أولاد الأولاد إطلاقا، أما لفظ ولد الولد عندهم فیعم الذکور و الإناث، و به قال الحنفیهٔ (فتح القدیر و المهذب).

و قال المالکیهٔ: تدخل الإناث فی لفظ الأولاد، و لا تدخل فی لفظ أولاد الأولاد (الزرقانی).

و قول المالکیهٔ هذا یناقض نفسه، لأن مادهٔ اللفظ واحدهٔ، و هی ل. و. د. فکیف دلت علی الذکور و الإناث معا بدون الإضافهٔ، و معها دلت علی الذکور فقط؟

الفقه علی المذاهب الخمسهٔ، ج۲، ص: ۶۰۷

الولایهٔ علی الوقف

اشارهٔ

الولایهٔ علی الوقف هی سلطهٔ محددهٔ برعایته و إصلاحه و استغلاله، و إنفاق غلته فی وجهها. و تنقسم الولایهٔ إلی نوعین: عامهٔ، و خاصهٔ.

و العامهٔ هی التی تکون لولی الأمر، و الخاصهٔ ما کان لمن یولیه الواقف عند إنشاء الوقف، أو یولیه الحاکم الشرعی.

و اتفقوا علی أن الولی یجب ان یکون عاقلا بالغا راشدا أمینا، بل اشترط الشافعیهٔ و کثیر من الإمامیهٔ العدالهٔ. و الحق الاکتفاء بالأمانهٔ و الوثاقهٔ، مع القدرهٔ علی ادارهٔ الوقف ادارهٔ کاملهٔ.

و اتفقوا علی أن المتولی أمین لا یضمن إلا بالتعدی أو التقصیر.

و أیضا اتفقوا إلا مالکا علی ان للواقف ان یجعل التولیهٔ حین الوقف لنفسه مستقلا، أو یشترط معه غیره مدهٔ حیاته، أو لأمد معین، و له أن یجعل أمرها بید غیره.

و عن کتاب فتح الباری ان مالکا قال: لا یجوز للواقف أن یجعل الولایهٔ لنفسه، لئلا یصیر کأنه وقف علی نفسه، أو یطول العهد، فینسی الوقف، أو یفلس الواقف، فیتصرف فیه، أو یموت، فیتصرف فیه ورثته، و إذا حصل الأمن من ذلک کله فلا بأس بأن یجعل الولایهٔ فی یده.

الفقه علی المذاهب الخمسهٔ، ج۲، ص: ۶۰۸

و اختلفوا إذا سکت الواقف، و لم یجعل التولیهٔ له، و لا لغیره. قال الحنابلهٔ و المالکیهٔ تکون التولیهٔ للموقوف علیهم إذا کانوا معروفین محصورین، و إلا فهی للحاکم. (التنقیح و شرح الزرقانی).

و قال الحنفیهٔ: تبقی الولایهٔ للواقف، و ان لم ینص علیها لنفسه.

(فتح القدیر).

أما الشافعية فقد اختلفوا فيما بينهم على ثلاثة أقوال: الأول أن تكون التولية للواقف. الثانى للموقوف عليهم. الثالث للحاكم. (المهذب).

و المعروف عند الإمامية انه إذا لم يعين الواقف وليا كانت التولية للحاكم، ان شاء باشرها بنفسه، و ان شاء فوضها الى غيره. و قال السيد كاظم فى الملحقات، و السيد الأصفهانى فى الوسيلة: ان هذا صحيح بالنسبة إلى الأوقاف العامة، اما بالقياس إلى الأوقاف الخاصة فإن للموقوف عليهم ان يحافظوا على الوقف، و يصلحوه، و يؤجروه، و يستوفوا الناتج بدون اذن الحاكم، و العمل على هذا.

و قال الإمامية: إذا اشترط الواقف الولاية لنفسه، و كان غير مأمون، أو اشترطها لرجل يعلم بفسقه فليس للحاكم ان ينزع الولاية من الواقف، و لا ممن ولاه، كما جاء فى تذكرة العلامة الحلى. بل قال صاحب الملحقات: لو اشترط الواقف ان لا يكون للحاكم آية مداخلة فى أمر وقفه صح، و إذا مات من ولاه الحاكم يكون الأمر للموقوف عليهم، أو لعدول المسلمين.

و قال صاحب فتح القدير الحنفى فى ج ٥ ص ٦١: «لو شرط الواقف ولايته لنفسه، و كان غير مأمون على الوقف فللقاضى أن ينزعها من يده. و كذا إذا شرط ان ليس للسلطان، و لا لقاض ان يخرجها من يده، و يوليها غيره، لأنه شرط مخالف لحكم الشرع، فبطل».

و لا أدرى كيف يجتمع هذا مع ما نقله أبو زهرة فى كتاب الوقف ص ٣٧٢ عن كتاب البحر من أن القاضى لا ينعزل بالفسق، فالناظر

الفقه على المذاهب الخمسة، ج‌٢، ص: ٦٠٩

أولى، لأن القضاء أشرف و أخطر! و متى اقام الواقف أو الحاكم وليا فليس لأحد عليه سلطان، ما دام قائما بالواجب، فان قصر أو خان، بحيث يلزم الضرر من بقائه و استمراره فى الولاية فإن للحاكم ان يستبدله، و الأولى ان يضم معه نشيطا أمينا، كما قال الحنابلة.

و إذا مات من عيّنه الواقف، أو جن، أو غير ذلك مما يخرجه عن الأهلية فلا تعود الولاية إلى الواقف إلا إذا جعل ذلك له حين إنشاء العقد.

و قال المالكية: بل تعود، و له ان يعزله متى شاء.

و قال الإمامية و الحنابلة: إذا اشترط التولية لاثنين، فان صرح، بأن لكل منهما الاستقلال فى العمل استقل، و إذا مات أحدهما، أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر، و ان صرح بالاجتماع و عدم الاستقلال فلا يجوز لأحدهما التصرف بمفرده، و إذا أطلق و لم يبين حمل كلامه على صورة عدم الاستقلال بالتصرف، و عليه يعين الحاكم آخر، و يضمه إلى رفيقه (الملحقات و التنقيح).

و فى فتح القدير عن قاضيخان الحنفى: «أن الواقف إذا جعل الولاية لاثنين، فأوصى أحدهما إلى صاحبه فى أمر الوقف، و مات جاز تصرف الحى فى جميع الوقف».

قال صاحب الملحقات: إذا عين الواقف مقدارا من المنافع للمتولى تعين ذلك كثيرا كان أو قليلا، و ان لم يعين استحق اجرة المثل. و يتفق هذا مع ما نقله مدكور عن القانون المصرى فى كتاب الوقف.

و اتفقوا على ان للولى الذى عينه الواقف أو الحاكم ان يوكل من شاء فى إنجاز مصلحة من مصالح الوقف، سواء أصرح من أسند إليه الولاية بذلك، أم لم يصرح، اللهم إلا إذا اشترط عليه المباشرة بالذات.

و أيضا اتفقوا على انه ليس للمتولى أن يفوض التولية من بعده الى غيره إذا منعه عنها الولى الأصيل. كما اتفقوا على ان له ان يفوضها الى الفقه على المذاهب الخمسة- ٣٩

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۶۱۰

غيره إذا أذن له. أما إذا سكت، و لم يتعرض للتفويض إيجابا و لا سلبا فقد ذهب الحنفية الى ان له ذلك، و قال الإمامية و الحنابلة و الشافعية و المالكية: ليس له، و إذا فوض يكون تفويضه لغوا.

أبناء العلماء و الأوقاف:

وجد فى عصرنا علماء يحرصون على دنياهم حرص على على دينه.

و من ذلك انهم يجعلون ولاية الوقف الذى فى يدهم إلى أولادهم، ثم أولاد أولادهم، ثم الى يوم يبعثون. و يتسترون بلفظ الأرشد فالأرشد من هذا النسل.

و لا أريد أن أرد على هذه البدعة: أو السنة بالآيات و الروايات، و إنما أوجه هذه التساؤلات: هل قصد الشيخ من هذا التفويض مصلحة الوقف و المجتمع، أو المصلحة الشخصية لمن يوجد من الذرية. ثم هل الباعث على هذا التفكير مكارم الأخلاق و العفة و الزهد و التضحية فى سبيل الدين، أو الغنم للأولاد و أولاد الأولاد عن طريق الاتجار بالدين، و استغلاله؟ و هل اطلع جنابه على الغيب، و علم ان الأرشد من نسله أفضل للإسلام و المسلمين من الأرشد من نسل غيره؟.

و بالتالى، ألا يتعظ هذا الشيخ بما رآه و شاهده من الشجار بين أولاد العلماء، و بين أهل البلد الذى فيه الوقف، ثم النزاع بين الأولاد بعضهم مع بعض على تعيين الأرشد، و اتفاقهم بالنهاية على اقتسام الوقف، تماما كما يقتسمون الميراث؟

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۶۱۱

بيع الوقف

اسئلة:

اشارة

هل توجد أسباب فى الواقع تستدعى جواز بيع الوقف؟ و ما هى هذه الأسباب فى حال وجودها؟ ثم ما هو حكم الثمن لو جاز البيع و وقع؟ هل نستبدل به عينا تستهدف جهة الوقف الأولى، و تحل العين الجديدة محل العين القديمة، و تأخذ حكمها؟

المكاسب و الجواهر:

و سنعرض أقوال المذاهب بالتفصيل، و منها يتضح الجواب عن هذه التساؤلات و غيرها. و لم أجد فقيها من فقهاء المذاهب الخمسة قد أطال الكلام فى هذه المسألة، كالفقيهين الإماميين الشيخ الأنصارى فى مكاسبه، و الشيخ محمد حسن فى جواهره- باب التجارة- فقد تناولاها من جميع أطرافها، و فرعا عليها فروعا شتى، مع التبسيط فى عرض الأقوال و غربلتها، و تنقيه الحقائق الصافية الخالصة. و سنلخص المهم مما جاء فى

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۶۱۲

هذين السفرين اليتيمين اللذين اعتمدنا عليهما أكثر من اى كتاب فى بيان ما ذهب إليه الإمامية.

و بهـذه المناسـبة أشـير- بإيجاز- الى ان الشـيخ الأنصارى و صاحب الجواهر لم يوفرا أبدا على قارئهما الجهد و العناء فى كل ما انتجا، و تركا من آثار، بل طلبا منه الكد و الصبر و الذكاء، و المؤهلات العلمية الثرية.

و محـال على من فقـد هـذه المؤهلات ان يتابعهمـا فى شـيء، أو يلحق بغبارهما، بل يـدعانه ضالا فى التيه، لا يـدرى اين شاطئ السلام.

أما من أقام بنيانه على أساس من العلم فيعطيانه اثمن الجواهر، و أجـدى المكاسب، على شـرط الصبر و المتابعة أيضا. و لا اعرف فقيها إماميا من القدامى و الجدد اعطى الفقه الجعفرى و أصوله الحيوية و الأصالة بقدر ما أعطاه قلمهما الجبار.

و معذرة من هذا الاستطراد الذى قادتنى اليه قسرا تلمذتنى على يد هذين العظيمين، أو على آثارهما بالأصح.

هذه المسألة:

لقـد تعددت أقوال الفقهاء، و تضاربت فى هذه المسألة أكثر من آية مسألة غيرها فى الفقه، أو فى باب الوقف. و تعرض صاحب الجواهر إلى هذا التعدد و التضارب، نقطف من كلامه هذه الملمومة:

وقع الاختلاف بين الفقهاء فى بيع الوقف على وجه لم نعثر على نظيره فى مسألة من مسائل الوقف إطلاقا، فهم ما بين مانع من بيع الوقف إطلاقـا، و مجيز له فى بعض الموارد، و متوقف عن الحكم. بـل تعـددت الأـقوال، حتى انفرد كـل فقيه بقول، بـل خـالف الفقيه الواحـد نفسه بنفسه فى كتـاب واحـد، فـذهب فى بـاب البيع إلى غير مـا قـاله فى بـاب الوقف، و ربما ناقض قوله فى كلام واحد، فقال فى صدره ما يخالف

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۶۱۳

عجزه. ثم انهى صاحب الجواهر الأقوال إلى ۱۲ قولا، و تعرف هذه الأقوال، أو المهم منها من المسائل التالية:

المسجد:

للمسـجد حكم عنـد المـذاهب الإسـلامية يخالف حكم جميع الأوقاف بشتى أنواعها، و لذا اتفقوا ما عدا الحنابلة على عدم جواز بيعه بحال، و مهما كانت الظروف و الأسباب، حتى و لو خرب، أو انتقل أهل القريـة و المحلة، و انقطع المارة عن طريقه، بحيث يعلم جزمـا انه لا يمكن أن يصـلى فيه انسان، مع ذلك كله يجب أن يبقى على ما هو بـدون تغيير و لا تبـديل، و عللوا ذلك بأن وقف المسـجد يقطع كـل صـلة بينه و بين الواقف و غير الواقف إلاـ اللّه سـبحانه، و من هنـا عبروا عنه تارة بفك ملك، و أخرى بتحرير ملك، أى انه كان مقيـدا فأصبح طلقا من كل قيد. و إذا لم يكن ملكا لأحد فكيف يجوز بيعه، مع العلم بأنه لا بيع إلا فى ملك.

و رتبوا على ذلك ان لو استثمره غاصب، فسكن فيه، أو زرعه يأثم، و لكن لا يضمن و لا يغرم شيئا، لأنه غير مملوك لأحد.

و يلاحظ بأن خروجه عن الملك انما يمنع من تملكه بالبيع و الشراء، و لا يمنع من تملكه بالحيازة، كسائر المباحات العامة.

و قال الحنابلة: إذا انتقل أهل القرية عن المسـجد، و صار فى موضع لا يصـلى فيه، أو ضاق بأهله، و لم يمكن توسيعه، و لا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز، و ان لم يمكن الانتفاع بشىء إلا ببيع يباع (المغنى ج ۵ باب الوقف).

و يلتقى قول الحنابلة فى وجوه مع ما ذهب اليه الفقيه الإمامى السيد كاظم، حيث قال فى ملحقات العروة بعدم الفرق بين المسجد و بين غيره من الأوقاف.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۶۱۴

فالخراب الذى يبرر بيع غير المسجد يبرر بيع المسجد أيضا، أما التحرير و فك الملك فلا يمنع البيع فى نظره ما دامت العين متصفة بالمالية.

و الحق ما قلناه من عدم جواز التملك بالبيع، و جوازه بالحيازة.

و الذى يعزز قول هذا الفقيه العظيم من عدم الفرق ان من أجاز بيع غير المسجد إذا خرب انما أجازه لأن الخراب ينفى الغرض المقصود من الوقف، أو ينفى عنه الوصف الذى جعله الواقف موضوعا، أو قيدا للوقف، كما لو وقف بستانا من حيث هو بستان و لم يقف نفس الأرض من حيث هى هى، و هذا بعينه جار بالقياس إلى المسجد، لأن إقامة الصلاة فيه قيد فى وقفه، فإذا انتفى القيد انتفت الوقفية، أو انتفت صفة المسجدية التى اعتبرت فيه، و حينئذ يجرى عليه ما يجرى على غيره من جواز التملك بأحد أسبابه، و لو بالحيازة.

أموال المساجد:

فى الغالب أن يكون للمساجد أوقاف كحانوت، أو دار، أو أشجار، أو قطعة أرض، ينفق ريعها على إصلاح المسجد و فرشه و خادمه.

و بديهة أن هذا النوع لا يترتب عليه أحكام المسجد من الاحترام، و أفضلية الصلاة فيه، للفرق بين الشىء نفسه، و بين أمواله و أملاكه التابعة له.

و أيضا فرق بينهما من جهة البيع، فكل من منع من بيع المسجد الخراب له أن يجيز بيع الأوقاف التابعة له، إذ لا ملازمة شرعية، و لا غير شرعية بينهما، لأن المسجد وقف للعبادة، و هى روحية خالصة، أما الدكان فوقف لأجل المنفعة المادية، و لذا كان المسجد من نوع الوقف العام، بل هو أظهر أفراده، أما أوقافه فهى من الأوقاف الخاصة به وحده. اذن يجوز بيع أوقاف المسجد، و أوقاف المقبرة و المدرسة بلا ريب، حتى و لو قلنا بعدم جواز بيع المدرسة و المقبرة. و لكن هل يجوز

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۶۱۵

بيع الأعيان التابعة للوقف مطلقا، حتى مع عدم وجود سبب مبرر كالخراب، أو ضآلة الناتج، أو لا بد فيها من وجود المبرر شأنها فى ذلك شأن الوقف على الذرية و ما إليه من الأوقاف الخاصة؟

الجواب:

ان هذه الأعيان على قسمين: الأول ما ينشئه المتولى من ريع الوقف، كأن يكون للمسجد بستان، فيؤجره المتولى، و يشترى أو يبنى المتولى الناتجة دكانا، لفائدة الوقف، أو يوجد الدكان بتبرعات المحسنين- إذا كان الأمر كذلك يجوز البيع و الاستبدال، مع المصلحة، سواء أوجد سبب من الأسباب التى ذكرها الفقهاء لجواز البيع، أم لم يوجد، لأن هذه الأعيان ليست وقفا، و إنما هى ناتج و مال للوقف، فيتصرف فيه المتولى تبعا للمصلحة، تماما كما يتصرف بثمر البستان الموقوف لمصلحة المسجد «۱».

اللهم الا أن يتولى الحاكم الشرعى إنشاء وقف العقار الذى اشتراه المتولى، و حينئذ لا يباع العقار إلا مع وجود سبب يبرر البيع.

أما وقف الناظر فلا أثر له بدون اذن الحاكم، لأنه ولى من أجل رعاية الوقف و استثماره، لا لإنشاء الأوقاف و إيجادها.

القسم الثانى الأعيان التى ينشئ وقفها المحسنون لمصلحة المسجد أو المدرسة، كمن أوصى بداره أو دكانه أو أرضه أن تكون وقفا للمسجد أو المدرسة، أو أنشأ هو الوقف بنفسه، فهذه العين تعطى حكم الأوقاف الخاصة، يجوز فيها البيع لسبب من أسباب

الجواز: كالخراب و ضآلة العائد الملحق بالعدم. و بدونه لا يجوز. و لم أجد فيما لدى من كتب المذاهب الأربعة من ذهب إلى هذه التفرقة الموضوعية.

---

(١) ينبغى الانتباه للفرق بين العقار الذى نشتريه بناتج الوقف، و بين أن نبيع الوقف الخرب و نشترى بثمنه عقارا آخر، فإن الثانى يأخذ حكم الأول فى هذه الحال، أما العقار الذى نشتريه من ناتج الوقف فلا يأخذ حكم الوقف.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦١٦

و قد استوحيتها مما ذكره الشيخ الأنصارى فى كتاب المكاسب، و هو يتكلم عن حكم حصير المسجد، قال ما نصه: «فرق بين ما يكون ملكا طلقا، كالحصير المشترى من مال المسجد، فهذا يجوز للناظر بيعه مع المصلحة، و لو لم يخرج من حيز الانتفاع، بل كان جديدا غير مستعمل، و بين ما يكون من الأموال وقفا على المسجد، كالحصير الذى يشتريه الرجل، و يضعه فى المسجد، و الثوب الذى يلبس البيت، فمثل هذا يكون ملكا للمسلمين لا يجوز لهم تغييره عن وضعه إلا فى مواضع يسوغ فيها بيع الوقف».

و إذا جاز للناظر أن يبيع الحصير الجديد الذى كان قد اشتراه من مال المسجد جاز له فى غيره بلا ريب. و يدل على عدم الفرق قول الشيخ نفسه بعد أسطر من العبارة السابقة، حيث قال: «ان حكم الحمامات و الدكاكين التى أنشئت لتحصيل المنافع بالإيجار و نحوه غير حكم المساجد و المقابر و المشاهد.»

و مثل ذلك تماما قول النائينى فى تقريرات الخونسارى:

«و إذا هدم، أو هجر المسجد، و لم يعد بحاجة إلى أوقاف و لا غيرها صرف الوقف الخاص به إلى وجوه البر، و الأولى صرفه إلى مسجد آخر» و كذلك إذا كان الوقف على مدرسة خاصة، أو مصح خاص، و خرب، فإنه يصرف إلى الخير و البر، أو إلى النظير و المثيل.

غير المسجد:

أشرنا إلى أقوال المذاهب فى المسجد، و ان الإمامية و الشافعية و الحنفية و المالكية ضد الحنابلة فيه، أما فى غير المسجد من الأوقاف فإن للإمامية فى مسألة بيعها مسلكا خاصا، لذا نشير أولا إلى أقوال المذاهب الأربعة، ثم إلى قول الإمامية على حدة.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦١٧

و إذا أجاز الحنابلة بيع المسجد، مع وجود المسوغ فبالأولى أن يجيزوا بيع غيره من الأوقاف و استبداله، مع السبب الموجب.

أما الشافعية فقد منعوا البيع و الاستبدال إطلاقا، حتى و لو كان الوقف خاصا، كالوقف على الذرية، و وجد الف سبب و سبب. و أجازوا للموقوف عليهم أن يستهلكوا بأنفسهم الوقف الخاص إذا وجد المقتضى، كالشجرة تجف، و لم تعد صالحة للثمر، فان للموقوف عليهم ان يتخذوها وقودا، و لا يجوز لهم بيعها، و لا استبدالها.

أما المالكية فقد جاء فى شرح الزرقانى على أبى ضياء أن الوقف يجوز بيعه فى حالات ثلاث: الأولى أن يشترط الواقف البيع عند إنشاء الوقف، فيتبع شرطه. الثانية أن يكون الموقوف من نوع المنقول، و لم يعد يصلح للجهة الموقوف عليها، فيباع، و يصرف ثمنه فى مثله و نظيره. الثالثة يباع العقار لضرورة توسيع المسجد، أو الطريق، أو المقبرة، و فيما عدا ذلك لا يسوغ البيع، حتى و لو خرب العقار، و أصبح لا يستغل فى شىء.

أما الحنفية فقد نقل عنهم أبو زهرة فى كتاب الوقف أنهم أجازوا الاستبدال فى جميع الأوقاف الخاصة منها و العامة- غير

المسجد- و انهم ذكروا لذلک ثلاث حالات: الأولى ان يشترط الواقف ذلک حين الوقف.

الثانيـة ان يصـير الوقف بحال لا ينتفع به. الثالثـة أن يكون الاسـتبدال أدر نفعا، و أكثر غلة، و لا يوجد شـرط من الواقف يمنع من البيع.

هـذا هو ملخص رأى المـذاهب الأربعـة فى غير المسـجد، و هم كما رأيت لا فرق عندهم بين الأوقاف الخاصة، و بين الأوقاف- غير المسجد- من جهة البيع، على عكس الإمامية الذين فرقوا بينهما.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦١٨

العام و الخاص:

قسم الإمامية الوقف الى نوعين، و جعلوا لكل منهما حكمه و آثاره:

الأول: الوقف الخاص، و هو ما كان ملكا للموقوف عليهم، اى الـذين يسـتحقون اسـتثماره و الانتفاع به، و منه الوقف الـذرى، و الوقف على العلماء أو الفقراء، و وقف العقار لمصـلحة المسـجد و المقبرة و المدرسـة و ما إليها. و هذا النوع من الوقف هو الذى وقع الخلاف بينهم فى أنه يجوز بيعه، مع الأسباب الموجبة، أو لا يجوز إطلاقا، حتى و لو وجد ألف سبب و سبب.

الثـانى: الوقف العام و هو ما أريـد منه انتفاع الناس، كل الناس، لا فئة خاصـة و لا صـنف معين، و منه المـدارس و المصـحات و المساجد و المشاهد و المقابر و القناطر، و الخانات التى كانت منذ زمان، و عيون الماء، و الأشـجار المسبلة للمارة، و فى حكمها المساجد و المقابر و المشاهد، لأنها لا تختص بمسلم دون مسلم، و لا بفئة من المسلمين دون فئة.

و قـد اتفق الإماميـة على ان هـذه الأوقاف العامة لا يجوز بيعها، و لا اسـتبدالها بحال، حتى لو خربت، و أوشـكت على الهلاک و الضـياع، لأنها عنـدهم، أو عنـد أكثرهم فک ملک، أى إخراج لها عن ملک مالكها الأول الى غير مالک، فأصـبحت بعـد الوقف تماما كالمباحـات العامـة. و بديهـة انه لاـ بيع إلاـ فى ملک. بخلاف الأوقاف الخاصـة، فإنها تحويل من ملک الواقف الى ملک الموقوف عليهم بنحو من الأنحاء. أجل، إذا انقطعت الجهـة الموقوف عليها كليـة يجوز تحويل الوقف إلى جهـة أخرى قريبـة من الأولى، كالمدرسة ينقطع عنها الطلاب، بحيث يتعذر اقامة الدروس فيها فيباح تحويلها الى مكتبة عامة، أو ناد للمحاضرات.

و قد أشـرنا فى مسألة المسـجد إلى انه إذا امتنع التملک بالبيع فإنه لا يمتنع بالحيازة، و أشرنا أيضا الى ان السيد صاحب ملحقات العروة يرد

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦١٩

على الفقهاء بعـدم الفرق بين الوقف العام و الخاص، و ان السبب الـذى يبرر بيع الخاص يبرر أيضا بيع العام، و انه لا يعترف بأن الوقف فى العام من نوع فلک الملک و تحريره. و إذا افترض انه كـذلک فلا مانع عنده من البيع، لأن المبرر للبيع فى نظره مجرد اتصاف العين بالمالية.

أمـا نحن فنلاحظ على قول الفقهاء، و على قول السـيد أيضا. وردنا على الفقهاء بأن عـدم الملک ان منع من التملک بالبيع فإنه لا يمنع منه بالحيـازة، كمـا ان الملـک بمفرده لاـ يبرر البيع، فـالعين المرهونـة مملوكـة بلا ريب، و مع ذلک لا يجوز بيعها إلا بإذن المرتهن.

و أما ردنا على السـيد فهو أن الاتصاف بالماليـة وحـدها لا يجدى نفعا فان المباحات كالسـمک فى الماء، و الطير لها مالية، و مع ذلک لا يجوز بيعها. اذن ينحصر سبيل التملک بالحيازة، كما قلنا.

المقبرة:

اشارة

قدمنا أن المقبرة من الأوقاف العامة، كالمسجد، و ان الإمامية لا يجيزون بيع الأوقاف العامة بحال، حتى و لو خربت و اندرست. و رأيت من المفيد أن اخصص المقبرة بهذه الفقرة، لأمرين:

الأول: لمكان الحاجة إلى بيان الحكم، فان كثيرا من مقابر المسلمين قد هجرت، و استعيض عنها.

الثانى: أن للمقبرة حالا تغاير بقية الأوقاف- فى الغالب- و تتبين هذه الحال المغايرة مما يلى:

لو علمنا ان إنسانا وقف أرضه مقبرة، و استعملت للدفن جرى عليها حكم الوقف العام، و كانت من الأوقاف التى لا يجوز بيعها، حتى و لو اندرست رسومها، و انمحت آثارها، و بليت عظام موتاها.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۶۲۰

و إذا علمنا ان هذه القطعة كانت مواتا، و لم يملكها مالك من قبل، ثم اتخذها أهل القرية مقبرة، كما هى الحال- فى الغالب- فلن تكون وقفا من الأساس، لا عاما و لا خاصا، و انما تبقى على ما كانت مشاعا يحوزها من سبق، فإذا دفن ميت فى جزء منها لم يجز لغيره نبشه، أو استعماله بما يستدعى الهتك. و لكن لأى إنسان أن يحيى أى جزء شاء من هذه القطعة بالذات، يحييه بالعمارة، أو الزراعة، إذا كان خاليا من القبور، أو كان فيه قبر قديم، و قد صارت عظام صاحبه ترابا، أو كالتراب. يجوز له ذلك تماما كما جاز له أن يحيى أرضا أعرض عنها، أو هجرها من كان قد أحياها، حتى عادت إلى ما كانت عليه قبل الأحياء.

و إذا جهلنا الحال، و لم نعلم بأن هذه القطعة التى استعملت مقبرة:

هل كانت مملوكة، ثم وقفها المالك، حتى تكون الآن وقفا، و تأخذ حكمه، أو انها كانت فى الأصل مواتا، ثم جعلها أهل القرية مقبرة لموتاهم- إذا كان الأمر كذلك فلا تأخذ حكم الوقف، لأن الأصل عدم الوقف، حتى يثبت العكس بالبينة الشرعية.

و تقول: ان الوقف يثبت بالشياع، فلما ذا لا نثبت به وقف المقبرة؟

و جوابنا انه إذا حصل الشياع بأن هذه المقبرة هى وقف، كأن يتناقل جيل عن جيل ان فلانا وقفها مقبرة، إذا كان هكذا فإنا نثبت الوقف قطعا. اما مجرد الشياع بأن هذه مقبرة فلا يجدى شيئا، إذ المفروض إنا نعلم بالوجدان انها مقبرة، و انه لم ينازع فى ذلك منازع، و لكن مجرد العلم بأنها مقبرة لا يثبت الوقفية، إذ قد تكون مقبرة، و لا تكون وقفا، بل تكون مشاعا، و معلوم أن الخاص لا يثبت بوجود العام.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۶۲۱

فرع:

إذا حفر انسان قبرا لنفسه، كى يدفن فيه عندما يوافيه الأجل جاز لغيره أن يدفن فيه ميتا آخر، حتى و لو كان فى الأرض سعة، و الأولى أن يتركه له تجنبا لإيذاء المؤمن.

الأسباب المبررة:

قدمنا ان فقهاء الإمامية اتفقوا على ان الأوقاف العامة كالمساجد و المقابر، و ما إليها لا- يجوز بيعها، و انهم اختلفوا فى بيع الأوقاف الخاصة، كالوقف على الذرية، و على العلماء أو الفقراء إذا وجد السبب المبرر للبيع، و هذى هى الأسباب التى ذكروها لتبرير بيع الوقف الخاص:

١- ان لا تبقى للعين الموقوفة آية منفعة للجهة الموقوف عليها، كالجذع البالى يجف و لا يثمر، و الحصير الخلق لا يصلح إلا للنار، و الحيوان إذا ذبح لم يعد صالحا إلا للأكل. و ليس من شك ان هذا سبب مبرر للبيع.

٢- قال السيد أبو الحسن الأصفهانى فى وسيلة النجاة: ان الآلات و الفرش، و ثياب الضرائح، و أشباه هذه، ان أمكن الانتفاع بها مع بقائها على حالها لا يجوز البيع، و ان استغنى عنها المحل، بحيث يستدعى بقاؤها فيه الضياع و التلف جعلت فى محل آخر مماثل، فان لم يوجد المماثل، أو وجد، و كان فى غنى عنها، صرفت إلى المصالح العامة. أما إذا لم يمكن الانتفاع بها إلا ببيعها، و لزم من بقائها ضياعها، أو تلفها بيعت، و صرف ثمنها فى ذاك المحل، ان احتاج اليه، و إلا ففى المماثل، ثم فى الصالح العام.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٦٢٢

٣- ان يخرب الوقف، كالدار تنهدم، و البستان لم يعد صالحا للانتفاع به، أو كانت منفعته ضئيلة أشبه بالعدم، فإن أمكنت عمارته، و لو بإجارة إلى سنوات فذاك، و إلا جاز البيع، على أن يستبدل بثمنه عين تحل محل العين الأولى، كما يأتى.

٤- إذا اشترط الواقف أن تباع العين إذا اختلف الموقوف عليهم، أو قل ريعها، أو غير ذلك من الشروط التى لا تحلل حراما، و لا تحرم حلالا اتبع شرطه.

٥- إذا وقع اختلاف بين أرباب الوقف يخشى منه على ضياع الأنفس و الأموال، بحيث لا ينحسم النزاع إلا بالبيع جاز، و وزع الثمن على الموقوف عليهم، إذا لم ينحسم النزاع إلا بهذه السبيل.

هكذا قالوا. و لا اعرف له مدركا إلا ما ذكروه من دفع الضرر الأشد. و معلوم بالبديهة انه لا يجوز دفع الضرر عن النفس بإدخاله على الغير، و فى البيع ضرر على البطون اللاحقة.

٦- إذا أمكن أن يباع من الوقف الخرب، و يصرف الثمن لا صلاح الجزء الآخر جاز.

٧- إذا هدم المسجد فأحجاره و أخشابه و أبوابه، و سائر أدواته لا تأخذ حكم المسجد، و لا حكم العقار الموقوف لصالحه من عدم جواز البيع الا- بمبرر، بل يكون حكمها حكم أموال المسجد، و ناتج أوقافه تماما كإجار الدكان يتبع فيها المصلحة التى يراها المتولى.

ثمن الوقف:

إذا بيع الوقف بسبب مبرر، فما ذا نصنع بالثمن؟ هل نوزعه على

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٦٢٣

الموقوف عليهم، تماما كما نوزع الناتج، أو يجب ان نشترى به عقارا مماثلا، إن أمكن، و يأخذ الثانى مكان الأول؟

قال المحقق الأنصارى و كثير غيره من ذوى الاجتهاد: «ان الثمن حكمه حكم الوقف الأول من كونه ملكا للبطون، فان كان الثمن عقارا أخذ مكان الأول، و ان كان نقدا اشترينا به ما هو أصلح، و لا يحتاج البدل إلى صيغة الوقف، لان نفس البدلية تستدعى بطبيعتها ان يكون الثانى كالأول من غير فرق. و لذا قال الشهيد فى غاية المراد: «انه أى البدل، صار مملوكا على حد الملك الأول، إذ يستحيل ان يملك على حدة».

ثم قال الأنصاری فی المكاسب فی آخر كلامه عن الصورة الأولی لصور جواز بيع الوقف: «لو تعذر أن نشتری بالثمن عقارا وضع الثمن عند أمين متقربين الفرض، و إذا دعت المصلحة للاتجار به جاز، و لكن الربح لا- يوزع علی المستحقين، كما هو الشأن فی الناتج، بل يكون حكمه حكم أصل الوقف، لانه جزء من المبيع، و ليس كالنماء الحقيقی».

هذا ما قاله المحقق الأنصاری، و هو أعلم بمراده رضوان اللّه عليه، أما أنا فلم أدرك الفرق بين ربح التجارة بمال الوقف، و بين ثمرة العين الموقوفة، فكما أن الثمرة توزع علی المستحقين كذلك ينبغی ان يوزع الربح. اللهم إلا- أن يقال بأن ناتج العقار الموقوف ليس من نوع العين الموقوفة، بل يباينها، أما أرباح التجارة فهی من نوع المال، و لا يختلف عنه فی شیء. و متی حصل الفرق اختلف الحكم. و مهما يكن، فان الفكر إذا جال وجد الحل لكل مشكلة و إشكال، و لكن من الوجهة النظرية، و بديهة ان العبرة بالواقع، و الواقع المحسوس ان العرف لا يجد فرقا بين الحالين، و عليه المعول.

و قال الشيخ النائينی فی تقريرات الخونساری: إذا ابتيع بثمن العين

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۶۲۴

الأولی عين جديدة فإن الثانية لا تأخذ حكمها، و لا تكون وقفا مثلها، بل هی تماما كناتج الوقف. يجوز بيعها بدون عروض المبرر إذا رأی المتولی مصلحة فی البيع. و الحق ما ذهب إليه الأنصاری و الشهيد و غيرهما من المحققين من عدم الفرق بين البدل و المبدل منه.

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۶۲۵

من طرائف الوقف

ما كان فی نيتی أن اسجل هنا شيئا يتصل بالوقف بعد ان انهيت الحديث عنه و عن أقوال المذاهب فيه. و لكن. تشاء الصدف ان اقرأ شيئا طريفا و ممتعا عن الأوقاف المصرية فی عهد المماليك و العثمانيين القدامی فی نفس اللحظة التی انتقلت فيها من باب الوقف الی باب الحجر. فی هذه اللحظة بالذات وصلتنی جريدة لسان الحال البيروتية، و جريدة الاخبار المصرية تاريخ ۷/ ۷/ ۱۹۶۴، فتركت القلم، و تصفحت الجريدتين، لا عرف ما يجری حول غرفتی من حوادث، و لا خفف عن نفسی أثقال الصبر علی طعام واحد.

و إذا بی أری فی جريدة الاخبار ان فی مديرية الأوقاف المصرية غرفة من حديد، مضی عليها مئات السنين، و هی مقفلة، و شاءت المديرية أن تفتحها، و تطلع علی ما فی داخلها. و ما ان فتحت أبواب الغرفة، حتی رؤيت آلاف الحجج و الوثائق مكدسة تعلوها الاتربة، فخصصت عشرين موظفا لفحصها و معرفتها. و حين باشروا بالعمل، رأوا العجائب و الغرائب. ۳۰۰ حجة كتبت بماء الذهب، و حجة يرجع تاريخها إلی ألف سنة. و قد أحسست بمتعة و طرافة فی قراءتها، إما لأنها كذلك

الفقه علی المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۶۲۶

فی واقعها، و اما لأنی كنت غارقا فی التنقيب و التفكير و الكتابة عن الوقف إلی قمة الرأس. و إليك طرفا من هذه المحتويات عساك ان تشعر بالمتعة كما شعرت:

عقار وقف علی علف البغلة التی كان يركبها شيخ الأزهر فی ذلك الوقت.

فلانة وقفت ثلاثة آلاف فدان علی العلماء بشرط أن يكونوا علی مذهب أبی حنيفة.

الباشا فلان وقف عشرة آلاف فدان علی وضع سعف النخل و الريحان علی مقابر أسرته.

و رجل وقف اسهما من ثروته على الزملانى، أى ساقى المياه فى الجامع.

و آخر وقف على الذى يلقى خطبهٔ الجمعهٔ.

و سيدهٔ وقفت على حبال الدلاء التى يستقى بها فى المسجد.

و وقف على الجبب و القفاطين للشيوخ.

و وقف لإطلاق البخور فى حلقات الدرس.

و أذكر أنى قرأت فيما مضى عن وقف فى سوريهٔ يشترى بريعه صحون بدل الصحون التى تكسرها الخادمات، كى يسلمن من غضب مخدوماتهن.

و سمعت ان فى حمص وقفا على من يرى هلال رمضان ليلهٔ العيد، و من أجل هذا تكثر دعاوى رؤيته هناك. و يوجد فى بعض قرى جبل عامل وقف على أكفان الموتى.

و إذا دلت هذه الأوقاف على شىء فإنها تدل على نوع التفكير فى ذاك العهد، و حياهٔ المجتمع الذى كان يعيش فيه الواقفون و عاداته، و ان كثيرا من الناس إذا ماتوا لم يجد ذووهم ما يكفنونهم به.

الفقه على المذاهب الخمسهٔ، ج۲، ص: ۶۲۷

الحجر

اشارهٔ

الفقه على المذاهب الخمسهٔ، ج۲، ص: ۶۲۹

المجنون و الصغير

اشارهٔ

الحجر: الحجر بفتح الحاء و سكون الجيم، و معناه لغهٔ المنع، و منه قوله تعالى وَ يَقُولُونَ حِجْراً مَحْجُوراً- الفرقان ۲۲. و شرعا منع الإنسان عن التصرف فى أمواله كلها أو بعضها، و أسبابه التى نتكلم عنها هنا أربعهٔ: الجنون، و الصغر، و السفه، و الإفلاس «۱».

المجنون:

المجنون محجر عليه فى جميع تصرفاته بالنص و الإجماع، دائما كان الجنون، أو أدوارا، و لكن الأدوارى إذا تصرف حال إفاقته نفذ تصرفه. و إذا صدر منه تصرف، و لم نعلم انه كان فى حال الجنون، أو الإفاقهٔ لم ينفذ، لان العقل ركن فى صحهٔ المعاملهٔ و الشك فيه شك

---

(۱) و مرض الموت من الأسباب أيضا، حيث يمنع المريض من التصرف فى أمواله إذا زاد عن الثلث، و قدمنا الكلام فى ذلك

فى باب الوصايا بعنوان «تصرفات المريض» فراجع.

فى أصل تحقق العقد، لا فى صحته، فينفى بالأصل. و بتعبير ثان إذا كان الشك فى صحة العقد ناشئا عن الشك فى وجود العقل حين العقد نستصحب الحالة السابقة، و نبقى ما كان على ما كان.

و المغمى عليه و السكران بحكم المجنون.

و إذا وطأ المجنون امرأة و حملت منه الحق به الولد، تماما كالشبهة.

الصغير:

الصبى محجر عليه بالاتفاق، و اختلفوا فى بعض تصرفات المميز، كما سنشير، و إذا تكامل فيه العقل و البلوغ يصبح رجلا، و تنفذ جميع تصرفاته.

و قال الإمامية و الشافعية: إذا بلغ الصبى عشرا صحت وصيته فى البر و الإحسان. و قال أكثر من واحد من الإمامية: يصح طلاقه أيضا استنادا إلى بعض الروايات.

و أشرنا فى باب الزواج فصل «شروط العاقدين» الى البلوغ بالسن و علاماته فراجع.

الضمان:

إذا أتلف المجنون أو الصبى مال الغير بغير اذنه فعليهما الضمان، لأن الضمان من الأحكام الوضعية التى لا يشترط فيها العقل و البلوغ «١» فان

---

(١) كل حق أدبى يعود إلى اللّه سبحانه يكون العقل و البلوغ شرطين فيه، و كل حق مالى يعود إلى الإنسان فلا يشترط فيه العقل و لا البلوغ.

كان لهما مال فى يد الولى طولب بالوفاء من مالهما، و إلا فعلى صاحب المال أن ينتظر، حتى يفيق المجنون، و يبلغ الصبى فيطالبهما بحقه.

الصبى المميز:

الصبى المميز هو الذى يستطيع أن يفرق بين الضار و النافع فى الجملة، و يعرف عقد البيع من عقد الإجارة، و الصفقة الرابحة من الخاسرة.

قال الحنفية: تجوز تصرفات الصبى المميز بدون اذن الولى إذا عادت عليه بالنفع المحض، كقبول الهبات و الوصايا، و الأوقاف من غير عوض، أما التصرفات التى يحتمل فيها النفع و الضرر، كالبيع و الشراء، و الرهن و الإجارة و الإعارة فلا تصح إلا بإذن

الولى.
أما غير المميز فلا تصح تصرفاته بشتى أنواعها، أذن الولى، أو لم يأذن، سواء تصرف فى الشىء الحقير، أو الخطير.
و قال الحنابلة: يصح تصرف المميز بإذن الولى، و يصح تصرف غير المميز بالشىء الحقير، و ان لم يأذن الولى، كما لو اشترى من بائع الحلواء ما يشتريه الأطفال عادة، أو باع عصفورا من رجل، ليطلقه المشترى (التنقيح و التذكرة).
و قال الإمامية و الشافعية: ان معاملة الصبى بكاملها غير شرعية، سواء أ كانت بالوكالة، أو بالأصالة، قبضا، أو إقباضا، فى الحقير أو فى اليسير، نذرا كانت، أو إقرارا، مميزا كان الصبى، أو غير مميز. قال الشيخ الأنصارى فى المكاسب: «العمدة فى سلب عبارة الصبى هو الإجماع المحكى المعتضد بالشهرة العظيمة. و ان العمل على المشهور».
و قد فرع الإمامية على ذلك فروعا، فيها دقة و عمق ذكرها العلامة الحلى فى التذكرة
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣٢
«منها» إذا كان عليك لرجل دين، و قال لك: سلّم المال الذى لى فى ذمتك إلى ولدى، و كان ولده قاصرا، فسلمت المال المطلوب منك للولد بناء على طلب أبيه، و صادف ان المال فقد من الولد، إذا كان كذلك- لم تبرأ ذمتك من الدين، و لصاحبه أن يطالبك به ثانية على الرغم من انه هو الذى أمرك بالتسليم إلى ولده. كما ان الولد لا يضمن المال الذى إضاعة، و لا يحق لك أن تطالب به ولى الطفل، و لا الطفل بعد أن يكبر.
أما بقاء الدين فى ذمتك فلأن الدين لا يتعين إلا بالقبض الصحيح، و المفروض أن صاحب الدين لم يقبضه هو و لا وكيله الشرعى، و قبض الطفل وجوده كعدمه بعد أن افترضنا انه ليس أهلا للقبض و الإقباض، أما الاذن بالتسليم فهو تماما كمن قال لك: ارم بما أطلبك من دين فى البحر، و فعلت بما قال، فان الدين، و الحال هذه، يبقى فى ذمتك.
و أما عدم ضمان الصبى للمال الذى سلمته له فلأنك أنت الذى أضعته بسوء اختيارك، حيث جعلته فى يد من لا أثر ليده، حتى مع اذن الولى و أمره.
و «منها» ما إذا كان للصبى عندك أموال، و قال لك وليه:
سلمه إياها، فسلمته، و أضاعها الصبى كان عليك الضمان، إذ لا يحق لك ان تفرّط بأموال القاصر، حتى و لو اذن الولى بذلك.
و «منها» إذا عرض عليك الطفل دينارا لتنظر فيه، و انه هل هو صحيح، أو زائف، أو أعطاك متاعا لتقومه، أو تشتريه، أو لغير ذلك فلا يجوز لك بعد أن أصبح فى يدك ان ترده اليه، بل عليك أن ترده إلى الولى.
و «منها» إذا تبايع الصبيان، و تقابضا، و أتلف كل منهما ما قبضه، فإن جرى ذلك باذن الوليين فالضمان عليهما، و ان كان بدون إذنهما فالضمان فى أموال الصبيين.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣٣
هذا ما قاله الإمامية، أما الذى نراه نحن فهو: إذا علمنا علم اليقين بأن هذا التصرف الذى صدر من الصبى المميز هو فى مصلحته مائة بالمئة وجب على الولى أن يقره عليه، و لا يجوز له ان يبطله، بخاصة إذا كان فى إبطاله ضرر على الطفل.
أما الأدلة العامة الدالة على بطلان تصرف الصبى فإنها منصرفة عن هذه الحال، أو ان هذه الحال مخصصة لتلك العمومات، ذلك أنا على يقين من ان مقاصد الشريعة هى المصلحة، و متى علمنا بوجود المصلحة وجب الأخذ بها، تماما كمفهوم الأولية، و الأقيسة القطعية. و ليس هذا اجتهادا فى قبال النص، بل هو عمل بالنص، إذ العلم بالمقصد الشرعى تماما كالعلم بالنص. إذا لم يكن هو بالذات.
و لو أخذنا بقول الإمامية و الشافعية لكانت المكافأة كالساعة- مثلا- تهديها المدرسة للطالب المتفوق- فى غير محلها. و إذا

قبضها الطالب غير البالغ فلا يملكها، و هذا يتنافى مع الفطرة، و ما عليه العقلاء و الأديان و المذاهب.

عمد الصبى خطأ:

إذا قتل الصبى إنسانا، أو جرحه، أو قطع بعض أعضائه فلا يقتص منه تماما كالمجنون، لأنه ليس أهلا للعقوبة دنيا و لا آخرة، و فى الحديث. «عمد الصبى خطأ». و لا خلاف فى ذلك بين المذاهب، اما الدية فتتحملها العاقلة.

و إذا جاز ضرب الصبى فى بعض الحالات فإنما هو للتأديب، لا للقصاص، و لا للتعزير.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۶۳۴

السفيه

تعريفه:

يفترق السفيه عن الصبى بالبلوغ، و عن المجنون بالعقل، فالسفه من حيث هو يجتمع مع الإدراك و التمييز، لأن السفيه هو الذى لا يحسن ادارة أمواله، و إنفاقها بالمعروف، سواء أ كانت فيه جميع المؤهلات لحسن الإدارة، و لكنه أهمل و لم يفعل، أم كان فاقدا لها. و بكلمة، انه المهمل المبذر، على ان يتكرر منه الإهمال و التبذير. و من التبذير ان يتصدق بكلّ أو جل ما يملك، أو يبنى مسجدا أو مدرسة أو مصحا لا يقدم عليه من كان فى وضعه المادى و الاجتماعى، بحيث يضر به و بمن يعول، و يراه الناس خارجا عن طريقة العقلاء فى إدارة أموالهم.

التحجير:

اتفقوا- ما عدا أبا حنيفة- على ان السفيه يحجر عليه فى خصوص التصرفات المالية، و ان شأنه فى ذلك شأن الصبى و المجنون إلا إذا اذن له الولى. و له مطلق الحرية فى التصرفات التى لا تتصل بالمال من قريب

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۶۳۵

أو بعيد. و السفيه لا يفك عنه الحجر، حتى يبلغ، و يعلم منه الرشد، لقوله تعالى وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰاماً وَ ارْزُقُوهُمْ فِيهٰا وَ اكْسُوهُمْ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً وَ ابْتَلُوا الْيَتٰامىٰ حَتّٰى إِذٰا بَلَغُوا النِّكٰاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ «۱»- النساء ۵».

و بهذا قال الإمامية و الشافعية و المالكية و الحنابلة، و أبو يوسف و محمد صاحبا أبى حنيفة.

و قال أبو حنيفة: ان الرشد ليس شرطا فى تسليم الأموال لأصحابها، و لا فى صحة تصرفاتهم المالية. فإذا بلغ الإنسان رشيدا، ثم عرض له السفه تصح تصرفاته، و لا يجوز التحجير عليه، حتى و لو كانت سنه دون الخامسة و العشرين. و كذلك من بلغ سفيها، بحيث يتصل السفه بالصغر- لا يحجر عليه بحال بعد بلوغ ال ۲۵ (فتح القدير و ابن عابدين).

و هذه مخالفة صريحة لإجماع الأمة بكاملها، بل لما هو معلوم بضرورة الدين، و نص القرآن الكريم، و هو قوله جل و عز وَ لٰا

تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمْ.

حكم الحاكم:

قال المحققون من الإمامية: أن المعول فى بطلان تصرفات السفيه.

على وجود ظهور السفه، لا على حكم الحاكم بالتحجير، فكل تصرف يصدر عنه حال السفه يكون باطلا، سواء أحجر الحاكم، أم لم يحجر، اتصل السفه بالصغر، أو تجدد بعد البلوغ. فلو كان سفيها، ثم حصل

---

(١) عبرت الآية عن أموال القاصرين بكاف المخاطب أو لا، ثم بهاء الغائب ثانية، إشعارا بأن كل ما يملكه الإنسان له صفتان: الأولى سلطته الخاصة عليه. و الثانية ان يصرفه بما يعود عليه و على مجتمعة بالنفع، أو لا يعود عليهما بالضرر على اسوأ التقادير.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣٦

الرشد ارتفع عنه الحجر، فان عاد السفه عاد، فان زال زال، و هكذا.

(وسيلة النجاة للسيد الأصفهانى).

و هذا القول قريب جدا من قول الشافعية.

و قال الحنفية و الحنابلة: لا يحجر على السفيه إلا بحكم الحاكم، فإذا تصرف قبل الحكم عليه بالتحجير نفذ التصرف، و ان كان فى غير محله، و لا ينفذ بعد الحكم، و ان كان فى محله.

و لا يتم هذا إلا على القول بأن حكم الحاكم يغير الواقع، و هذا القول مختص بالحنفية فقط. اما الشافعية و المالكية و الحنابلة فإنهم يتفقون مع الإمامية على ان حكم الحاكم لا يمس الواقع من قريب أو بعيد، لأنه وسيلة لا غاية، و قد فصلنا القول فى كتابنا «أصول الإثبات».

و قال المالكية: إذا اتصف الشخص بالسفه يكون مستحقا للحجر ذكرا كان أو أنثى، فإذا عرض له السفه بعد زمن قليل كعام، فان الحجر عليه يكون من حقوق أبيه، لأن ذلك الزمن قريب من زمن البلوغ. اما إذا عرض له السفه بعد البلوغ بأكثر من عام فان الحجر عليه لا يكون إلا بحكم الحاكم (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ باب الحجر).

و ايضا قال المالكية: أن الأنثى و ان بلغت رشيدة فليس لها ان تتصرف فى أموالها إلا بعد ان تتزوج، و يدخل بها الزوج، فإذا تزوجت و دخل تنفذ تبرعاتها بمقدار الثلث، و ما زاد عنه يتوقف على اذن الزوج ما لم تصر عجوزا (الزرقانى).

اما بقية المذاهب فلا تفرق بين الذكر و الأنثى، لعموم قوله تعالى:

فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٣٧

الإقرار و الحلف و النذر:

إذا أذن للسفيه بالتصرف المالى، و تصرف جاز بالاتفاق. اما غير التصرفات المالية، كما لو أقر بالنسب، أو حلف أو نذر فعل شيء أو تركه و لا صلة له بالمال، اما هذا- فينفذ، و ان لم يأذن الولى.

و إذا أقر بالسرقة يقبل فى القطع دون المال، أى فى حق اللّه، لا فى حق الناس.
و قال الحنفية: يؤخذ بإقراره فى الأحوال التى آلت اليه بعد الحجر دون ما كانت له عند الحجر، و كذلك تصح وصيته من الثلث فى الخير و البر.
و قال الإمامية: لا فرق بين الأموال اللاحقة و السابقة، بل قالوا:
لا- يجوز للسفيه ان يؤجر نفسه فى عمل من الأعمال، و ان كانت فى صالحه إلا بإذن الولى. و قالوا: لو أودع انسان عند السفيه وديعة، و هو يعلم بسفهه، و باشر السفيه إتلافها بنفسه عمدا أو خطأ ضمن السفيه.
أما إذا تلفت الوديعة بدون مباشرة السفيه، و لكن للتقصير فى حفظها فلا يضمن، لأن المفرط و المقصر فى هذه الحال هو صاحب الوديعة بالذات. أما الضمان مع مباشرة الإتلاف فلدليل: من أتلف مال غيره فهو له ضامن (وسيلة النجاة).

زواجه و طلاقه:

قال الشافعية و الحنابلة و الإمامية: لا يصح زواج السفيه، و يصح طلاقه و خلعه، و لكن الحنابلة قيدوا الزواج بالحاجة اليه.
و قال الحنفية: يصح زواجه و طلاقه و عتقه، لأن هذه الثلاث تصح
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۶۳۸
مع الهزل، فبالأولى مع السفه، و لكن إذا تزوج بأكثر من مهر المثل صح بمقدار مهر المثل فقط.

ثبوت الرشد:

اتفقوا على ان الرشد يعرف بالاختبار بداهة، و لقوله تعالى:
وَ ابْتَلُوا. فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً. و لا تنحصر طرق الاختبار بمعين، و لكن الفقهاء ذكروا على سبيل المثال ان يفوض للصبى ادارة أملاكه ان كانت له أملاك، أو يسند اليه شراء أو بيع بعض الحاجات، و ما إلى ذاك، فإن أحسن التدبير كان رشيدا. أما الصبية فيفوض إليها ادارة شؤون البيت، و منها نكتشف رشدها أو عدمه.
و يثبت الرشد بشهادة رجلين عدلين فى الرجال و النساء بالإجماع، لأن شهادة الرجلين هى الأصل. و قال الإمامية يثبت أيضا بشهادة رجل و امرأتين، أو أربع نساء فى النساء فقط، اما فى الرجال فلا يثبت إلا بشهادة الرجال فحسب (التذكرة).
الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۶۳۹

ولى الصغير و المجنون و السفيه

الصغير:

تقدم الكلام عن التحجير على الصغير و المجنون و السفيه. و بديهة انه لا بد لكل محجر عليه فى شىء من ولى أو وصى يرعى ذلك الشىء و يدبره نيابة عن الأصيل، فمن هو هذا الولى و الوصى؟ و تنبغى الإشارة قبل كل شىء الى ان الحديث فى هذا

الفصل ينحصر فى الولاية على المال فقط، أما الولاية على الزواج فتقدم الكلام عليها فى بابه.

اتفقوا على ان ولى الصغير أبوه، و ان الأم لا ـ ولاية لها إلا ـ على قول لبعض الشافعية، و اختلفوا فى غير الأب، قال الحنابلة و المالكية:

تكون الولاية بعد الأب لوصيه: فإن لم يكن للأب وصى فللحاكم الشرعى، أما الجد فلا ولاية له إطلاقا، لأنه لا ينزل منزلة الأب فى شيء- عندهم- و إذا كانت هذه حال الجد لأب فبالأولى الجد لأم.

و قال الحنفية، تكون الولاية بعد الأب لوصيه، ثم للجد لأب، ثم لوصيه، فإن لم يكن فللقاضى.

و قال الشافعية: تنتقل من الأب إلى الجد، و منه الى وصى الأب، و منه الى وصى الجد، ثم إلى القاضى.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٦٤٠

و قال الإمامية: تكون الولاية أولا للأب و الجد له فى مرتبة واحدة، بحيث يكون لكل منهما أن يتصرف مستقلا عن الآخر، و أيهما سبق أخذ بقوله، مع مراعاة ما يجب، و إذا تشاحا يقدم تصرف الحد، و إذا تصرف كل منهما تصرفا يتنافى مع تصرف الآخر أخذ بالمتقدم، و ألغى المتأخر، و مع التقارن يقدم الجد، و إذا فقدا معا كانت الولاية لوصى أحدهما، و الجد أولى من وصى الأب، فإن لم يكن جد و لا أب و لا وصى لأحدهما فللحاكم الشرعى.

المجنون:

المجنون تماما كالصغير، و أقوال المذاهب فيهما واحدة، سواء بلغ الصبى مجنونا، أم بلغ رشيدا، ثم جن، إلا ما كان من جماعة من الإمامية، فإنهم فرقوا بين الجنون المتصل بالصغر، و بين الجنون المتجدد بعد البلوغ و الرشد، و قالوا: ان الولاية للأب و الجد على المجنون الأول، أما الثانى فللحاكم مع وجودهما. و يتفق هذا القول مع القياس عند الحنفية، لأن ولايتهما قد سقطت، و الساقط لا يعود، و لكن الحنفية هنا خالفوا القياس، و أخذوا بالاستحسان.

و قال صاحب الجواهر الفقيه الإمامى: الأحوط توافق الجد و الأب مع الحاكم، أى أن التصرف بمال المجنون الذى انفصل جنونه عن صغره يكون برأى الجميع. و قال السد الأصفهانى فى الوسيلة: لا يترك الاحتياط بتوافق الجميع.

و أقول: ان الاحتياط حسن لا ريب فيه، و لكنه هنا مندوب لا واجب، لأن الأدلة التى أثبتت الولاية للأب و الجد لم تفرق بين الحالين، و عليه يقدم الأب و الجد على الحاكم إطلاقا، لأن الحكم يدور مدار موضوعه وجودا و عدما، و عموم أدلة ولاية الجد و الأب حاكم على عموم أدلة الولاية للحاكم.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج٢، ص: ٦٤١

هذا، إلى أن شفقة الأب و الجد لا توازيها شفقة الحاكم، و غير الحاكم، و أى عاقل يستسيغ أن يعين الحاكم قيما أو وصيا أجنبيا على القاصر مع وجود أبيه أو جده الجامع لكل الشروط و المؤهلات.

السفيه:

اتفق الإمامية و الحنابلة و الحنفية على أن الصبى إذا بلغ رشيدا، ثم تجدد السفه بعد الرشد تكون الولاية للحاكم دون الأب و الجد، و بالأولى دون وصيهما.

و يأتى هنا ما قلناه فى المجنون من أن العاقل لا يستسيغ ان يقيم الحاكم قيما أو وصيا أجنبيا مع وجود الأب و الجد، فالأولى أن يختار الحاكم الأب أو الجد قيما على ولده. من باب الاحتياط. أما إذا اتصل السفه بالصغر كأن بلغ سفيها فكلام كل مذهب من هذه المذاهب الثلاثة هو الكلام فى الصغير (المغنى و الفقه على المذاهب الأربعة و أبو زهرة و الجواهر «١»).

أما الشافعية فلم يفرقوا بين الولاية على الصغير و المجنون و السفيه، و لا بين تجدد السفه بعد البلوغ، و بين اتصاله:

شروط الولى:

اتفقوا على أن الولى و الوصى يشترط فيه البلوغ و الرشد و الاتحاد فى الدين، بل اشترط كثير منهم العدالة، حتى فى الأب و الجد.

---

(١) قال صاحب الجواهر فى باب الحجر: أجمع الإمامية على انه إذا تجدد السفه بعد البلوغ فالولاية للحاكم، و إذا اتصل بالصغر فقد نقل الإجماع على انه للأب و الجد، و لكن الإنصاف تحقق الخلاف فى هذه الحال، إلا ان جماعة من المحققين صرحوا بثبوت الولاية لهما.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٤٢

و ليس من شك ان هذا سد لباب الولاية بالإسمنت المسلح، لا بالحجر و الطين فقط، هذا، إلى أن العدالة وسيلة للحفظ و الغبطة، و ليست غاية فى نفسها. و ان دل شرط العدالة على شى‌ء فإنما يدل على انها كانت غير نادرة فى المجتمع الذى عاش فيه من اعتبرها و اشترطها.

و اتفقوا على أن تصرفات الولى التى تكون خيرا و نفعا للمولى عليه تنفذ، و ان الضارة منها لا تنفذ، و اختلفوا فيما لا نفع فيها و لا ضرر من التصرفات. قال فريق من الإمامية: تنفذ إذا كانت من الأب و الجد فقط، لأن الشرط فى تصرفهما عدم المفسدة، لا وجود المصلحة، أما الحاكم و الوصى فمقيد بالمصلحة، بل قال بعضهم: ينفذ تصرف الأب مع المفسدة و المضرة على الطفل «١».

و قال غير الإمامية: لا فرق بين الأب و الجد و الحاكم و الوصى من ان تصرف الجميع لا ينفذ إلا فيما فيه الغبطة و المصلحة، و على هذا كثير من الإمامية.

و عليه يجوز للولى أن يتجر بمال الصبى و المجنون و السفيه، أو يعطيه لمن يتجر به، و ان يشترى له عقارا، أو يبيع من ماله، أو يقرضه، كل ذلك. و ما إليه بشرط المصلحة و النصيحة، و تنحصر المصلحة فى القرض بالخوف على المال من الضياع.

و من المفيد ان ننقل طرفا من الفروع التى ذكرها الفقيه الإمامى الكبير العلامة الحلى فى التذكرة باب الحجر.

---

(١) قال النائينى فى تقريرات الخونسارى ج ١ ص ٣٢٤ طبعة ١٣٥٧ ه: «الحق ثبوت الولاية للأب، و لو مع المفسدة و المضرة للطفل» و لكن المقرر الخونسارى نقل عن أستاذه النائينى العدول عن هذا الرأى بعد أن جزم به.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص: ٦٤٣

العفو و الصلح:

قال بعض علمائنا: ليس لولى الصبى القصاص المستحق، لأن الطفل ربما يرغب فى العفو. و ليس للولى أيضا ان يعفو، لأنه قد يرغب فى الاستيفاء تشفيا. ثم اختار العلامة بأن للولى الاستيفاء، و العفو و الصلح ببعض مال الطفل مع المصلحة.

الطلاق و الشفعة:

ليس للولى أن يطلق زوجة الصبى لا مجانا، و لا بالعوض.

و لو كان للصبى شريك فى عين، و باع شريكه لأجنبى كان للولى الأخذ بالشفعة أو الترك بحسب المصلحة، و هو أصح وجهى الشافعية.

إخراج الحقوق:

يجب على الولى ان يخرج من مال المولى عليه الحقوق الواجبة، كالديون، و عوض الجنايات، و الزكاة، و ان لم تطلب من الولى. اما نفقة الأقارب الواجبة على الطفل فلا يدفعها الولى للمستحق الا مع المطالبة.

الإنفاق على المولى عليه:

يجب على الولى الإنفاق على من يلى أمره بالمعروف، و لا يجوز له التقتير عليه، و لا الإسراف فى النفقة، بل يكون معتدلا جاريا معه على عادة أمثاله.

و الولى أو الوصى أمين لا يضمن إلا بثبوت التعدى أو التفريط، فإذا

الفقه على المذاهب الخمسة، ج ۲، ص: ۶۴۴

بلغ الصبى، و ادعى على الولى التعدى أو التفريط فعليه البينة، و على الولى اليمين، لأنه أمين، و ما على الأمين إلا اليمين.

بيع الولى من نفسه:

قال الشافعية و بعض الإمامية: ليس للولى و لا للوصى أن يبيع مال الطفل و المجنون من نفسه، و لا أن يبيع ماله من الطفل. ثم اختار العلامة الجواز، و عدم الفرق بينه و بين الأجنبى، مع المصلحة و انتفاء التهمة، كما انه يجوز للامين الذى نصبه الحاكم أن يبيع على الحاكم مال اليتيم فى موضع جواز البيع، و كذا للوصى، و ان كان الحاكم هو الذى جعله أمينا وصيا. أما أن يبيع الحاكم ماله من اليتيم فقد منعه أبو حنيفة، لأن ذلك قضاء من القاضى لنفسه، و قضاؤه لنفسه باطل، و قال العلامة: لا بأس به، أى بقول أبى حنيفة.

و يلاحظ بأن به أكثر من بأس، لأن هذا ليس بقضاء، و لا يمت اليه بسبب قريب أو بعيد. و إذا جاز للقاضى أن يشترى من مال اليتيم مع المصلحة جاز ان يبيعه أيضا مع المصلحة، و الفرق تحكم.

وكيل الولى و الوصى:

للولى و الوصى أن يستنيبا غيرهما فى مباشرة ما لا يقدران على مباشرته، و فيما يقدران عليه أيضا، و لكن لا يصلحان للمباشرة تبعا للعادة، أما إذا صلحا فالأولى المنع.
و يلاحظ بأن كلا من الأصالة و الوكالة هنا وسيلة لتحقق المصلحة و أداء ما يجب، فمتى حصلت هذه الغاية نفذ التصرف، سواء أ كان من الولى أو الوكيل، و إلا فلا ينفذ التصرف، حتى و لو كان من الولى نفسه.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۶۴۵

المفلس

تعريفه:

لغة من لا مال و لا عمل له يسد حاجته، و فى اصطلاح الفقهاء من حجر عليه الحاكم لديون تستغرق جميع أمواله و تزيد عنها، بحيث إذا وزعت على أرباب الدين لا تكفى للوفاء.
و اتفقوا على ان المفلس لا ـ يمنع من التصرف فى أمواله بالغة ديونه ما بلغت الا بعد ان يحجر الحاكم عليه، فلو تصرف بجميع أمواله قبل التحجير نفذت تصرفاته، و ليس للغرماء، و لا لأى كان منعه من ذلك، على شريطة ان لا يكون التصرف بدافع الفرار من وفاء الديون، و لغاية تضييع الحقوق على أهلها، بخاصة إذا لم يرج تجديد مال له بحسب المعتاد و ظاهر الحال. و لا يحجر الحاكم إلا بشروط:
۱- أن يكون مديونا، و يثبت الدين شرعا.
۲- ان لا ـ تزيد أمواله على ديونه بالاتفاق، و أيضا اتفقوا على جواز الحجر إذا قصرت الأموال عن الديون، و زادت هذه على تلك، و اختلفوا فيما لو تساوت الديون و الأموال، قال الإمامية و الحنابلة و الشافعية:
لا يحجر عليه. (الجواهر و التنقيح و الفقه على المذاهب الأربعة).
الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۶۴۶
و قال الصاحبان محمد و أبو يوسف: بل يحجر عليه. و على قولهما فتوى الحنفية. أما أبو حنيفة فقد نفى فكرة الحجر على المفلس من الأساس، حتى و لو زادت ديونه على أملاكه، لأن فى التحجير عليه هدرا لأهليته و آدميته. و لكن أبو حنيفة قال: إذا طلب الغرماء حبس المدين، حبس حتى يبيع هو أمواله، و يقضى منها دينه.
و لهذا الحبس وجه إذا كان للمديون مال ظاهر، كما سنشير، و لكن أبو حنيفة أجاز حبسه، و ان لم يظهر له مال، فلقد نقل عنه فى فتح القدير ج ۷ ص ۲۲۹ باب الحجر بسبب الدين ما نصه بالحرف: «فان لم يعرف للمفلس مال، و طلب غرماؤه حبسه، و هو يقول: لا مال لى حبسه الحاكم فى دين التزمه بعقد، كالمهر و الكفالة».
و هذا مخالف لنص الآية الكريمة وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ و لما أجمعت عليه الأمة بكامل مذاهبها: الشافعية و الإمامية و الحنابلة و المالكية و محمد و أبو يوسف. (فتح القدير، و ابن عابدين، و الفقه على المذاهب الأربعة و السنهورى فى مصادر الحق ج ۵).

۳- أن یکون الـدین حالا، لا مؤجلا عنـد الإمامیـة و الشافعیـة و المالکیة و الحنابلة، أما إذا کان بعضه حالا، و بعضه مؤجلا. نظر، فان وفت الأموال بالدیون الحالة فلا حجر، و ان قصـرت یحجر، و إذا حجر بالدیون المعجلة تبقى المؤجلة إلی حینها. (التذکرة و الفقه على المذاهب الأربعة).

۴- أن یکون التحجیر بطلب الدائنین کلهم أو بعضهم.

و متى توافرت هذه الشـروط حجر علیه الحاکم، و منعه من التصرف فی ماله بیعا و اجارا و رهنا و اعارة، و ما إلی ذاک مما یضر بالغرماء.

و یبیع الحاکم أموال المدین، و یوزعها بین أرباب الدین، فان وفت بها جمیعا فذاک، و إلا کانت القسـمة بالمحاصة، لکل بنسبة ما له من حق.

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۶۴۷

و متى تم التقسیم و التوزیع زال الحجر تلقائیا، لأن الغرض منه حفظ المال للغرماء، و قد حصل.

المستثنیات:

قـال العلامـة الحلی فی التـذکرة بـاب التفلیس: لا- یبـاع من مـال المفلس دار سـکناه، و لا- خادمه، و لا فرس رکوبه، و بهـذا قال الإمامیة و أبو حنیفة و ابن حنبل.

و قال الشافعی و مالک: یباع جمیع ذلک.

و أیضا یترک له و لمن یعول النفقـة فی یوم القسـمة فقط، و إذا مات قبل القسـمة یکفن و یجهز من ماله، لأن التجهیز مقدم على الدین.

و الحق ان کـل مـا تـدعو إلیه الضـرورة العاجلـة یـترک له، کالثیـاب، و قوت یوم أو أکـثر بحسب الملابسـات، و الکتب الـتی لا یسـتغنی عنها أمثاله، و أدوات الصـناعة التی یکتسب منها قوته، و أثاث البیت الضـروری کالفرشـة و اللحاف و المخدة و القدر و الصحن و الإبریق، کل ذلک، و ما الیه مما لا غنى لأحد عنه فی حالته الراهنة.

العین الموجودة و صاحبها.

إذا وجـد العین صاحبهـا و کـان قـد اشتراها منه المفلس نسـیئة فهو بها أولى دون الغرماء جمیعا حتى و لو لـم یکن هناک غیرها، عند الإمامیة و المالکیة و الشافعیة و الحنابلة.

و قال الحنفیة: لیس له ذلک، و له أسوة بغیره من الغرماء. (التذکرة و فتح القدیر).

المال المتجدد:

إذا تجدد للمفلس مال بعد الحجر، فهل یشمله الحجر تماما کالمال

الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۶۴۸

الموجود حال الحجر، أو لا يشمله، و يكون للمفلس مطلق الحرية فى التصرف فيه؟
قال الحنابلة: لا فرق بين المال المتجدد بعد الحجر، و بين الموجود فى حينه.
و للشافعية قولان. و مثلهم الإمامية. و قال العلامة الحلى: الأقرب ان الحجر يتعدى إليه أيضا، لأن الغرض من الحجر إيصال الحق إلى أهله، و لا يختص هذا بالموجود عند الحجر.
و قال الحنفية: لا يشمله الحجر، و ينفذ فيه إقرار المفلس و تصرفه.
(فتح القدير و التذكرة و الفقه على المذاهب الأربعة).
و إذا وقعت جناية على المفلس، فإن كانت خطأ توجب المال فليس للمفلس العفو عنها، حيث تعلق بها حق الغرماء، و ان كانت عمدا توجب القصاص كان بالخيار بين ان يقتص، و بين أن يأخذ المال بدلا عن الجناية، و ليس للغرماء إجباره على أخذ المال و ترك القصاص.
(الجواهر).

إقرار المفلس:

لو أقر المفلس بدين لشخص بعد التحجير، فهل يقبل منه، و يشارك المقر له الغرماء فى تقسيم المال؟
قال الشافعية و الحنفية و الحنابلة: لا ينفذ إقراره فى ماله الموجود عند الحجر.
و اختلف فقهاء الإمامية فيما بينهم، فذهب صاحب الجواهر و كثير غيره من المحققين إلى ما ذهبت إليه الحنابلة و الشافعية و الحنفية.

الزواج:

قال الحنفية: إذا تزوج المفلس بعد الحجر صح، و للزوجة أن تشترك مع الدائنين بمقدار مهر المثل، و ما زاد يكون دينا فى ذمته.
و قال الشافعية و الإمامية: يصح الزواج، و لكن المهر بكامله يثبت فى الذمة، و لا تشارك الزوجة الغرماء فى شيء.
الفقه على المذاهب الخمسة، ج۲، ص: ۶۴۹

الحبس:

قال الإمامية: لا يجوز حبس المعسر مع ظهور إعساره، لقوله تعالى:
وَ إِنْ كٰانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ. و إذا وجد له مال ظاهر أمره الحاكم بالتسليم، فان امتنع تخير الحاكم بين أن يبيع أموال المديون، و يوفى منها الدين، لأن الحاكم ولى الممتنع، و بين أن يحبسه، حتى يوفى المديون ديونه بنفسه، لحديث: «لى الواجد تحل عقوبته و عرضه» أى إهانته، كأن يقول الدائن للمدين: يا ظالم، يا مماطل، و ما إلى هذا.
و قال أبو حنيفة: ليس للحاكم أن يبيع أملاكه قهرا عنه، و له ان يحبسه.

و قال الشافعی و ابن حنبل: بل للحاکم ان یبیع، و یوفی الدیون.
(التذکرة و الجواهر).

المنع من السفر:

لیس من شک انه إذا جازت عقوبته بالحبس جازت أیضا بمنعه عن السفر، و لکن بالشروط نفسها، و هی ان یثبت علیه الدین شرعا، و ان یکون قادرا علی الوفاء، و مع ذلک لوی و ماطل. و یزید علی هذا ان یخشی- بحسب المعتاد- ضیاع الحق إذا سافر، کما لو کان السفر بعیدا أو خطرا. فإذا لم یثبت الدین، أو ثبت و کان المدین معسرا یعجز عن الوفاء، أو کان له وکیل أو کفیل، أو لا یخشی ضیاع الحق من السفر، إذا کان الأمر کذلک- فلا یجوز منعه بحال.

و من هنا یتبین ان القرارات التی تتخذها المحاکم الشرعیة بلبنان لمنع سفر المدعی علیه بمجرد تقدیم الدعوی لا تستند إلی مبرر من الشریعة الإسلامیة، بل إلی مادة قانونیة وضعیة.

و الحمد للّه علی العافیة و الإعفاء من هذه الأسواء. و هو سبحانه المسؤول ان یغنینا بحلاله عن حرامه، و بطاعته عن معصیته، و بفضله عمن سواه.

و صلی اللّه علی محمد و آله الاطهار و الأخیار.

مغنیه، محمد جواد، الفقه علی المذاهب الخمسة، ۲ جلد، دار التیار الجدید - دار الجواد، بیروت - لبنان، دهم، ۱۴۲۱ ه‍ ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع مِن خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتَّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی

المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة؛ علی أنه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی"/بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنَّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا

البيتِ (المُسمَّى بالقائميّـِۀ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحۀ بقیّـِۀ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التمکن لکلّ احدٍ منهم — إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.